

# الأكاديمية العربية الدولية




الأكاديمية العربية الدولية  
Arab International Academy

---

## الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية

---




١٩٨١ - ١٤٠١ هـ  
1401AH-- 1981AC

المعهد العالمي للفكر الإسلامي


دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٢

# أسواق الأوراق المالية

سمير عبد الحميد رضوان



Bibliotheca Alexandrina  
0096251



## سمير عبد الحميد رضوان

- \* من مواليد بنى سويف ، ١٩٤١ .
- \* بكالوريوس تجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .
- \* دبلوم الدراسات الإسلامية عام ١٩٨٤ .
- \* ماجستير فى الاقتصاد والعلوم المالية ، ١٩٩٢ .
- \* نائب مدير عام بالبنك المركزى المصرى .
- \* له محاضرات فى الأكاديميات المصرية والمعاهد المصرفية ومراكز التدريب بالبنوك التجارية والاسلامية والشركات المالية ، وذلك فى مجالات التحليل المالى والاستثمار وأسواق رأس المال والبورصات وعمليات غسيل الأموال .
- \* رشحه البنك المركزى المصرى عام ١٩٩٢ للحصول على الجائزة الدولية للبنك الإسلامى للتنمية بجدة فى الاقتصاد الإسلامى والبنوك الإسلامية .

# أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

الطبعة الأولى  
(١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن  
آراء واجتهادات مؤلفيها

# أسواق الأوراق المالية

ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

ودراسة مقارنة بين النظم الوضعية  
وأحكام الشريعة الإسلامية

سَمِيرَ عَبْدَ الْحَمِيدِ زُؤَان

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

( دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ٢ )

© ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى

٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

رضوان ، سمير عبد الحميد .

أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية

الاقتصادية ... / سمير عبد الحميد رضوان . - ط١ .

- القاهرة : المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦

٤١٣ ص . سم .- (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى؛ ١)

يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .

تدمك . - ١٦ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - البورصات . ٢ - التنمية الاقتصادية - تمويل .

أ - العنوان . ب - ( السلسلة )

رقم التصنيف : ٣٣٢ .

رقم الإيداع : ٥٩٢٥ / ١٩٩٦

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
٢١	الباب الأول : أسواق الأوراق المالية ودورها فى تمويل التنمية الاقتصادية
٢٣	تمهيد :
٢٥	الفصل الأول : سوق الأوراق المالية ؛ المفهوم ، الوظائف ، معايير الكفاءة . . .
	الفصل الثانى : طرق وأساليب تنفيذ العمليات فى مختلف البورصات ،
٩٧	والقوانين الحاكمة للتعامل فى بعض البورصات . . . . .
١٤٣	الفصل الثالث : التنمية الاقتصادية ، ودور سوق الأوراق المالية فى تمويلها. . .
٢٠٥	الهوامش
٢٣١	الباب الثانى : البيوع فى أسواق الأوراق المالية ونظرة الشريعة الإسلامية إليها . . . . .
٢٣٣	تمهيد :
	الفصل الأول : الشركات فى الفقه الإسلامى وموقف الشريعة الإسلامية
٢٣٥	من شركة المساهمة . . . . .
٢٦٣	الفصل الثانى : أدوات سوق الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامى منها . . . . .
	الفصل الثالث : أنواع البيوع وصيغ العقود فى أسواق الأوراق المالية ،
٣١١	والآثار المترتبة عليها ، وموقف الفقه الإسلامى منها . . . . .
٣٧٣	الهوامش
٣٩٥	اخاتمة والتوصيات
٤٠١	المصادر والمراجع





## تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد . .

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تغطي النواحي التالية :

في جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردي ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء في ذلك ما يتم على الصعيد المحلي ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، وفتح ، وتبليغ ، وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات، وطرح الأسهم للاكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - فى بحوث موحدة، بحيث لايتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع ، أن تغطى عناصر معينة ، على وجه التحديد هى :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التى تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعى للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغى أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترح إدخالها، لإزالة الاعتراض الشرعى ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعى ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغى أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التى تحكم العملية.

- ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح، كما فى البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترح، كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى ، موضحاً بالطبعة، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، فى جميع البلاد ، فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة، على أساس انتقائى لدولتين ، أو ثلاث ، أو أربع، ويراعى فى اختيارها ، أن يكون إطارها القانونى ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .  
ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

واتبع المعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها : أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة -و- غالباً - كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ فى الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن ينتفع ببحوث هذه السلسلة ، فى ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. على جمعة محمد

المستشار الأكاديمى

للمعهد العالمى للفكر الإسلامى

مكتب القاهرة



## المقدمة

أحمدك اللهم حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانتك، وأصلى وأسلم على الهادي البشير والسراج المنير، قائد الغر المحجلين ، وسيد الأولين والآخرين، وحامل لواء الحمد يوم الدين، سيدنا محمد رسول الله الذي حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وأمرنا بالتمسك بالصدق والأمانة ونهانا عن الغش والخيانة، وعلى آله وصحبه الأطهار الذين اهتدوا بهديه وساروا على دربه فكانوا هداة مهتدين.

لقد تهيأت لى الأسباب لكى أكون أحد المشتغلين بالتحليل المالى، وأن أكون فى ذات الوقت متابعاً لسوق الأوراق المالية وملازماً لها ملازمة الظل لصاحبه. والمحلل المالى شأنه شأن كل باحث فى ميادين الحياة ومجالات العلم والمعرفة، وظيفته البحث والتنقيب، وأدواته التى يستعين بها مؤشرات ومعايير، إذا أحسن استخدامها، وحذق فنونها وأجاد الربط بينها خلال فحصه الدقيق للقوائم المالية والحسابات الختامية ومتابعته للتغيرات التى تكون قد طرأت على بنود الميزانية لأية منشأة تجارية أو وحدة إنتاجية خلال سلسلة زمنية متصلة، استبان له مدى سلامة بنيتها الاقتصادية، وتعرف على مناحى الضعف وأوجه القوة، فيضع يده على موضع الداء وينتهى من تقويمه للداء بالحكم على المركز المالى للمنشأة إجمالاً، ومستوى أداء إدارتها وأقسامها تفصيلاً.

وقد استلقت نظرى وشد انتباهى من خلال مطالعتى ومتابعتى لنتائج أعمال تلك الشركات أن بعض وحداتها الإنتاجية بل وتلك القلاع الصناعية لا يتناسب الفائض الذى تحققة مع ضخامة رعوس أموالها وتراكم احتياطياتها خلال عمر مديد يصل فى بعضها إلى نصف قرن أو يزيد. وقد ثبت على وجه القطع واليقين أن أسباب تردى هذه الشركات واحدة، وتخلص فى خلل هياكلها التمويلية والعجز المستمر فى تدفقاتها النقدية، الأمر الذى استتبعه نقص السيولة الفعلية، والتى صارت فى بعض الشركات إلى نضوب، فلجأت إلى السحب على المكشوف، وعجزت عن الوفاء بأقساط الديون، فلجأت إلى تجديد القروض، فأضافت إلى أعبائها أعباء ثقالا ، ناعت بحملها ، وأثقلت كاهلها، إذ التهمت الفوائد الربوية عوائد إنتاجها وثمار جهودها، ولم يبق لها الا الفتات حتى بدت الصورة، وكأن هذه الشركات إنما تعمل لحساب تلك البنوك، وهى مع ذلك ترى أن فى لجوئها للمصارف الربوية أمراً محتوماً وقدراً تفرضه الضرورة وتقتضيه الحاجة لتمويل أنشطتها واحتياجاتها العاجلة، كما عجزت هذه الشركات عن تدبير الأموال اللازمة لأغراض التوسع والتطوير أو الإحلال والتجديد، فقبلت الاقتراض من

البنوك المحلية وبعض المؤسسات الدولية بشروط مجحفة وفوائد مضاعفة، لذلك فلا غرو ولا عجب وقد استسلمت قوى الإنتاج لاستنزاف ثرواتها وسلب أموالها أن تتضائل فوائض إنتاجها وأن يزداد فى بعضها تضاوؤا ليحقق رقماً سالباً، فى حين أصابت البنوك على الجانب الآخر تخمة من غنى وهى ليست صاحبة فضل فيه، فلا الأموال التى اقترضتها أموالها، وإنما أغلبها أموال المودعين، ولا الأموال التى أتخمتها ثمار جهودها وإنما ثمرة جهد وعرق الآخرين، لا غرو إذن أن تصل قوى الإنتاج إلى حالة التردى الذى وصلت إليه. لقد اتخذت من التعامل الربوى مصدراً رئيسياً لتمويلها فكان ذلك سبباً كافياً لتخلف البلاد وهلاك العباد.

لقد تقدم العالم وتأخرنا وتحركت الدنيا وتجمدنا بعد أن كانت لنا الدنيا ومن أمسى عليها، وحسب من كان فى قلبه ذرة من إيمان أن يتلو قول الله سبحانه وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾<sup>(١)</sup>. لذلك آليت على نفسى أن أفتش عن البديل فى مصدر من مصادر التمويل يضمن تدفق الأموال لهذه الشركات بالقدر الذى يكفى لتمويل أنشطتها، وسد حاجاتها، وتصحيح مسارها ودعم بنيتها، موقناً أن الدين الإسلامى لم يكن يوماً منعزلاً عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث، وأنه قادر على مواجهة تحديات العصر وتفجير كافة الطاقات الصانعة للحياة. وفكرت فى الأمر ملياً فوقع اختيارى على سوق الأوراق المالية رغم أنها لم تنشأ فى حضانة الإسلام وتشوبها بعض أدران المدنية المعاصرة، إلا أننى وجدت أنه ليس من المستعصى تطهيرها من شوائبها وإخضاع معاملاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وصهرها فى بوتقة الفكر الإسلامى الأصيل.

وإذا كان لسوق الأوراق المالية أدواتها التقليدية التى يجرى التعامل عليها داخل أروقة البورصة وخارجها بين الأفراد والمؤسسات والمصارف والهيئات وهى الأسهم والسندات وحصص التأسيس التى عن طريقها يتم استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، فإن أهم هذه الأدوات وأقواها أثراً وأعظمها نفعاً وأعلاها قدراً هى أسهم شركات المساهمة، تلك الشركات التى أضحت أبرز علامات النشاط الاقتصادى فى العصر الحديث التى تطورت تطوراً مذهلاً منذ بداية القرن السادس عشر الميلادى فتميزت بضخامة روعس أموالها وتعدد أنشطتها، وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة التى يتجاوز حجمها وحجم نشاطها حجم ونشاط بعض الدول بل وأيضاً بعض القارات<sup>(٢)</sup> لذلك فمن غير المتصور

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) دكتور أبو زيد رضوان- شركات المساهمة ط٤ - دار الفكر العربي.

قيام هذه الشركات فى غيبة الأسواق التى تنظم التعامل على أسهمها، وتراقب أداؤها، وتقوم أصولها، وتضمن للمستثمرين فى أسهمها تسهيلها -إذا دعتهم لذلك ضرورة- بسرعة وسهولة، كما تضمن هذه الأسواق استمرار تدفق الأموال إلى تلك الشركات إذا ما رغبت فى زيادة ربح أموالها من أجل التوسع والتطوير أو لم تكف مواردها الذاتية لعمليات الإحلال والتجديد.

وإذا كانت التنمية الاقتصادية تظل مجرد عبارات جوفاء خاوية المضمون ما لم يتوفر لكل دولة تسعى إليها جهاز إنتاجى فنى ومتقدم وقادر على تكوين الاستثمارات اللازمة لتشغيل الموارد المعطلة فإن سوق الأوراق المالية بإمكانها أن تساهم فى تمكين قوى الإنتاج من القيام بدورها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية إيداناً ببدء مرحلة الانطلاق.

وقد استهدفت بهذا البحث أمورا منها: الأمر الأول: أن أقدم ببحث علمى يغطى جوانب القصور والنقص فى المكتبة العربية فى مجال عز على كثير غيرى أن يغامروا بالخوض فيه بسبب ندرة المراجع العربية وعدم غزارة مادتها العلمية. فضلاً عن أن البيوع التى تمارس فى أسواق الأوراق المالية لا يحيط بأصولها وأساليبها وكيفية تنفيذها إلا القلة القليلة التى مارست التعامل مع المؤسسات الدولية وأسواق المال العالمية. لذلك لم يكن من الأمور المثيرة للدهشة أن تصدر العبارة التالية أحد المراجع الأجنبية التى تعالج مسألة البورصات إذ يقول المؤلف فى مقدمته :

"I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understand (Hartly withers)

فإذا كان شأن شعوب الغرب الجهالة بالبورصات وهى التى نشأت فى حضانتهم وهم أكثر الشعوب انشغالا بها، فما ظننا بشعوب يغب على ظننا أن هذه البورصات ما هى إلا منتديات للقمار تنوب فيها الثروات ولا يرتادها إلا المقامرون والمغامرون ؟

لا غرو إذن أن جعلت عمديتى فى البحث لتحصيل المادة العلمية ما أتيج لى من المراجع والموسوعات الأجنبية.

**الأمر الثانى:** أننى وددت أن أقدم إلى وطنى الذى نبت جسدى على ترابه وعشت على خيراته، وإلى أمة الإسلام التى أكرمنى الله بالانتساب إليها والتى يخفق قلبى حبا لها وإشفاقاً عليها، هذا البحث عن سوق الأوراق المالية بمحاسنها ومساوئها، بعدما بلغت أعلى درجات القناعة باستحالة غياب هذه السوق عن واقعنا الاقتصادى المعاصر فى ظل قيام وانتشار شركات المساهمة والتى أضحت أبرز معالم هذا العصر ولكن بعد تطهيرها من شوائبها وأدرانها.



**الأمر الثالث:** أن بعض الباحثين قد اقتحموا من خلال الرسائل العلمية التي أعدها حديثاً - هذا المجال، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فريقين: فريق غلبت عليه النزعة الفقهية بحكم تخصصه، فلم تحظ رسائل هذا الفريق بالعمق الموضوعي والعلمي والعمل، وفريق آخر من ذوي التخصصات الاقتصادية أثروا الوقوف عند الحدود الإقليمية فاكتفوا بدراسات تطبيقية عن الأسواق المحلية، ولذلك ظل الفراغ قائماً لمن ينشد العلم والمعرفة والإحاطة بما يجري في الأسواق العالمية.

**الأمر الرابع:** أنني قد أصابني الجزع إثر قراعتي لبعض الدراسات التي أعدها بعض العلماء عن الأحكام الشرعية للبياعات التي تجرى في أسواق الأوراق المالية، حيث استبان لي مدى قصور المادة العلمية فيما نقلوه وكتبوه، ولعل ذلك بسبب اعتمادهم على بعض الكتب التي اختلط فيها الغث بالثمين، وخلا العرض في معظمها من التمحيص والتحقيق، وجاء تصويرها للبيوع في هذه الأسواق معيباً وغير أمين. وقد ذهب هؤلاء العلماء بينون الأحكام في ضوء ما استقوه من معلومات. ولما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره لذلك فإن فساد التصور مؤداه فساد الحكم ومخالفته لمقتضى الشرع.

**الأمر الخامس:** أنني ابتغيت برسالتى هذه أن أشارك في الصحوة الإسلامية من خلال تقديمي لسوق إسلامية للأوراق المالية بعد أن تعاضم دور هذه الأسواق في الحياة الاقتصادية.

**الأمر السادس:** أننا لا نريد للإسلام -الذي كان دائماً وأبداً وسيظل دائماً وأبداً دستوراً للحياة- أن يكون حبيساً في المساجد ولا أن يبقى مجرد نصوص في بطون الكتب وإنما نريد أن نراه في متاجرنا وأسواقنا ميزاناً وافيةً وقولاً صادقاً وسلعاً غير مغشوشة وتجارة لن تبور. فذلك هو الدين القيم.

أما منهجى في البحث فيقوم على التأسيس والإفاضة في المواضيع والمواضيع التي يقتضى عرضها بعض الإسهاب أو التفصيل، إما لعدم تصدى المراجع العربية لموضوعاتها أو لعدم ولوجها في تفاصيلها أو لتصحيح مفاهيم خاطئة، ثم بناء الأحكام الشرعية على أساسها.

وإنى أتناول المسألة فأبداً بتعريفها وطبيعتها ثم الخوض في بعض تفاصيلها فإن تعددت التعريفات ورأيت في ذكرها فائدة فأذكرها إما لإثبات إجماع الرأى عليها أو لأنها في مجملها تصل بنا إلى التعريف الأشمل والأمثل، وإن بدا لي أن أجمع بين سائر التعريفات في تعريف واحد يزيد من قوتها ولا يخل بمعانيها ففعلت.

وقد لجأت فى كثير من المواضع إلى الاستشهاد ببعض النصوص الأجنبية وجعلتها فى صلب صفحات الرسالة ولم أجعلها فى عجزها إما لأهميتها وعلو قدرها فى ذلك المقام أو لأنى رأيت فيها حجة واضحة فى المسائل التى احتدم الخلاف بشأنها لنقطع بهذا على أهل الزيف زيفهم. ونرد الذين اختلط عليهم الأمر إلى صوابهم.

وفى المسائل المحسومة سلكت مسلك الاختصار، أما المسائل التى احتدم الجدل بشأنها ورأيت أن الجهالة تحيطها فقد أخذت منها بنصيب من إطالة ذبول الكلام والشرح والإسهاب.

ولما كان لسوق الأوراق المالية شقان أحدهما يتعلق بالجانب التنظيمى والآخر يتعلق بالجانب الوظيفى ونقصد به البياعات، فقد أثرنا أن تكون المسائل التنظيمية فى باب، والبيوع فى باب آخر، فكافة البيوع التى يجرى تنفيذها فى السوق يتعين إثبات الحكم أو الرأى الشرعى فيها، ولكن الأمر يختلف فى المسائل التنظيمية إذ أنه نادراً ما يتعارض بعضها مع قواعد الفقه الإسلامى، فإذا تعارضت إحداها ذكرنا الحكم الشرعى فيها.

وقد كان عمدتنا فيما توصلنا إليه من أحكام، الأدلة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء والفتاوى الشرعية التى انتهت إليها المجمع الفقهيّة فى المسائل الاقتصادية.

وقد أتعرض فى بعض المسائل لبعض آراء الفقهاء المعاصرين مناقشاً لها مرجحاً للرأى الراجع منها بالدليل الشرعى.

وقد حرصت كل الحرص من خلال هذا البحث على أن أذلل للباحثين فى هذا المجال الصعاب التى لقيتها والتى قد تخور أمامها عزائم الرجال الأشداء، فضمنت بحثى هذا مسائل لم تعالجها أى من المؤلفات العربية أو الرسائل العلمية التى تتناول أسواق الأوراق المالية، وحسبى أن أشير إلى نماذج محدودة فى هذا الصدد:

١- تصديت لمسألة لم يقطع فيها أحد قبلى برأى فيما قرأت وعلمت سوى من استقيت العلم منهم وهذه المسألة هى التأصيل التاريخى للبورصة وأصل اشتقاق لفظها. وقد كلفنى ذلك الاتصال بإحدى الدول الأجنبية الغربية ومخاطبة سفيرها وتبادل المراسلات معه للوقوف على الحقائق التاريخية لأول بورصة فى العالم شهدتها مدينة بروج "Bruges" البلجيكية.

٢- من المسائل التى عالجتها أيضاً وأغلب الظن عندى خلو المراجع العربية منها هى كيفية التعامل فى الأسواق غير الرسمية ونظم التسعير فيها.

٣- رغم أن كثيرا من الكتاب والباحثين قد خاضوا في مسألة البيع على المكشوف في بورصات الأوراق المالية والبورصات السلعية إلا أن أحداً منهم - فيما علمت وقرأت- لم يذع أسرار هذه البيوع وميكانيكيتها والأسلوب الشائن الذي يجرى به تنفيذها والدور الذي يلعبه السمسار في تنفيذ أوامر العملاء من حيث كونه فضولياً في تصرفاته، وترجع أهمية الكشف عن سوء هذه البيوع إلى أن نقرأ من الفقهاء الذين لا نتهمهم في دينهم ولا نشك في ورعهم أباح البيوع العاجلة في البورصات جملة، ظنا منهم أن البيع على المكشوف من البيوع الآجلة، بينما ذهب فريق منهم إلى إجازة هذا النوع من البيوع افتتاتاً على الشريعة الإسلامية<sup>(١)</sup>.

٤- تطرقت من خلال البحث إلى طرق تنفيذ العمليات في بورصة لندن وبورصة وول ستريت بأمريكا وأظهرت وجه الخلاف بينهما، وهو الأمر الذي كان موضع خلط من جانب الناقلين من الباحثين والدارسين.

٥- خرجت على تقاليد وكتابات الأولين التي تناولت فيما يشبه الإجماع تكييف البيوع العاجلة التي يجرى تنفيذها في هذه الأسواق على أنها من بيع المزاد، وأبنت وجه الخطأ فيما استبنته في هذه المسألة، واجتهدت في التصحيح وتصويب التكييف.

٦- قمت بإزالة وجوه الخلط والالتباس فيما اشتبه على الخاصة وعامة الناس في شأن عقد الوكالة وعقد السمسرة والذي ترتب عليه إصاق صفة السمسار على الوكيل بالعمولة في هذه الأسواق، وقمت بتصويب هذا الخطأ والذي لم تسلم منه اللوائح والقوانين المعمول بها في مصر وفي بلاد غيرها.

٧- قمت كذلك بكشف القناع عن زيف نظرية الرافعة المالية فعرضت للنموذج الذي قدمته إحدى الموسوعات الأمريكية والتي تسعى إلى إثبات أن الاقتراض بالفائدة الربوية خير من اللجوء إلى زيادة ربح أموال الشركات أو أية وسيلة من وسائل التمويل بالطرق الشرعية وقد قمت بتصوير هذا النموذج لبيان فساد رأيهم واعوجاج فكرهم خاصة وأن النموذج قام على افتراضات فاسدة.

٨- تناولت في عرض واف البيوع الشرطية الخيارية «وإن شئت فقل عقود الامتياز» بمسمياتها ومصطلحاتها في الأسواق الأجنبية والتي يتعذر على الباحث المجتهد الوقوف على دقائق تفاصيلها ومفاهيمها من خلال المراجع العلمية العربية خاصة مع دقة تفاصيلها وصعوبة التمييز بين أنواعها.

٩- استعنت بالمراجع الأجنبية في إثبات بطلان وفساد البيوع الشرطية الخيارية التي يجرى تنفيذها في أسواق الأوراق المالية والتي تقوم على الرهان من جانب المقامرين على ارتفاع الأسعار وانخفاضها، ودفعني إلى ذلك تطوع نفر من علماء

المسلمين إلى القول بحل هذه المعاملات وأنها من بيع الخيار الذى أباحته الشريعة الإسلامية دون تمييز بين خيار فيه ضياع حقوق العباد، وخيار لمن فى البياعات وتقل خبرته فى مسائل البيع والشراء والتعامل فى الأسواق.

فنقلت عن الكتاب الغربيين الذين يفصلون بين الدنيا والدين وهم الذين نشأت البورصات فى حضانتهم - قولهم بأن هذه البيوع من قبيل الرهان والقمار.

١٠- عالجت مسألة المؤشرات العالمية التى يجرى استخدامها فى قياس حركة واتجاهات الأسعار فى أسواق الأوراق المالية العالمية ولا يوجد مرجع عربى واحد تضمه المكتبات العامة المصرية يتصدى لهذه المسألة الحيوية.

١١- قمت بمحاولة إعداد مؤشر لاتجاهات الأسعار فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة واستغرق ذلك منى وقتاً طويلاً واستنفد جهداً كبيراً واعتمدت فى تركيبه على طريقة باشه "Bashe index number" وذلك بالنسبة للأوزان وأسلوب الوسط المتحرك كبديل عن الأساس الثابت بما يتلاءم فى رأى مع ظروف السوق فى مصر والمؤشر على هذا النحو يعتمد على كميات فترة المقارنة والأساس المتحرك.

**عناصر البحث :** وضعت هذه الرسالة فى مقدمة وبابين وخاتمة، وجعلت كل باب فى ثلاثة فصول وكل فصل فى ثلاثة مباحث.

أما الباب الأول فيتصدى لماهية البورصة، ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام، وماهية سوق الأوراق ووجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من الأسواق بوجه خاص - كما تناولت فى هذا الباب وظائف البورصة، وأهمية السوق الأولية والسوق الثانوية بوصفهما شقى سوق الأوراق المالية، ثم عرجت إلى السوق غير الرسمية، فتصدت لأسلوب التعامل مع طائفة «الديلرز» فى هذه الأسواق، وهم الذين يشتغلون فى المتاجرة بالأوراق المالية ولهم حوانيت وأماكن مخصوصة لتنفيذ عمليات البيع والشراء وتصدت كذلك لما يعرف بالسوق الثالثة واتبعتها بالرابعة. وتحدثت كذلك من خلال هذا الباب عن معايير الكفاءة فى الأسواق ودور جهاز السوق فى تحديد اتجاهات الأسعار وأهم النظريات التى تعالجها، والمؤشرات التى يجرى استخدامها فى قياس الظواهر السوقية والدورات الاقتصادية.

كما عرضت تفصيلاً من خلال هذا الباب للأوامر التى تصدر من العملاء إلى الوكلاء وهم طائفة السماسرة والوسطاء وكذلك لكيفية تنفيذ هذه الأوامر فى البورصات المحلية وأشهر البورصات العالمية.

ثم تصدت لمسألة الوسطاء الذين لهم حق التعامل فى هذه البورصات وموقف الفقه الإسلامى منهم. وتعرضت فى هذا الباب أيضاً لمسألة التخلف الاقتصادى وعملية

التنمية الاقتصادية، ودور سوق الأوراق المالية فى تمويلها. ولم يفتنى أن أعرض من خلال هذا الباب للمدرسة الأخلاقية، والتي تخضع القيم الاقتصادية للقيم الدينية، ثم تشخيص المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامى.

أما الباب الثانى، فتحدثت من خلاله عن البيوع التى تجرى فى أسواق الأوراق المالية، ونظرة الشريعة الإسلامية إليها، واقتضى ذلك التصدى لمسألة الشركات فى الفقه الإسلامى والتي عرجت منها إلى شركة المساهمة ثم عرضت لموقف الشريعة الإسلامية منها. وتناولت وأنا بصدد الوقوف على الحكم الشرعى حجج المبيحين وكذلك حجج المحرمين، ثم ناقشت حجج الفريقين. كما تناولت الأدوات التى يجرى التعامل عليها فى هذه الأسواق وهى الأسهم بمختلف أنواعها والسندات بأنواعها التقليدية والمستحدثة أيضاً. وطبيعة كل أداة من هذه الأدوات وعرضت لموقف الفقه الإسلامى من كافة الأدوات التى تناولتها بالبحث.

تناولت كذلك البيوع العاجلة فى بورصة الأوراق المالية، فعالجت مسألة البيع بالمزاد أو ما يسمى فى الشريعة الإسلامية ببيع المزادة، وموقف الشريعة الإسلامية منه ثم عرضت لمسألة البيع على المكشوف، وهو بيع الإنسان ما ليس عنده، وتناولته ضمن البيوع العاجلة، وعرضت لموقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من البيوع، وكذلك البيع بالحد، وموقف الفقه الإسلامى منه.

تناولت بعد ذلك البيوع الآجلة من حيث مفهوم البيع الآجل فى الإسلام، ثم موقف الإسلام من البيوع المصطلح عليها فى البورصات بالبيوع الآجلة، وتصديت بعد ذلك للبيوع الآجلة الخيارية الشرطية أو ما يسمى عند البعض بعقود الامتياز "Options" وتناولت على وجه التفصيل مفهوم هذه البيوع ووجه الخلاف بين عقود الامتياز أو البيوع الخيارية فى الأسواق الأمريكية والأسواق الأوروبية.

قدمت بعد ذلك موجزا للبحث، تلتها الخاتمة والتي تحمل توصية واحدة، وعدة مقترحات. أما التوصية فهى إقامة سوق أوراق مالية إسلامية غير إقليمية، وأما المقترحات فتتضمن بعض الأسس اللازمة لقيام هذه السوق.

وإنى فى ختام هذه المقدمة والتي طفت من خلالها حول هذا البحث طوافاً عابراً أقسم غير حانث أنى قد بذلت غاية جهدى وأفرغت كل وسعى بغية الوصول بهذا البحث إلى غايته المنشودة. وإننى إذ غلب على الظن أننى قد ضربت أنف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره ويطنه تذكرت استيلاء النقص على البشر فأخذت أعيد النظر فيما كتبت وتذكرت قول من قال من العارفين:

«إني رأيت أن لا يكتب أحد كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قُدم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النقص على البشر».

فهذا ما قدرت عليه، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجو أن يجزييني عنه خيراً. وإن كنت أخطأت فمن نفسي وأسأل الله أن يعفو عني، والله الهادي إلى الصواب.

سمير عبد الحميد رضوان



## الباب الأول

أسواق الأوراق المالية ودورها  
فى تمويل التنمية الاقتصادية





تمهيد :

السوق لغةً هي موضع البياعات، وسميت بذلك لأن التجارة تجلب إليها وتساق نحوها البياعات وفي التنزيل العزيز ﴿إلا إنهم لياكلون الطعام ويمشون في الأسواق﴾<sup>(١)</sup> . والسوق بمعناها الحرفي الذي استقر في الأذهان وسيطر على الأفهام هي المكان الذي تباع فيه السلع وتشتري<sup>(٢)</sup> .

ونظراً لأن تعريف السوق على الوجه المتقدم ينطوي على جعل المكان أحد أركانه وشرطاً أساسياً لقيامه، بينما لا يصدق هذا المفهوم إلا على المجتمعات البدائية التي عرفت نظم المقايضة<sup>(٣)</sup> منذ أقدم العصور وممارسة التجارة منذ فجر التاريخ<sup>(٤)</sup> بعد أن أحاطتها بطقوس دقيقة مازال علماء الاجتماع يسعون في ولوجها، فلاغرو أن تبدلت المفاهيم، فمع تفسخ النظام البدائي، وتبدل حياة المجتمعات، وتقدم الفن الإنتاجي، ونمو قوى الإنتاج، وانتشار وسائل المواصلات وخاصة السكك الحديدية. والسفن التجارية، وسبل الاتصال وخاصة الهاتفية والبريدية، اتسع مفهوم السوق ليشمل كل النطاق الجغرافي الذي يتنافس فيه البائعون، ويحصل الإتصال من خلاله بين البائعين والمشتريين بوسيلة أو بأخرى، وتتحدد الأسعار فتميل إلى التساوي بالنسبة للسلع المتماثلة في الأزمان والمواقيت الواحدة<sup>(٥)</sup> . ولا غرابة أن امتد مفهوم السوق ليشمل الأسواق المستقبلية Future markets والتي يجرى من خلالها التعاقد على بيع وشراء سلع لم تنتج بعد، بل إن أغلب عمليات البيع والشراء التي يتم التعاقد عليها من خلال هذه الأسواق لا يترتب عليها تملك ولا تسليم ولا تسلم لأن أغلبها عمليات صورية.

ويستفاد مما تقدم أن وحدة المكان ليست شرطاً وأن تشتت التجار ليس قيداً فقد أصبحت المعمورة كلها سوقاً واحدة<sup>(٦)</sup> .

## تاريخ الأسواق :

تاريخ الجماعة البشرية يستدل به على أن الأسواق قد مرت بعدة أطوار متعاقبة منذ نشأتها إلى وقتنا هذا، وأول هذه الأطوار هو ما عرف بالنظام العائلي حيث كان الناس حينذاك منقسمين إلى جماعات وعشائر فاستقلت كل جماعة بنظامها الاقتصادي فكانت تكفي حاجاتها بنفسها دون أن تلجأ لغيرها حيث كانت الحاجات قليلة والروابط بين الجماعات تكاد تكون معدومة لقلة وسائل النقل وتأخرها، ومن ثم لم يكن هناك حاجة إلى التبادل ولم يظهر بالتالي تقسيم العمل، وبزيادة الحاجات بدأ ظهور النظام الطائفي الذي إنتشر في القرون الوسطى وصار المنتج ينتج لنفسه ولغيره وفقاً للطلب ولكن في حدود قريته، وبزيادة عدد السكان وإنتشار العمران أخذ التجار يجتمعون في

أوقات معينة وأماكن مخصصة لتبادل السلع وسائر العروض، وتكررت هذه الاجتماعات من وقت لآخر فكانت تعقد مرة أو مرتين كل عام<sup>(٧)</sup> ثم بدأت هذه الأشكال تتطور وتأخذ صوراً متعددة فظهرت الأسواق الدائمة والموسمية والأسبوعية<sup>(٨)</sup>. واتخذت أسماء لها<sup>(٩)</sup>، وكل هذه الأنماط لا تخرج عن نطاق الأسواق التقليدية والتي يعتبر المكان أحد أركانها وشروطاً أساسياً لقيامها.

ومع تفسخ النظام الإقطاعي وظهور الرأسمالية التجارية<sup>(١٠)</sup> فى القرن الثالث عشر الميلادى تبوأَت التجارة مركز الصدارة بين سائر الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذى أدى إلى الاهتمام بالأسواق ونموها وإتساعها وإنتشارها ورعاية الدولة لها<sup>(١١)</sup> واذ سعت الرأسمالية التجارية لفتح مزيد من الأسواق لتصريف منتجاتها وفتح منافذ وقنوات جديدة لصادراتها وكان سبيلها إلى ذلك التوسع فى المستعمرات فيما وراء البحار<sup>(١٢)</sup>. فان الكشوف البحرية الكبرى التى بدأت قبل أفول القرن الخامس عشر بسنوات قليلة ويعد مقدم القرن السادس بسنوات ماثلة تقريباً - تمخضت أيضاً عن ضم كثير من المستعمرات إلى أسبانيا والبرتغال ثم إلى الدول الأكثر نشاطاً وهى هولندا وانجلترا وأمريكا<sup>(١٣)</sup> وصارت هذه المستعمرات المترامية الأطراف أسواقاً مفتوحة تجلب إليها المنتجات وتجلب منها المواد الأولية والخامات، وساحة لصيد ذوى البشرة السوداء الذين كان يتم ترحيلهم إلى هذه البلاد ليدفنوا تحت المناجم أحياء. كما كان للثورة الصناعية التى بدأت فى إنجلترا فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر، وفى أمريكا فى بداية القرن التاسع عشر أعظم الأثر على التجارة والأسواق<sup>(١٤)</sup> إذ زاد التعامل وتوطد العلاقات التجارية بين الدول بعضها البعض وبين الدول ومستعمراتها وأسست شركات النقل<sup>(١٥)</sup> وحل الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير وتعاضمت كمية المواد الخام التى تحتاج إليها الصناعات، وعدلَ التاجر من عاداته القديمة وهى السفر بتجارته، فلم يعد ثمة ضرورة لأن يحمل التجار بضائعهم بأنفسهم وأن يسافروا فى قوافل مسلحة<sup>(١٦)</sup> فاستعملت العقود وأصبحت المدن الكبرى ملتقى التجار والعملاء حيث يجتمعون فى أماكن مخصوصة أطلق عليها البورصات، وترتب على ذلك زوال الطابع الشخصى للعلاقات الإقتصادية بظهور البورصات السلعية وهى أقدم وأسبق إلى الظهور من بورصات الأوراق المالية حيث لم تكن شركات المساهمة قد عرفت قبل القرن السابع العشر.

## الفصل الأول

سوق الأوراق المالية  
المفهوم - الوظائف - معايير الكفاءة



## الفصل الأول سوق الأوراق المالية المفهوم - الوظائف - معايير الكفاءة

**المبحث الأول : ماهية بورصة الأوراق المالية، ووجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الأسواق :**

البورصة سوق منظمة تقام في مكان ثابت ، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمها المتعاملون في الأسهم والسندات من الراغبين في الاستثمار، والناشدين الإستفادة من تقلبات الأسعار. تنعقد جلساتها في المقصورة يوميا حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشتريين<sup>(١٧)</sup> .

### التأصيل التاريخي للفظ البورصة : "Bourse" The Origin of the Term

بالنسبة لأصل كلمة «بورصة» لم يقطع فيها السابقون برأى يطمئن إليه المحققون ويستوثق به الباحثون والدارسون، وأن تقاربت أقوالهم وتشابهت آراؤهم، ونعرض هنا لأهم ما ورد في كتب المتخصصين وأسفار العلماء والمؤرخين: يقول الدكتور أحمد زكي موسى هيكل : اختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة بورصة فمنهم من يقول أن سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج "Bruges" البلجيكية حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو «فان دى بورص» وكان ذلك هو السبب في استعمال اصطلاح البورصة واردف قائلًا، وهناك رأى آخر يقول ان هذه العائلة كان لها فندق خاص اشتهر باسمها حيث كان التجار الفلورانتيون يجتمعون، بينما يقول البعض الآخر أن إجتماعات البورصة كانت تعقد في منزل أحد صيارفة المدينة، وكان يضع كيساً من النقود على واجهة المنزل، وان كلمة بورصة "Bourse" الفرنسية تعنى بالعربية كيس، واستطرد قائلًا، والظاهر أن هذا المعنى هو الذي يحمل المعنى الدقيق، إذ أن هذه المنطقة التي يعزى إليها هذا الرأى بجانب الحدود الفرنسية حيث يتكلم أهل الاقليم اللغة الفرنسية<sup>(١٨)</sup>.

بينما يرى د. مقبل جميعى أن السبب في استعمال لفظ بورصة في القرن السادس عشر هو ما قيل أن بعض التجار الفلورانتيين كانوا ينزلون بفندق لعائلة تسمى Van Der Bourse بمدينة بروج وكان عمل أفراد هذه العائلة هو الوساطة بين هؤلاء التجار. قال. وقيل أن التجار كانوا يجتمعون في منزل لأحد الصيارفة الذي نقش على واجهة منزله ما يدل على حرفته وهو ثلاثة أكياس من النقود ووفق البعض بين هذين

الفكرين فقالوا إن رب الدار كان صيرفياً، ونقشه الأكياس على واجهة منزله دلالة على حرفته، وسميت العائلة بهذا الاسم "Bourse" الذي اشتق منه اسم البورصة<sup>(١٩)</sup> بينما يقول جول خلاط، «كان تجار مدينة بروج عاصمة بلاد الفلمنك الغربية في بلجيكا في القرن السادس عشر الميلادي يجتمعون في قصر تاجر غني يدعى Van Der Bourse لذلك أطلق اسم صاحب القصر على كل مكان أو اجتماع تكون غايته تداول الأعمال التجارية، وأردف قائلاً، ولما كانت مدينة بروج على جانب عظيم من الرخاء والنفوذ في ذلك العصر جاز ألا تكون هذه الحكاية أقصوصة»<sup>(٢٠)</sup> .

ومجمل القول أن كافة الروايات التي تناقلها الدارسون والباحثون والكتاب المتخصصون تفتقر إلى الدليل، ويشق على الباحث التمييز من خلالها بين الخبر الصحيح والسقيم، فالروايات جميعاً محمولة على عدد من الاحتمالات ليس أحدهما أظهر ولا أوثق من الآخر وهو الأمر الذي يبين من عباراتهم الرخوة والتي لا تقطع في أمر ولا تحسمه ، وحسبنا إبراز سياق العبارات هنا :

اختلف المؤرخون في الأصل.... فمنهم من يقول ..... وهناك رأى يقول ..... وآخر يقول «قيل ان بعض التجار الفلورانتيين ..... وقيل إن التجار..... ووفق البعض بين هذين الفكرين بقوله.....»

وآخر يقول «ولما كانت مدينة بروج.... جاز ألا تكون هذه الرواية أقصوصة.

وإذ من الثابت على الوجه المتقدم أن رواياتهم جميعاً ظنية وليس فيها خبر قطعى الثبوت يمكن التعويل عليه والنقل عنه، فلم يكن هناك بد لمن أراد التحقيق إلا أن يبذل غاية جهده بالبحث والتمحيص، وخروجاً من دائرة الظن إلى عين اليقين، لذلك هممت بمراسلة إحدى بلاد الفرنجة والتي نشأت أول بورصة في حضانتها وهي «بلجيكا» فوقفنا على الحقيقة الغائبة.

تشير الوثائق التي وافانى بها سعادة السفير البلجيكي في مصر بأنه في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وما إن وطد الإيطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في إقامة مستعمراتهم في واحدة من أشهر المدن والمراكز التجارية العالمية في ذلك الحين وهي مدينة بروج "Bruges" البلجيكية، واتخذت القنصليات الإيطالية الثلاث لكل من جنوة والبندقية وفلورنسا مقراً دائماً لكل منها في قلب حي الأعمال في هذه المدينة، وكان لتجمع هذه القنصليات في مكان واحد أن أصبح هذا المكان مرغوباً من جانب الإيطاليين وصار مهبط التجار ورجال الأعمال. ولما كان من الثابت تاريخياً أن المقر الدائم لقنصلية البندقية كان في سابق عهده فندقاً مملوكاً لعائلة «فان

ديربيرس» البلجيكية "van Der Beurse" والتي اشتهر عن أفرادها من الأجداد إلى الأحفاد اشتغالهم بأعمال الوساطة والسمسرة لنزلاء الفنادق الوافدين على المدينة " Broker - Innkeepers " وذلك طيلة القرن الرابع عشر والنصف الأول من القرن الخامس عشر، فلم يكن مستغرباً أن يتسمى الميدان - الذى تحيطه القنصليات الثلاث وصار ملتقى التجار الذين يتعاملون فى مختلف أنواع السلع وتجمع رجال الأعمال - باسم هذه العائلة، نقصد عائلة فان ديربيرس. وقد دعت هذه الظروف إلى إطلاق لفظ البورصة فيما بعد على ذلك المكان المتسع الذى كانت تحيطه الأروقة وتتوسطه الأعمدة فى مدينة أنترب Antwerp الفلندرية المعروفة بانفرس<sup>(٢١)</sup>، حيث أقيمت هذه البورصة على أنقاض بورصة بروج التى احتفظت لنفسها بمركز الصدارة فى المال والتجارة خلال الفترة من سنة ١٣٠٠م إلى ١٤٥٠م<sup>(٢٢)</sup>، وقد دشنت أنفرس بورصتها التجارية سنة ١٤٨٥م بعد أن أزاحت بروج من طريقها وقامت بتوسيعها سنة ١٥٣٠م فاستوعبت التجار من كل صوب وحذب<sup>(٢٣)</sup>.

ولكن يظل السؤال مطروحا : إذا كان لفظ البورصة قد اشتق من اسم عائلة Van Der Beurse فإن ثمة اختلافاً بين الاسم الذى أطلق عليه المكان أو الميدان الذى يلتقى فيه التجار Bourse وبين لقب هذه العائلة الذى اشتق منه لفظ البورصة وهو Bourse وحقيقة الأمر انه لاخلاف ولا اختلاف؛ إذ من الثابت أيضا أن هذه العائلة قد اكتسبت هذا الاسم من أكياس النقود الثلاثة التى كانت تعلى باب الفندق الذى كانت تملكه قبل أن يصبح مقراً دائماً لقنصلية البندقية وكلمة Bourse باللغة الجرمانية<sup>(٢٤)</sup>، تعنى كيس النقود وهى بالألمانية وبالفرنسية Bourse وبالإنجليزية Purse وباللاتينية Bursa<sup>(٢٥)</sup> وبالإيطالية Borsa.

وجه الشبه والاختلاف بين البورصات والأسواق:

البورصة وليدة السوق ووجه الشبه بينهما عظيم، فكل منهما محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء. إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، ولذلك تنسحب كلمة السوق على البورصة بينما لاتنسحب كلمة البورصة على السوق، لأن البورصة سليلة السوق والفرع ينسب إلى أصله، والعكس ليس صحيحاً، ولذلك فلا تثريب على من استخدم أياً من اللفظين الشائعين «السوق أو البورصة» عند الإشارة إلى هذا الكيان الذى عرف منذ القرون الوسطى بالبورصات، وصار هذا اللفظ عند الناس مألوفاً، ولدى الخاصة والعامة فى الحياة العملية أكثر شيوعاً، ومن المعلوم أنه لم يكن فيما مضى حد يفصل بين بورصات التجارة



والبورصات المالية ولم يحدث هذا التمييز إلا بمرور الزمن واتساع دائرة الأعمال ووضوح التخصص ، ولا يزال قيامهما فى مكان واحد فى بعض المدن كمدينة الاسكندرية أثراً من آثار الخلط بينهما فى الماضى(٢٦).

\* وتختلف بورصات التجارة عن الأسواق من عدة وجوه :

١- يحصل التعامل فى الأسواق على سلع موجودة بأعيانها بينما تعقد الصفقات فى بورصات التجارة على عينات.

٢- انعقاد الأسواق يكون فى مواعيد متباينة وأماكن مختلفة فى حين تعقد الصفقات بالبورصات يومياً وفى أماكن ثابتة.

٣- قد لا يتم الاعلان عن السعر للجُمهور فى الأسواق بيد أن السعر فى البورصة يتم الإعلان عنه رسمياً ويومياً لما له من أهمية فى الحياة الاقتصادية(٢٧) .

٤- فى الأسواق يستطيع المشتري الحصول على السلعة بنفسه ودفع ثمنها، فى حين أن العمليات فى البورصة تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين لديها الأمر الذى يعكس انتفاء الطابع الشخصى فى هذه المعاملات حيث لا يلتقى البائعون بالمشتريين ولا يعرف بعضهم بعضاً(٢٨).

٥- يقتضى التعامل فى الأسواق تسليم البضاعة فى الحال ودفع ثمنها فوراً، أو بعد أجل معين، بينما لا يتم التسليم فى البورصات فور عقد الصفقات إذا كانت البيوع فورية، بل وليس هناك ثمة ما يمكن تسليمه إذا كانت البيوع أجله.

٦- يحصل التعامل فى الأسواق على كل أنواع السلع خلافاً للبورصة إذ يتعين حتى تكون هذه السلع محلاً للتعامل توفر بعض الشروط نذكر منها:

(أ) أن تكون السلعة من المثليات التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، أى تكون متجانسة الوحدات معروفة الأوصاف بحيث يسهل فرزها وتحديد نوعها ورتبتها وبالتالي بيعها وشراؤها دون حاجة إلى معاينة.

(ب) أن تكون السلعة غير قابلة للتلف أو سريعة العطب كالخضر والفاكهة حتى يمكن تخزينها، ولذلك يلحظ العامة أن هناك سوقاً للخضر والفاكهة، ولكن ماسم أحد قط عن وجود بورصة لأى منهما.

(ج) تتميز السلع التى يجرى عليها عقد الصفقات فى البورصات بكونها من السلع التى تستغرق وقتاً فى انتاجها وبضخامة حجم صفقاتها وتكرارها ولذلك تتأثر أسعارها بفعل هذه العوامل تأثراً واضحاً.

## وجه الشبه والاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق:

سوق الأوراق المالية شأنها شأن سائر الأسواق تلتقى فيها قوى العرض والطلب وتتحدد على أساسهما الأثمان، إلا أنها تختلف عن غيرها من الأسواق من حيث أنه يجرى فى تلك الأسواق التعامل على الثروة ذاتها، بينما فى أسواق الأوراق المالية يجرى التعامل فى حقوق على هذه الثروة وهى الأسهم التى فى حوزة المتعاملين، ولأن حقوق أصحاب المشروع تتمثل فى أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع الحقوق وتشتري دون مساس بأصل الثروة المتمثلة فى أصول المشروع.

وإذا كنا قد عرضنا لوجه الشبه والاختلاف بين الأسواق والبورصات، وأبرزنا كذلك وجه الاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق، فقد يكون من المناسب استكمال هذه العلاقات بعلاقة أخرى لا تقل عن سابقتها أهمية وهى:

## العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية:

يمكن تصوير العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية على أنها ذات العلاقة بين الأصول العينية التى يجرى التعامل عليها فى البورصات السلعية، والأصول المالية متمثلة فى أسهم هذه الشركات التى يجرى التعامل عليها فى أسواق الأوراق المالية، وتفصيل ذلك أن الشركات التجارية والصناعية التى تقوم بتوفير احتياجاتها أو تصريف منتجاتها من خلال بورصات التجارة عن طريق عقد الصفقات وتنفيذ عقود البيع والشراء، يتم فى ذات الوقت التعامل على أسهمها فى بورصات الأوراق المالية، لذلك فإن تقلبات الأسعار صعودا وهبوطا فى البورصات التجارية تنعكس فى الحال على أسعار التداول لأسهم هذه الشركات فى بورصات الأوراق المالية ولذلك فالعلاقة بينهما هى علاقة متغير تابع وهى أسواق الأوراق المالية بمتغير مستقل وهى البورصات السلعية، والأمر على النحو المتقدم يكشف عن طبيعة العلاقة بين البورصتين وحساسية حركة التعامل واتجاهات الأسعار فى بورصات الأوراق المالية لاتجاهات الأسعار فى البورصات السلعية.



## المبحث الثاني : وظائف سوق الأوراق المالية والتقسيم الوظيفي والتنظيمي لها :

ما قامت البورصة إلا حينما اقتضت الضرورة قيامها، وتتقوم بوظائف معينة ما كان من المتصور القيام بها في غيابها. ولذلك فإن قيامها كان لازمة من لوازم النماء الاقتصادي وإحداث التنمية<sup>(٢٩)</sup>

وبورصة الأوراق المالية بمثابة العمود الفقري لسوق رأس المال، وهي في أدائها أشبه ما تكون بالجهاز العصبي الذي تنعكس من خلاله كافة المؤثرات السياسية والقرارات الإدارية والسياسات الاقتصادية. ويمكن تقسيم وظائف البورصة إلى قسمين رئيسيين: وظائف رئيسية ووظائف مكملة.

أ – الوظائف الرئيسية للبورصة: هي تلك الوظائف التي إذا عجزت البورصة عن أدائها فقدت أهم مقوماتها وأسباب وجودها والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١- لما كانت حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعذر تصفيتهما لحساب أحد المستثمرين- إذا ما رغب في الانسحاب من الشركة التي يمتلك جزءاً من أسهمها- ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق لتؤدي أهم الوظائف التي دعت إلى وجودها وهي بيع الحقوق. وشرائها دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أراض ومبان وآلات ومعدات، الخ...

٢- خلق سوق مستمرة لأدوات الاستثمار المتاحة بحيث يكون بوسع المستثمر في أي وقت تسهيل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة، وتحقيق السوق هنا من خلال وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين الراغبين في استثمار أموالهم أو تصفية استثماراتهم، سواء كان الدافع إلى تصفية استثماراتهم هو الحاجة إلى السيولة المطلقة Absolute Liquidity المتمثلة في النقدية، أو الانتقال من قطاع استثماري إلى آخر تتعاضم فيه معدلات الربحية، أو لإيثار المستثمر الخروج من سوق رأس المال كمستثمر ليلج سوق النقد كمدرخ إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق الأخيرة.

ومن المعروف أن رؤوس الأموال تنجذب دائماً نحو الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة وتحجب نفسها عن الاستثمارات ذات العوائد المنخفضة<sup>(٣٠)</sup>.

٣- تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق للمزايدة Auction Market يتزاحم فيه المتنافسون من البائعين والمشتريين ويتحدد الأثمان من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وإن كانت هذه الأسعار لا تمثل بالضرورة الثمن العادل Fair Price لأسباب عديدة منها ما

يتعلق بكفاءة السوق Market Efficiency وعمقها واتساعها Depth and Breadth ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة (المتاجرة) والتي يشتد سعارها في بعض الأسواق فيطلق عليها المتخصصون «حمى المضاربة Over over "heated speculation أو Wild Cat Speculation .

٤- توفر البورصة مؤشراً يومياً عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار، ويرى بعض علماء التمويل والاستثمار وخبراء البورصات أن حجم العمليات والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشراً لقوة الاقتصاد الوطني وضعفه أو لقطاع من قطاعاته (٣١) .

٥- مع أن تداول الأسهم بالبورصة لا يعنى استثماراً جديداً إلا أنه ينعكس وبصورة واضحة على الإصدارات الجديدة.

٦- المساهمة في تنشيط الأعمال وذلك بتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط الجارى للمشروع لكون تفريط فى الأوراق المالية المملوكة والاكتفاء باستخدامها كضمان مقبول للحصول على القروض اعتماداً على الأسعار المعلنة من قبل سوق الأوراق المالية، مع تحوط مؤسسات الإقراض بخصم نسبة من قيمتها السوقية لمواجهة التقلبات فى أسعار الأسهم والسندات فى بورصات الأوراق المالية، ويصطلح على قوة الضمان هنا بالتعبير المقابل Colateral Value .

وهناك وظيفتان أخريان أضافهما الباحثون والمتخصصون فى شئون البورصات، وهما من وجهة نظرنا ليسا من وظيفة البورصة ولكنهما من مثالب المعاملات التى تتم من خلالها وهما:

الأولى: أن البورصة أداة للتأمين التجارى التى يقوم بها المضارب بفضل عملية التحويط Hedging التى يقوم بها فى البورصة، بغية تأمين مركزه ضد تقلبات الأسعار، فالمضارب فى البورصة الذى يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها فإنه يحتاط لنفسه فيبيع فى نفس الوقت كمية مماثلة لما اشتراه، فإذا هبط السعر فإنه يشتري ما سبق أن باعه فيعوض بالشراء ما سبق أن خسره (٣٢).

الثانية: ذهب خبراء البورصات الغربية إلى اعتبار المضاربة «بمفهومها الغربى» أحد الوظائف الهامة للبورصة، بمعنى أنها ليست من مثالب وعيوب التطبيق لفئة من محترفى المضاربة والمقامرین ولكن باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف البورصة (٣٣). وذهب البعض إلى أن المضاربة يمكن أن تكون ظاهرة صحية تفيد الاقتصاد طالما كانت فى حدود معقولة، ويرون أنه فى عالم تسوده التوقعات وعدم اليقين يكون من المفيد وجود مجموعة من الأفراد المتخصصين فى عمليات التحويط ضد المخاطر وعدم اليقين (٣٤).

وذهب جول خلاط إلى القول بأنه إذا بطلت المضاربة بطلت البورصة وإلى أن البائع على المكشوف يضغط وقتياً على السوق إلا أنه عنصر من عناصر الثبات المقبل، ونقل عن برودون ما يثير الدهشة في شأن المضاربة<sup>(٢٥)</sup>.

### وظائف مكملة تابعة:

١- تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية وغير رسمية على أداء الشركات، إذ تنعكس كافة القرارات المؤثرة التي تتخذها الشركة على أسعار تداولها فور تطاير أية أنباء عنها إلى البورصة، فترتفع أسعارها ثواباً أو تنخفض عقاباً، فيكون تقلب السعر هنا بمثابة تقويم فوري للأداء.

وغنى عن البيان أن القيم السوقية لأسهم شركة ما تمثل قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع.

٢- توفر هذه السوق مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئ للمستثمر فرصاً أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار، مما يجنب المدخرين مشقة البحث عن وجوه الاستثمار التي تناسب كلاً منهم وتتلاءم مع ميولهم ومعتقداتهم، ولا يضطر المدخر لتوظيف أمواله في مجالات لا تحوز قناعاته.

٣- وجهت الاتجاهات التضخمية الأنظار إلى بورصات الأوراق المالية استناداً إلى أن الاستثمار في أوراق الشركات يقلل من مخاطر التضخم المالي وتآكل القوى الشرائية، ويعد وسيلة تعويضية عن ارتفاع الأسعار<sup>(٢٦)</sup>.


ب - التقسيم الوظيفي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية : وقد يكون من المفيد قبل أن نشرع في عرض التقسيم الوظيفي والتنظيمي لسوق الأوراق المالية أن نحدد مسبقاً موقع سوق الأوراق المالية على خريطة السوق المالية بمعناها الواسع، خاصة وقد شاع الخلط والالتباس في المراجع والأبحاث بين السوق المالية وسوق الأوراق المالية.

من المعلوم أن السوق المالية هي مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدي أو مالي مستمر.

وبالتالي فإذا تحدثنا عن أي من القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال، فإنما نتناول رافداً واحداً من روافد السوق المالية، وليست الأسواق المالية ذاتها. والخريطة التالية توضح موقع الأوراق المالية على خريطة السوق المالية.

السوق المالية  
وموقع سوق الأوراق المالية منه

Financial market



## أولاً: التقسيم الوظيفي لسوق الأوراق المالية :

تنقسم السوق من حيث وظائفها إلى قسمين:

### ١- السوق الأولية Primary Market

### ٢- السوق الثانوية Secondary Market

وكلا السوقين على درجة كبيرة من الأهمية ويتوقف كل منهما على الآخر. فالسوق الأولية لن تقوم لها قائمة في غياب السوق الثانوية، والسوق الثانوية- التي يجرى من خلالها تداول الأوراق التي تصدر في السوق الأولية- لن تدعو الحاجة إلى وجودها في غياب السوق الأولية.

**السوق الأولية:** تعرف السوق الأولية بأنها سوق الإصدارات الجديدة:

The Primary market is a market for newly issued financial securities<sup>(37)</sup>

ويستفاد من التعريف المتقدم- وهو أكثر التعاريف شمولاً وأحاطها قبولاً - أن الإصدار الجديد له ثلاثة أحوال.

١- أن الإصدار الجديد يتعلق بشركات تحت التأسيس والتي تقوم بطرح أسهم للاكتتاب العام لأول مرة.

٢- أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب العام أو سندات بغرض زيادة مواردها المالية.

٣- أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الاكتتاب المغلق.

والمقصود بالاكتتاب المغلق أن شركة المساهمة قد لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام ، وإنما يقتصر الاكتتاب فيها على مؤسسي الشركة، ولذلك تسمى شركة ذات اكتتاب مغلق.

وقد تباينت الآراء في مسألة زيادة رأس مال الشركات المغلقة عن طريق الإصدارات الجديدة التي يتم طرحها للاكتتاب العام بين مؤيد ومعارض<sup>(٣٨)</sup>.

### الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية:

السوق الأولية ركيزة هامة من ركائز النشاط الاقتصادي، ودعامة قوية من دعوماته، وليس من المنتصور- في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة غير الشمولية- إحداث التنمية في غيابها، فهي تمثل وبحق إحدى الآليات الهامة في تجميع المدخرات الوطنية





## ٢- التعامل غير المباشر : Indirect transaction

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام الوسطاء الذين يقومون بدورهم بتولى مسؤولية الإصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار. ويطلق على الوسطاء الذين يقومون بأداء هذه الوظيفة "underwriters" وقد يكون من المفيد أن ننبه هنا أنه ليس من المتصور أن تنصرف كل الجهود التسويقية إلى ضمان تغطية الاكتتاب. ذلك أن الوسطاء- وهم بنوك وشركات الاستثمار- قد يرفضون شراء إصدار ما بأى ثمن يعرض عليهم؛ لما ينطوي عليه الأمر من مخاطر جسيمة. وكما من بنوك وشركات متخصصة فى شؤون الاستثمار قد أخفقت وتوارت عن الأنظار بسبب سوء تقديرها وفداحة حجم خسائرها. لذلك لا تقتصر وظيفة بنوك وشركات الاستثمار على ضمان تغطية الاكتتاب، وإنما تقوم أيضاً بتسويق الأوراق المالية وإعداد الدراسات الاستقصائية والتحليلية والتي تسبق دائماً أى جهد تسويقي، فضلاً عن إسداء النصح وتقديم المشورة لمن يطلبها من العملاء.

وتفصيلاً لما تقدم فإن الشركة التى تقرر طرح أسهمها للاكتتاب العام سوف تستفيد غالباً من خدمة أحد بنوك الاستثمار، وسوف تقوم بالتفاوض مع أحد هذه البنوك وتطلب إليه ضمان تغطية الاكتتاب، ويتم الاتفاق بينهما على السعر وشروط الإصدار.

وسيقوم البنك بشراء الأوراق المصدرة من الشركة على أمل إعادة بيعها بسعر أعلى إلى الجمهور، ويتحمل حينئذ مخاطر السوق، فإذا ما كان حجم الإصدار كبيراً، فإن بنك الاستثمار the originator قد يدعو بعض بيوت الاستثمار الأخرى لتكوين رابطة لتغطية الإصدار Underwriting syndicate بهدف اقتسام المخاطرة.

وقد يقوم البنك بتغطية الإصدار بمفرده إذا بدا له أن ظروف السوق مواتية وملائمة؛ أملاً فى تحقيق أرباح مجزية تتناسب مع حجم المخاطر التى يتحملها، وقد يقوم بدعوة بعض بيوت السمسرة للمعاونة فقط فى عملية البيع Selling Group. وقد يقوم بدور الوكيل Agent ويتقاضى عمولة Commission على الكمية المباعة. وقد يقوم بدور المستشار المالى Financial counsel ويتلقى الأتعاب مقابل إسداء النصح والمشورة:

### المشروعات الصغيرة ومشاكل الإصدار :

معظم المشروعات الصغيرة تجد صعوبات كثيرة وتتحمل تكاليف باهظة عند إصدار أسهمها وطرحها على الجمهور للاكتتاب العام، فإذا لجأت إلى أحد بنوك الاستثمار فلن يقدم لها ضماناً ولكنه غالباً ما يعد أن يبذل أقصى ما فى الوسع لبيع الأوراق المصدرة.

إلا أن المبيعات الناتجة عن هذا الجهد ليست ثمرة أو نتاج نفس الحماس والإلحاح لمن يقوم بتغطية الاكتتاب.

لذلك فإن سياسة أفضل مجهود **Best effort** ينبغي أن تتبناها الشركة المصدرة نفسها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت إدارة المشروعات الصغيرة - **Small Business Administration** وهي وكالة فيدرالية أمريكية - كافة التسهيلات لقيام شركة استثمارات للمشروعات الصغيرة **Small Business Investment Equity Capital** لتوفير رأس مال الأسهم لهذه الشركات ويتم تمويل هذه الشركة عن طريق الوكالة الفيدرالية سألقة الذكر فضلاً عن مصادرها الداخلية.

إن زيادة رأس مال الشركات الصغيرة يعد مشكلة من وجوه عديدة، أهمها: الافتقار إلى سوق للأوراق المالية على درجة عالية من الكفاءة، بحيث يتمكن المستثمر من تسييل أمواله في الوقت المناسب وبالسعر المناسب، ويرى بعض الكتاب أن هذه المشكلة من الممكن التغلب عليها بعرض الاشتراك في إدارة المنشأة على المساهمين الجدد، على الرغم من امتعاض المساهمين القدامى من هذا الأسلوب<sup>(٤٠)</sup>.

#### نشرة الاكتتاب (٤١) : **Prospectus**

من البداهة أن يكون التخاطب مع الجمهور - من قبل الجهات المصدرة للأسهم والسندات - بوسيلة مكتوبة ومقبولة تحمل إليهم نبأ تكوين الشركات أو الرغبة في زيادة رؤوس الأموال، ويفصح هذا الإعلان عن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للتعريف بتلك المنشآت والتي يعتبر إغفال بعضها سبباً وجيهاً لإعراض الجمهور عنها، ولهذا تشترط معظم التشريعات أن يكون التوجه إلى الجمهور عن طريق إعلان يوضح فيه البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها، وكذا بيانات أخرى تختلف في درجة أهميتها وتفصيلها من تشريع لآخر، وهذا الإعلان هو ما يعرف بنشرة الاكتتاب.

وفي مصر أشار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى نشرة الاكتتاب بما قرره المادة ٢/٣٦ من هذا القانون :

«بأن تكون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية».

كذلك يوجب التشريع الأردني على أية شركة سواء كانت حديثة التأسيس أو مؤسسة قائمة بالفعل تطرح أسهماً أو سندات قرض للاكتتاب العام أن تقوم بإعداد

نشرة إصدار وفق النموذج المقرر من قبل سوق عمان المالي. ويحتوى هذا النموذج على كافة الإيضاحات التي تمكن المستثمر من اتخاذ قرار معلل للإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه.

ونورد فيما يلى أهم البيانات التي تحتويها نشرة الاكتتاب فى عدد من الدول لأهميتها، أربع منها لدول عربية هى مصر والأردن وتونس والمغرب ودولتان غريبتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والسويد.

### بيانات نشرة الإكتتاب فى الأسهم التى نص عليها القانون المصرى :

اسم الشركة - الشكل القانونى - تاريخ العقد الابتدائى - أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم - غرض الشركة - مركزها - مدتها - رأس مال المصدر عند التأسيس - رأس المال المرخص به - القيمة الاسمية للسهم - عدد الأسهم - تاريخ بدء الاكتتاب - التاريخ المحدد لإغلاق الاكتتاب - البنك (أو الشركة) الذى سيتم الاكتتاب بواسطته - مصاريف الإصدار - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعناوينهم - أسماء مراقبى الحسابات وعناوينهم ومؤهلاتهم - بيان تقريبي مفصل بعناصر مصروفات التأسيس - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة - طريقة تخصيص الأسهم والسندات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب<sup>(٤٢)</sup>.

### نشرة الاكتتاب فى السندات :

ومن بين البيانات الوفيرة التى أوجبها ذات اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فى مصر فيما يتعلق بالسندات:

اقرار من مجلس الإدارة بأن السندات المصدرة لاتتجاوز قيمة أصول الشركة - أن رأس المال مصدر بالكامل - مقدار القرض - عدد السندات - القيمة الإسمية لكل سند - سعر الفائدة - مدة القرض - طريقة سداد القرض - ضمان القرض - ملخص عن المركز المالى للشركة - تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال - مقدار الاحتياطيات فى كل من السنوات الخمس السابقة - الأرباح أو الخسائر المحققة خلال السنوات الخمس السابقة - توقيع مراقب الحسابات على النشرة<sup>(٤٣)</sup>.

### بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها قانونا فى المملكة الأردنية الهاشمية:

اسم الشركة وتسجيلها وغايتها - وصف الأسهم المطروحة - الغاية من الإصدار - وصف لنشاط الشركة وأعمالها - بيان عن إدارة الشركة - توزيع ملكية الأسهم -

إجراءات الاكتتاب - التغييرات التي طرأت على حركة الأسهم بالنسبة للشركات القائمة - القوائم - الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنوات السابقة ولأقرب فترة لسنة الطرح - ملخص لدراسة الجدوى الاقتصادية في حال كون الشركة حديثة التأسيس.

كما يجب القانون نشر أية معلومات هامة تؤثر على أسعار الأوراق المالية للشركة المصدرة والتي طرأت خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الموافقة على نشرة الإصدار وحتى نهاية اليوم الأخير المحدد لانتهاؤ فترة الاكتتاب العام<sup>(٤٤)</sup>.

#### بيانات نشرة الاكتتاب في تونس :

اسم الشركة - مركزها - موضوعها - مدة الشركة - رأس مال الشركة - قيمة كل صنف من أصناف الأسهم - مقدار رأس المال غير المدفوع - آخر موازنة مشهود بمطابقتها للأصل.

ويضيف القانون أن النشرة يجب أن تتضمن ذكر المزايا المشترطة لفائدة المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة - والمكافآت - كما تبين النشرة إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ومكان إجتماعها، وتقديم ملخصا للبيانات التي تم نشرها بالرائد الرسمي «الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية» مع ذكر عدد ذلك الرائد<sup>(٤٥)</sup>.

#### نشرة الإكتتاب والتشريع المغربي :

انشغل المشرع المغربي منذ سنين طويلة بالمعلومات التي يجب أن تنشر من طرف شركات رؤوس الأموال وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والعموم، وفي هذا النطاق ويظهر (تشريع) ١١ غشت سنة ١٩٢٢ فرض على كل شركات المساهمة المغربية أن تقوم بنشر ورقة معلومات بالجريدة الرسمية، وذلك عند كل مناسبة إصدار أسهم أو سندات طبقا لشروط قانونية محددة وأبرز هذه البيانات: النوع القانوني للشركة - تاريخ التأسيس - نوع النشاط - السنة المالية - حق الأسهم الجديدة - تاريخ الاستفادة من الربح - مدة الاكتتاب - تعيين مكان الاكتتاب - عنوان الموثق - موازنة السنة الأخيرة<sup>(٤٦)</sup>.

والهدف من نشر هذه المعلومات في جريدة رسمية هو إعلان المكتتبين بصفة شاملة عن كل مميزات الشركة: من حيث الجانب الأساسي والقانوني والحسابي حتى يتسنى للعموم الاطلاع على وضعية الشركة وممارسة حق الاكتتاب بطريقة واقعية<sup>(٤٧)</sup>.

ومن الملاحظ أن هذه البيانات جاءت خلوا من ذكر رأس مال الشركة، وعدد الأسهم أو السندات - القيمة الاسمية للسهم أو السند - وسعر الفائدة بالنسبة للسندات - وأسماء المؤسسين والتعريف بهم وهذه البيانات جميعها على درجة بالغة من الأهمية وإغفالها يقلل من قيمة البيانات المنشورة.

## الولايات المتحدة الأمريكية:

فى جميع الولايات الأمريكية باستثناء ولاية Delaware الأمريكية روعى فى جميع التشريعات حماية المستثمرين من عروض الإحتيال والغش Fraudulent Offerings فصدر لديهم ما يسمى بقوانين السماء الزرقاء واصطلح البعض على تسميتها بقوانين تنظيم أسهم المجازفة. وبمقتضى هذه القوانين فإن من حق لجنة التداول والأوراق المالية (The Securities & exchange Commission (Sec) وهى الوكالة المنظمة على المستوى الفيدرالى - إيقاف بيع الإصدارات الجديدة أو تأخيرها.

ويقضى قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٣ بالإفصاح الكامل Full Disclosure عن المعلومات للمستثمرين فى أوراق مالية جديدة هذا فيما يتعلق بالشركات تحت التأسيس، وأما بالنسبة للشركات القائمة فعلا، فقد نظم قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤ عمليات بيع أوراقها المصدرة<sup>(٤٨)</sup>.

ويرجع الأصل فى تسمية هذه القوانين بقوانين السماء الزرقاء الى الاعتقاد الشائع بأن مروجى المشاريع الاستثمارية يؤملون المستثمرين من زبائنهم بالحصول على «السماء الزرقاء» إذا اشتروا اسهمهم وذلك كناية عن تحقيق أرباح خيالية لاحدود لها<sup>(٤٩)</sup>.

## السويد:

تنفيذاً لقانون التعامل فى الأوراق المالية والبورصات الصادرة فى ١٧/٢/٤٤ يتعين ان تتضمن نشرة الاككتاب البيانات التالية:

أولاً: بالنسبة للشركات تحت التأسيس:

- ١ - بيانات عن الأساس القانونى والغرض من استخدام حصيلة الاصدار.
- ٢ - قيمة الاصدار.

٣ - خصائص الورقة المصدرة من حيث نوع الورقة، القيمة الاسمية، الفئات، الكوبونات، بيانات عن الورقة من حيث صدورها فى شهادات إسمية أو لحامله، وفي حالة إصدار سندات يتعين ذكر سعر الفائدة وشروط الاستهلاك قبل ميعاد الاستحقاق، ومواعيد الاستحقاق، والقيمة الاسمية، وبيان ما إذا كانت الأسهم مدفوعة بالكامل أم جزئياً، وكذلك اسم الوكيل الذى سيقوم بالدفع وذكر أنواع الضمان فى حالة إصدارات القرض.

وفىما يتعلق بإصدارات الولايات والبلديات فإن النشرات يتعين أن تتضمن البيانات المناسبة التى تتعلق بالحالة المالية وإيرادات ومصروفات الجهة المختصة.

Appropriate data concerning Financial status, revenues and expenditures by the Public body concerned<sup>(50)</sup>

ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة المسجلة والقائمة بالفعل:

- ١ - اسم الشركة، المقر الدائم، والغرض.
  - ٢ - تاريخ القيد فى السجل التجارى.
  - ٣ - مدة الشركة وبيان أى إمتياز على وجه التفصيل من حيث المدة والشروط.
  - ٤ - مقدار رأس المال ومكوناته وكذا الاحتياطيات وأية حقوق تفضيلية كحصى التأسيس.
  - ٥ - بيان حقوق التصويت.
  - ٦ - أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين وأسمائهم وقت النشر.
  - ٧ - التوزيعات العادية "Normal Dividends" خلال السنوات الخمس السابقة أو منذ تكوين الشركة.
  - ٨ - مقدار السندات المصدرة من قبل الشركة وضماداتها والفائدة وامكانية استهلاك السندات والقيمة الاستهلاكية وتواريخ الاستحقاق وأية رهونات للديون.
  - ٩ - السنة المالية للشركة والقواعد التى تحكم إعداد القوائم المالية وتكوين الاحتياطيات والاستهلاك والتصرف فى الأرباح.
  - ١٠ - نسخة من القوائم المالية وكذا الأرباح عن سنة مالية سابقة.
  - ١١ - بيان عن تطور الأعمال الجارية للشركة<sup>(٥١)</sup>.
- ومن البيانات المتقدمة حرص المشرع على توفير كافة المعلومات التى تمثل فى مجموعها سياجاً قوياً لحماية المستثمر.

٢ - السوق الثانوية «سوق التداول» Secondary Market :

يقصد بالسوق الثانوية تلك السوق التى يجرى التعامل فيها على الأوراق المالية التى سبق إصدارها.

أهمية السوق الثانوية:

لما كانت حقوق أصحاب المشروع فى شركات المساهمة تتمثل فى أصول يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق، حيث تباع فيها الحقوق وتشتري دون مساس بأصل الثروة المتمثلة فى أصول المشروع.

والوقوف على أهمية الدور الذي تؤديه هذه السوق فلنتصور غياب هذه الأسواق عن ساحة الواقع الإقتصادي المعاصر - والذي أضحت شركات المساهمة أبرز علاماته.

فلو افترضنا أن أحد مساهمي إحدى الشركات يمتلك مائة سهم ويرغب في تسهيل هذه الأوراق لسبب أو لآخر، فليس أمام هذا المستثمر سوى أن يشرع في إجراء سلسلة من الاتصالات بدءاً بالمعارف والأقارب والأصدقاء وانتهاءً بطرق أبواب المصارف وبيوت رجال الأعمال، عله يجد بين هؤلاء جميعاً من يقبل شرائها.

ولو افترضنا جدلاً أن أثمرت جهود هذا المستثمر واتصالاته، أو ساقط إليه الأقدار - على غير ترتيب مسبق - من يقبل شراء هذه الأوراق فور عرضها عليه، فلن تنتهي مشكلة المستثمر عند هذا الحد، بل ستنهض أمامه مشكلة أخرى إذ عليه أن يقدر السعر الذي يطلبه وأدنى سعر يمكن أن يقبله.

ويستفاد مما تقدم أن هذا المستثمر قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شرائها وبالتالي تقل حتى تكاد تنعدم فرص تسهيلها وإذا وجد من يقبل شرائها فإن الأمر سيخضع للمساومة واستغلال الفرص السانحة وخاصة من قبل أولئك الذين تتوفر لديهم المعلومات المتفوقة وقوة المساومة *Super Power Knowledge and bargaining* وليس هناك موضع لشك أن عجز المساهمين عن تسهيل *Liquidating* ما في حوزتهم من أصول مالية بمعنى تساؤل فرص تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة. فمن غير المتصور أن يقبل المستثمرون على شراء أسهم يتعذر إعادة بيعها، كما يؤدي ذات الوضع إلى وأد أية محاولة من قبل الشركات لزيادة ربح أموالها بهدف زيادة الإنتاج أو تنويعه أو تحسينه وتطويره، فضلاً عما تقدم فإن الأوراق المالية التي تتضاعل فرص بيعها تنخفض قيمتها وترتفع درجة مخاطرتها<sup>(٥٢)</sup>.

وإذا كنا قد تناولنا على أساس افتراضى مثالب غياب هذه الأسواق عن حياتنا المعاصرة، فعلى النقيض من ذلك تبدو أهمية وجود هذه الأسواق والتي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه الأسواق.

### وظيفة السوق الثانوية:

( أ ) تسهيل الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات بسرعة وسهولة، حيث يصبح بوسع المستثمر الاستعانة بخدمات بيوت السمسرة في الحصول على قيمة هذه الأوراق دون حاجة لتكبد مشقة البحث عن مشتر فيما لو اعتمد البائع على جهوده الذاتية من خلال التعامل المباشر وليس معنى ذلك أن البائع سيحصل دائماً على الثمن الذي يأمله أو حتى ذلك الذي يتوقعه وإنما سيتمكن من بيع الأوراق التي في حيازته بالسعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب.



(ب) إن الأصول المالية المتمثلة فى الأسهم والسندات تكتسب مزيداً من السيولة من خلال تقويم السوق المستمر لها، حيث يصبح بوسع المستثمر الحصول على قروض بضمانها وبنسبة معينة من القيم السوقية المعلنة، وهى تتباين باختلاف درجة المخاطرة سواء كانت مالية أو إقتصادية، وقد اصطلح علماء التمويل والاستثمار على تسمية الأوراق المالية التى تستخدم كضمان للحصول على قروض شأنها شأن باقى الأصول بأنها Collateral assets.

(ج) إن تسهيل تسييل الأوراق المالية فى أسواق التداول يؤدي إلى زيادة قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمان للحصول على القروض<sup>(٥٣)</sup>.

(د) نظراً لقيام السوق بتلك الخدمات فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعداداً لشراء الأسهم والسندات واثقين من إمكانية تصفيتها بسرعة وبسهولة وبأدنى تكلفة ممكنة وأفضل سعر ممكن، ومؤدى ذلك أن السوق الثانوية تؤدي خدمة عظيمة القدر للسوق الأولية، حيث يصبح بمقدور أى من الشركات التى ترغب فى زيادة روعس أموالها أن تطرح إصدارتها للاكتتاب العام.

(هـ) بفضل الرقابة المستمرة من جانب السوق على الشركات من خلال عمليات تقويم الأداء، بل وتقويم الشركات (باعتبار أن القيم السوقية لأسهم إحدى الشركات فى تاريخ معين تمثل قيمة الشركات من وجهة نظر المجتمع، وكذا تسجيل وتسجيل ونشر الأسعار بمعرفة السوق فإن تلك الأسواق تؤدي إحدى أهم الخدمات فى تمويل التنمية الإقتصادية بتوجيه التدفقات النقدية فى مسارها هذا فضلاً عن الوظائف الأخرى التى تعرضنا لها فى المبحث الأول عن وظائف بورصة الأوراق المالية.

وإذا كنا عرضنا لأهم الوظائف التى تقوم بها السوق الثانوية فلا يفوتنا أن ننوه إلى بعض الأخطاء الشائعة التى تتعلق بوظائف السوق الثانوية.

يذكر بعض الكتاب «أن البورصة هى الجهاز الذى يحدد ثمن الأوراق المالية التى يتم تداولها فيها»<sup>(٥٤)</sup>.

وحقيقة الأمر أن البورصة ذاتها لا تبيع ولا تشتري ولا تمتلك ولا تشارك فى تحديد الأسعار بالنسبة للأسهم أو السندات ووظيفة البورصة هنا لا تتجاوز توفير المكان الملئم لإلتقاء الباعين بالمشتريين من خلال الوسطاء والأعضاء المقيدين (Listed) والإعلان عن الأسعار الناتجة عن تفاعل قوى العرض والطلب فى سوق للمزايدة.

وتعصيدها لما سقناه وتفنيداً لما أورده غيرنا ونثبتنا للحقيقة العلمية فقد يكون من المناسب أن نعرض فى صلب هذا البحث لما ذكره علماء التمويل والاستثمار.

The stock exchange it self neither buys nor sells securities nor does it participate in the determination of stock or bond prices. It Merely Provides the place where buyers and sellers from all over the country and perhaps the world are brought together to effect exchanges, Where the forces of supply and demand determine Prices in a free auction market. (55)


ويقول آخر.

The exchange itself neither buys, owns, nor sets the Prices of securities. All these are activites of members of the exchange initiated by investors who can express their investment needs quickly and economically through the members (56)

ثانيا: التقسيم التنظيمي:

ليست سوق التداول هي السوق الرسمية أى «البورصة» فقط كما قد يتصور البعض، ولكنها تشمل كافة الأسواق التى يجرى التعامل من خلالها على الأوراق المالية السابق إصدارها سواء كانت هذه الأوراق مقيدة فى السوق الرسمية أو غير مقيدة ويجرى التعامل طيها فى السوق الرسمية وسواء تم التعامل عليها بطريقة مباشرة أى دون استعانة بالوسطاء أو بطريقة غير مباشرة.

ولزيد من التوضيح يمكننا تحديد هيكل السوق الثانوية Market structure من خلال تصوير الخريطة التنظيمية التالية لها .



ومن الممكن التمييز بين أسواق الأوراق المالية وفقاً للأسلوب الذى يقع عليه اختيار المستثمرين لعقد الصفقات على الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المطلوبة للشراء.

فقد يعتمد المستثمرون على جهودهم الذاتية فى البحث عن بيع لهم أو يشتري منهم أوراقاً مالية وذلك ما يعرف بالتعامل المباشر Direct transaction وتسمى السوق فى هذه الحالة Direct search market، وقد يلجأ المستثمر إلى أحد بيوت السمسرة Brokerage house التى تشتغل ببيع وشراء الأوراق المالية، بما يغنيه عن تكبد مشقة البحث عن يشتري منه أو يبيع إليه، ويتمكن بالتالى - خاصة إذا ما كانت السوق تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة - من الحصول على أفضل الأسعار من خلال سوق للمزايدة ولذلك تعرف هذه الأسواق بأنها Auction Markets.

وقد يجد المستثمر من مصلحته اللجوء لأحد المشتغلين بالتجارة فى الأوراق المالية وهم الذين إصطلح على تسميتهم فى الدول الرأسمالية بلفظ Dealers وهو الأمر الذى يمكن المستثمر من تسهيل أصوله بسرعة وبسهولة.

#### أولاً: أسواق التعامل المباشر : Direct search markets :

على الرغم من إمكانية قيام الأفراد بالتعامل مع بعضهم البعض تعاملًا مباشراً فى شراء وبيع الأوراق المالية دون الإستعانة بالوسطاء المتخصصين، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع المصرى لا يجيز التعامل فى الأوراق المالية تعاملًا مباشرًا<sup>(٥٨)</sup>.

ويرى علماء الاستثمار أن أبعد الأسواق عن تحقيق أمثل الأسعار هى تلك الأسواق التى يتعين فيها على كل من البائع والمشتري أن يبحث كل منهما عن الآخر.

وقد سبقت منا الإشارة عند الحديث عن أهمية السوق الثانوية إلى أن المستثمر الذى يلجأ إلى أسلوب التعامل المباشر Direct transaction قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم أو السندات فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شراءها إن كان راغباً فى البيع، وأنه لو تصادف ووجد من يقبل شراءها فسوف تثور أمامه مشكلة السعر الذى ينبغى أن يقبله أو يطلبه، وغالباً ما يتم التعامل على الأسهم العادية للشركات الصغيرة وخاصة بنوك القرى تعاملًا مباشرًا فى الدول الرأسمالية.

"The common stocks of small companies, especially small rural banks trade in fragmented direct search market" (59)

ويعتبر هذا النوع من التعامل أقل شيوعاً من غيره، وما قامت الأسواق الأخرى إلا لتذليل الصعوبات وإزالة العقبات التي يقابلها المتعاملون فى أسواق التعامل المباشر، ولعله من نافلة القول أن نضيف هنا أن المكان الذى يتم فيه التعامل يعد سوقاً ولو كان مقهى أو مطعماً أو نادياً فحيثما التقى البائع والمشتري وتعاقدوا فهو سوق Marketplace . هذا، ويعتمد المتعاملون فى هذه الأسواق على المشافهة أو ما يطلق عليه الغربيون A word of mouth .

ونظراً لعدم وجود أية وسيلة اقتصادية لازداحة أسعار المعاملات التى تتم فى هذه الأسواق، فإن المعاملات تتم فيها بأسعار مختلفة وأبعد ما تكون عن أفضل سعر ممكن. ومع ذلك فإن هذا النوع من التعامل بدأ ينتعش ويعث ولكن بشكل جديد فيما اصطلح عليه السوق الرابعة Fourth market والتى سيكون لنا وقفة عندها فى الموضوع المناسب.

ثانياً: أسواق التعامل غير المباشر : Indirect transaction

١ - السوق المنظمة أو الرسمية : Organised market

ثمة إجماع من قبل المشتغلين فى أسواق الأوراق المالية وعلماء الاستثمار أن أسواق الأوراق المالية المنظمة يجرى التعامل فيها بأسلوب أو طريقة المزاد العلنى "Auctioning" بمعنى أن هذه الأسواق أسواق مزايده حيث يعرض فى هذه السوق كافة أوامر البيع والشراء على كافة المشترين فى آن واحد، وتسود السوق حرية المنافسة وصولاً لأفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف Favourable prices والتي يتم بها تنفيذ العمليات، وفى الأسواق النشيطة Active markets يتعذر التأثير على الأسعار من جانب فريق المتعاملين نظراً لتباين المصالح، فمن كان بالأمس - من ذوى السطوة والقوة - بائعاً قد يكون فى اليوم التالى مشترياً والعكس أيضاً صحيح. ويظل المزاد فى هذه الأسواق مستمراً طوال جلسات التعامل Trading sessions.

وقد نصت لوائح بعض البورصات صراحة - ومنها بورصة الكويت - على أن البيوع التى تجرى داخلها هى بيوع مزايده، أى تتم بالمزاد العلنى فتنص المادة الثانية من لائحة بورصة الكويت<sup>(٦٠)</sup> «بأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق Floor of trading عن طريق المزايده المكتوبة وذلك بعرض جميع أوامر البيع والشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة.

كما تضمنت القواعد التنفيذية لتنظيم تداول الأسهم في المملكة العربية السعودية<sup>(٦١)</sup> في مقدمتها مايلي:

«يقصد بمكان السوق «ردهة البورصة» floor of the exchange التي يتم عليها تداول الأوراق المالية علناً» عن طريق وسطاء مرخص لهم يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم في البيع والشراء بطريقة «المزاد العلني» دون أن يكون هناك تماس فيزيائي بينهم وبين العملاء، وأن طريقة المزاد العلني في التداول تمكن من الوصول إلى أحسن الأسعار بالنسبة للبائع، Highest Bid وللمشتري Lowest offer.

وكما في أى سوق للمزايدة فإن الأوراق المالية تباع إلى الوسطاء الذين يعرضون أعلى سعر للشراء، وتشتري من الوسطاء الذين يقبلون أدنى سعر بيع.

As in any auction market securities are sold to the highest price and bought from the broker bidding the broker offering the lowest price.

ولأن السوق مستمرة فإن البائعين والمشتريين ينافس بعضهم بعضاً، والتنافس هنا هو التزاحم من قبل المتعاملين لإتمام الصفقات بما يروونه في مصلحتهم.

إلا أن تكييف السوق على الوجه المتقدم أنه سوق للمزايدة لا يصادف في رأينا الصواب كله، وذلك أن المزاد كما عرفه فقهاء القانون وشراحه هو التنافس بين عدة أشخاص بحيث تعطى الصفقة لمن يقدم أعلى ثمن<sup>(٦٢)</sup>. وشتان بين التعامل في أسواق الأوراق المالية وبين التعامل في صالات المزادات، ففي الأولى يتنافس عدد كبير من المشتريين وعدد كبير من البائعين، ولا تتم الصفقات إلا عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يطلبه أو يقبله البائعون The highest bids and the lowest offers. ومن هنا يحصل التنافس بين المشتريين بعضهم البعض والبائعين بعضهم البعض، يتنافس المشترون بأن يزيد بعضهم على بعض في الأسعار التي يعرضونها ويتنافس البائعون مع بعضهم البعض من خلال الأسعار الأقل التي يطلبونها، بينما في صالات المزاد فإن المتنافسين هم المشترون، وأما البائعون فلا وجه لجمعهم حيث أن البيع يتم لحساب جهة واحدة. ونظننا في غنى عن أن نضيف أن الوحدات المباعة في صالات المزادات ليست غالباً متماثلة، ولو تعدد البائعون ما كان هناك وجه للمنافسة لعدم تماثل الوحدات محل البيع.

لذلك فنحن لا نتفق في الرأي مع ماورد في إحدى الموسوعات الشهيرة ذائعة الصيت التي جعلت من أسواق الأوراق المالية أسواقاً عرجاء تمشى على ساق واحدة حينما تقرر أن الأسعار التي تتحدد في أسواق الأوراق المالية كأسواق للمزاد تتم وفقاً لأسعار الشراء التنافسية ونورد أصل النص على سبيل التحقيق:

Most stock exchanges are auction markets in which prices are determined by competitive bidding<sup>(63)</sup>.

ولذلك لم يكن مستغرباً أن يحاول أحد الكتاب الغربيين أن يكون أكثر دقة من خلال تناوله لمفهوم هذه المعاملات على أنها مزاد نو شقين A two-way auction بما يعنى أن الأوراق التي يتم بيعها إنما يتنازل عنها البائع الذي يقبل أدنى الأسعار التي يطلبها البائعون ويحصل عليها المتنازل إليه «المشترى» الذي يعرض أعلى الأسعار مقارنة بغيره من المشترين.

"This process is essentially an auction, in this case a two-way auction, by this we mean that the securities which are sold come from the seller who was willing to accept the lowest price and go to the highest bidder<sup>(64)</sup>.

وعلى الرغم من التحرز الظاهر في هذا الرأي بعدم تجاهله للطرف المقابل في تنافسه مع سائر البائعين، إلا أنه أيضاً لم يخل مما يشوبه عندما اعتبر المنافسة من الجانبين من قبيل المزايدة بين الطرفين A two-way auction ونحن نقطع بأن ذلك غير صحيح، وغاية ما يمكن القول به هنا إن اللفظ خالف القصد فجاء مشوباً بالقصور عن أداء المعنى المقصود، فإذا كان الاصطلاح يشير إلى أنه مزايدة من جانبين فالحق أنه مزايدة من جانب ومماكسة «أي انتقاص» من جانب آخر<sup>(٦٥)</sup>. وإن شئت فقل أنها أسواق تقوم على سيادة المنافسة.

### السوق غير الرسمي (٦٦) : The over - the - Counter :

إن أول ما يستوقف الباحث ويثير لديه التساؤل عند تناوله بالبحث لموضوع السوق غير الرسمية هو اسمها الذي شاع استعماله من جانب الممارسين والأكاديميين وكافة المشتغلين في السوق المالية بمعناها الواسع وهذا المصطلح هو The over-the-counter market والذي قلما استخدم اللفظ المقابل له باللغة العربية، شأنه في ذلك شأن الألفاظ الدارجة في حياتنا، كثيرة التداول على الألسنة، مثل التليفون والتليكس والبورصة والبنك وغيرها من الألفاظ التي لا تنتمي إلى اللغة العربية. وقد تصدت بعض الموسوعات الغربية وكذا بعض الكتاب القلائل لهذه المسألة، ولم يختلف بعضهم عن بعض أن هذه السوق قد اكتسبت إسمها من الطريقة التي كانت تمارس بها عمليات المتاجرة في الأوراق المالية في مكاتب بيوت الصيارفة في العصور الاستعمارية حيث كان للمشتغلين بالمتاجرة في هذه الأوراق محال "Stores" على أبوابها مناضد أو طاولات "Counters" يطلق عليها وحتى عصرنا الحالي لفظ «بنك»

حيث كان يجرى تداول الأوراق المالية أخذاً وعطاءً واستلاماً وتسليماً وقبضاً ودفعاً للأثمان من فوق هذه «البنوك» شأنها في ذلك شأن سائر المحال التجارية حيث تباع وتشتري هذه السلع من فوق هذه «البنوك».

وعلى الرغم من أن هذه الممارسات لم يعد لها ثمة وجود بهذا الأسلوب وصار إسمها فاقداً للمعنى والمضمون وإن شئت فقل «اسم على غير مسمى» إلا أن هذه السوق قد احتفظت باسمها التاريخي من قبيل التمييز بينها كسوق موازية أو غير رسمية Over-the-counter وبين البورصة كسوق رسمية Organized and formal market

### تعريف السوق غير الرسمية :

تعرف السوق غير الرسمية أو كما يطلق عليها البعض الموازية أو غير المنظمة بأنها سوق للمفاوضة Negotiation market غير رسمية Informal وغير مركزية، يجرى التعامل فيها بصفة أساسية على الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية.

وهي سوق للمفاوضة لأن الأسعار فيها تخضع للتفاوض مع المشتغلين بالمتاجرة في هذه الأسواق من المحترفين وهم طائفة الديلرز Dealers<sup>(٦٧)</sup> وهي أيضاً غير مركزية لأن عمليات البيع والشراء لا تتم في مكان واحد معد خصيصاً لهذا الغرض كما هو الحال في بورصات الأوراق المالية.

ووجود هذه الأسواق في بعض البلاد ليس دليلاً على تقدمها في هذا الميدان، كما أن عدم وجودها ليس دليلاً على تأخرها، ودليلنا على ذلك أن المملكة المتحدة التي تمتلك أكبر بورصة في العالم<sup>(٦٨)</sup> هي بورصة لندن لا توجد بها سوقاً غير رسمية، بينما توجد هذه الأسواق في بعض البلاد الآخذة في النمو مثل الكويت وتونس، ويطلق عليها في هذه الآخرة السوق غير القارة<sup>(٦٩)</sup> وأعظم هذه الأسواق شأناً في زماننا المعاصر والتي ينقل عنها الدارسون والممارسون، ويرجع إليها نون غيرها الباحثين هي السوق غير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستأثر بنحو ٩٥٪ من جملة العمليات التي تتم في أسواق التداول<sup>(٧٠)</sup>.

وقد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى أنه ليس في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية - وغيرها أيضاً في البلدان - ما يلزم شركات المساهمة بقيد أوراقها في جداول أسعار الأسواق الرسمية. وقد اتجه المشرع المصري مؤخراً إلى محاكاة هذه الدول بالغائه للنصوص المقيدة السابقة على إصدار قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والتي كانت تلزم الشركات بقيد أسهمها في جدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية<sup>(٧١)</sup>

ورغم وجاهة هذا التوجه، إلا أنه قد فات المشرع المصرى أن يرخص فى إنشاء سوق غير رسمية، باعتبارها البديل الأوحده لعملية القيد فى السوق الرسمية، وبذلك يكون المشرع قد أعطى للشركات خيار القيد شكلاً وسلبةً جوهرأً وموضوعاً<sup>(٧٢)</sup>.

ويجربى التعامل فى الأسواق غير الرسمية فى الولايات المتحدة الأمريكية على أسهم آلاف من الشركات الصناعية الصغيرة نسبياً، وعلى الرغم من ذلك فإنها تعد السوق الرئيسية Major Market للتعامل فى أسهم معظم البنوك القائمة Leading banks وشركات التأمين وشهادات صناديق الادخار وسندات البلدية، وعدد كبير من أسهم الشركات الوطنية والأجنبية الصناعية والخدمية.

وتشير إحدى الدراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية "warton study" إلى أن ٩٠ ألف ورقة مالية تقريباً خاصة بأوراق الشركات والسندات الحكومية يجربى التعامل عليها فى هذه الأسواق. ومن الثابت أيضاً أن السوق غير الرسمية يجربى التعامل فيها بنسبة ٨٠٠٪ على السندات الحكومية وسندات البلدية<sup>(٧٣)</sup>.

وفيما يتعلق بأسباب التعامل على صكوك الأسهم فى هذه الأسواق فإن ذلك يرجع فى أغلب الأحوال إلى صغر حجم الشركات المصدرة لهذه الأسهم أو لعدم ذبوع صيت هذه الشركات وقلة شهرتها. أو لأن الأسهم خاصة بشركات مغلقة تمتلكها إحدى العائلات، أو لأن الشركة لا ترغب فى قيد أسهمها فى إحدى البورصات، أو لأن هذه الشركات ليست مستوفاة لشروط القيد فى البورصات.

ويقوم الدولار، الذى يتخذ من المتاجرة فى الأوراق المالية حرفة معتادة له بدور الأصيل "Principal" فى هذه السوق، بمعنى أنه يتعامل لحسابه الخاص وليس وكيلأً بالعمولة كما هو الحال بالنسبة للسماسار "Broker".

### وظائف السوق غير الرسمية :

مما لا ريب فيه أن الأسواق غير الرسمية تؤدى خدمة عظيمة القدر لجمهور المستثمرين من ناحية توفير الجهد الذى يبذلونه والوقت الذى ينفقونه، وأن شئت فقل يضيعونه فى البحث عن من يشتري منهم أو يبيع إليهم فيما لو اعتمدوا على التعامل المباشر فى بيع وشراء الأوراق المالية. ويمكن إبراز أهم الوظائف التى تقوم بها السوق غير الرسمية فيما يلى:-

١ - بيع الأوراق المالية الخاصة بالإصدارات الجديدة، فمن المتعارف عليه فى البلاد الأجنبية أن بنوك الاستثمار تعتمد على بيوت الدولار Dealers firms فى بيع الأوراق المالية المصدرة. ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أن شركة موتور فورد الأمريكية إستعانت بحوالى ألف ديلر عند طرح أسهمها للاكتتاب العام لأول مرة عام ١٩٥٦<sup>(٧٤)</sup>.



ولئن كانت هذه الوظيفة من وظائف السوق الأولية إلا أننا لم نجد محيصاً من ذكرها في هذا الوضع الذي نتحدث فيه عن وظائف السوق غير الرسمية لإبراز أهميتها.

٢ - تقوم السوق غير الرسمية بتسييل الأصول المالية التي يقتضى الأمر بيعها بكميات كبيرة Large blocks وبسرعة فائقة. ومثل هذه الكميات غالباً ما يتعذر تسييلها في السوق الرسمية بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب إذا ما كانت مقيدة في هذه السوق، فضلاً عن أن إغراق السوق الرسمية بها "Dumping" يترتب عليه إختلال مؤقت في العلاقة بين العرض والطلب وبالتالي هبوط قيمتها ونزولها نزولاً حاداً ويحدث ذلك غالباً في حالة وفاة أحد كبار مساهمي الشركات المغلقة.

٣ - كما تقوم السوق غير الرسمية بتسهيل تسييل الأوراق المالية بحيث تتفوق هذه السوق من ناحية السرعة على غيرها من الأسواق المنظمة بل وتصبح منافساً لها. ومن المزايا التي يحصل عليها السماسرة. وهذه في أغلب الأحوال - إن لم تكن جميعها أكبر - من هامش الربح الذي يحصل عليه الديلرز وهو يمثل الفرق بين سعر الشراء والبيع Bid - Ask spread.

### كيفية التعامل مع «الديلرز» :

أمام المستثمر الذي يرغب في بيع أو شراء ورقة مالية معينة أحد أسلوبين. الأول أن يتوجه مباشرة إلى أحد بيوت الديلرز لشراء الورقة التي يرغب فيها أو لبيع الورقة التي يرغب عنها. أما الأسلوب الثاني فيتحقق بلجوء المستثمر إلى أحد سماسرة الأوراق المالية ليقوم هذا الأخير بصفته وكيلًا عن العميل بشراء أو بيع الأوراق المالية التي كلفه بها عميله من خلال أحد مكاتب «الديلرز»، والدور الذي يقوم به السماسر في هذه الحالة هو دور تاجر التجزئة الذي يتسوق من بين عدد كبير من بيوت الديلرز للحصول على أفضل الأسعار .

وعلى الرغم من أن العميل يتكبد عمولة سمسرة في هذه الحالة إلا أنه غالباً ما يفضل هذا الأسلوب ويؤثره على الأسلوب الأول للأسباب التي سنبينها فيما بعد. وتبدأ هذه المعاملات غالباً بالاطلاع على نشرة الأسعار الخاصة بمكتب الديلر والتي تتضمن أسعار البيع والشراء، وبالطبع فإن هذه الأسعار لا تمثل أفضل الشروط الممكنة لتنفيذ العملية من وجهة نظر المستثمر لذلك فلا غرو أن يقدم الديلر في كثير من الأحيان بعض التنازلات "Concessions" إذا ما تعرض لبعض الضغوط ويفرض أن أسعار الديلر لورقة ما هي ١٨ جم للشراء "Bid" ٢٠ جم للبيع "Ask" فمن المحتمل أن يقبل ١٩,٣٥ جم عند قيامه بالبيع أو ١٨,٥٠ جم عند قيامه بالشراء، ويتوقف حجم أو مقدار الفرق

بين سعر الشراء والبيع على عدة عوامل أهمها نوعية الورقة وكمية الأوراق المطلوب بيعها أو شراؤها وظروف العرض والطلب وعدد الديلرز الذين يتنافسون فيما بينهم لصناعة سوق لورقة معينة.

ويتغير فرق السعيرين "the spread" الذى يحصل عليه الديلر بتغير حجم التعامل على الورقة، فالعلاقة بين حجم التعامل وفرق السعيرين علاقة عكسية فكلما زاد التعامل على ورقة مالية معينة كلما قل هامش الربح أو ما اصطلح عليه فى الأسواق "Spread" وكلما قل التعامل على تلك الورقة كلما زاد هامش الربح.

ونظرا لما للسمسار من قدرة فائقة على المفاوضة والمساومة فإن علماء الاستثمار على غير اختلاف بينهم يستحسنون التعامل مع الديلرز من خلال سماسة الأوراق المالية رغم تكبد العميل فى هذه الحالة للعمولة التى يتقاضاها السمسار.

الأسواق غير الرسمية الداخلية والخارجية<sup>(٧٥)</sup> :

**Inside and outside Markets :**

أولاً: الأسواق الخارجية:

الإجراءات التى تناولناها بشأن كيفية التعامل مع الديلر أيا كان الاسلوب الذى يقع عليه اختيار العميل أى فى التعامل مباشرة مع الديلر أو من خلال أحد سماسة الأوراق المالية تمثل أحد شقى التعامل مع الديلر ويطلق عليها مسميات فى الأسواق الأجنبية.

الأول: الاسواق الخارجية : **Outside Markets** :

الثاني: أسواق التجزئة : **Retail makets** :

والمسميات شىء واحد وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة لتبيان المقاصد فهى أسواق خارجية لأن التعامل فيها لا يتم بين المحترفين بعضهم البعض، وإنما يتم بين أحد بيوت الديلرز من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، ومن يتعامل مع الجمهور حتى فى الأسواق التقليدية يُعرف بتاجر التجزئة **Retailer** وتزداد المسألة وضوحاً بتناول الشق الثانى من هذه المعاملات.

ثانياً: الأسواق الداخلية<sup>(٧٦)</sup> :

ولا يقتصر تعامل الديلرز فى الأسواق غير الرسمية على التعامل مع الجمهور إنما يتعامل الديلرز مع بعضهم البعض فيما يمكن أن نطلق عليه أسواق الجملة **Whole sale markets** ويتم هذا التعامل إما بهدف تعديل مخزون أحدهم من الأوراق المالية **Adjusting the inventory** أو لتزويد أحدهم بما يحتاج إليه من الأوراق المالية

المطلوبة من أحد أو بعض عملائه والتي لا تتوفر لديه، ويطلق على هذه السوق أيضاً ثلاثة مسميات:

. الأول: الأسواق الداخلية : Inside Markets .

. الثاني: أسواق التعامل الداخلى بين المحترفين: Interdealer markets .

. الثالث: أسواق الجملة: Wholesale Markets .

ويبين من هذه المسميات أيضاً انها تتفق فى تحديد نوع التعامل فى هذه السوق ويوضح بعضها بعضاً.

ويلاحظ إنخفاض هامش الربح "Spread" فى الأسواق الداخلية عن الأسواق الخارجية بمعنى أن فرق السعر الذى يحصل عليه الديالر (المشتري) من الديالر (البائع) يكون دائماً أقل من الفرق الذى يتم الحصول عليه من خلال تعامل الديالر مع الجمهور وهذا أمر طبيعى وضرورى حتى يتمكن الديالر الذى لا تتوفر لديه الأوراق المطلوبة من شرائها من تاجر آخر ويبيعها إلى العميل بعد تحقيق الربح المناسب والذى يضيفه على الثمن المشتري به، كما قد يقوم تاجر التجزئة هنا بتقاضى عمولة فيكون قد قام هنا بدور السمسار. والمعاملات فى السوق الداخلية تؤدي إلى تخفيف الاختلالات فى المخزون العشوائى وتصبح الأسعار والمخزون أكثر تجانساً وانسجاماً مع متطلبات السوق.

### نظام التسعير فى السوق غير الرسمية: Quotation :

عندما يقوم السمسار بتنفيذ أمر عميله مع أحد بيوت الديالرز فى السوق غير الرسمية بصفته وكيل عنه فإن أول سؤال يطرح نفسه على السمسار هو «من أفضل ديالر يمكن التعامل معه كأحد صناع السوق النشطين» وأما السؤال الثانى فهو (أى من هؤلاء الديالرز يعطى أسعاراً أفضل من الآخرين ويتقبلها العميل) (٧٧).

وبفرض أن هذا السمسار يقوم بعمله فى الولايات المتحدة الأمريكية التى تتمتع باضخم وأعظم الأسواق غير الرسمية شأنها فى العالم (٧٨). فإن الإجابة على هذين السؤالين تخلص فى الآتى:-

قبل عام ١٩٧١ كان يكفى النظر إلى نشرة الأسعار القرنفلية وإن شئت فقل الوردية والتي كان يصدرها مكتب التسعير الوطنى National Quotation Bureau (NQB) حيث كانت هذه النشرة توزع يومياً على السماسرة مبينا بها أسعار طلبات الشراء وعروض البيع التى يرفعها الديالرز إلى مكتب التسعير الوطنى (NQB) بعد ظهر اليوم السابق.

ويسبب تأخر إعلان الأسعار ما يقرب من يوم صارت هذه النشرة عند السماسرة غير عملية بسبب عدم تزامنها على أساس أن هذه الأسعار مبلغة فى يوم سابق وهم يعبرون عن ذلك بكونها (stale) أو (not Fresh) إذ ليس من المتوقع قيام الدولار ببيع ورقة مالية فى صباح يوم ما بنفس السعر الذى عرضه بعد ظهر اليوم السابق، ومع هذا فإن تلك النشرات كانت تشير إلى أكثر الدولارز نشاطا فى إصدارها وكان السمسار يقوم بالاتصال تليفونيا أو عن طريق «التليتيب» Teletype بمكتب الدولار الذى وقع عليه الإختيار لتنفيذ العملية، وأدت التكاليف التى يتحملها السمسار وكذا الجهد الذى يبذله والوقت الذى ينفقه إلى تضائل الحافز على تنفيذ عملية البحث فى السوق غير الرسمية.

### تطور نظم التسعير فى السوق غير الرسمية :

فى ٨ فبراير ١٩٧١ بدأت الجمعية الوطنية للمشتغلين بتجارة الأوراق المالية (NASD) National Association Of Securites Dealers نشاطها فى السوق غير الرسمية (OTC) وأتاحت للدولرز والسماسرة نظاما للتسعير الآلى (NASDAQ) والذى أضفى على المعاملات فى هذه السوق رؤية ذات مضمون ومعنى Meaningful و الذى يجرى فيها وزودها بوسيلة إلكترونية لإعادة تنظيمها هيكليا.

وعلى الرغم من أن المعلومات التى يتم تجميعها وإعادة توزيعها من خلال النظام الآلى تقتصر على التعامل فى السوق الداخلية Interdealer Market أو ما يسمى أيضا بسوق الجملة والذى يتم فيه التعامل بين الدولرز بعضهم البعض، وأن هذه البيانات تتضمن أيضا حجم التعامل لكل صناع السوق إلا أن هذه البيانات لها قيمة رائعة بالنسبة لجمهور المستثمرين وللجمعية أيضا باعتبارها المسؤولة عن تنظيم العمليات والتأكد من وجود سوق عادلة ومنظمة وخالية من أى سلوك غير قانونى.

والنظام الجديد بتعجيله الإفصاح عن السعر قد أدى إلى تغيير جوهرى فى هيكل السوق<sup>(٧٩)</sup>.

### نظام التسعير الآلى للمشتغلين بالتجارة فى الأوراق المالية فى السوق غير الرسمية: National Association of Securites Dealers Automated Quotation System

ترتبط بيوت السمسرة والدولرز بشبكة معقدة من الاتصالات بنظام التسعير الآلى، حيث يتوفر لدى كل مؤسسة من مؤسسات الدولرز وحدة طرفية "Terminal" وهى مزودة بشاشة فيديو وترتبط هذه الوحدات الطرفية بالنظام الآلى للتسعير، ومن خلال

هذه الوحدات الطرفية التي تتاح للدليلز دون سواهم يقوم الدليلز بتزويد النظام الالى بالمدخلات التي تتمثل فى أسعار الأوراق المعروضة وتلك المطلوبة وتظهر هذه المدخلات "inputs" بعد ثوان على شاشات الفيديو المتاحة للسماسرة والدليلز الآخرين مصحوبة بالبيانات الموضحة لها وبذلك تم القضاء على المشكلة الخاصة بنظام النشرات القرنفلية التي لاتتزامن مع أوقات صدورها، وما تقدم يعرف بالمستوى الثالث من الوحدات الطرفية.

أما المستوى الثانى فيتم من خلال ترتيب أسعار عروض البيع وطلبات الشراء ترتيباً موضوعياً تنازلياً وتصاعدياً موضعياً أمام كل سعر منها اسم الدليلر، وهذه الوحدات الطرفية خاصة بالسماسرة والمؤسسات الاستثمارية.

أما المستوى الأول من الوحدات الطرفية فيبرز أفضل أسعار عروض البيع وطلبات الشراء.

والجدير بالذكر أن الدليلز أنفسهم هم الذين قاموا بتكوين الجمعية الوطنية وذلك للحفاظ على مستوى عال من الأداء.

هذا وقد ساعد النظام الجديد على زيادة كفاءة السماسرة فى البحث عن أفضل أسعار لعروض البيع وأعلى أسعار لطلبات الشراء كما أن هذا النظام قد تلاشى معه إلى حد كبير إمكان التعامل على أسعار بعيدة عن أفضل الأسعار المتاحة فى السوق.

ومع هذا فإن الأسعار وفقاً لهذا النظام ليست ملزمة حتى لأولئك الذين أعلنوا بها عن أنفسهم من خلال نظام التسعير الآلى بمعنى أنها لاتعتبر تعاقداً ملزماً ولهذا وجب التعزيز من خلال الاتصال التليفونى بين الدليلر والسماسر(٨٠).

### السوق الثالثة: Third Market :

قدمنا عند تعريفنا للسوق غير الرسمية أنها تتعامل فى الأوراق المالية غير المقيدة فى الأسواق الرسمية، ولكن الأمر يختلف هنا إذ يتم التعامل فى السوق الثالثة وهى سوق غير رسمية على أوراق مقيدة فى السوق الرسمية.

ولعل السبب فى قيام هذه السوق هو الصعوبات التى غالباً ما تقابل المؤسسات عند بيعها لكميات كبيرة من الأوراق المالية المقيدة فى البورصات لذلك قامت المؤسسات غير المشتركة فى عضوية البورصات بالولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء أسواق غير رسمية يجرى التعامل من خلالها على بعض الأوراق المقيدة فى جداول أسعار السوق الرسمية.

وعلى الرغم من أن المعاملات تتم فى إطار السوق غير الرسمية، فإن أسعارها ترتبط بأسعار التعامل فى البورصة، وقد أطلق على هذه السوق تمييزاً لها عن غيرها السوق الثالثة.

#### السوق الرابعة : **Fourth Market** :

وفى الولايات المتحدة أيضا سوق رابعة وهى سوق التعامل المباشر على الأوراق غير المقيدة فى البورصة، ولا مجال للوساطة فى هذا النوع من الأسواق ويرجع السبب فى قيام هذه السوق إلى حاجة بعض المؤسسات إلى تنفيذ بعض الصفقات بأحجام كبيرة (Blocks) وبأقل تكلفة ممكنة وتقوم بعض الشركات المتخصصة بربط عملاتها بشبكة من الوحدات الطرفية Terminals وعملاء هذه الشركات المتخصصة هم المؤسسات الاستثمارية الكبرى التى تشمل صناديق الادخار والمعاشات والتأمين التبادلى والبنوك التجارية<sup>(٨١)</sup> ومن مزايا هذا الأسلوب الاقتصاد فى عمليات المتاجرة فى الأوراق المالية بوحدة كبيرة فضلا عن سرعة التعامل، ورغم تقاضى الشركات التى تؤدى الخدمات لاتعاب Fees تعد عالية التكاليف إلا أنها تنخفض بإنخفاض أعباء خدمات البحث والاستشارة التى تقوم بها بيوت السمسة<sup>(٨٢)</sup> والجدير بالذكر أن الكميات التى تعتبر (Blocks) هى الكميات التى تبلغ ١٠.٠٠٠ سهم فأكثر<sup>(٨٣)</sup>.

## المبحث الثالث : معايير الكفاءة ودور جهاز السوق في تحديد اتجاهات وحركة الاسعار وفقا لختلف النظريات

### المقاييس الوصفية لأداء السوق : Measures of market Performance :

لو كان بإستطاعة كل مستثمر التعرف على مصالح المستثمرين الآخرين دون أية أعباء او تكاليف (At zero costs) لتوفر لدينا سعر وحيد للتوازن لأية ورقة مالية فى أية لحظة من الزمان.

إن عرض أية ورقة مالية بسعر أدنى من سعر التوازن يؤدي إلى تهافت المستثمرين عليها المتأهبين للشراء، وكذلك فإن طلب شراء أية ورقة مالية بسعر أعلى من سعر التوازن يؤدي حتماً إلى جذب المستثمرين المتأهبين للبيع.

ويتجنب على ما تقدم صعوبة تنفيذ أية طلبات بسعر أدنى من سعر التوازن السائد فى السوق، وكذا صعوبة تنفيذ أوامر البيع الصادرة بسعر أعلى من سعر التوازن، وتفسير ذلك أن أعلى سعر يعرضه المشترون سوف يكون أقل من أدنى سعر يقبله البائعون، وكذلك فإن أدنى سعر يطلبه البائعون سيكون أعلى من أى سعر يعرضه المشترون.

وفضلاً عما تقدم فإنه من غير المتصور أن تتم المعاملات بأسعار أدنى من أعلى سعر طلب شراء متاح كما لا يتصور حدوثها بسعر أعلى من أدنى سعر عرض متاح حيث كان بوسع البائع فى الحالة الأولى أن يبيع ما لديه من أوراق بسعر أعلى، وكان بوسع المشتري فى الحالة الثانية أن يعقد هذه الصفقة بسعر أقل.

إن مستوى السوق الذى تنتشر فى ربوعه المعلومات بلا مقابل لا نكاد نعرفه فى عالم سابق ولا فى عالمنا المعاصر وهو أمر بعيد المنال حيث أن التعرف على مصالح الآخرين غاية يصعب إدراكها وإذا صار ذلك الأمر ممكناً فبئس باهظ التكاليف. إن وجود طلبات شراء بسعر أعلى من أدنى سعر يقبله البائعون يعكس المعلومات التى هى من خصائص الأسواق التى يعز فيها الاتصال بين المتعاملين فى السوق الواحدة وهى التى يطلق عليها Fragmented Markets. وكلما زادت تكلفة الاتصال كلما عز الاتصال وصارت الأسعار أكثر بعداً عن أفضل الأسعار المتاحة.

وهناك ثلاثة مقاييس وصفية لأداء السوق والتى تبرز أهمية سرعة انتشار المعلومات بين كافة المتعاملين فى السوق.

Market's depth

١- عمق السوق

Maket's breadth ٢- اتساع السوق

Market's resiliency ٣- مرونة السوق

### عمق السوق : Market's depth :

توصف السوق بالعمق إذا كانت هناك ثمة أوامر حقيقية أو غير حقيقية تتعلق بأوراق مالية معروضة للبيع أو مطلوبة للشراء بأسعار تزيد أو تقل عن الأسعار السائدة في سوق الأوراق المالية. أما الأوامر الحقيقية فهي التي تمثل تعاملًا فعلياً وحقيقياً على أوراق موجودة بالفعل، وأما الأوامر غير الحقيقية فهي التي يجرى التعامل فيها على أوراق غير موجودة أو لا يتيسر تغطيتها بسهولة. فحينما يجرى التعامل في سوق ذات عمق على ورقة مالية يلاحظ أن ثمة اختلالات وفتحة لأوامر البيع أو أوامر الشراء «بمعنى عدم وجود أوامر عكسية لأى منها» تؤدي إلى حدوث تغيرات محسوسة في الأسعار ويترتب على هذه التغيرات إعادة التوازن بين أوامر البيع وأوامر الشراء. وتتطلب السوق ذات العمق علم المستثمرين الفوري بأسعار العرض والطلب من جهة وتعاملهم بمقتضاه من جهة أخرى، ومن متطلبات هذه السوق أيضاً أن يتولى مهمة تنفيذ أوامر المستثمرين سواء كانت بيعة أم شراءً سماسرة على درجة عالية من الدراية بظروف السوق، وتتوفر فيهم القدرة على تنفيذ الأوراق المحدد أسعارها مسبقاً (Limited price orders) بمجرد أن تصبح هذه الأسعار متاحة في السوق. وتعتبر المعرفة الفورية بالأسعار والتنفيذ الفوري للأوامر شروطاً مسبقة لوصف السوق بأنها سوق ذات عمق. (٨٣)

وعلى النقيض من ذلك نجد أن الأسواق التي لا يتوفر لها وسائل الاتصال (Fragmented markets) ويشق فيها الاتصال بين المتعاملين بعضهم البعض بالسرعة والتكلفة المناسبة تفتقر إلى هذا العمق، فقد تمضى فترات طويلة دون أن يصبح تنفيذ الأوامر المنبثقة عن هذه السوق أمراً ممكناً أو حتى محتملاً في وقت قصير لاحق.

### اتساع السوق : Market's Breadth :

توصف السوق بالإتساع إذا توفرت فيها أوامر البيع والشراء بأحجام كبيرة أو غير محدودة، وكلما زاد حجم السوق كلما زادت فرص استقرار التغيرات في الأسعار والتي تصاحب عادة اختلال أوامر البيع والشراء. وكلما زاد عدد المستثمرين الذين تتطاول إليهم المعلومات عن التغيرات في أسعار العرض والطلب لتوها كلما كان ذلك دليلاً على إتساع السوق وإنتقاء محدوديته.



وعلى الرغم من صعوبة الفصل بين عمق السوق وسعته في الحياة العملية لارتباطهما الوثيق، إلا أنهما ليسا شيئاً واحداً وليست لهما دلالة أو مفهوم واحد. (٨٤)

ورغبة منا في إبراز وجه الاختلاف بين سعة السوق وعمقه Depth and breadth of a market فسوف نعرض من خلال الجدول (٨٥) التالي أربع صور محتملة أو ممكنة لأسعار الطلب في سوق، أفضل سعر لطلب شراء فيها هو ٥٠ جم لوحدة الورقة المالية.

### بيان توضيحي لسعة السوق وعمقه

#### Market Depth and Breadth

٤	٣	٢	١	Bid price
Broad and deep	Broad but shallow	Thin but deep	Thin and shallow	أعلى سعر طلب شراء متاح
سوق واسعة وذات عمق	سوق واسعة ولكنها ضحلة	سوق ضيقة ولكنها ذات عمق	سوق ضيقة وضحلة	
وحدة ٥٠٠	وحدة ٥٠٠	وحدة ١٠٠	وحدة ١٠٠	٥٠ جم
٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٩ جم
٧٠٠	—	٣٠٠	—	٤٨ جم
٩٠٠	—	٣٠٠	—	٤٧ جم
١٥٠٠	—	٣٠٠	—	٤٦ جم

بإمعان النظر في الجدول السابق نلاحظ الآتي:

١- بوسع المستثمر أن يبيع مائة وحدة بأعلى سعر طلب شراء bid وهو ٥٠ جم في أي من الأسواق الأربعة.

٢- إذا رغب المستثمر في بيع ٣٠٠ وحدة وفي أي من السوقين الضيقين ١ ، ٢ أي ٢٠٠ وحدة إضافية فضلاً عن المائة السابقة فإن ذلك يقتضى أن يبيع هذه الوحدات بسعر ٤٩ جم للوحدة.

٣- وعلى النقيض من ذلك فإن بوسع المستثمر ان يبيع ما يصل الى ٥٠٠ وحدة بسعر طلبات الشراء ٥٠ جم لوحدة في أي من السوقين غير المحدودين ٣ ، ٤ . Broad markets

٤- في السوقين الضحلين ١ ، ٢ وهي Shallow markets فلن يتوفر ثمة طلبات شراء بسعر أدنى من ٤٩ جم للوحدة.

- ٥- بينما فى الأسواق ذات العمق Deep markets سوف تكون هناك أوامر تدنو فيها الأسعار المصاحبة لطلبات الشراء الى ٤٦ جم.
- ٦- فى الأسواق الأربعة فان الأوامر ذات الأحجام الكبيرة يمكن تنفيذها بأسعار أدنى دائماً. ومع هذا فإن العلاقة بين حجم البيع والسعر الذى يمكن به تنفيذ الأمر تختلف من سوق لآخر.
- ٧- السوق ذات العمق والسعة أو غير المحدودة Deep and broad (سوق ٤) هو أفضل الأسواق، إذ بوسع المستثمر أن يبيع ٥٠٠ وحدة بسعر طلب شراء ٥٠ جم للوحدة وكذا ٣٦٠٠ وحدة إضافية بأسعار منخفضة تصل إلى ٤٦ جم للوحدة.
- ٨- السوق رقم (١) والذى يتصف بكونه ضيقاً وضحلاً Thin and shallow هو أسوأ الأسواق.
- ٩- السوق رقم (٢) والذى يتصف بكونه ضيقاً إلا أنه ذو عمق فانه يستوعب ١٢٠٠ وحدة من المبيعات، ولكن شريطة أن تكون الوحدات الأخيرة وهى ٢٠٠ وحدة بسعر ٤٦ جم للوحدة.
- ١٠- بمقارنة السوق رقم ٢ بالسوق رقم ٣ أى بمقارنة السوق التى توصف بكونها ضيقة ولكن ذات عمق بسوق واسعة ولكنها ضحلة يبين أن بوسع المستثمر أن يبيع ١٢٠٠ وحدة بسرعة وسهولة فى السوق الأولى (٢) بينما يصبح فى إمكانه أن يبيع فقط ١٠٠٠ وحدة فى السوق رقم (٣) ولكن بمتوسط سعر أفضل من السوق رقم ٢.
- فاذا تسألنا أى السوقيين أفضل؟.. أسواق ضيقة ولكنها ذات عمق أفضل أم أسواق واسعة ولكنها ضحلة... والإجابة على ذلك أن الأمر يتوقف على حجم أوامر البيع التى يتم تنفيذها.

### ونخلص مما تقدم

- ١- أن أفضل الأسواق على الإطلاق الواسعة ذات العمق :

Broad and deep markets

- ٢- وأن أسوأ الأسواق هى الأسواق الضيقة الضحلة :

Thin and shallow markets.

- ٣- وأن عمق السوق وسعته ليسا شيئاً واحداً.

- ٤- أنه لا وجه للمقارنة بين سوق واسعة وإن كانت ضحلة وسوق ضيقة وإن كانت ذات عمق.

### مرونة السوق : Resiliency of a market :

يعتبر السوق مرناً resilient فيما لو تدفقت الأوامر على السوق استجابة لتغيرات الأسعار الناتجة عن اختلال عابر وغير دائم Temporary unbalance لأوامر البيع والشراء.

ووجود علم المستثمرين بتغيرات الأسعار شرط مسبق لتحقيق مرونة السوق وكذلك فإن انتشار المعلومات بين المستثمرين على وجه السرعة يعد أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على مرونة السوق.

وإذا كنا قد تناولنا أوجه الاختلاف بين سوق وأخرى باستخدام المنهج الوصفي في تناول مقاييس أداء السوق، فإن ثمة أمور أخرى تتساوى فيها هذه المقاييس، فتصبح السوق أكثر سعة أو أكثر عمقاً أو أكثر مرونة كلما كان لدى المستثمرين المقدرة على التعرف على الأسعار والتجاوب معها والتعامل عليها وفقاً لما تقتضيه مصالحهم، وكلما زادت سرعة الاتصالات كلما كانت السوق أكثر تكاملاً.

وأعلى مراتب الأسواق عند علماء التمويل والاستثمار هي السوق الكاملة، وقد يكون من المناسب أن نتصدى هنا لمفهوم السوق الكاملة عند الاقتصاديين ومفهوم السوق الكاملة عند علماء الاستثمار والتمويل.

### السوق الكاملة : Perfect market :

يصف الاقتصاديون السوق بانها كاملة إذا كان جميع من ينتظر منهم البيع والشراء على علم مستمر بالأسعار التي تعقد بها الصفقات وعلي علم بما يعرضه البائعون وما يطلبه المشترون، وحينما يكون هناك سعر واحد في كافة أنحاء السوق ودون تكبد المتعاملين أية تكاليف<sup>(٨٦)</sup>.

ووجه الشبه كبير في هذا الصدد بين الأسواق السلعية وأسواق الأوراق المالية وإن كانا غير متماثلين من جميع الوجوه.

وإذ يرى بعض علماء التمويل والاستثمار أن سوق الأوراق المالية تعتبر سوقاً كاملة إذا ما كان باستطاعة كل مستثمر في جميع الأوقات أن يعرف أفضل الأسعار التي يستطيع أن ينجز بها عمليات البيع والشراء. بينما يرى البعض الآخر أن عدة شروط ينبغي تحققها حتى يمكن إسباغ صفة السوق الكاملة على سوق الأوراق المالية وهذه الشروط هي:-

١- عدم تحمل البائعين أو المشتريين لأية تكاليف مقابل انتقال حقوق الملكية متمثلة في الأوراق المالية محل التعامل - من البائعين إلى المشتريين.

- ٢- أن تكون المعلومات الخاصة بالأرباح المستقبلية وكذا مخاطر الأوراق المالية محل التعامل متاحة لجميع المتعاملين في السوق وبلا مقابل.
- ٣- ألا يكون بوسع أى من المستثمرين من المشتريين أو البائعين التأثير على أسعار الأوراق المالية محل التداول.
- ٤- إمكان تجزئة الأوراق المالية الى أجزاء صغيرة إذا اقتضى الأمر ذلك حيث يتعذر عملاً تسييل الأوراق ذات الفئات الكبيرة، وتعتبر حينئذ من معوقات السوق.
- ولكن من المعلوم أن عدم وجود أية تكاليف على نقل الملكية في السوق الثانوية أو على الاصدار الجديد في السوق الأولية يعد من قبيل الافتراضات التي لا وجود لها في الواقع. ذلك أن جميع الأسواق القائمة في أرجاء المعمورة تشوبها النقائص Imperfections إذ يتقاضى السماسرة عمولات أو أتعاب Commissions or fees على عمليات البيع والشراء، كما تفرض بنوك الاستثمار تكاليف إصدار Floating costs على الأوراق المالية المصدرة حديثاً.
- ولذلك يرى علماء الاستثمار أنه سواء كانت السوق كاملة أم مشوبة بالنقائص فإنه يمكن الاصطلاح على تسميتها Efficient Markets أى الاسواق ذات الكفاءة<sup>(٨٧)</sup>.

#### الأسواق ذات الكفاءة : Efficient Markets :

هى تلك الأسواق التى تنعكس من خلالها كافة المعلومات وكافة القرارات الادارية على أسعار الأوراق المالية إيجاباً وسلباً أى صعوداً وهبوطاً فيكون ارتفاعها ثواباً وانخفاضها عقاباً جزاءً وفاقاً وذلك فور تلقى السوق لهذه القرارات أو تطايرها اليه فور صدورها<sup>(٨٨)</sup>.

ويرى بعض الكتاب ان مسألة كفاءة الأسواق يجب أن تكون دائماً موضع إهتمام بهدف زيادتها وأن هناك ثلاثة معايير لقياس هذه الكفاءة<sup>(٨٩)</sup>.

١- الكفاءة التبادلية : Transactin Efficiency:

٢- الكفاءة التشغيلية : Operational Efficiency :

٣- الكفاءة الهيكلية : Structural Efficiency :

أما الكفاءة التبادلية فتتصل بتكاليف التبادل وهى عمولات السماسرة والعلاقة بين الكفاءة وهذه التكاليف علاقة عكسية فكلما انخفضت هذه التكاليف كلما ارتفعت الكفاءة التبادلية للسوق والعكس صحيح.

وأما الكفاءة التشغيلية فيقصد بها الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء "The Bid ask spread" - والعلاقة ايضاً بينهما عكسية فتنخفض الكفاءة التشغيلية بزيادة الفرق بين سعر البيع والشراء وترتفع بانخفاض الفرق بينهما.

## الكفاءة الهيكلية:

ويقصد بها عدد المشاركين فى السوق Participants أو المتعاملين فيه Transactors فإذا زاد عددهم بحيث لا يكون بوسع أحدهم التأثير على الأسعار فى السوق كان ذلك دليلاً على تفاعل قوى العرض والطلب فى سوق تسوده المنافسة وتتحقق من خلاله أفضل فرص البيع والشراء، وزادت درجة الكفاءة الهيكلية للسوق.

وليس معنى ذلك أن الاسواق التى تتصف بالكفاءة على درجة واحدة. فقد قسم علماء الاستثمار درجات الكفاءة على أساس افتراضى الى ثلاثة تقسيمات فيما يعرف بـ  
Forms of Efficient Market Hypothesis.

### ١ - أسواق ضعيفة الكفاءة : Weak form efficiency :

ووفقاً لهذا الافتراض فإن الأسعار السائدة فى لحظة معينة فى السوق تعكس كل ما يمكن معرفته عن الأسعار الماضية للورقة المالية وحجم تبادلها.

### ٢ - أسواق متوسطة الكفاءة : Semi - Strong form :

ووفقاً لهذا الافتراض الأسعار تعكس بكفاءة كافة البيانات المعلنة عن الشركة المعنية مثل الأرباح التى وزعت أو تقرر توزيعها على المساهمين، وحجم الأرباح المحققة، وغير ذلك من البيانات المنشورة المؤثرة على الأسعار والتي تتضمنها الميزانيات والتقارير المالية المصاحبة لها.

وتعرف تغيرات الأسعار فى هذه الحالة عند علماء الاستثمار بـ  
The adjustment of stock prices to new information

### أسواق عالية الكفاءة: Strong form efficiency :

وأساس هذا الافتراض أن الأسعار الحالية للأوراق المالية لا تعكس فقط المعلومات والبيانات المنشورة المتاحة للمستثمرين Publicly announced information وإنما كل ما يمكن أن يكون معلوماً عن الشركة. وتعتبر السوق عالية الكفاءة إذا كان العائد المتوقع يتساوى مع سعر العائد الخالى من المخاطرة مضافاً إليه نسبة تمثل علاوة المخاطرة والتي تختلف من مشروع لآخر باختلاف الهيكل التمويلي للمنشأة، ومدى توسعها فى استخدام الرافعة المالية والذي قد يترتب عليه اعسار الشركة فنياً أو مالياً ونسبة أخرى تمثل المخاطرة الاقتصادية والتي تختلف باختلاف نوعية النشاط الذى تمارسه المنشآت وكذا الظروف الاقتصادية العامة للبلاد وبمعنى آخر فإن السوق تعتبر على درجة عالية من الكفاءة إذا كانت القيمة السوقية لأية ورقة مالية تعبر عن قيمتها الذاتية<sup>(١٠)</sup>.

والقيمة الذاتية للسهم "Intrinsic value" مرادفة لقيمتها الحقيقية "Actual value" وليست القيمة الحقيقية مرادفاً للقيمة المدفترية "Book value" وليست حتماً موافقة او مخالفة للقيمة Market value أو ما يسمى أيضا Market price فاذا ما كان يجرى التعامل فى أحد الأسواق على الأوراق المالية بأسعار مماثلة أو قريبة من قيمتها فإن ذلك دليل على أن هذه السوق تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة، إلا أن ذلك يعنى من ناحية أخرى أنه لن تكون هناك فرصة للمتاجرة او المضاربة «بمفهومها الغربى» Speculation والتي تقوم عليها الأسواق ذات السمعة والصيت العالمى، والتي بغيرها أيضا ما أصبح لهذه الأسواق هذه الأهمية التي تحظى بها الآن، ولا شك أن المستثمر الذى يرغب فى شراء ورقة مالية معينة إنما يتطلع الى معرفة قيمتها الحقيقية، ويقتضى ذلك وقوف المستثمر على البيانات والمعلومات الآتية:

١- العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهم Required Rate of Return

أ - العائد الخالى من المخاطرة Risk free rate of return «كفوائد السندات الحكومية»

ب - علاوة المخاطرة Risk Premium

٢- العائد الموزع فى نهاية آخر سنة مالية The Dividend

٣- متوسط معدل نمو الأرباح خلال السنوات الخمس الماضية «أومادون ذلك»

Average rate of growth

وبافتراض أن القيمة السوقية لإحدى أوراق الشركات اليوم هى عشرون جنيها

وأن نسبة العائد الخالى من المخاطر ٩%

وأن علاوة المخاطرة المقدرة للشركة ٧%

«مخاطرة مالية + مخاطرة اقتصادية»

وأن متوسط نسبة النمو خلال السنوات الخمس الماضية ٥%

وأن العائد الذى قامت الشركة بتوزيعه هذا العام هو ١٠٩٠ ر.١٠٩٠ جم

فإنه بوسعنا التوصل إلى القيمة الذاتية «الحقيقية» للسهم باستخدام المعادلة الآتية:

$$\text{القيمة السوقية اليوم } P_0 = \frac{\text{العائد الموزع (١ + نسبة النمو)}}{\text{العائد المطلوب تحقيقه - نسبة النمو}}$$

$$= \frac{١٠٩٠ (١ + ٠.٠٥)}{٠.١٦ - ٠.٠٥} = ١٨١٨ \text{ جم}$$

يبين من المعادلة المتقدمة أن القيمة السوقية تزيد بنسبة ١١٪ تقريبا عن القيمة الحقيقية. إلا أنه من الانصاف أيضا أن نضيف أنه من غير المتصور توافق القيمتين دائماً لأن الأسعار تتغير في هذه الأسواق من لحظة لأخرى خضوعاً لظروف العرض، والطلب، فضلا عن حقيقة أخرى مفادها اختلاف توقعات المستثمرين، وأنه نادراً ما تتفق الآراء حول تحديد أو تقدير درجة المخاطرة<sup>(٩١)</sup>.

### ميكانيزم السوق وحركة الأسعار في أسواق الأوراق المالية:

يثار التساؤل دائماً عن سر صعود وهبوط أسعار الأوراق المالية في البورصات المحلية والعالمية من يوم لآخر، بل ومن لحظة لأخرى رغم عدم تغير الظروف الاقتصادية أو المراكز المالية للشركات التي يجرى التعامل على أسهمها في أسواق الأوراق المالية. فإذا ما تم التغاضي عن التقلبات اليومية Fluctuations والتي لا نجد لها أيضاً سندا علمياً – على أساس أنها تغيرات طفيفة أو محدودة يعزوها البعض إلى تغير ظروف العرض والطلب، فإن موجات الصعود والهبوط التي تجتاح هذه الأسواق من شأنها أن تُبقى السؤال مطروحا على بساط البحث يبحث عن إجابة شافية.

إن سوق الأوراق المالية في مجموعها قد لا تتسم في أداؤها بالرشد Rationality قياساً على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين، بل ومن الثابت أن السوق غالباً ما تسلك مسكاً مغايراً للظروف الاقتصادية والأصول العلمية<sup>(٩٢)</sup> وتفصيل ذلك أن المركز المالي للمنشأة قد يكون قوياً والوضع الاقتصادي للبلاد أكثر قوة، والسوق مع هذا في اتجاه نزولي، وعلى النقيض من ذلك فإن المركز المالي للمنشأة قد يكون ضعيفاً، ووضع الاقتصاد القومي أكثر ضعفاً، والسوق في مجموعه مع ذلك قوياً. ويجب على هذا التساؤل بعض الكتاب الغربيين بقولهم ان السوق قد يكون ضعيفاً وتتجه فيه الأسعار اتجاهاً نزولياً لا يتفق والقواعد الأصولية Fundamentals كالربحية والسيولة والكفاءة في استخدام الأصول، وسلامة المركز المالي، ومقدرة الادارة، واحتمالات المستقبل، لأن أسباب الصعود والهبوط ليست مما يتعلق بالقواعد والأصول وإنما بمركز السوق من الناحية الفنية، ويؤكد هذا الفريق من الكتاب أنه حتى مع ضعف العوامل الخارجية» وهي تلك المتعلقة بتحليل الاستثمار» فإن هيكل السوق كثيراً ما يكون متماسكاً بقوة غير متوقعة حتى مع ورود أخبار سيئة<sup>(٩٣)</sup> والأمر على هذا النحو يثير الدهشة لأن مؤداه انقسام العلاقة تماماً بين الأصول المادية المملوكة للمشروع والتي تمثل أصل الثروة والأصول المالية التي تباع وتشتري في أسواق الأوراق المالية وتمثل حقوقاً على هذه الثروة. وتعتبر السوق في هذه الحالة مستقلة تماماً، ومنعزلة عن الواقع، وهو استقلال معيب.

ويبرر هذا الفريق من الكتاب الاستقلال بأنه يرجع الى قوة السوق من الناحية الفنية فيما يسمونه فى الأسواق العالمية Technical position of the market" ويضيفون أن السوق قد تكون قوية من الناحية الأصولية، ضعيفة من الناحية الفنية أو تكون على النقيض من ذلك ضعيفة من الناحية الأصولية، قوية من الناحية الفنية.

أما عن الأسباب التى تؤدى الى قوة السوق من الناحية الفنية فيرجعون ذلك الى سببين رئيسيين.

**السبب الأول:** هيمنة بعض البيوع على السوق فيما يسمونه Short sale أى البيع على المكشوف، وتتبدد الدهشة لتنقلب الى ذهول باعلان الممارسين فى هذه الأسواق والكتاب الامريكين ان ما بين ٦٦٪ الى ٧٥٪ من المعاملات فى السوق بيع على المكشوف<sup>(٩٤)</sup> ويكون البيع على المكشوف اذا باع الشخص ما ليس عنده ويتعبير آخر اذا كانت الأوراق المباعة لا يملكها بائعها او ليس بوسعه تسليمها، والبائع على المكشوف يقترض من أحد مكاتب السمسرة الأوراق التى تعاقد عليها وليست فى حيازته على أمل ان تنخفض الأسعار، وفى حالة انخفاض السعر يقوم المضارب فى هذه الحالة بشراء الأوراق التى سبق له بيعها ويعيدها الى صاحبها، اما اذا تعذر اقتراض هذه الاوراق فيقال إن السوق من الناحية الفنية over - sold وقد نقل إلينا هؤلاء الكتاب صورة حقيقية لاحدى الممارسات فى السوق الغربية التى تصور تأثير هذه البيوع على السوق وتؤدى الى قوته فنيا وترسم فى ذات الوقت صورة لميكانيزم السوق فى التعامل على المكشوف.

إحدى الشركات كانت تمتلك ١٩٣ ألف سهم - ولقد كان من السهل على المضاربين على الهبوط "Bears" ان يبيعوا من أسهم هذه الشركة أكثر مما كان متاحا لهم تسليمه - كما كان من السهل - على الجانب الاخر - للمضاربين على الصعود "Bulls" ان يشتروا كل ما يمكن تسليمه لهم.

اقترض المضاربون على الهبوط "Shorts" من المضاربين على الصعود "Longs" وسلموا الاوراق للمشتريين الجدد الذين قاموا بدورهم بإقراض هذه الأوراق. وترتب على ذلك أن باع المضاربون من الاسهم أكثر مما هو موجود، واضطروا تبعا لذلك للشراء بأى ثمن من المضاربين على الصعود الذين أن لهم ان يستردوا أوراقهم. فى هذه الحالة كان السوق Over - sold ومركز السوق قويا جداً. The technical position of the stock was very strong.

أما السبب الثانى فهو المناورات التى تتم فى السوق لرفع سعر ورقة معينة مما يؤدى الى قوة السوق من الناحية الفنية وتفصيل ذلك أن جماعات المضاربة على



الصعود يتم تكوينها لشراء أكبر كم ممكن من أسهم إحدى الشركات، وتقوم بعدها بالناورة لجذب أنظار جمهور المتعاملين والذي يعقبه عادة شراء هذه الأوراق بأسعار مرتفعة من أيدي المضاربين<sup>(٩٥)</sup>.

ويمكن تلخيص نظرية الفنين فيما يلي:

- ١- أن القيمة السوقية تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب فقط.
  - ٢- أن العرض والطلب يحكمهما العديد من العوامل بعضها يتسم بالرشد Rational والبعض الآخر يفتقده irrational ومن بين هذه العوامل ما يقرره الأصوليون، ومن أمثلة هذه العوامل الأداء والأمزجة والطباع، والحدس والتخمين والضرورات الملحة، ويقوم السوق بوظيفته التوجيهية بين شتى العوامل بصفة دائمة وبطريقة آلية.
  - ٣- إذا ما تم التغاضي عن التقلبات المحدودة في السوق، فإن الأسعار تميل إلى التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن<sup>(٩٦)</sup>.
  - ٤- أن التغييرات في الاتجاه إنما تترتب على التغييرات في العلاقات بين العرض والطلب، أما عن أسباب هذه التغييرات فهو ما يمكن استنباطه عاجلاً من خلال سلوك السوق نفسه.
  - ٥- والافتراض الأساسي الذي تقوم عليه النظرية أن التاريخ يعيد دائماً إلى أن يعيد نفسه وأن السعر في الماضي ينبئ عن سلوك السعر مستقبلاً.
  - (٦) يفترض الفنين في الأسواق أن السوق لها حياتها الخاصة مستقلة عن قواعد وأصول تحليل الاستثمار<sup>(٩٧)</sup>.
- هذا عن نظرية الفنين وهناك نظرية أخرى سبق الإشارة إليها وهي على النقيض من النظرية السابقة:

#### نظرية الأصوليين : Fundamentalists theory :

- (١) قيمة السهم عند الأصوليين تتحدد وفقاً لقيمته الذاتية والقيمة الذاتية Intrinsic Value هي ما يعبر عنه دائماً بالقيمة الحقيقية.
- (٢) القيمة الحقيقية تتحدد بقدرة المشروع على تحقيق الأرباح Earning power وخاصة الأرباح المستقبلية Future earnings والأسعار في المستقبل تدور حول الربحية والقيم الحقيقية.

وإذا كنا قد اجتهدنا في تفسير الظاهرة السوقية وأسباب تغير الأسعار من لحظة لأخرى وكان عمدتنا في هذا الصدد ما استخلصناه مما كتبه مشاهير الكتاب الغربيين

فقد رأينا الا يفوتنا عرض الرأى الذى تناوله أحدث مؤلف فى الاستثمار يتناول  
The market mechanism that ميكانيزم السوق وتحديدها الأسعار تحت عنوان  
determines stock prices وتخلص هذه الرؤية فى الاتى:

لابد أن تتحقق ثلاثة شروط حتى تقوم ميكانيزم السوق بدورها ويتحقق وجودها

The market mechanism can be characterised by three conditions

(١) أن تكون المعلومات المالية متاحة وبتكلفة صفرية<sup>(٩٨)</sup>.

Financial information is freely available

(٢) ألا يكون بوسع أحد المستثمرين أو المتعاقدين فى السوق السيطرة على حركات  
الأسعار أو جعلها عرضة للتلاعب والمناورة.

Securities prices are not controlled or manipulated

(٣) ان يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم

Something approaching a continuous equilibrium prevails

وبالنسبة للشروط الأول وهو اتاحة المعلومات بتكلفة صفرية، ففور تلقى المستثمرين  
لهذه الأنباء فسوف يتفاعلون معها. البعض سوف يبالغ فى قيمتها والبعض الآخر  
سيقلل من شأنها الا أن هذه المعلومات تنعكس فى النهاية على اتجاهات الأسعار.

أما من حيث عدم خضوع الأوراق المالية لسيطرة أو هيمنة المتعاملين فى السوق،  
فان معظم المضاربين (traders) فى الأوراق المالية ليست لديهم القدرة الكافية للتأثير  
على الأسعار تأثيراً محسوساً. أما المؤسسات القليلة ذات الحجم الكبير والتي لديها  
الامكانيات والقدرة على التأثير فى أسعار الأوراق المتعامل عليها فى السوق فانها تمنع  
أو يمتنع عليها ذلك بمقتضى بعض القوانين كالقانون (الأمريكى) والذي يمنع التلاعب  
أو التأثير فى الأسعار (على الرغم من أنها تفعل ذلك أحياناً وتتسبب فى تغيير المسار  
السعرى الا أن تأثيرها وقتياً). وهذا ما يتعلق بالشروط الثانى.

أما فيما يتعلق بالشروط الثالث وهو أكثر الشروط حساسية وأهمية وهو أن يسود  
السوق ما يقرب من التوازن الدائم. فانه اذا قامت السوق بدورها كاملاً فسوف تكون  
فى حالة ما يسمى بالتوازن المستمر Continuous equilibrium وهذا التوازن ليس  
توازناً ساكناً Static equilibrium لأنه يتغير تغيراً مستمراً فكلما تطايرت أنباء جديدة  
تغيرت القيم الذاتية للأوراق المالية واتجهت القيم السوقية فى مسار جديد تفاعلاً مع  
المعلومات التى يتلقفها المستثمرون. ولهذا يقول «بول ساميلسون» Paul Samuelson  
الحائز على جائزة نوبل والذي طور مفهوم التوازن المستمر «ان هذا التوازن يوجد

عندما يتذبذب سعر السوق وقيمة الورقة سويًا وعشوائياً بطريقة ما بحيث تتساوى القيمتان بعد مرور بعض الوقت. والذي يحدد مدى كفاءة السوق هو السرعة التي تتجعد معها القيمة السوقية نحو القيمة الذاتية. والسوق كامل الكفاءة يكون في حالة توازن مستمر، بمعنى أن القيم السوقية تكون في حالة تساوى مع القيمة الذاتية في جميع الأوقات».

فإذا ما وجد ثمة اختلال Disequilibrium ولو كان ذا طبيعة وقتية كانت السوق في درجة أقل من السوق كاملة الكفاءة وسوف تختلف الأسعار عن القيم الذاتية. ولما كانت أسواق الأوراق المالية ليست في حالة توازن مستمر فإن ميكانيزم السوق على الوجه المتقدم هي نموذج اقتصادي في مقابلة النموذج الذي يعتمد على التحليل الفني.

Securities markets are not in continuous equilibrium. However, The market mechanism described above is an economic model against which the model that appears to underlie technical analysis (99)

وعلى الرغم من الاختلافات بين المحللين الفنيين والمحليين الأصوليين فإن ثمة مشكلة قائمة فعلاً، وهي أنه من المستحيل أن تحدد بدقة القيمة الذاتية لأحد الأسهم العادية بسبب تطوير الأصوليين المستمر لنماذج استخراج القيم الذاتية للأوراق المالية. ومن هنا فليس هناك تقدير للقيم الذاتية ليكون موضع اتفاق للمقارنة بأسعار السوق.

There is no generally accepted and observable intrinsic value estimate to compare with the stocks market price.

والمحللون الفنيون يصرحون أن أسعار الأسهم لا تتقلب بطريقة عشوائية:

Technical analysts claim that stock prices do not fluctuate in this random manner.


ويبين من هذا العرض وجه الخلاف بين الأصوليين والفنيين، وقد سبق لنا أن تناولنا وجهة نظر الفنيين ونظريتهم بشيء من التمهيد بما يغنينا عن التكرار في هذه المسألة.

وإذا كنا قد انتهينا فيما تقدم إلى أن هناك دائماً قيمة حقيقية Actual value أو ذاتية Intrinsic Value للورقة المالية، وأن حركة الأسعار في الأسواق على اختلاف درجة كفاءتها تدور مع هذه القيمة صعوداً وهبوطاً ونادراً ما تلتقي معها، وأن السوق في مجموعها قد لا تتسم في أدائها بالرشد rationality قياساً على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين، فالسوق غالباً ما تسلك مسلكاً مغايراً للظروف المالية للمنشآت، والظروف الاقتصادية للبلاد. وفسر ذلك من جانب الفنيين بالأسواق أن الأمر يتعلق

بمركز السوق من الناحية الفنية وأن الأساسيات المعتمدة عند الأصوليين لا يتم إغفالها تماماً، إلا أن نظرية المسار العشوائي وهي إحدى النظريات التي تعالج اتجاهات الأسعار تقدم تفسيراً لحركة السوق يرفضه كثير من الكتاب الغربيين ولكننا نتقبله بقبول حسن.

### نظرية المسار العشوائي : (١٠٠) Random walk Theory

تدور هذه النظرية والتي تعزى للاقتصادي الغربي كوتنر حول تفاعل القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وتصور تقلب الأسعار في مسار عشوائي حول القيمة الذاتية وتكشف النظرية في براءة عن الحواجز العاكسة Reflecting Barriers من أعلى ومن أسفل. وهذه الحواجز تحول دون تجاوز الأسعار لحد أعلى أو أدنى بفعل آليات السوق ما لم يكن هذا التجاوز نتيجة لانهايار الأسواق حيث تتدفق الأوامر في هيئة سيل عارم لا سبيل لهذه الحواجز إلى إيقافه كما حدث في أزمة كساد ١٩٢٩ وكذلك أحداث الانهيار التي شهدتها الأسواق العالمية في أكتوبر ١٩٨٧.



ووفقاً لهذه النظرية فإن مرد تلك التقلبات والذبذبات في أسعار الأوراق المالية هو السلوك الذي لا يتسم بالرشد من جانب غالبية المستثمرين، بينما يؤدي تدخل المحترفين إلى وضع الحواجز العاكسة سالفة الذكر والتي تحول دون ابتعاد السعر كثيراً عن القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وسوف نعرض فيما بعد لدور هؤلاء المحترفين في السوق واستعدادهم دائماً للبيع والشراء كلما أتاحت لهم فرصة الحصول على هامش ضيق من الأرباح يمثل الفرق بين سعر البيع والشراء.

وقد توسع بروفيسور ساميلسون - الإقتصادي الأمريكي المشهور في نظرية المسار العشوائي فادخل مفهوماً جديداً على نظرية كوتنر هو التقلب الكفاء Efficient Fluctuation لأسعار الأسهم<sup>(١٠١)</sup> ومضمون نظرية ساميلسون أن القيمة الاقتصادية للسهم ليست قيمة مستقرة كما نجدها في نظرية كوتنر وإنما هي قيمة متقلبة. فتتغير


بتغير الظروف الانتاجية للشركات، ولذلك فان شروط الكفاءة عنده لسوق الأوراق المالية شرط ديناميكي Dynamic وليس شرطاً ستاتيكي Static سالباً أو مستقراً. وهو ما يعنى أن سوق الأوراق المالية الكفو هو الذى تتقلب فيه الأسعار وتتذبذب لتتطابق فى جميع الأوقات مع القيم الاقتصادية فى تغيرها وتقلبها.

وليس من شك أن هذه الاضافة من جانب البروفيسور ساميلسون تزيد من تعقد المشكلة وتضيف عبئاً جديداً على المحترفين لكى يحسنوا متابعة وتقويم الأنباء الاقتصادية المتغيرة والمتجددة.


وليس من المتصور أن يكون بمقدور كل المحترفين غربلة المعلومات والتثبت منها وقد يسيئون التقدير مبالغة منهم أو توهماً.

ولا شك أن إصابة الهدف المتحرك تحركاً عشوائياً أصعب بكثير من إصابة الهدف الساكن أو المتحرك تحركاً منضبطاً.


وذلك يعنى أن درجة التبعثر العشوائى حول النقاط المتغيرة عشوائياً ستكون أكبر بكثير من درجته حول النقاط الساكنة أو المتغيره تغيراً منتظماً وهو ما يبين من الأشكال التالية: -



الشكل رقم ٣ (أ)  
تقلب عشوائى حول قيمة ساكنة



الشكل رقم ٣ (ب)  
تقلب عشوائى حول قيمة متغيرة تغيراً منتظماً بسبب موسمية الإنتاج



الشكل رقم ٢ (ج)

تقلب عشوائي حول قيمة متغيرة عشوائياً

ونظرية التقلب الكفو التي أخذ بها ساميلسون هي التي مثلنا لها بالشكل (ج) حيث تتغير القيمة الاقتصادية للسهم تغيراً عشوائياً بينما تتغير أسعار السوق الفعلية بصورة أكثر عشوائية حول هذه القيم. ويمكن إعتبار هذه الظاهرة نتاج الانتقال المستمر للحواجز العاكسة (العليا والسفلى) بطريقة عشوائية، ولذلك تعتبر هذه النظرية إمتداداً لنظرية كوتتر، أما الحالة الثانية التي مثلنا لها بالشكل (ب) فهي حالة خاصة تم ادخالها لنشير بها إلى تقلب القيم الاقتصادية الناتجة بسبب عوامل متكررة وبصورة منتظمة بحيث يمكن التنبؤ بها مثل التقلبات الموسمية لبعض أنواع الانتاج خلال العام.

ولكن النمط الذي ينطبق على الأسواق الرأسمالية في عالمنا المعاصر هو الشكل (ج) وهو ما تؤكد بعض الدراسات التي أثبتت أن التقلبات العشوائية التي تتم بين يوم وآخر مستقلة تماماً عن بعضها البعض<sup>(١٠٢)</sup> حيث أن المستوى العام لأسعار الأمس لا يفسر أكثر من ١,٥٪ من أسعار اليوم.


إذن يثور التساؤل عن تلك المعلومات التي تؤدي إلى مثل هذه الذبذبات، فإن كان ذلك مرجعه إلى العرض والطلب فما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على أي منهما، وبمعنى آخر ما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى إستفزاز عوامل الصعود والهبوط.

لا شك أن المعلومات والأنباء المنشورة في الصحف المالية والعامية وما تبيته وسائل الإعلام من إعلانات وما يتناقله الناس من إشاعات سواء كانت مبشرة أو منقرة لها أثر مباشر في تقلب أسعار السوق.

ومن أبرز المؤثرات فى تلك الأسواق - على تباينها - حوادث المنازعات الصناعية والاضرابات المستديمة من جانب العمال، وقرارات الاندماج أو تكوين الكارتيلات واتفاقات الأثمان الاحتكارية وغيرها من التطورات التى يتسم بها المجتمع الرأسمالى. ويمتزج بهذه العوامل عوامل أخرى بعضها سيكولوجية وبعضها مضاربية بالمفهوم الغربى فالتوقع والحدس والتخمين والانتهازية والاستغلال واقتناص الفرص والتعلق بالأوهام فضلاً عن عوامل أخرى تتضامن جميعاً فى توتر السوق وعصبيته.

### تقلب الأسعار باختلاف درجات الكفاءة

فى الأسواق ضعيفة الكفاءة تتقلب الأسعار صعوداً وهبوطاً بفارق كبير عن قيمتها



Security prices fluctuate with different degrees of efficiency

مقتبس من :

(Management of Investment. P. 608)

شكل رقم ٤

## المؤشرات المستخدمة في أسواق الأوراق المالية العالمية لقياس حركة السوق واتجاهات الأسعار :

تقاس حركة واتجاهات الأسعار في أسواق الأوراق المالية من خلال المؤشرات والمتوسطات indexes and averages والتي يتكون كل منها من مجموعة من الشركات والتي يفترض فيها أنها تعكس السوق جميعه.

ومن أهم هذه المؤشرات ذائعة الصيت والشهرة في الولايات المتحدة الأمريكية مؤشرات داوجونز Dow Jones Averages والتي تم إختيار مكوناتها على أساس تاريخي باعتبارها ممثلة للسوق في مجموعه. وأما المؤشر الآخر الذي ينافس مؤشرات داوجونز في الأهمية فهو مؤشر Standard & Poor's 500 index والذي تم بناءه على أساس ترجيحي Weighted index construction أى باستخدام الأوزان لترجيح الأسعار فيما يطلق عليه المتوسط المرجح Weighted Average.

ويفترض في حالة اتجاه المؤشر أو المتوسط إلى الصعود أن تكون السوق في مجموعها متجهة إلى الصعود، وبوسع أى باحث أن يقوم بحساب الحركة اليومية لسوق الأسهم من خلال قسمة مجموع القيم السوقية للأسهم المتعامل عليها كل يوم على مجموع أسهم هذه الشركات. وبهذا فإنه يمكن استخراج سعر مرجح للأسهم المتعامل عليها فضلاً عن التعرف على حالة السوق واتجاهاته التي يعكسها هذا المؤشر وكثيراً ما يفضل مؤشر S&P index بل ويعتبر عند كثير من محلى السوق - متفوقاً على غيره من المتوسطات إلا أن هذه المزية ليست مطلقة، ذلك أن حساب المتوسط وفقاً لهذا الأسلوب يستنزف الكثير من الجهد والوقت والمال فضلاً عما يوجه إليه من نقد أنه لا يتسم بالدقة اللازمة لأغراض المقارنة وذلك لأن الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم ما ليست هي بالضرورة ذات الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم تال الأمر الذي يؤدي إلى تضال فرص التماثل.

### مؤشرات داو جونز:

تعتبر مؤشرات داو جونز من أقدم المؤشرات وأكثرها شهرة، حتى لقد صار تداول هذه المؤشرات على السنة العوام كسائر الكلام ولذلك لم يكن مستغرباً، أن نسمع رجل الشارع في مصر يتحدث عن الانهيار الذي سجله مؤشر داو جونز في نيويورك وهو يتابع بين لحظة وأخرى ما تنقله الصحافة العالمية والإذاعة المرئية، عن تفاصيل الأعاصير التي اجتاحت الأسواق العالمية في أكتوبر ١٩٨٧.

وترجع شعبية هذه النظرية إلى ارتباطها بأكثر الصحف المالية العالمية ذيوعا وانتشاراً. فقد كان شارلز داو صاحب النظرية هو المحرر الأول لصحيفة وول ستريت بعد خبرة اكتسبها في البورصات العالمية من خلال عمله كسمسار Broker (١٠٢).



وإذا كان صاحب النظرية قد وافته المنية بعد عامين فقط من تقديمها أى سنة ١٩٠١ فإن النظرية قد تم تطويرها من جانب بعض الباحثين والدارسين للسوق والذين قاموا بتصحيح بعض الأخطاء التى تضمنتها. وأبرزهم W.P. Hamilton المحرر أيضا بصحيفة وول ستريت (١٠٤).

ومن المعروف لدى المتخصصين والدارسين أن عدد مؤشرات داو جونز أربعة، وكل مؤشر منها يمثل قطاعا عريضا باستثناء المؤشر الرابع والذي يمثل السوق فى مجموعه، وذلك يمكن توضيحه على الوجه التالى:

١- مؤشر داو جونز الصناعى (DJIA) Dow Jones Ind Average

ويتكون من ٣٠ شركة ويغطى قطاعا عريضا من الصناعات.

٢- مؤشر داو جونز لوسائل النقل (DJTA) Dow Jones Transportation Average

ويتكون من ٢٠ شركة من بينها ست شركات للخطوط الجوية.

٣ - مؤشر داو جونز للمرافق (DJUA) Dow Jones Utility Average

ويتكون من خمس عشرة شركة خاصة بالمرافق كشركات الغاز والكهرباء (١٠٥).

٤- مؤشر داو جونز المركب Dow Jones composite Average

ويتكون من ٦٥ شركة هى مجموع الشركات التى تتضمنها المؤشرات السابقة. فهو مؤشر مركب وجامع ويمثل فى مجموعه السوق ككل. وتعتبر الشركات التى تتضمنها هذا المؤشر شركات قائدة، تم اختيارها على أساس تاريخى ودونما التفات إلى أية أوزان ترجيحية (١٠٦).

### نظرية داو جونز: Dow Jones Theory

أما عن نظرية داو جونز نفسها فهى من أقدم النظريات وأكثرها اتباعاً فى زماننا المعاصر وقبولاً من حيث تفسيرها لسلوك السوق من الناحية الفنية.

وتقوم نظرية داو جونز على أساس أن سوق الأسهم هو البارومتر الذى يمكن من خلاله قياس الوضع الاقتصادى. والغرض من هذه النظرية ليس هو التنبؤ بحركة أسعار الأوراق المالية، وإنما التنبؤ بالدورات الاقتصادية أو الحركات التى تشير إلى الكساد والانتعاش .

forecast The purpose of the theory not to predict movements of security business cycle or the larger movements of but to depression and prosperity (107).

وبعبارة أخرى فإن المتنبئ الذي يستخدم نظرية داو جونز إنما يحاول أن يسجل التغيرات في المد والجزر الاقتصادي من خلال دراسة الموجات الدورية. ولعله من المفيد هنا أن نثبت ما قرره الفنيون ومصممو خرائط الأسواق أن الغرض من نظرية داو جونز ليس فقط إثبات موقف السوق في لحظة ما وإنما إلى أين يمضي كذلك.

The Dow theory's purpose is to determine where the market is, and it also indicates where the market is going <sup>(108)</sup>.

وأساس هذه النظرية متوسطات حركة الأسعار للشركات الصناعية وشركات النقل، أما حركة السوق فتتضمنها وفقاً لهذه النظرية ثلاثة تقسيمات رئيسية:

أولاً : الحركة الأولية : Primary movement:

ثانياً : الحركة الثانوية : Secondary movement:

ثالثاً: التقلبات اليومية : Day-to-day fluctuations:

أما بالنسبة للحركة الأولية فهي تعبر عن اتجاه السوق سواء كان صعودياً Bullish أو كان نزولياً Bearish وتستمر الحركة الأولية من سنة إلى سنتين أو يزيد وفقاً للنظرية، وإذا ما كان السوق ذا اتجاه نزولي فقد ثبت تاريخياً لدى أصحاب هذه النظرية أنها تستمر فترة أقصر من الأسواق الصاعدة، وتعتبر الحركة الأولية أو ما يسمى باتجاه السوق Trend of the market الهدف الأساسي من النظرية.

أما الحركة الثانوية للسوق فمدتها أقصر من الحركة الأولية بل ومضادة لها في الاتجاه، وتستمر هذه الحركة عادة من ثلاثة أسابيع إلى ثلاثة أشهر، ويعقب ذلك استعادة السوق لأوضاعه بمعنى استعادة الأسعار بنسبة الثلث إلى الثلثين والتي سبق لها أن صعدت في ظل سوق «صاعد» أو هبطت في ظل سوق هابط، وغالباً ما تنتهي الحركات الثانوية بفتور في نشاط السوق ويسمى بالبعث حركات تصحيحية (١٠٩) . Dullness in the market activity

أما التقلبات اليومية Day-to-day fluctuations


فهى ليست جزء من تفسير النظرية في سلوك السوق بل ولا معنى لها في النظرية حتى لقد ذهب البعض إلى أنه في الخرائط التي يستخدمها الفنيون والمعروفة بـ "Point and figure charts" أو (PFC) أن السعر قد ينتقل من عمود إلى آخر ثم إلى آخر في خلال عشر دقائق بينما قد لا ينتقل الـ (PFC) إلى عمود جديد لمدة عشر سنوات، وهذا يشير إلى أن التقلبات العشوائية الطفيفة التي تتم من يوم لآخر قد لا تظهر كلية في هذه الخرائط ولو استمرت لمدة عشر سنوات.

"A ten minute period in which the direction of the price made two significant reversals would generate two new columns on a PFC. If the price did not make a significant reversal during a decade, however, then the PVC would not move on to a new Column For ten years"<sup>(110)</sup>


وقد يكون من المفيد أن نعرض لثلاثة نماذج من خرائط الفنيين والتي تحدد التقسيمات الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها نظرية داو جونز لتبيان وجه التباين بينهم<sup>(١١١)</sup>.

وكما يبين من الرسم فقد حرص بعض الفنيين على تصوير الحركات الثلاث بالبحر من حيث المد والجزر والموجات، والموجات القصيرة السريعة.


أما المد أو اتجاه السوق أو ما يسمى بالحركة الأولية فيمثل الشكل رقم ٧. وأما الحركات الثانوية فجاء تمثيلها في شكل موجات تمثل التغيرات في الأمد القصير كما يبين من الشكل السادس، وأما التقلبات اليومية والتي قد تتلاشى عند إبراز خط الاتجاه العام فجاءت على شكل موجات قصيرة جدا كما يتبين من الشكل الخامس.



الشكل رقم (٥)  
ويوضح التقلبات اليومية للأسعار



الشكل رقم (٦)  
ويبين حركة المؤشر في الفترات القصيرة وهي الحركة الثانوية



الشكل رقم (٧)

الحركة الأولية لمؤشر داو جونز في الفترة الطويلة


كيفية استخدام النظرية وتحديد اتجاه السوق :

في الرسم التالي :

بافتراض أن "P" ترمز إلى القمة (Peak) وأن


"T" ترمز إلى القاع (Trough) وأن

"A", "AR" ، "A" نقط التعزيز لسوق صاعدة .



شكل رقم (٨)

مؤشرات داو جونز وتحديد اتجاهات الاسعار (١)



بامعان النظر فى الشكل الأول والخاص بالشركات الصناعية فإنه حتى يتأكد لنا إن كان الاتجاه صعودياً أو نزولياً فإنه يتعين تعريضه بالشكل الثانى والخاص بمتوسطات شركات النقل، وهذان الشكلان يكشفان عن الكيفية التي تستخدم بها النظرية.


نلاحظ أن اتجاه السوق من P1 إلى P3 صعودياً، وتفصيل ذلك أن P2 ، أعلى من P1 ، P3 أعلى من P2 وكذلك لأن T2 أعلى من T1، T3 أعلى من T2 الأمر الذي يعنى أن الاتجاه يكون صعودياً إذا اتجهت كل قمة الى الإرتفاع عن القمة التي سبقتها وارتفع القاع عن القاع الذي سبقه، ثم يأتى دور التعزيز، إذ تعزز متوسطات شركات النقل متوسطات الشركات الصناعية فنلاحظ أن T4 فى الشكل الأول أكثر انخفاضاً من T3، وحينما نطابق ذلك مع القاعات متتالية الانخفاض فى متوسطات النقل سوف نجد تعزيزاً لسوق هابطة مع إتجاه السوق نحو الإنخفاض.

إلا أن لدينا مشكلتان لتحديد اتجاهات السوق فى مؤشرات داوجونز.

الأولى: أنه ليس حتماً أن تتجه المتوسطات فى اتجاه واحد، الأمر الذي يتعذر معه التعزيز. فالشركات الصناعية لا تخضع دائماً لنفس المؤشرات والقوى التي تخضع لها شركات النقل، فقد تلجأ القوى التي تتعامل على أسهم السكك الحديدية إلى قهر السعر، وعلى النقيض من ذلك قد يلجأ المتعاملون على أسهم الشركات الصناعية الى تصعيد السعر.

وفضلاً عن ذلك فإن تعزيز السوق لا يتسنى التوصل إليه حتى بعد الزيادة أو الانخفاض. وفى الشكل المتقدم فإن نقطة التعزيز هي A، AR وحتى وصول هذه النقطة فإن أصحاب نظرية داو لا يستطيعون الجزم بكون السوق صعودياً أو نزولياً.

وتطبيقاً لما تقدم نعرض هنا للاتجاه الحقيقى للسوق الأمريكية خلال الفترة من ٥٩ الى ٧٧ وفقاً لمؤشر داوجونز الصناعى ونظرية.



تحديد اتجاه السوق الأمريكية باستخدام مؤشرات داو جونز (مرجع سابق)

هذا الشكل مقتبس من كتاب Investment (مرجع سابق)

نلاحظ أنه حينما اتجه السوق للهبوط إلى مستوى ٨٥٣ من مستواها غير المسبوق في عام ١٩٧٣، كان عليه أن يخترق مستوى الـ ٧٩٠ قبل ان يتم تعزيز السوق، وقد اعتبر بعض مصممي الخرائط مستوى ٨٥٠ - ٨٦٠ نقطة مقاومة حيث كان السوق في مرحلة ثأنوية مع اتجاه السوق نحو الصعود. وفي عام ١٩٧٤ بدأ السوق يتقدم الى مستوى ٩٨٧ ولكن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لكي يرتفع فوق ١٠٥١ وهذه علامة من علامات النزول. في سنة ١٩٧٥ هبط المستوى إلى ٦٣٣ ليصل إلى ما هو أدنى من مستوى القاع السابق وهو ٨٥٣ معززاً اتجاه السوق إتجهاً هبوطياً Bearish market.

وتفصيل ذلك انه حينما ارتفع المؤشر إلى مستوى ٩٨٧ فكانت القمة أدنى من القمة التي قبلها، وحينما إنخفض هبط إلى مستوى أدنى من القاع فتعزز بذلك اتجاه السوق على أساس أنه سوق هابط. ويصعود السوق إلى مستوى ٨٨٠ كان هذا المستوى أدنى من مستوى القمة السابقة وهي ٩٨٧، وهذا كان تعريزاً آخر بان السوق سوقاً هابطاً. الا انه في عام ١٩٧٦ قفز السوق إلى ١٠١١ متخطياً القمة السابقة مشيراً إلى اتجاه صعودي، إلا أنه انخفض بعد ذلك إلى مستوى ٩٣٠ لكنه لم ينخفض إلى مستوى القاع السابق ليظل محتفظاً بكونه سوقاً صعودياً.

### مناطق المقاومة ووقف الإتجاه الرئيسي : Resistance Areas :

عندما يصل سعر السهم (أو المؤشر) إلى القمة ثم يتجه الى الهبوط إلى أسفل فان ما بعد القمة تسمى منطقة مقاومة، وإذا ما تجاوز السعر القمة السابقة يقال إن السعر قام باختراق منطقة المقاومة. وإذا اتجه السعر إلى الاندفاع إلى أعلى فان هذه إشارة أو علامة لشراء الأسهم لأنه من المتوقع أن يستمر الصعود الى أعلى. وإذا اتجه السعر إلى الانخفاض عن القاع السابق فإنه من المتوقع أن يستمر في الانخفاض. وهذه إشارة إلى البيع، وجوهر فكرة المقاومة عند المحللين الفنيين هو استحباب الشراء حينما يصعد السعر بما يتجاوز قمته السابقة، واستحباب البيع عندما يهبط السعر الى ما دون القاع السابق Trough.

وتوضيحاً لما تقدم نعرض من خلال الشكلين التاليين (١٠، ١١) نموذجاً مبسطاً نستبين من خلاله كيفية تصميم المؤشر باستخدام النقط والحروف (Point and figure charts) مع ابراز مناطق المقاومة التي أسلفنا الإشارة إليها.



## كيفية تكوين المؤشر :

يوضح الشكل رقم (١٠) الكيفية التي يجرى بها احتساب النقاط وإعداد الخرائط. وعند النظر إلى الخريطة نلاحظ الأرقام جهة اليسار وهذه تمثل السعر، وكل وحدة من المربعات (Box) تمثل نقطتين، وفي الامكان زيادتها الى عشر) وتساوى النقطة دولاراً واحداً.

وبإمعان النظر في الشكل المتقدم نلاحظ ان السعر عند البدء "The initial price" كان \$٣٣ وتم إثبات ذلك بوضع (x) داخل العمود (A) أمام هذا الرقم وعندما تحرك السعر إلى أعلى ليصل إلى ٣٥ تم أيضاً وضع (x) داخل ذات العمود عند الرقم ٣٥، وطالما بقي السعر في الصعود فإنه يجرى وضع الـ (XS) في داخل ذات العمود الرأسى "Vertical column" وعندما ينخفض السعر الى مستوى أدنى، فإن مصمم الخريطة يسجل التغير بوضع "O" في العمود التالى. وفي الحالة التي نحن بصددنا تحرك السعر إلى ٣٥ ووضعت علامة "O" في العمود التالى B عند ٣٥.

والجدير بالذكر هنا أنه لا محل للأزمة عند الانتقال فيما بين الأعمدة حيث أن السعر يجرى تسجيله على المحور الرأسى والاتجاه على المحور الأفقى، وبصفة عامة فان القواعد المبسطة التي يتبعها مصممو الخرائط chartists هي وضع "X" على الخريطة عند ارتفاع السعر ووضع "O" عند هبوط السعر. أما المربعات (Boxes) فيتم شغلها عند حصول تغير في السعر فقط، ويجرى البدء بعمود جديد في كل مرة ينقلب فيها اتجاه السعر.

## مؤشر ستاندرد آندبورد: Standard & poor's 500 index :

خلفاً لمؤشر داو جونز الذي يجرى احتسابه باستخدام المتوسط الحسابى أى باهمال الأوزان، فإن مؤشر ستاندرد آندبورد هو مؤشر مرجح فيراعى في احتسابه الأوزان الترجيحية فيظهر التغيرات النسبية في أوراق الشركات التي يشملها المؤشر مقارنة بسنة الأساس وهي ١٩٤١ - ٤٣ = ١٠ وبالنظر الى صيغة = المؤشر وهي:

$$١٠ \times \frac{\text{مجم س ك} ١}{\text{مجم س ك}}$$

حيث س ١ = السعر الجارى

حيث س = سعر فترة الأساس.

حيث ك ١ = كمية المقارنة.

حيث ك = كمية فترة الأساس.



فانه بوسعنا القول إن هذا المؤشر يعتمد على القيم السوقية لفترتى المقارنة والأساس دون حاجة إلى توحيد الكميات (الأوزان) ولذا فهو يختلف عن مؤشرى (Paasche & Laspegre).

ويتكون مؤشر ستاندر أندبور من خمسمائة شركة منها ٤٠٠ شركة تمثل ٨٥ مجموعة صناعية، ٤٠ بنكا تجاريا وشركات تأمين وادخار وتمويل، ٢٠ شركة نقل، ٤٠ شركة للمرافق العامة.

كل مفردة من مفردات أسهم هذا المؤشر يجرى ترجيحها بالأوزان، الأمر الذى يبدو أثره على المؤشر بالنسبة لأهميتها النسبية<sup>(١١٢)</sup>.

وهناك مجموعة أخرى من المؤشرات بعضها يتسم بالأهمية وبعضها موضع خلاف بين علماء التمويل والاستثمار، نتناولها هنا وفق تصورنا لأهميتها، مع الأخذ فى الاعتبار ان هذه المؤشرات ليست حاسمة أو قاطعة فى تصوراتها المستقبلية وإنما يستعان بها ولا يعول عليها وحدها ومن هذه المؤشرات.

#### المؤشرات الاقتصادية: Economic Indicators and the stock Market :

لقد انتهى رأى السابقين إلى أن الإقتصاديات القوية تعد مطلباً أساسياً لاية شركة أو صناعة رابحة A Prequisite for a healthy and profitable industry or company، ولذلك فان مؤشرات الإنتاج الصناعى، والنتائج القومى الإجمالى Gross National product (gnp) والدخل القومى وتقديرات الدخل المتاح Disposable income estimates تعد من المؤشرات التى ينبغى على المستثمر أن يستعين بها للتعرف على اتجاهات السوق المستقبلية<sup>(١١٣)</sup>.

ويستخدم النشاط الاقتصادى بصفه عامة كمؤشر لمستوى السوق، ولو فرض أن ثمة تنبؤاً بتحسن الظروف الاقتصادية، وتوقع زيادة محسوسة فى معدلات الربحية للشركات الصناعية وغير الصناعية مع انخفاض أسعار الفائدة غير المصحوب بأية اتجاهات تضخمية، فان سوق الأوراق المالية ينبغى أن تتسم بالقوة، وعلى خلاف ذلك اذا ما بدت أعراض اقتصاد مريض يعانى من تضخم جامح ومعدلات فائدة مرتفعة وبطالة متزايدة فإن السوق هنا تكون سوقاً ضعيفة وتأخذ الأسعار فيها اتجاها نزولياً Bearish market لذلك لم يكن مستغرباً أن يتساعل الرئيس ريجان فى دهشة بالغة - اثناء احداث انهيار الأسواق العالمية - عن التوقعات التى تغيرت فجأة تجاه اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية أو اقتصاديات العالم لكى تبرر انهيار أسعار الأسهم بنسبة ٣٦٪ عما كانت عليه منذ ثمانية أسابيع<sup>(١١٤)</sup>. ومع هذا فإن المستثمر الذى يتسخدم المؤشرات الاقتصادية كمرشد أو دليل Guide للتعرف على النشاط

الاقتصادي يجب عليه اعتبار هذه المؤشرات أدوات تقريبية Rough tools لتحديد الاتجاهات المستقبلية كما يفترض أن المستثمر في تعامله بالبيع أو الشراء يراعى دائماً النواحي الأصولية Fundamentals فى تحليل الاستثمار ولا يثنيه عن ذلك التغيرات الوقتية والتقلبات العشوائية.

### البيع على المكشوف كمؤشر للسوق: Short Sale as a market indicator :

سبق منا التتويه فى موضع سابق إلى أن حجم المعاملات التى تتم على المكشوف فى الأسواق الغربية وخاصة الأمريكية تتراوح ما بين ٦٦، ٧٥٪ من إجمالى حجم المعاملات فى هذه الأسواق وهى ظاهرة جديرة بلفت الأنظار الى ماهيتها وتناولها بالتحوط والحذر نظراً لخطورتها، خاصة مع ما ثبت من محاكاة بعض المقلدين فى البلاد النامية للفكر الغربى حتى ذهب بعضهم الى القول ان البيع على المكشوف يعد شرطاً أساسياً من شروط قيام سوق دائمة ومستمرة.

ويعتبر البيع على المكشوف من وجهة نظر المستخدمين لهذا المؤشر دليلاً على قوة السوق أو ضعفها فنياً، وتتضمن هذه البيوع اقتراض الأسهم المباعه والتي يتعين على البائع ان يسلمها فى غضون أيام قليلة الى المشتري بينما هو ليس مالكاً لها أصلاً بمعنى أنه يبيع ما ليس عنده، ولا ما هو رهن تصرفه، وذلك على أمل إعادة شراء الأوراق عند انخفاض أسعارها وإعادتها لمقرضها. وحيثما يتم التعاقد على البيع فهناك زيادة فى عرض الأسهم فى السوق تميل معها الأسعار إلى الانخفاض، وشراء الأسهم بعد انخفاض أسعارها يؤدي إلى إعادة ارتفاعها.

وأما عن أولئك الذين يستخدمون حجم البيع على المكشوف كمؤشر على قوة السوق أو ضعفه فنياً فيرون ان زيادة المبيعات على المكشوف تشير الى قوة السوق وانخفاض حجم هذه البيوع دليل على ضعفها، فالبيع على المكشوف فى سوق يتجه الى الصعود دليل قوة عندهم لسببين:

**الأول:** استيعاب السوق لكميات إضافية من الأسهم.

**الثاني:** أنه إذا بدأت أسعار السوق فى الهبوط إثر زيادة المعروض فإن المضاربين يقومون بالشراء مرة أخرى وبأسعار منخفضة محققين بذلك هامشاً من الربح ومؤازرين للسوق<sup>(١١٥)</sup>.

ويعتبر هذا المؤشر -من وجهة نظرنا- خطيراً وسنتناوله بالناقشة المستفيضة فى الباب الثانى بإذن الله.

## مؤشر اتساع السوق : Breadth Index :

ينتقد بعض المتعاملين والممارسين نظرية Dow Jones على أساس انها لا تعكس حركة جميع الأسهم في السوق، وأن متوسطاتها ليست ممثلة تمثيلاً حقيقياً للسوق ويبنى اولئك انتقاداتهم على أساس أنه ليست كل الأسهم تتخذ اتجاهاً واحداً في آن واحد كما تشير مؤشرات داو جونز.

ويستدلون على ذلك بأنه في يوم الأربعاء ٣ نوفمبر ١٩٧٦ عقب انتخاب الرئيس كارتر رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية بيوم واحد فان عدد الشركات التي تم التعامل عليها بلغ ١٨٨٣ شركة. من بينها ٣١٢ شركة ارتفعت أسعار أسهمها و ١١٩٢ شركة انخفضت اسعار أسهمها بينما ثبتت أسعار ٢٧٦ شركة. ولحساب المؤشر هنا فإننا نقوم بطرح عدد الشركات الصاعدة من الشركات الهابطة أو الهابطة من الصاعدة لنصل الى صافي الصعود Net advances أو صافي الهبوط Net Declines، ثم نقوم بقسمة الصافي على عدد الشركات المتعامل عليها فنصل بذلك الى الرقم القياسي لاتساع السوق.

وفي المثال المتقدم صعدت أسعار ٣١٢ شركة وانخفضت اسعار ١١٩٢ شركة، ويستفاد من ذلك ان صافي الانخفاض ٨٨٠، ويقسمة صافي الانخفاض على عدد الشركات المتعامل عليها وهي ١٨٨٣ يبين لنا أن مؤشر اتساع السوق سالب بنسبة  $46.8\% (880 \div 1883)$ . وهذا المؤشر إما أن يكون معضداً ومؤزراً لمتوسط حركة مؤشرات داو جونز أو مناقضاً لها. فإذا ما كان المؤشر معضداً فإن هذه علامة علي قوة السوق وإن كان مناقضاً كان ذلك دليلاً على ضعف السوق. وفي ٣ نوفمبر ١٩٧٦ إنخفض مؤشر داو جونز بمقدار ٩ر٥٦ بنط أو نقطة وكانت تلك علامة على قوة السوق بتوافق المؤشرين نحو الانخفاض<sup>(١١٦)</sup>.

## مؤشر حجم التعامل : Volume of trading indicator :

يستخدم حجم التعامل على الأسهم في السوق كمؤشر أو دليل Guide على مدى قوة السوق أو ضعفها ووفقاً لمفهوم هذا المؤشر فإن اتجاه حركة الأسعار إلى الصعود أو إلى الهبوط تعتبر دليل قوة اذا صاحبها حجم ضخم من التعامل، وأما الحركة في الأسعار سواء في اتجاه الصعود أو الهبوط والتي لا يصاحبها حجم كبير من المعاملات فتعد - من وجهة نظر مؤيدي هذا المؤشر - دليلاً علي ضعف السوق. فيفرض أن السوق بدأت تأخذ اتجاهاً تصاعدياً بعد فترة من النزول، ففي هذه الحالة يأمل المستثمرون أن يكون هذا الصعود هو نهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة، فإذا كان هذا الصعود غير مصحوب بكم مناسب من المعاملات فذلك دليل على ضعف السوق من

الناحية الفنية، ولا يتوقع المستثمرون حينئذ استمرار هذه الزيادة، وعلى النقيض من ذلك إذا صاحب هذه الزيادة كم كبير من المعاملات فإن السوق تعتبر من الناحية الفنية قوية، ومع ذلك فليس هناك ما يضمن استمرار الصعود، ولذلك يفضل استخدام هذا المؤشر بجانب مؤشر آخر شبيه بمؤشر Dow Jones.

### مؤشر مقترح لقياس تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية بالقاهرة :

تصدينا خلال هذا البحث لبعض المتوسطات والمؤشرات المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في أسواق الأوراق المالية العالمية على اختلاف أساليبها ودرجة أهميتها وبقوتها. وعلى الرغم من أهمية الأرقام القياسية سواء تلك المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في الأسواق السلعية أو أسواق الأوراق المالية، فإنه مما يسترعى إنتباه الباحثين والمتخصصين افتقار سوق الأوراق المالية بمصر لهذه الأداة الهامة والتي لا يكاد يتصور المرء غيابها عن سوق عريقة كالسوق المصرية<sup>(١١٧)</sup>.

لذلك فقد آليت على نفسي ألا ألو جهداً لاستخراج رقم قياسي لأسعار أوراق الشركات لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة وذلك رغم الصعاب الكثيرة التي صادفتني والتي بسببها أخفقت كل المحاولات التي بذلت من جانب بعض الجهات المعنية لتحقيق هذه الغاية.

والرقم القياسي الذي قمت بإعداده هو نموذج قابل للتطوير في ضوء احتياجات السوق وتطورها وهو يختلف في تكوينه عن بعض المؤشرات المعروفة كمؤشر داو جونز "Dow Jones" والذي يعتمد في تكوينه على أكبر ٣٠ شركة صناعية يجرى التعامل على أسهمها في بورصة وول ستريت باعتبار هذه الشركات ممثلة لجميع الشركات المقيدة بالبورصة من وجهه نظر مصممي هذا المؤشر، ويقتررب مؤشرا المقترح الى حد ما من مؤشر Standard & poors 500 stock composite average وذلك من حيث التركيب والذي يعتمد على الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة، ومن حيث إحتواء مؤشرا لجميع الشركات المتعامل عليها، وضخامة عدد الشركات التي يتضمنها مؤشر ستاندر أند بور.

وأول ما يسترعى نظر الباحث ويشد انتباهه عند تقييمه لهيكل السوق المصرى من حيث عدد الأوراق المقيدة ومكونات هذا العدد، والذي يمكن من خلاله الحكم على السوق من حيث سعتها أو محدوديتها فهو عدد الشركات المغلقة الى جملة الشركات المقيدة. حيث أستبان لنا استئثار الشركات المغلقة بنسبة ٧٣٪ من جملة الشركات المقيدة والتي بلغ عددها فى آخر اكتوبر ١٩٩٠ - على سبيل الحصر - ٥٦٤ شركة، يخص الشركات المغلقة منها ٤٠٩ شركات، والقلة القليلة الباقية وقدرها ١٥٥ شركة تخص شركات الاكتتاب العام<sup>(١١٨)</sup>.

وأهم الاعتبارات التي أخذت في الحسبان عند اختيارنا للرقم القياسي المقترح هي:  
 أولا : ان يتوفر للرقم القياسي المقترح عدالة التمثيل وإحكام التركيب.

ثانيا: في الأسواق الضيقة Narrow markets كالسوق المصرية والتي يقل من خلالها عدد الأوامر المتدفقة على السوق، تكاد تنعدم فرص التماثل، فالأوراق التي يجري التعامل عليها في احد الشهور ليست بالضرورة هي ذات الأوراق التي يجري التعامل عليها في شهر سابق أو لاحق أو حتى اية فترة يري اتخاذها كفترة أساس. ومن هنا فإنني أثرت استخدام صيغة "Paashe" باعتبارها أكثر الصيغ قدرة على صياغة واقع السوق المصرية بل وغيرها من الأسواق، ولأنها تتيح استخدام الأوزان دون عوائق تذكر. ونعني بذلك أن استخدام كميات فترة المقارنة كأوزان من شأنه ايجاد مخرج، حال عدم التعامل على ذات الأوراق في فترة الأساس.

ووفقا لهذه الصيغة فإن الرقم القياسي المقترح سوف يكون على الوجه التالي:

$$١٠٠ \times \frac{\text{مج (ك} \times \text{س)} (١ \text{ س)}}{\text{مج (ك} \times \text{س)} (١ \text{ س.)}}$$

وحيث ك ١ تمثل كميات فترة المقارنة

ك . تمثل كميات فترة الأساس

س ١ تمثل أسعار فترة المقارنة

س . تمثل أسعار فترة الأساس.

ثالثا: إن قيد أوراق مالية جديدة وبأعداد كبيرة في جداول القيد يعد ظاهرة محسوسة في السوق المصرية في الوقت الحالي، واحتمال التعامل على تلك الأوراق فور قيدها في جداول الأسعار، لا يقل رجحاناً عن إحتمال عدم التعامل عليها فور إتمام القيد، الأمر الذي يتعذر معه استخدام صيغة لاسبير Laspere's index number والتي تعتمد على اوزان فترة الأساس وهي:

$$١٠٠ \times \frac{\text{مج (ك} \cdot \text{س)} (١ \text{ س)}}{\text{مج (ك} \cdot \text{س)} (١ \text{ س.)}}$$

حيث لا يتوفر لدينا في هذه الحالة ك.

رابعا: أن صيغة "Paashe" تعد من أدق الصيغ علميا وعمليا .


خامسا: أننا قد أثرتنا أن تكون عدد مفردات الرقم القياسي هي كافة الأوراق المقيدة في السوق والمتعامل عليها، أخذاً في الاعتبار ان الشركات القائدة في الأسواق

الأجنبية - والتي لا يسلم الاعتماد عليها من النقد - ليس لدينا ما يناظرها، وأن اختيار عينة لغلبة الظن أو احتمالها بكونها ممثلة لكافة الشركات إنما يعد من قبيل المحاكاة بعين وجود أدنى قدر من وجوه التماثل لهيكل السوق وسعته وعمقه ودرجة كفاءته وأسلوب التعامل وحجم العمليات وعدد الصفقات بين السوقين، وتصبح عدم المحاكاه امرأ مسلما به اذا أخذنا في الإعتبار أن غالبية الأوراق المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية تمثل شركات مغلقة، وأن نسبة التعامل على أوراق الشركات المغلقة الى مجموعها لا يتجاوز ٢٥٪ (١١٩).

سادسا: تراعى لنا استحساناً أن تعظيم المنفعة للرقم القياسى المقترح يقتضى استخدام صيغة اخرى بالاضافة إلى الصيغة المتقدمة وهى استخراج الرقم القياسى باستخدام طريقة الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة والاساس المتحرك. وفقا لهذه الصيغة يصير كل شهر فترة اساس للشهر الذي يليه، وكل فترة مقارنة لأحد الشهور تصبح فى الشهر التالى فترة اساس للشهر الذى يليها، الأمر الذى يسهل معه المقارنة، وابرار نسبة التغير فى السعر من شهر لآخر.

سابعا: فترة الأساس التى تم اختيارها هى فترة هدوء نسبى وترقب باعتبارها نهاية السنة المالية لمعظم الشركات التى يجرى التعامل على أسهمها فى سوق الأوراق المالية ويترقب المساهمون تسرب بعض المعلومات عن نتائج أعمال الشركة وتوزيعاتها المقترحة من جانب مجلس الإدارة.

والشكلاان الموضحان فيما بعد يظهران الرقم القياسى لأسعار اسهم الشركات المقيدة فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة باستخدام الصيغتين المنوه عنهما فى موضع سابق. ويترتب على ذلك ابرار التغير فى الأسعار خلال فترة معينة مقارنة بفترة الأساس مرة ومقارنة بالشهر السابق مرة أخرى.



الشهر	نوفمبر	ديسمبر	يناير	فبراير	مارس	أبريل
الرقم القياسي	١٠٢,١٩	٩٣,٢٦	١٠١,٧٩	١١٢,٩٧	١١٦,٢٧	١٠٥,٤٣





## أثر سعر الفائدة على أسعار الأسهم في أسواق رأس المال :

اختلفت الآراء حول أثر سعر الفائدة على أسعار الأوراق المالية وظهر في هذه المسألة رأيان أحدهما راجح والآخر مرجوح، الرأي الأول يعطى وزناً كبيراً لتأثير النقود السهلة Easy money أو النقود الصعبة Dear money علي أسعار الأوراق المالية. والمعروف ان مصطلح النقود السهلة اي النقود الرخيصة Cheap money انما يطلق عندما تعتمد السلطات النقدية إلى خفض أسعار الفائدة للتشجيع علي الاقتراض ولبعث الانتعاش في النشاط الاقتصادي. اما النقود الغالية ويطلق عليها أيضا Tight money فانما ينصرف مصطلحها الي الحالة التي يقل من خلالها المعروض النقدي ويجرى تقييد الائتمان والحد منه ورفع سعر الفائدة كوسيلة لمحاربة التضخم من جانب السلطات النقدية. وهذه السياسة وان كانت لا تلائم - من وجهة نظر بعض الاقتصاديين - سوى الدول الغنية والمتقدمة، إلا أنها قد طبقت في الآونة الأخيرة في مصر. ونعرض للرأيين المتقدمين بشيء من التفصيل:

يرى أصحاب الرأي الأول أن زيادة المعروض من النقد بسعر فائدة منخفض يؤدي الي صعود أسعار الأوراق المالية، وأن ندرة الأموال من ناحية أخرى وارتفاع أسعار الفائدة من شأنه حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية. وتفصيل ذلك أنه حينما يكون في الامكان اقتراض الأموال مقابل فائدة بنسبة ٣٪ فرضاً، مع إمكان استخدامها في شراء أسهم تدر عائداً يصل الي ٧٪، فإن ذلك من شأنه تقوية الحافز لدى المستثمرين والمضاربين علي استثمار أموالهم في أصول مالية. وحيثما يكون المال نادراً فإنه من غير المنتظر تحقيق أرباح مجزية. وغالباً ما ترتفع في هذه الحالة أسعار الفائدة، ويصبح تحول المستثمر من سوق رأس المال الي سوق النقد أمراً تقتضيه مصلحة المستثمرين(١٢٠).

ومن جهة أخرى فإنه بتخفيض أسعار الفائدة تنخفض تكاليف الانتاج فتزداد ربحية المشروعات ومع زيادة الربحية تزداد قدرة المشروعات على التوسع وزيادة الانتاج مما يبعث موجة من التفاؤل لدى المستثمرين تؤدي الي ارتفاع الأسعار وأخذ السوق اتجاهاً صعودياً.

وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب الغربيين بقوله «إن زيادة المعروض النقدي وارتفاع الأسعار في سوق الأوراق المالية هما مترادفان.

A growing money supply and a rising security market are synonomous(121).

بينما يرى أصحاب الرأي الآخر انه اذا كانت هناك خمسة عوامل تؤثر بقوة على أسعار الأسهم، فإنه من غير المتصور التسليم بهيمنة Dominating عامل واحد من هذه

العوامل وهو سعر الفائدة على أسعار الأسهم بحيث ترتفع بانخفاضه وتنخفض بارتفاعه.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه بفرض أن شخص ما قام بشراء مائة سهم بسعر السهم مائة دولار، وأن سعر هذا السهم قد صعد خلال شهر واحد في السوق إلى ١٠٥ دولارات، فإن ربح المستثمر سيتجاوز ٤١٠ دولاراً عندما يكون سعر الفائدة ٤٪/ وينخفض بحوالي ١٦٦٧ دولاراً عندما يكون سعر الفائدة ٦٪، وهذا الفرق لا يبرر - من وجهة نظرهم - التراجع عن التعامل في الأسهم، وبالتالي فإن زيادة العروض من هذه الأوراق ليس أمراً محتملاً، واستطرد أصحاب هذا الرأي أن الحقائق تؤكد أن معدلات سعر الفائدة ليست عاملاً مهيماً وأن مسألة النقد السهل أو الصعب لا تعدو أن تكون عاملاً من عوامل كثيرة مؤثرة في السوق.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن معدلات الفائدة المرتفعة لا تستطيع أن توقف سوقاً أسعارها في صعود ما لم تكن الظروف الأخرى سيئة وتؤدي إلى هذه النتيجة لا محالة. كما أن النقد الرخيص لا يؤدي إلى انتعاش سوق ما لم تكن الأساسيات Fundamentals المتعلقة بالظروف المالية للشركات، والاقتصادية للبلاد مقبولة<sup>(١٢٢)</sup> من قبل المتعاملين في الأسواق. وانتهى هذا الرأي إلى أن تأثير سعر الفائدة على أسعار الأسهم في السوق يعد أمراً ثانوياً Secondary وعاملاً مكملًا Supplementary بطبيعته.

وإنى أتفق مع الرأي الأول، وهذه المسألة من البدايات ولا تحتاج إلى حشد الأدلة وتقديم البراهين.

وهذا أحد مشاهير علماء التمويل والاستثمار وهو يذكر أن الزيادة الحادة في معدل الفائدة تسبق الهبوط في أسعار الأسهم.

\* The sharp rise in money rates precedes a decline in stock prices.

ولا نزاع في الرأي أنه حينما يقبل أحد المستثمرين على الاستثمار فإنه يقارن بين العائد المتوقع من الاستثمار وبين الفائدة التي يمكنه الحصول عليها فيما لو أودع أمواله في أحد البنوك.

وننقل هنا عن بحث لأستاذنا الدكتور عبد الحميد الغزالي عن الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي «أنه قد أكدت الاستقصاءات التي أجراها ميد J. E. Meade وأندروز P. W. Andrews ان رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عاملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار بينما في دراسة أخرى قام بها ليلنج H. Leibling للتجربة الأمريكية، وجد ان ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً

من الاستثمار، وأنه في فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨) بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال مما أدى الى تآكل في ربحية الشركات. وترتب على ذلك هبوط رأس المال المخاطر في التمويل الكلى أى مجموع الأسهم والقروض، وانخفاض التكوين الرأسمالى، وأورد سيادته في ذات البحث تساؤل M. friedman في بداية الثمانينات عن اسباب السلوك الطائش الذى لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكى ورد على تساؤله بقوله «إن الإجابة التى تخطر على البال هى السلوك الطائش المساوى له فى أسعار الفائدة».

## الفصل الثاني

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات  
والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق



## الفصل الثاني طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق

المبحث الأول : طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات :  
مقدمة:

كثير من المدخرين يودون لو أنهم استثمروا أموالهم في الأوراق المالية إلا أنهم يتوجسون خيفة من تقلبات أسعارها ويتهيبون أسواقها، وتحيط بالكثير منهم الجهالة بماهيتها، وأساليب التعامل فيها، حتى لقد ذهب أحد الكتاب الإنجليز في مقدمة إحدى مؤلفاته إلى القول:

I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understands<sup>(123)</sup>

فإذا كانت الشعوب الأوروبية التي نشأت البورصات في أحضانها لا تتجاوز نسبة العارفين بماهيتها ٢,٥٪ فلا غرابة أن أدار لها الناس ظهورهم وتوجسوا خيفة منها في البلاد حديثة العهد بها.

وهناك فريق من صغار المدخرين يرى أن هذه الأسواق هي ملتقى الأثرياء ورجال المال والأعمال الذين يقصدونها من كل صوب وينشدونها من كل حذب، ولذلك نجدهم عنها معرضين ومن التعامل فيها متهيئين.

وفريق آخر لا يكاد يتقبل التعامل في البورصات بقبول حسن وينأى بجانبه عن «التعامل فيها» ويرى أنها ليست سوى منتديات للقمار، والتعامل فيها محفوف بالمخاطر والأضرار خاصة مع اشتداد أسعار المضاربات over- heated speculation وعوامل الانهيار وتقلبات الأسعار المصاحبة للدورات الاقتصادية Business cycles وتدهور الأسعار مع أزمات الكساد وشيوع البطالة وإضرابات العمال وهي الظواهر التي تعرفها جيداً المجتمعات الرأسمالية والدول التي تحاكيها.

وهناك فريق آخر يميل إلى المقامرة وآخر إلى المضاربة «بمفهومها الغربي»، والمضارب وفقاً لهذا المعنى لا يعتبر نفسه مقامراً ولا يشك في كونه مضارباً.

وهناك فريق أخير. أولئك هم المستثمرون الذين يسارعون إلى الاكتتاب في الاصدارات الجديدة للشركات المساهمة وتمثل مدخراتهم إضافة جديدة لثروة المجتمع وهم لا يشترون الأسهم بقصد إعادة بيعها وإن باعوها.

## طرق وأساليب تنفيذ العمليات : "methods of trading" :

لو أن أحد المدخرين قرر أن يستثمر مبلغاً من المال فى شراء أوراق مالية، ولم يسبق له أن عرف طريقه إلى أسواق الأوراق المالية. ذلك أنه كان قد أعتاد - بحكم إنتشار العادة المصرفية- أن يودع كافة مدخراته فى أحد البنوك الربوية التى تضمن له عائداً ثابتاً على مدخراته خال من المخاطرة ولا يرتبط بأوجه النشاط التى يمارسها ولا العوائد التى يحققها فان أول تساؤل يثور لدى هذا المدخر يدور حول الكيفية التى يشتري بها الأوراق المالية التى ينوى استثمار أمواله فيها، ولا يلبث هذا المدخر أن يجد الإجابة على تساؤله فى الاختيار بين أسلوبين عليه أن يفاضل بينهما ويفضل.

**الأسلوب الأول:** أن يتوجه إلى البنك الذى يتعامل معه ويصدر إليه التعليمات بشراء الأوراق المالية التى يرغب فى استثمار أمواله فيها، وسيقوم البنك فى هذه الحالة بكافة الإجراءات بالنيابة عن العميل وفى حدود التعليمات التى تلقاها منه.

**الأسلوب الثانى :** أن يتصل مباشرة بأحد بيوت السمسرة Brokerage houses المتخصصة فى بيع وشراء الأوراق المالية. وهنا تثار المشكلة الثانية أمام العميل والتى تتمثل فى اختيار السمسار الذى سيقوم بصفته وكيلاً عنه بتنفيذ أوامره، والذى يستطيع أن يحصل لعميله على أفضل الأسعار بانعاً كان أم مشترياً، ويقدم له أفضل الخدمات. ويسعى العميل للبحث عن السمسار المالى المشهود له بالكفاءة والأمانة والسمعة الطيبة والذى يقوم حينئذ بدور المستشار المالى والاقتصادي للعميل<sup>(١٢٤)</sup> فيوجهه دائماً لما فيه مصلحته. وينبغى أن يكون هذا السمسار قادراً فى جميع الأوقات على أن يمد عميله بكافة المعلومات المتاحة عن السوق وإتجاهاتها والأوراق التى يرغب فى شرائها ومدى سلامة المراكز المالية لشركاتها. كما ينبغى أن يكون السمسار فوق كل الشبهات فلا يكون من أولئك الذين يدفعون عملاهم للبيع أو الشراء لمجرد الترويج والحصول على مزيد من العمولات والأتعاب. أو بغرض التأثير على إتجاهات الأسعار، أو الماطلة فى تنفيذ أوامر العملاء بدعوى التريث لحين تحسن مستوى الأسعار، على حين أن الأمانة ربما كانت تقتضى سرعة تنفيذ أوامر هؤلاء العملاء.

## أنواع الأوامر : Types of orders :

فإذا ما قرر العميل أن يصدر أمراً للسمسار بالبيع والشراء فإن من مصلحته -ولا ريب- أن يلم بأنواع الأوامر التى يمكن اعطاؤها للسمسار، وغنى عن البيان أن إحاطة المستثمر وإلمامه بهذه المعلومات من شأنه إبانة المقاصد على وجهها الصحيح بحيث لا يساء فهمها وكذلك دعم قدرة السمسار على التنفيذ. وقد لوحظ أن معظم المستثمرين

يفضلون التعامل وفقا لسعر السوق "at the market" رغم إختلاف الميول والنزعات. ويمكن تقسيم الأوامر إلى نوعين رئيسيين<sup>(١٢٥)</sup>.

الأول: أوامر صادرة وفقا لسعر السوق Market orders .

الثانى: أوامر صادرة بسعر محدد Limit or Limited orders وكلا النوعين قد يكون بيعاً أو شراءً.

أما بالنسبة للنوع الأول وهى الأوامر الصادرة بسعر السوق، والتي اصطلح الفنيون على تسميتها "at the market" "au miex" فهى أبسط أنواع الأوامر التي يتلقاها السمسار من عميله بل وأكثرها شيوعاً فى مختلف الأسواق ولعل السر فى ذلك يكمن فيما يراه بعض الفنيين أن هذه الأوامر واجبة التنفيذ الفورى وأنه من المتوقع دائماً أن يقوم السمسار فور تلقيه الأمر بتنفيذه، أن يبذل قصارى جهده من أجل الحصول لعميله على أحسن سعر ممكن، ونظراً للسرعة التي يتم بها تنفيذ هذه الأوامر أطلق عليها الأوامر الفورية Immediate orders<sup>(١٢٦)</sup>

وأما بالنسبة للنوع الثانى من الأوامر Limited orders وهى التي تتضمن أسعاراً محددة للأوراق المعروضة للبيع أو تلك المطلوبة للشراء من جانب العميل، فهى على هذا النحو على النقيض من النوع الأول، حيث لا يترك تحديد الأسعار لإتجاهات السوق وظروفه<sup>(١٢٧)</sup>.

إلا أن ثمة خلاف يدور حول الأوامر الفورية واندراجها تحت أى من النوعين السابقين. فبينما يرى فريق من الكتاب أن الأوامر الصادرة بسعر السوق هى أوامر فورية وواجبة التنفيذ فى الحال<sup>(١٢٨)</sup> يحذر فريق آخر من الخلط بين الأوامر الصادرة بسعر السوق market orders والأوامر الفورية immediate ويرى هذا الفريق أن النوعين ليساً شيئاً واحداً وإنما شيئان مختلفان. فالأمر الفورى على خلاف الأمر الصادر بسعر السوق لا يترك فيه تحديد الأسعار لإتجاهات السوق وإنما يحدد العميل فى الأمر الذى يصدره أسعار الأوراق التي يرغب فى بيعها أو شرائها ويحمل الأمر صيغة التنفيذ الفورى كما جرت العادة على الوجه التالى.

«اشترؤا لى فوراً مائة سهم من أسهم الشركة بسعر ٢٥٠٠ (قرش)».

"Buy 100 shares of "A" Common at 2500 p. t. immediatly"

فإذا كان سعر السوق يتجاوز هذا السعر يقوم السمسار بالغائه ويخطر العميل بظروف السوق.

وعلى ذلك يمكن التفرقة بين الفورية فى النوعين<sup>(١٢٩)</sup> ونقصد بذلك الفورية العفوية غير المنصوص عليها فى الأوامر الصادرة بسعر السوق والفورية المنصوص عليها



صراحة فى الأوامر محددة السعر، أنه بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق فإن هذه الأوامر يتم تنفيذها عادة فور وصولها إلى ردهة البورصة The trading floor نظراً لتحرر هذه الأوامر من القيود التى تعوق سرعة تنفيذها، حيث يترك تحديد السعر لظروف السوق وحركة اتجاه الأسعار، ولذلك فإن الفورية التى تكتسبها هذه الأوامر تأتى بطريقة عفوية وتلقائية ومن خلال التزام السمسار بتنفيذ الأمر بأفضل سعر يمكن التوصل إليه.

والأمر على خلاف ذلك فى الأوامر محددة السعر إذ يأتى النص فيها صريحاً وواضحاً بوجوب تنفيذها بصفة فورية بالسعر المحدد بالأمر فإذا استحال ذلك على السمسار قام بالغائه وأخطر العميل بظروف السوق.

إلا أن إصدار الأوامر على الوجه المتقدم قد يفضى إلى النزاع بين العميل والسمسار فقد يختلف المفهوم عن المقصود نظراً لقصور البيانات عن أداء المعنى المقصود. ولتوضيح ذلك نفرض أن أحد العملاء أصدر أمراً لأحد بيوت السمسرة فى مصر لشراء مائة سهم من أسهم شركة النصر للملابس والمنسوجات «كابو» بسعر ١٠٠٠ قرش وأن سعر الإقفال السابق وفقاً لنشرة الأسعار الرسمية يوم ١٩٨٩/١/١٠ كان ١٠٣٠ قرشاً «يائع» ويفرض أن السعر لم يتراجع إلى ١٠٠٠ قرش، فهنا يثور التساؤل هل يعتبر أمر الشراء سارى المفعول بعد هذا التاريخ، وإذا كان الأمر كذلك يصبح السؤال ولتى؟

حقيقة الأمر أن أمر البيع أو الشراء إذا جاء خالياً من البيانات التى تحدد مدة سريانه يعتبر صالحاً لمدة يوم واحد good for one day بينما قد يختلف المقصود عن المفهوم، وسيضطر السمسار -إذا اقتضى الأمر- إلى تأويله interpretate وفقاً للأعراف الجارية وهو غير متيقن مما يقصده العميل، وفى أغلب الأحوال يعيد السمسار الأمر إلى العميل لكى يستوفى الأخير بيان مدة سريان الأمر درءاً للشقاق والخلاف وحفاظاً على مصلحة العميل.

ولذلك جرى العرف والعادة على تحديد فترات معينة Customary periods تمثل فترة سريان الأوامر الصادرة من العملاء بسعر محدد سواء كانت بيعاً أم شراءً ويطلق على الأمر فى هذه الحالة Time order وتفصيل ذلك على الوجه التالى:

أولاً: بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق market orders فإنه يتم تنفيذها فوراً بسعر السوق ولذلك فليس هناك مدة لسريانها (١٣٠).

ثانياً: أوامر سارية المفعول ليوم واحد Day orders :-

وهذه الأوامر صالحة لليوم الذى صدر فيه الأمر فقط good for one day .

- ثالثاً: أوامر سارية المفعول لتاريخ معين ويتم إلغاؤها تلقائياً بعد هذا التاريخ .
- رابعاً: أوامر سارية المفعول لمدة أسبوع G. T. W. good this week .
- خامساً: أوامر صالحة لمدة شهر G. T. M. good this month .
- سادساً: أوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء G. T. C .

#### good till Completed (open orders)

ويشور التساؤل بالنسبة لهذا النوع من الأوامر أنه إذا كانت هذه الأوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أليست هناك حدود قصوى لفترة سريانها، وهذا السؤال لا يطرح نفسه على الدارسين والباحثين فحسب، بل وعلى الممارسين والمتعاملين فى أسواق الأوراق المالية وخاصة فى البلدان حديثة العهد بالبورصات. والإجابة على ذلك تخلص فى أن معظم بيوت السمسرة فى الولايات المتحدة والدول الرأسمالية عامة دأبت على أن تعزز فى نهاية كل أسبوع الأوامر المفتوحة open orders الصادرة إليها من العملاء والسارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء وذلك من خلال إخطارات بريدية يتم توجيهها لهؤلاء العملاء، فإذا انقضت ثلاثة أشهر ولم يتم تنفيذ أو إلغاء أمر لأحد العملاء، يتلقى العميل حينئذ تعريزاً من السمسار بالأمر المذكور ويطلب من العميل التوقيع على هذا التعريز وإعادةه إلى مكتب السمسار إذا ما كان راغباً فى استمرار سريان الأمر، فإذا ما وقع العميل على التعريز وأعاد له مكتب السمسار امتد سريان الأمر ثلاثة أشهر أخرى، وفى حالة عدم إعادةه فإن السمسار يقوم بإلغائه تلقائياً ودون حاجة للرجوع إلى العميل<sup>(١٣١)</sup>.

#### - الأوامر بوقف الخسارة : stop loss orders :

وهناك نوع أخير من الأوامر هو خليط Combination من الأوامر محددة السعر Limited orders والأوامر الصادرة للتنفيذ بأحسن سعر وهذه الأوامر هى التى اصطلح على تسميتها stop orders or stop loss orders

وهذا النوع من الأوامر تكاد تنعدم فرص إصداره فى الأسواق غير الرأسمالية العالمية. وتفصيل ذلك ان حاملى الأسهم كما يحدهم الأمل دائماً فى تحقيق كسب سريع إذا ما ارتفعت أسعار الأسهم التى فى حيازتهم، فكثيراً أيضاً ما ينتابهم القلق خوفاً من هبوط الأسعار هبوطاً متوالياً يترتب عليه ضياع جزء كبير من ثروتهم، ويزداد هذا القلق الى حد التوتر والاضطراب اذا ما كان من المحتمل أن يفقد العميل اتصاله بالسمسار وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار. وليس بمستغرب أن تتصور أحد أثرياء المجتمع الأمريكى وقد خرج فى رحلة لصيد الأسماك فى خليج هودسون أو

لصيد الحيوانات فى أفريقيا الوسطى، فى مثل هذه الظروف يصبح بوسع العميل بل وينبغى عليه استخدام هذا الأمر فيحدد سعراً أدنى من سعر السوق الجارى والفرق بين السعر الذى يحدده وسعر السوق فى ذلك الحين يمثل حدود الخسارة التى بوسعه تقبلها أو بإمكانه تحملها، فإذا انخفض السعر الى هذا المستوى يتحول أمره، stop market order الى أى أمر بيع بأحسن سعر ممكن<sup>(١٣٢)</sup>.

ولو إفترضنا أن دبلوماسياً مصرية هو أحد كبار المساهمين فى الشركة المصرية للدواجن «اجيبكو» وأن أسفار هذا الدبلوماسى تحول أحيانا دون متابعته لأسعار السوق، ويفرض أن المستثمر المذكور خرج فى أحد أسفاره يوم ١١/١/١٩٨٩ وكان سعر الإقفال فى اليوم السابق - وفقاً لنشرة الأسعار الرسمية لسوق الأوراق المالية - لأسهم هذه الشركة هو ١٤٢ قرشاً.

ونظراً لما لاحظته من توالى نزول أسعار الأسهم طوال العام الميلادى السابق على أثر الإعلان عن المركز المالى للشركة وتدهور ربحيتها، أصدر للسمسار أمراً قبل سفره بإيقاف الخسائر وبيع الأوراق إذا بلغ السعر ١٣٩ قرشاً. فإذا إنخفض السعر الى القيمة التى حددها العميل الى ١٣٩ قرشاً يتحول أمر هذا الدبلوماسى من stop loss order الى market order أى إلي أمر بيع بالسعر الجارى حينئذ. وقد يختلف سعر البيع عن السعر المحدد فى أمر العميل stop loss order ولا غرابة فى ذلك فما أن يبلغ السعر ١٣٩ قرشاً إلا وتجرى عمليات جديدة على أساس السعر الجديد بعد التراجع وقد يكون أعلى سعر طلب شراء فى هذه الحالة أعلى أو أدنى من السعر بعد التراجع إلا أن هذه الفروق غالباً ما تكون زهيدة.

وقد عرفت أسواق الأوراق المالية فى مصر العديد من صور أوامر البيع والشراء والتى تختلف فى صيغتها من أمر لآخر ولكنها لا تخرج عن كونها تفريعاً للأوامر المتعارف عليها والتى تصدر فى أى بلد فى العالم، وهى الأوامر الصادرة بسعر السوق أو تلك الصادرة بسعر محدد، إلا أنه من المشاهد فى الوقت الحاضر إندثار العديد من صور هذه الأوامر، وارتبط ذلك على أرجح الأقوال بانقراض الرأسمالية الوطنية التى كانت تعرف طريقها دائماً الى أسواق الأوراق المالية وكذا بإصدار القوانين الاشتراكية والتى كان لها أسوأ الأثر على بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وكان من ثمارها أن تحولت سوق الأوراق المالية فى مصر إلى جسد لا حياة فيه عاجز عن التقاط أنفاسه إلا بالقدر الذى يسمح ببقائه كالرجل المريض، على ان اندثار هذه الصور من أوامر البيع والشراء وإختفائها من حياة هذه الأسواق لا ينفى إمكان إصدار مثل هذه الاوامر بل وأى صور مستحدثة لأنها لا تخرج عن الاصل العام فى كون الأمر بسعر السوق أو بسعر محدد.

ومن صور أوامر البيع التي كانت سائدة الصور الآتية (١٣٣):

au mieux	الأوامر الصادرة بأحسن سعر
au Prix Fixe	الأوامر الصادرة بسعر محدد
au prix d'ouverture	الأوامر الصادرة بسعر الفتح
au prix du cloture	الأوامر الصادرة بسعر الإقفال
a votre choix	الأوامر الصادرة حسب إختيار السمسار

بقى بعد أن يلم العميل بأنواع الأوامر التي يمكن إصدارها للسمسار وإدراكه لمزية كل منها، أن يفاضل بينها ويفضل بعد إمعان النظر في ظروف السوق وإتجاهات حركة الأسعار وتقلباتها ثم يصدر الأمر المناسب.

### إعطاء الأمر: Giving The Order :

تبدأ العملية عادة باتصال المستثمر ببيت السمسرة الذي وقع عليه إختياره وقد يكون الإتصال شخصياً in person وهذا هو المسلك الأكثر شيوعاً وقد يكون هاتفياً إذا ما كان العميل معروفاً لدى بيت السمسرة Brokerage house فإذا ما اتجه العميل إلى مكتب السمسار إستقبله الموظف المسئول والموجود دائماً في هذا المكان لتلقى أوامر العملاء، فإذا ما ابغى العميل برغبته في شراء الأسهم التي قرر أن يستثمر فيها جزءاً من مدخراته، واستخدم العميل هنا كما جرت العادة العبارة التقليدية التي صارت مصطلحاً في الدول الغربية "I should like to place an order" فإن الموظف المسئول لن يكلف العميل من الجهد ما يزيد على التوقيع على أمر الشراء ويعتبر العقد منذ توقيعه وقبوله من جانب المكتب عقداً بين طرفين يوجب إلتزامات محددة على كلا الطرفين (١٣٤).

يقوم الموظف المسئول على أثر ذلك بتسجيل الأمر في سجلات المكتب ثم يبادر بإبلاغه هاتفياً إلى أحد موظفي المكتب الموجودين بالبورصة خصيصاً لهذا الغرض. وإلى هنا فليس ثمة خلاف بين الإجراءات أو الخطوات التي تسبق عملية تنفيذ الأوامر في مختلف البورصات.

فإذا تصورنا أنفسنا الآن في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة فسوف يكون بوسعنا ملاحظة موظفي مكاتب السمسرة الموجودين في البورصة في الأماكن المخصصة لهم وهم يستقبلون الأوامر التي ترد إليهم من مكاتبهم من خلال الاتصال الهاتفي وقيامهم بإبلاغ السماسرة أو مندوبيهم الرئيسيين - الموجودين حول المقصورة - بهذه الأوامر للعمل على تنفيذها.

ورغبة منا في توسيع دائرة المعرفة فلا مناص من قفزة ننتقل بها من نطاق البورصات المحلية بمعاملاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة إلى البورصات العالمية ذات الإمكانيات غير المحدودة والمعاملات اليومية التي توصف - بلغة العصر - بأنها فلكية لا بأس اذن أن نتصور أنفسنا الآن في بورصة وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية لتتابع عن قرب الخطوات التي تسبق تنفيذ العمليات ثم نتناول بعد ذلك الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العمليات.

من المعلوم أن لكل بيت من بيوت السمسرة عدد من الموظفين بعضهم في المكتب الرئيسي وبعضهم في المكاتب الفرعية، البعض الآخر داخل أسواق الأوراق المالية، والجميع يتعاونون على تنفيذ أوامر البيع والشراء التي ترد إلى المنشأة من سائر العملاء.

فإذا بدأنا من حيث سبق أن انتهينا أي إلى قيام الموظف المسئول بمكتب السمسرة بإبلاغ الأمر إلى البورصة واستقباله بمعرفة الموظف المنوط به تلقي الأوامر فإنه سيكون بوسعنا أن نلاحظ الاتي:

١- قيام الموظف التابع لبيت السمسرة فور تلقيه لأحد الأوامر في مقره بالبورصة من خلال الاتصالات الهاتفية بإبلاغه بذات الأسلوب إلى أحد موظفي المنشأة<sup>(١٣٥)</sup> الموجودين في ردهة البورصة Trading floor بالقرب من المقصورة التي يتم فيها تنفيذ الأوامر<sup>(١٣٦)</sup> Trading Post

٢- يقوم الموظف المذكور بتسجيل الأمر على بطاقة مخصصة لهذا الغرض ويناولها إلى السمسار فإذا لم يكن السمسار موجوداً حول المقصورة يقوم هذا الموظف باستدعائه عن طريق اللوحات المضيئة.

٣- فور تسلم الأمر يعمل على تنفيذه بأفضل سعر ممكن إذا ما كان الأمر صادراً للتنفيذ بسعر السوق market order أما إذا كان الأمر محدداً limited order فإن السمسار يقوم في هذه الحالة بتحويله إلى أحد المتخصصين والذين يطلق عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية specialists وهم أولئك الذين يجمعون بين وظيفة السماسرة والديلز Dealers - على النحو الذي سنفصله في موضعه في هذا الفصل - حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذه عند أول فرصة مواتية وفقاً للسعر الذي حدده العميل<sup>(١٣٧)</sup>.

٤- بعد إتمام العملية يقوم السمسار بتسجيل السعر على البطاقة التي يتسلمها من الموظف المختص ويسجل عليها اسم السمسار الآخر الذي اشترك معه في تنفيذ العملية.

٥- يقوم السمسار الذي قام بالتنفيذ بالتوجه إلى حجرة الهاتف "phone booth" حيث يسلم هذه التعليمات إلى موظف التليفون والذي ينقلها بدوره إلى المكتب المركزي «المكتب الرئيسي للسمسار».

٦- يقوم المكتب المركزي عن طريق التليتيب Teletype بإبلاغ هذه المعلومات إلي المكتب الفرعى.

٧- يقوم المكتب الفرعى بإبلاغ العميل بأنه قد تم تنفيذ الأمر ويوافيه بفاتوره موضح بها السعر الذى تم به التنفيذ وكذلك الكمية المشتراه أو المباعه طبقاً للأمر الصادر إلى المكتب.

٨- آخر خطوة فى هذه الإجراءات هى عملية الانتقال الحقيقى Actual transfer لصكوك الأسهم من البائع إلى المشتري والوفاء بمقابل الشراء من المشتري إلى البائع وتتم هذه العمليات عن طريق غرفة المقاصة والتي قد تكون جهة خارجة عن البورصة(١٣٨).

وأما إذا كانت نية العميل هى عدم تسليم الأسهم المباعه أو عدم استلام الأوراق المشتراه بحيث لا يترتب على عقد هذه الصفقة انتقال حقيقى للأصول المالية المباعه فإن قوانين نيويورك(١٣٩) تعتبر العملاء فى هذه الحالة مقامرین على الفروق، ولذلك تعتبر هذه العمليات غير نافذه المفعول ولا شك أن الأمر الصادر من العميل ينطوى ضمناً على نية العميل فى انتقال الأوراق حقيقاً انتقالاً حقيقياً من حيازة البائع إلى حيازة المشتري(١٤٠).

### طريقة التنفيذ فى المقصورة :

لما كانت طرق او اساليب تنفيذ العمليات Methods of execution ليست واحدة فى جميع البورصات فلا مندوحة من التصدى للكيفية التي يتم بها تنفيذ العمليات فى مختلف الأسواق، فقد يكون من التوفيق والبعد عن التلفيق أن نتناول هذه المسألة فى ثلاث، نرى ان الجمع بينها لا يبقى بعده وجه الاختلاف.

الاولى: أسواق الأوراق المالية المحلية.

الثانية: أسواق الأوراق المالية فى الدول الأوروبية ونختار منها سوق لندن.

الثالثة : أسواق الأوراق المالية الأمريكية

## أولاً: أسواق الأوراق المالية في مصر:

يقوم بعض السماسرة عادة قبل إفتتاح الجلسة بعشر دقائق بتسليم البطاقات التي دونوا عليها عروض البيع أو طلبات الشراء - المكلفين بالتعاقد عليها من قبل العملاء - إلى الموظف المنوط به وضع جدول الأسعار، وهذا المسلك من جانب السماسرة ليس مبعثه الجبر والإلزام وإنما يحقق لهم حق الأولوية في التنفيذ عند تساوى الكميات المطلوبة والمعروضة وتساوى الأسعار أو كون أسعار الطلبات أعلى من أسعار العروض، أو كون أسعار العروض أدنى من أسعار الطلبات.

- يقوم موظف الجدول بتدوين كافة عروض وطلبات الأوراق المالية والأسعار المحددة لكل منها على اللوحة المعدة خصيصاً لهذا الغرض بالقرب من المقصورة ويمتنع عن تسلم البطاقات عندما يدق أول جرس لإقفال الجلسة<sup>(١٤١)</sup>.

- عند بدء العمل يشرع السماسرة وأعاونهم في المناذاة بأعلى أصواتهم بأسماء الأوراق المالية التي يطلبونها للشراء أو يعرضونها للبيع وغالباً ما يسرون نواياهم فلا يدرك الآخرون إن كانوا بائعين أو مشتريين حتى لا يستغل ذلك من جانب السماسرة الآخريين في فرض سعر عليهم ليس في مصلحة عملائهم. ويظل السمسار في ترديد إسم الورقة الى أن يستدعى سمع سمسار آخر يكون مكلفاً من قبل عملية بشراء أو بيع نفس الورقة فتجرى بينهما المداوات للاتفاق على السعر وغالباً ما يلجأ السمساران الى ثالث لإخباره بنية كل منهما بائعاً كان أو مشترياً فإذا ما كان السمساران بائعين أو مشتريين، لم يكن في هذه الحالة ثمة وجه للتعاقد بينهما وأما اذا كان احدهما بائعاً والآخر مشترياً تمت الصفقة.

- يجرى تدوين العمليات فور التعاقد عليها في دفتر الجيب الصغير ويوقع كل من الطرفين علي دفتر الآخر كأول دليل على التعاقد.

- تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشتري إلى الموظف المختص بالمقصورة ويوضح بهذه البطاقة اسم المشتري واسم البائع وكمية الأوراق محل التعامل ونوعها وسعرها<sup>(١٤٢)</sup>.

## ثانياً: تنفيذ العمليات في بورصة لندن :

تتبع بورصة لندن London stock exchange نظاماً فريداً unique system<sup>(١٤٣)</sup> من السماسرة والجوربرز Jobbers وهو الأمر الذي يميزها عن سائر بورصات العالم في طرق وأساليب تنفيذ العمليات ذلك أن سوق لندن ليست سوقاً للمزاد العلني auc-tion market إذا جاز التعبير - كأغلب أسواق العالم حيث ان أسلوب التعامل في هذه السوق هو التفاوض والمساومة negotiatin and bargaining والسمسار في بورصة

لندن - خلافاً لدوره المتعارف عليه في شتى بورصات العالم لا يقوم بتنفيذ العمليات وإنما يقتصر دوره على الوساطة بين العميل والجوهر (Jobber) والذي يشبه تاجر الجملة في الأسواق السلعية "wholesaler" حيث لا يتعامل هذا الأخير مع الجمهور- وإنما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه وإن كان يعمل بإسم وتحت مسؤولية أحد السماسرة.

وقد يثور التساؤل فلماذا يبيع الجوهر "Jobber" وممن يشتري والإجابة علي ذلك أنه لا يتعامل سوى مع أقرانه من السماسرة فيبيع إليهم أو يشتري منهم(١٤٤).

أما خطوات التنفيذ فتتم على الوجه التالي:

- ١- يعطى العميل أمراً إلى أحد بيوت السمسرة الذي وقع اختياره عليه.
  - ٢- يقوم بيت السمسرة على الفور بإبلاغه إلي السمسار بالبورصة للعمل علي تنفيذه.
  - ٣- يقوم السمسار فور تلقيه لأمر العميل - من مكتبه - بالتوجه إلى المقصورة trading post التي يتم فيها التعامل علي الورقة المطلوب التعاقد عليها قاصداً أحد الجوبرز Jobbers الموجودين حول المقصورة والمتخصصين في التعامل على هذه الأوراق.
  - ٤- يستعلم السمسار من الجوبرز عن الأسعار الجارية للأوراق المالية التي يعينها ولكن دون أن يكشف عن نواياه إن كان راغباً في البيع أو الشراء.
  - ٥- ما إن يقف السمسار على أسعار البيع والشراء من الجوبرز حتى يبدأ معه التفاوض والمساومة بهدف تضيق الفجوة أو الفرق بين سعري البيع والشراء To narrow the spread between the bid and ask.
- فإذا لم يفلح فسوف يلجأ إلى جوبرز آخر ويبدأ معه أيضاً عملية المساومات إلى أن يستشعر الرضا وأنه قد حصل على أفضل سعر ممكن، حينئذ سيتم الصفقة لحساب عميله.
- ٦- يتقاضى السمسار عمولة Commission من عميله وأما الجوبرز Jobber فإنه يسعى دائماً إلى تعظيم أرباحه من خلال تعديل أسعار البيع والشراء كلما كان هناك مقتضى لذلك.

هذا عن سوق لندن واما الأسواق العالمية الأخرى سواء الأوربية أو الأمريكية والتي نخص بالذكر منها هنا بورصة باريس وبروكسل وكوينهاجن وستوكهولم وزيورخ فإنه على الرغم من اختلاف سبل التطبيق فيها من بورصة لأخرى إلا أن هذه البورصات تلتزم جميعاً بنظام المزاد العلني.



## أسلوب تنفيذ العمليات في البورصات الأمريكية :

تناولنا في الصفحات السابقة الكيفية التي يتم بها تداول الأمر الصادر من العميل في بورصة وولستريت "Wall Street Stock Exchange" وتعبقنا الأمر وإقتفينا أثره منذ لحظة تلقي بيت السمسرة الأمريكي للأمر إلى أن يتم إبلاغ العميل بتمام التنفيذ وبتداول فيما يلي الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأمر بما يحقق مصلحة العميل من خلال الحصول له على أفضل سعر ممكن "Best possible Price" ما لم يكن الأمر محدد السعر (١٤٥).

دعنا نتصور الآن أن السمسار الأمريكي قد تلقى من خلال معاونيه بالبورصة أمراً صادراً إلى منشأته بشراء مائة سهم لشركة جنرال اليكتريك General Electric بأحسن سعر. فور تلقى الأمر سيقوم السمسار بالإتجاه إلى المقصورة Trading Post التي يجرى التعامل فيها trading على الأوراق المذكورة وبمراجعة السمسار للأسعار المعلنه تبين له أنه قد تم تنفيذ عمليات لهذه الشركة بسعر  $62\frac{1}{8}$  دولار لذلك فإن السمسار لا يداخله أدنى شك - ما لم تكن الظروف القائمة غير طبيعية أنه سوف يكون بإمكانه تنفيذ العمليه بسعر قريب من هذا السعر، حينئذ يبدأ السمسار بالمناداة معلنا إسم الشركة جنرال اليكتريك مستخدماً الاصطلاحات المتعارف عليها في السوق "what is G-E" وهو بهذه العبارة يستفسر عن السعر المعروض والمطلوب في المقصوره. فيرد أحد المحترفين floor traders الموجودين حول المقصورة بأن السعر ٦٢ إلى  $62\frac{1}{4}$  (2 to 1/4) واستخدام المصطلحات المختصرة على الوجه المتقدم (abbreviated terminology) يهدف إلى توفير الجهد خاصة في ظل سوق يموج بالمعاملات ويتزاحم ويتنافس فيه المتعاملون من المستثمرين والمضاربين والمقامرين، ولما كانت الأوامر محل التعاقد مازالت قائمه ، فان ذلك يعنى أنها لم تصادف قبولا حتى ذلك الحين ، ويوقن سمسارنا في هذه الحالة أنه لن يكون بوسعه الحصول على الأسهم المطلوبة بسعر ٦٢ دولار ولكنه يثق كل الثقة أن بوسعه الحصول على هذه الاسهم بسعر  $62\frac{1}{8}$  دولار، ومن ثم تبدأ محاولاته أملاً الوصول إلى هذا السعر الأخير، فينادى ٦٢ دولار ، ومن ثم تبدأ محاولاته أملاً الوصول إلى هذا السعر الأخير فينادى  $\frac{1}{8}$  لكل مائة (1/8 for 100) بما يعنى أنه علي استعداد لشراء مائة سهم بسعر  $62\frac{1}{8}$  دولار ، فإذا ما كان هناك سمسار آخر ينافس الآخرين في عملية البيع ، فمن المحتمل أن يقبل هذا السعر، فإذا ما وجد هذا السعر لديه قبولا، حينئذ سوف ينادى بأعلى صوته Call out sold بما يعنى موافقته علي أن يبيع بهذا السعر ، فإذا لم يظهر هذا البائع الذى أبدى استعداده للبيع بسعر  $62\frac{1}{8}$  دولار فإن سمسارنا هنا سوف يقبل  $62\frac{1}{8}$  دولار ، وهو واثق تماماً من القبول بهذا السعر.

فور تنفيذ العملية سوف يقوم كل من السمسارين بتسجيل رقم «بادج» الآخر بما يحدد شخصية المنشأة التي اشتركت معه في تنفيذ العملية. أما العقد الذي تم بموجبه تنفيذ هذه العملية Contract فهو عقد شفهي غير مكتوب وهذا لا يخل بالالتزام في أعراف البورصات المختلفة، حتى لقد ذهب أحد الكتاب إلى القول بالالتزام المتعاملين حتى لو كان أحدهم لصاً أو محتالاً في معاملاته خارج ردهة البورصة<sup>(١٤٦)</sup>.

ولو إفترضنا أن الأمر الصادر إلى بيت السمسرة من العميل كان بيعاً ولم يكن شراءً فإن الأمر يقتضى من السمسار هنا أن يعرض الأسهم للبيع بذات السعر الذي اشترى به عند افتراضنا الأول أى  $\frac{62}{8}$  وسوف ينادى في هذه الحالة (100 at 1/8) لا شك أن الدافع وراء قبول السمسار لأن يعرض الأوراق بهذا السعر هو قيام سمسار آخر منافس بعرض نفس الورقة بسعر  $\frac{62}{8}$  والذي لم يصادف قبولاً من جانب المشترين. فأعرضوا عنه وفي نفس الوقت فإنه قد حاول أن يحصل لعميله على فرق مقداره  $\frac{1}{8}$  دولار يمثل الفرق بين أسعار الأسهم المعروضة والأسعار المطلوبة فاتخذ رقماً بينياً ووسطاً بين السعرين محققاً لعميله هذا الفرق.

المبحث الثاني : الوسطاء الماليون الذين لهم حق التعامل فى البورصات وموقف  
الفقه الإسلامى منهم :

المنشآت والأشخاص الذين لهم حق التعامل والوساطة المالية فى مختلف أسواق  
الأوراق المالية :

لما كانت طرق وأساليب تنفيذ العمليات فى أروقة البورصات وحول مقصوراتها  
تختلف من سوق لأخرى كان من الطبيعى أن تتباين التشريعات التى تحكم هذه  
الأسواق وأن تختلف طبيعة منشآت الوساطة المالية والأشخاص الطبيعية الذين يقومون  
بتنفيذ العمليات فى مختلف أسواق الأوراق المالية.

ونتناول فيما يلى بقدر ما يحتمل البحث ويتسع المقام نماذج لمنشآت الوساطة المالية  
فى بعض البلدان والتى يركن اختيارها من جانبنا إلى أسباب موضوعية وهذه البلاد  
هى مصر والكويت ولندن والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً : الأشخاص الذين لهم حق التعامل والوساطة فى أسواق الأوراق المالية فى  
مصر<sup>(١٤٧)</sup> :

- |                                     |                            |
|-------------------------------------|----------------------------|
| Agent de change (commission broker) | (١) السمسار                |
| Commission principal                | (٢) المندوب الرئيسى        |
| Remisier                            | (٣) وسيط له حق التعامل     |
|                                     | (٤) وسيط ليس له حق التعامل |

السمسار: السمسار هو وكيل بالعمولة تتوفر فيه كافة الشروط التى تؤهله للقيود فى  
قائمة السماسرة والتى حددتها اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وذلك لضمان  
كفايته المالية ونزاهته واستقامته وقدراته العلمية، والماله بالنواحى الفنية ويمتنع -  
بمقتضى القانون - التعامل فى الأوراق المالية دون وساطة السماسرة المقيدين  
ببورصات الأوراق المالية المصرية، سواء كانت الأوراق المتعامل عليها مقيدة فى جدولى  
البورصة الرسمى والمؤقت، أم غير مقيدة وهو ما تقضى به المادة ٢٠ مكرراً من القانون  
رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بأنه «لا يجوز التعامل  
فى الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمى أم خارج الجدول إلا  
بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية، ويكون السمسار الذى تتم  
الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع، ويقع باطلاً بحكم القانون كل تعامل على خلاف  
ذلك»<sup>(١٤٨)</sup>.

هذا، وتنص المادة ٧٤ من القانون التجارى على أنه «لا تعد العمليات التى تجرى فى سوق الأوراق المالية صحيحة إلا إذا تمت عن طريق السماسرة المقيدىن فى القائمة المعتمدة من لجنة السوق».

وقد جاء فى مذكرة رئيس لجنة سوق الأوراق المالية فى موضوع إمتياز السماسرة فى التعامل فى الأوراق المالية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ما يلى:

«إن قصر التعامل فى القراطيس على المحترفين المقيدىن بالسوق لا يعتبر على الرغم من تسميته امتيازاً أو إحتكاراً بالمعنى الدارج للكلمة بل هو إقرار لحالة تتطلب ألا يمارسها إلا المختصون فى السوق وذلك لدقة هذه السلعة وخطورتها فى التداول شأنها فى ذلك شأن تداول العقاقير التى لا يسمح بها إلا للصيادلة المؤهلين(١٤٩).

ونظراً لأن سوق الأوراق المالية فى مصر قد إستوتحت لوائرها من سوق باريس، فلا غرو أن ينص القانون الفرنسى التجارى فى المادة ٧٦ منه على الآتى:

«للسماسرة وحدهم - كما ميزهم القانون - حق إتمام الصفقات على القراطيس المدرجة وعلى غيرها متى كانت قابلة للتسجيل فى جدول الأسعار.

والقاعدة هى عدم جواز وكالة السمسار عن الطرفين بسبب تعارض المصالح ولكن الشارع فى مصر قد أباح ذلك فى حالة استثنائية فقرر بمقتضى المادة ٣٥ فقرة ثانية من اللائحة العامة جواز الوكالة عن الطرفين إذا كان السعر المطلوب واحداً حيث تندرىء بذلك المخاوف من تلاعب السمسار (شريطة أن يكون السعر موافقاً لآخر سعر إقفال سابق)(١٥٠).

إلا أنه قد استلقت نظرنا وشد انتباهنا أن الصفة التى يمارس بها هؤلاء الأفراد أعمالهم كسماسرة أوراق مالية بمقتضى اللائحة العامة ليورصات الأوراق المالية لا تتفق وصحيح القانون، فالقانون يفرق فى غير لبس بين السمسار والوكيل بالعمولة.

اذ تنص المادة ٦٦ من القانون التجارى على أن السمسار الذى لا يذكر وقت العمل إسم عميله يكون مسئولاً عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة(١٥١).

ولما كان السمسار يتعامل بإسمه ولا يرد - على الإطلاق - لإسم العميل عند التعامل ذكراً سواء كان بائعاً أم مشترياً، فلا مناص من التسليم بأنه وكيل بالعمولة وليس سمساراً. ويؤيد ما ذهبنا إليه فى هذا الصدد ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون التجارى والتى عرفت الوكيل بالعمولة بأنه هو الذى يعمل عملاً بإسم نفسه أو بإسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجره أو عمولة. ولهذا ذهب شراح القانون إلى أن عقد السمسرة عقد مميز لا يختلط بغيره من العقود القريبة منه كعقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة التجارية، فهو يتميز عن الوكالة فى أن الوكيل بالعمولة إنما

يتعاقد بإسم نفسه لحساب الموكل - والسمسار لا يتدخل فى العقد المبرم عن طريقه ونتيجة جهوده، وإنما تقتصر مهمة السمسار إذن على الوساطة بين شخصين يرغبان فى التعاقد دون أن يكون السمسار تابعاً أو نائباً عن أحدهما فى إبرام العقد(١٥١).

وقد حددت محكمة النقض دور السمسار بأنه يقتصر على التقريب بين شخصين لإتمام الصفقة دون أن يكون له شأن فيما يتم التعاقد عليه(١٥٢).

ولما كان ذلك يخالف الواقع والواقع أيضاً يخالفه، ذهب بعض شراح القانون وفقهاؤه إلى القول بأن سمسار البورصة وكيل بالعمولة وليس وكيلاً عادياً لأنه يتعاقد باسمه وتحت مسؤوليته وبحيث لا يظهر إسم العميل، وهو ما يفسر أسباب منع دخول العملاء فى مقصورة البورصة، وكأن السماسرة هم أصحاب الشأن(١٥٣).

ولذلك لم يكن من قبيل المصادفة أن يشاهد الرأى تلك اللافتات التى تصدر منشآت قدامى السماسرة الذين لهم فى البورصات قدم راسخة، وكذا عناوينهم التى تصدرت مطبوعاتهم، وأغلبها يشير إلى أنهم وكلاء بالعمولة أو وكلاء ببورصة الأوراق المالية.

وقد تأيد رأينا فى هذا الصدد بما ذكره أحد أعلام القانون التجارى أن سمسار البورصة ليس سمساراً بالمعنى الدقيق، أى الذى يقتصر على التعريف بشخصين يريدان أن يتعاقدا بل هو وكيل بالعمولة لأنه يتعامل بإسمه هو ولحساب عميله ولا يكشف عن شخصية هذا العميل، ويضمن سلامة الصفقة، وترجع أهمية التفرقة بين الصفة التى يزاول بها هؤلاء الأفراد أعمالهم كسماسرة أو وكلاء بالعمولة إلى أن عقد الوكالة يختلف عن عقد السمسرة، وكل منهما يرتب التزامات محددة فى ذمة الموكل وذمة الوكيل(١٥٤) تناولها شراح القانون وفقهاؤه بالإسهاب والتفصيل، ونحيل على مؤلفاتهم من أراد أن يستزيد.

### معاونو السمسار:

يعمل لدى السمسار أشخاص تابعون له يعملون لحسابه وتحت مسؤوليته وهم المندوبون الرئيسيون والوسطاء.

### (١) المندوب الرئيسى : Commis Principal :

هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته فى تنفيذ الأوامر فى المقصورة، ولا يجوز له أن يشتغل إلا بإسم السمسار الذى يتبعه ولحسابه وتحت مسؤوليته (م ٣٩ من اللائحة العامة للبورصات) ويحظر على المندوب الرئيسى أن يكون طرفاً فى العمليات التى يعقدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال (مادة ٤٠ من اللائحة العامة).

## الوسيط : Remisier :

هو الذى يجلب العملاء للسمسار، وهو أداة إتصال بين العميل والسمسار، يتلقى الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغها للسمسار.

والوسطاء نوعان: وسطاء لهم حق التعاقد ووسطاء ليس لهم حق التعاقد، والوسطاء الذين لهم وحدهم حق التعاقد هم الذين يجوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الأوامر الموكلة إليهم بإسم السمسار الذى يتبعونه ولحسابه وتحت مسئوليته (م ٤٧ لائحة عامة).

هذا ولا يجوز الجمع بين عملى المنسوب الرئيسى والوسيط ولا يجوز لأيهما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد.

## موقف الفقه الاسلامى من سمسرة الأوراق المالية (الوكلاء بالعمولة):

تناولنا فيما تقدم موقف القانون الوضعى من سمسرة الأوراق المالية وإنتهينا إلى أن سمسرة الأوراق المالية فى مصر يمارسون أعمالهم كوكلاء بالعمولة وإن تسموا بغير مسمياتهم وصفاتهم القانونية. وسنخرج من القانون الوضعى إلى القانون السماوى لتتعرف على موقف الفقه الإسلامى فى مسألة الوكالة بالعمولة.

## السمسار فى اللغة :

السمسار لغةً كلمة فارسية معربة والجمع سمسرة، والمصدر السمسرة وقيل أن السمسار هو القيمُّ بالأمر الحافظ له وهو فى البيع اسماً للذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع<sup>(١٥٥)</sup> وسمسار الأرض هو العالم بها<sup>(١٥٦)</sup>. وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد. قلت لابن عباس، ما قوله «ولا يبيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسار<sup>(١٥٧)</sup>.

## أحكام الوكالة فى الشريعة الإسلامية وأدلتها وتطبيقها على السمسرة :

الوكالة (بفتح الواو وكسرهما) هى فى اللغة الحفظ والكفالة والتفويض واصطلاحاً ففى ذلك تفصيل فى المذاهب.

الشافعية – قالوا : الوكالة هى أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق فى فعل ذلك الشئ مما يقبل النيابة.

الحنابلة – قالوا : الوكالة هى استنابة شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

الحنفية - قالوا : هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكل (بكسر الكاف) ممن يملك التصرف.

المالكية - قالوا : الوكالة هي أن ينيب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه دون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت(١٥٨).

ويقول صاحب كفاية الأخيار. كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل(١٥٩).

والوكالة بالمعنى المتقدم جائزة بالكتاب والسنة والإجماع(١٦٠) أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾(١٦١). وهذه وكالة، وأما السنة فبما روى عنه ﷺ أنه وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة(١٦٢)، وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : «أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي ﷺ فقال: «إذا أتيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا فان إبتغى منك آية فضع يدك على ترقوته(١٦٣) وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة والإجماع على ذلك.

وكل من صح تصرفه في شيء وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة مسلماً كان أو كافراً. ولا يعلم خلافاً في جواز التوكل في البيع والشراء لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأن الموكل قد لا يكون ممن يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ وقد أباحها الشرع وفقاً للحاجة وتحصيلاً لمصلحة الأدمى، وكل ما جاز التوكيل فيه جاز إستيقاؤه في حضرة الموكل وغيبته. وهذا مذهب مالك(١٦٤).

ونعرض فيما يلي للشروط والأركان التي ذكرها فقهاؤنا الأعلام والتي بها تصح الوكالة مع مقارنتها بعقد وكالة سمسرة الأوراق المالية.

- لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منهما (الموكل والوكيل)، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الإذن نحو أن يأمره بفعل شيء أو يقول أذنت لك في فعله ويستدل على ذلك من قوله تعالى عن أهل الكهف ﴿فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف﴾ ولأنه لفظ دل عليه، ويجوز بكل فعل دل على القبول نحو أن يفعل ما أمره بفعله(١٦٥).

ويتطابق ذلك على عقد الوكالة التي يقوم بها سمسار الأوراق المالية في البورصات فإن الأمر الصادر من العميل إلى الوكيل بالبيع أو بالشراء يعد إيجاباً، وتلقى الأمر من

جانب السمسار وشروعه في تنفيذه يعد قبولاً، وبذلك يتوفر في هذا العقد أهم أركانه وهو الإيجاب والقبول<sup>(١٦٦)</sup>.

ويجوز تعليقها على شرط كقوله إذا جاء الشتاء فاشتر لنا فحما وإذا طلب منك أهلى شيئاً قادفحه إليهم. وبهذا قال أبوحنيفة والشافعي، ويستدل على ذلك من قول المصطفى صلي الله عليه وسلم: أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحه.

ويتطبيق ذلك على عقد الوكالة في البورصة فإنه قد استبان من خلال الممارسات مع وكلاء البورصات أن الأوامر الصادرة إليهم غالباً ما تكون مقيدة لتصرف الوكيل، فإذا كان الأمر صادراً بسعر محدد للأوراق المعروضة أو المطلوبة فهو توكيل معلق على شرط، وهو الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه حتى يبلغ السعر في السوق السعر الذي حدده موكله، ويظهر عقد الوكالة المعلق على شرط بصورة أكثر وضوحاً في حالة الأوامر الصادرة من الموكلين إلى الوكلاء لوقف الخسائر فيما يسمى عند المتخصصين Stop loss orders وذلك إذا ما اتجه السعر نحو الإنخفاض وخشى المستثمر من استمرار الخسارة، لذلك فإنه يأمر وكيله أن يبيع الأوراق المبينة في الأمر إذا انخفض السعر إلى مبلغ يحدده في الأمر، ولذلك فإن هذا الأمر يظل معلقاً على شرط ولا يتم تنفيذه إلا عند تحقق هذا الشرط.

ولما كان التوكيل يجوز بجعل وبغير جعل «أجرة أو عمولة» فإذا وكل شخص ما في بيع أو شراء إستحق الأجر إذا عمله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عماله لقبض الصدقات «الزكاة» ويجعل لهم عمالة «أى عمولة أو أجرة»<sup>(١٦٧)</sup> ، لذلك فلا غضاضة ولا كراهية في تقاضى السمسار أى الوكيل لهذا الجعل.

ولما كانت لاتصح إلا في تصرف معلوم. وقد خالف في ذلك أبى ابن ليلى<sup>(١٦٨)</sup> فمن المعلوم أن الأمر بالبيع أو الشراء وهو الموكل وإنما وكل السمسار وهو الوكيل في تصرف معلوم وهو البيع أو الشراء لأصول مالية معلومة ومحددة تحديداً نافياً للجهالة على وجه لايشويه غرر كثير ولاقليل، ومن المعلوم أن البيوع التى يجرى تنفيذها في أسواق الأوراق المالية تتم على أصول مالية توصف جميعاً بأنها مثلية ولا مجال لاختلاف العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هنا.

ولما لم يكن للوكيل البيع مطلقاً بنون ثمن المثل ولابغير نقد حال ولابغير فاحش، ولأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص فإنه بتطبيق ذلك على الوكيل بالعمولة في بورصات الأوراق المالية في مصر يسترعى إنتباهنا توافق هذه الشروط، فالعامل من خلال سوق للمزايدة تتلاشى من خلاله احتمالات الحاق الغبن الفاحش أو اليسير



بالموكل، والبيوع كلها عاجلة وفورية، ولأن الأسعار معلنة يصبح لدينا دائماً سعر واحد، الأمر الذي يستبعد معه إمكان الاستفادة فئة دون أخرى أو وجود أكثر من سعر للورقة الواحدة في آن واحد. ولا يشترط ذكر قدر الثمن - ذكره القاضى وقال أبو الخطاب: «لا يصح حتى يذكر قدر الثمن» بينما يرى إبن قدامة أن ذكر الثمن قد يضر لأنه قد لا يجد بقدر الثمن، ومن اعتبر ذكر الثمن جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله (١٦٩) .

والرأى على هذا النحو لا يتصور إلا إذا سألت به خبيراً بل وكأنما يتحدث أصلاً عما يجرى فى أسواق الأوراق المالية، فحقيقة الأمر أن الأسعار تتحدد والصفقات تتعقد عند أعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض، ووضع حد أدنى أو أعلى للسعر من الأعراف الجارية فى شتى أسواق الأوراق المالية فيما يطلق عليه السعر بالحد، إذ يحدد العميل حداً أدنى لسعر البيع «أو حد أعلى فى حالة الشراء» بحيث يتمتع على السمسار البيع بأقل من هذا الحد ويصبح لزاماً عليه فى هذه الحالة أن يبيع بأول سعر فى البورصة يعادل أو يزيد عن الحد الأدنى «الوارد فى أمر الموكل» ولا يجوز له التأجيل بحجة الترهيب أملاً فى سعر أحسن وإلا كان مسئولاً فى حالة انخفاض الأسعار وفوات الفرصة.

وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له إلا أن يوكل أميناً لأنه لا نظر للموكل فى توكيل من ليس بأمين (١٧٠) .

ولما كان معاونو السمسار من المندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين لهم حق التعاقد يشترط فيهم بمقتضى اللائحة العامة للبورصات الأمانة والنزاهة والمقدرة فقد تحقق فيهم هذا الشرط أيضاً.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من وكل فى بيع شىء لم يجز له أن يشتريه لنفسه، واللفظ هنا للحنابلة (١٧١) .

وتقتضى المادة ٣٥ من اللائحة العامة للبورصات بأنه لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة ولا يحل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله لقول الله تعالى: ﴿ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين﴾ (١٧٢) فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبيع أو يبتاع له شيئاً بثمن مسمى، فباعه أو إبتاعه بأكثر أو أقل ولو بفلس، فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلاً لأنه لم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك (١٧٣) .

وعلى ذلك جرت كافة الأعراف واللوائح فى أسواق الأوراق المالية، ولذلك تقتضى المادة ٦٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فى مصر بالآتى:

«تعتبر العملية مقبولة نهائياً من جانب العميل مالم يرسل اعتراضاً مكتوباً ومسبباً بمجرد تسلمه الإخطار، وعلى الأكثر قبل الميعاد المعين لتسلم الأوراق المتعاقد عليها أوتسليمها.

### ثانياً: القائمون بأعمال الوساطة في بورصة الكويت للأوراق المالية:

يختلف مفهوم الوسيط في بورصة الكويت من مفهوم الوسيط في بورصة الأوراق المالية في مصر، وقد أجريت عدة تعديلات علي اللائحة الداخلية لبورصة الكويت والتي كان آخرها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٩٨٤/٨/٨ في شأن ادراج الوسطاء ومعاونيهم في سوق الكويت، وتضمن هذا المرسوم إلغاء أحكام المواد من ٢٠ إلى ٣٠ من اللائحة الداخلية، وقد حدد المرسوم المشار إليه الشروط الواجب توافرها في الوسيط على الوجه التالي: -

يقصد بالوسيط في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية، وتقتصر عمليات الوساطة في السوق على الشركات المرخص لها بذلك، ويقصد بممثل الوسيط الشخص الذي تقوم الشركة بتعيينه لكي ينوب عنها في القيام بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية<sup>(١٧٤)</sup>.

ويقصد بمعاون الوسيط الشخص الذي يتبع الوسيط ويعاون ممثله في أعمال الوساطة «مادة ٥١».

ويستفاد من نص هذه المادة أن الأشخاص المرخص لهم بالعمل في الوساطة في بورصة الكويت هم:

١- الوسيط .

٢- ممثل السمسار .

٣- معاون السمسار .

ثالثاً من لهم حق التعامل والوساطة في بورصة لندن :

London Stock Exchange :

كما سبق التنويه عند تناولنا لطرق وأساليب تنفيذ العمليات في بورصة لندن فإن المعاملات في هذه السوق تقوم على نظام فريد وليس له مثيل في كافة بورصات العالم إذ يقوم هذا النظام على الوساطة والتجارة معا وذلك من خلال .

١- السمسارة Borkers .

٢- الجويرز Jobbers .

أولاً: السمسار : السماسرة فى بورصة لندن لا يتعامل بعضهم مع بعض وهو ما يميز هذه السوق عن غيرها من الأسواق، وإنما يتعامل السمسار بصفته وكيلًا بالعمولة مع «الجور» بصفته تاجرًا للأوراق المالية<sup>(١٧٥)</sup> .

ثانياً: الجور : هو تاجر جملة "Wholesaler" ويطلق عليه أحياناً لفظ "Dealer"، ويتخصص الجور فى بيع وشراء بعض إصدارات الأوراق المالية، ويمتنع عليه التعامل مع الجمهور مباشرة وإنما من خلال أحد سماسرة الأوراق المالية<sup>(١٧٦)</sup> .

والجور يبيع ويشترى لحسابه إلا أنه يعمل باسم وتحت مسئولية أحد سماسرة الأوراق المالية ولكنه لا يتعامل مع السمسار الذى يتبعه بيعة ولاشراء.

ورغم أن «الجور» يعتبر من صناع السوق market maker ويعمل - حسبما يرى علماء الاستثمار - على إستقرار الأسعار إلا أنه لا يلتزم بدعمها أو مؤازرتها إذا اقتضى الأمر - وذلك خلافاً لما يقوم به «الاسبشيايست» فى الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان السمسار يتقاضى عمولة فإن الجور يحقق ربحاً يطلق عليه Jobber, s turn ويمثل الفرق بين سعر البيع والشراء The spread between offer price and bid price.

ويعتبر الجور بحق أحد أركان السوق وأهم عنصر فى قيامه، فمن خلاله يتم عقد الصفقات وبغيره لا تتم، يقترب منه السمسار كلما أراد أن ينفذ أمراً صادراً إليه بالبيع أو الشراء، فإذا كان السمسار بائعاً كان الجور مشترياً وإذا كان الجور مشترياً كان السمسار بائعاً.

فالجور ليس كسائر المستثمرين ولا بعضهم، فهو لا يحتفظ بما لديه من أسهم كلما وسعه ذلك، ذلك أنه إنما يشتري لبيع أملاً أن يحقق هامشاً معقولاً من الربح، وحينما يبيع فإنه يأمل أن يسترد ما باع بثمن أقل.

وغالباً ما يستخدم الجور فراسته فى التعرف على نية السمسار إن كان راغباً فى البيع أو قاصداً الشراء، فيحدد له فى ضوء تنبؤاته سعري البيع والشراء، خاصة وأن السمسار لا يكشف عن نواياه<sup>(١٧٧)</sup> .

طبقات السماسرة والمشتغلين بالمناجزة فى البورصات الأمريكية ووظيفة كل منهم:

إن من يلقي نظرة على ردهة بورصة وول ستريت فى مدينة نيويورك، سوف يكون بوسعه أن يشاهد حشداً كبيراً من أعضائها ممن لهم حق التعامل والوساطة فى السوق، وقد إلتف بعضهم حول المقصورات Trading Posts والتي تشبه كل منها

«حدوة الحصان» Horsshoe shaped بينما يشاهد البعض الآخر وهم يندفعون من مكان لآخر وكأنهم يتبادلون المواقع، هذا الحشد الذي تموج به السوق ماهو إلا خليط من السماسرة والمشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية Dealers الذين إجتمعوا في سوق توصف بأنها سوق للمزاد (١٧٨) .

ونتناول فيما يلي طبقات السماسرة والمشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية:

أولاً : السمسار :

السماسرة في هذه السوق صنفان .

١- سمسار بالعمولة Commission broker .

٢- سمسار مفوض من قبل الوكيل بأجر زهيد Two- dollor broker .

السمسار بالعمولة : The commission broker :

السمسار في هذه السوق شأنه شأن كل سماسرة الأوراق المالية وكيل بالعمولة. ينوب عن العملاء الذين يفوضونه في عمليات البيع والشراء، وهو وحده صاحب هذا الحق أو الامتياز في شتي أسواق العالم، ويمتنع عليه البيع والشراء لحساب نفسه، وتتميز منشآت السمسرة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن معظم هذه المنشآت لديها فروع في كافة أنحاء البلاد، تربطها جميعاً شبكة من الاتصالات السلكية، والقلّة من هذه المنشآت ليس لديها فروع خارج مدينة نيويورك ولكنها تعتمد على المراسلين- في المدن الكبيرة والصغيرة - من البنوك والسماسرة من غير الأعضاء في سوق الأوراق المالية، الذين يعتمدون في تنفيذ أوامر عملائهم على منشآت السمسرة في مدينة نيويورك، ومما يميز منشآت السمسرة أيضاً في مدينة نيويورك هو حرص كل منها على تخصيص حجرة يطلق عليها board room وقد إكتسبت هذه الحجرة إسمها من تلك السبورة التي تغطي جداراً بأكمله، وعلى تلك السبورة يتم تسجيل كافة المعلومات وأحداثها والتي تتعلق بأوراق أكثر الشركات أهمية فيما يعرف بالأوراق القائدة Leading stock وقد إستبدلت بعض منشآت السمسرة هذا النظام اليدوي بنظم تشغيل كهربائية والتي تعمل بكفاءة عالية.

السمسار الموكل من قبل الوكيل : The tow- dollar broker :

يباشر هذا السمسار عمله لأعضاء البورصة مقابل عمولة محددة، أما عن سبب وأصل هذه التسمية فتراجع إلى ما قبل سنة ١٩١٩ حينما كان هذا السمسار يفوض من قبل سمسار آخر لتنفيذ أوامر عملائه مقابل عمولة قدرها دولارين عن كل مائة سهم، ومن هنا بدأت التسمية، وفي سنة ١٩١٩ زادت نسبة العمولة إلى ٣.٥ دولار ثم

وهناك ثمة شبهة بين الوظيفة التي يقوم بها هذا السمسار والوظيفة أو الدور الذي يقوم به أحد المحامين المفوضين من قبل زملائهم إذ يتعين علي المحامين الحضور في دوائر قضائية متعددة في آن واحد، فيوكل بعضهم بعضا في حضور الجلسات لتعذر وجود المحامي في عدة أماكن في آن واحد، وكذلك الحال بالنسبة لسماسرة الأوراق المالية فإن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم تقتضى وجودهم في عدة مقصورات في ردهة البورصة في آن واحد، خاصة وأن تنفيذ تعليمات العميل ومراعاة مصلحته قد تقتضى وجوده وتنفيذه لأوامره في عدة مقصورات في ذات الوقت، وتفصيل ذلك- كما سبق منا التنويه في موضوع سابق- أن الأوامر الصادرة بالبيع أو الشراء لا يتم تنفيذها في مقصورة واحدة، إذ تتعدد المقصورات، وتختص كل منها بعدد معين أو بنوع معين من الأوراق، بحيث لايجرى التعامل في إحدى المقصورات على ورقة مايجرى التعامل عليها في مقصورة أخرى .

ولذلك فعندما يكون لدى أحد السماسرة أو أحد المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية بعض الأوامر التي يتعذر تنفيذها للأسباب المتقدمة فإنه يلجأ إلى هذا السمسار A two- dollar broker ليقوم بهذه المهمة نيابة عنه مقابل العمولة التي سبق بيان تطورها .

وعن أهمية هذه الوظيفة، فلاريب أن هذا السمسار المفوض من قبل السمسار الوكيل يؤدي خدمة عظيمة في السوق من خلال تنفيذه للأوامر بكفاءة لأن عدم قيامه بهذا الدور يؤدي إلى تراكم الأوامر في أيدي السماسرة وإستحالة تنفيذها في الوقت المناسب وإهدار حقوق العملاء وإثارة المنازعات بين السماسرة والعملاء.

وإذا كانت العمولة التي يتقاضاها هذا السمسار زهيدة، فإنه لاينبغي إغفال حقيقة هامة وهي أنه لوجه للمقارنة بين الأعباء، والنفقات وتكاليف ممارسة المهنة التي يتحملها السمسار وتلك التي يتحملها السمسار المفوض سواء من ناحية التجهيزات المكتبية أو العمالة التي تعاونه.

### ثانيا : المشتغلون بالتجارة في الأوراق المالية : The floor traders :

تتلخص وظيفة هذه الفئة في بيع وشراء الأوراق المالية ليس لحساب غيرهم وإنما لحسابهم، وهم أعضاء في بورصة الأوراق المالية ويطلق عليه أيضا علي سبيل التقريب لفظ «ديلر» Dealer وإن كان مفهوم هذا اللفظ ينصرف إلى من يقومون بعمليات البيع والشراء في السوق غير الرسمية، ويمتنع على المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية الاتصال بالجمهور أو تنفيذ الأوامر لأعضاء البورصة، وثمة فرق يتعين الإشارة إليه بين أن يتعامل هذا العضو مع أعضاء البورصة، وبين أن يشتري أو يبيع لحسابهم، فهاتان

مسألتان مختلفتان، ولكونه عضواً في البورصة ويقوم بتنفيذ العمليات لحسابه الخاص، لذلك فإنه لا يتحمل أية عمولات ويقنع بأدنى هامش من الربح أخذاً في الاعتبار أن تكاليف وأعباء ممارسة وظيفته تعتبر هينة. ذلك أنه غالباً مايكتفى باستئجار غرفة مكتب Desk room لدي أحد بيوت السمسرة ويدفع مقابل ذلك مبلغاً معيناً مقابل شغل المكان ومعاونته في عمليات إمساك الدفاتر والتصفية في غرفة المقاصة والمعلومات التي تتعلق بمعاملاته في السوق، ويطلق على من يقوم بهذه الوظيفة أيضا Room trader نسبة إلى الغرفة التي يستأجرها.

ويعتمد هؤلاء التجار في تحقيق أرباحهم على حجم معاملاتهم وسرعة دوران الأسهم.

وهؤلاء الأفراد ليسوا مضاربين «بالمفهوم الغربي للفظ» علي الصعود أو الهبوط لفترة طويلة شأنهم في ذلك شأن الجوبرز Jobbers .

ويرى علماء الاستثمار والمتخصصون في شئون البورصات أن المتاجرة في الأوراق المالية من خلال هذه الفئة تؤدي إلى ثلاث مزايا:

الأولى : خلق سوق مستمرة .

الثانية : تضيق الفرق بين سعري البيع والشراء .

الثالثة : تؤدي إلى الحد من تقلبات الأسعار بين ساعة وأخرى وتعمل على إستقرارها.

هذا ومن المعروف أن أوامر السماسرة لاتصل إلى السوق منتظمة، حتى أنه في لحظة معينة قد يكون هناك كم هائل من أوامر الشراء يقابله كم محدود من أوامر البيع أو على النقيض من ذلك قد يكون هناك كم كبير من أوامر البيع لا يقابله سوى كم محدود من أوامر الشراء، هنا يصبح بوسع هؤلاء المتاجرين إغتنام الفرص المتاحة من خلال البيع في الحالة الأولى وتحقيق هامش معقول من الربح، أو الشراء في الحالة الثانية وبالتالي يسترد ماسبق أن باعه بثمن أقل، وهذا مما يحول دون حدوث تقلبات عنيفة في السوق.

إلا أن لهذه الوظيفة مخاطرها، فطالما أن هامش الربح الذي يحققه هؤلاء الديلرز ضيقا فإن كثرة أخطائه تؤدي إلى تعاضم المخاطر، ولما كانت التقلبات المحدودة في السوق يصعب التنبؤ بها لذلك يتعين علي المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية أن يكونوا من نوى الخبرة الطويلة في هذا المجال .

إلا أن هناك ما يستحق ان نتوقف عنده لحظة، إذ يرى علماء الاستثمار والمختصون بشئون البورصات أن كل من يكرس كل وقته في هذا العمل يصبح موضع انتقاد

باعتباره من كبار المقامرين الذين يناورون ويؤثرون على حركة الأسعار ويخلقون قيما مصطنعة وغير حقيقية<sup>(١٧٨)</sup> وأن هذه الفئة لا تؤدي خدمة اقتصادية هامة وأن أنشطتهم تؤدي إلى زيادة عدم استقرار السوق<sup>(١٨٠)</sup> .

### السمسار المتخصص متعدد المهام: The specialist :

هو الشخص الذي يجمع بين عملي «الديلر» والسمسار، فحينما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه الخاص فهو يقوم بعمل «الديلر» وحينما يبيع ويشترى لحساب سمسارة الأوراق المالية والديلرز أيضا مقابل تقاضى عمولة فهو يقوم بذلك بعمل السمسار، إلا أنه يمتنع عليه الاتصال بالعملاء شأنه في ذلك شأن السمسار المفوض من قبل السمسار الأصيل The two- Dollar broker وكذلك من يشتغلون في أعمال المتاجرة في الأوراق المالية The floor traders ويقتصر تعامل السمسار المتخصص The specialist على عدد قليل من الأوراق، وفي الأوقات التي ينشط فيها السوق فإنه قد يتعامل على ورقة واحدة نظراً لتعذر وجوده في أكثر من موقع في آن واحد.

أما عن أصل هذه التسمية فتروي لنا كتب الأدب المالي من تراث الأسواق أن واحداً من أنشط أعضاء البورصة فقد أحد ساقيه، الأمر الذي استحاله معه أن يستمر في أداء مهنته لكونه عاجزاً عن الحركة والانتقال من مكان إلى آخر في مواقع التعامل لذلك فقد اتخذ قراره ووقع إختياره على ورقة مالية معينة كان التعامل نشطاً عليها وقرر أن يتخصص في التعامل على هذه الورقة وهي خاصة بشركة Western union فاتخذ موقعه في المقصورة The trading post التي يجري فيها التعامل على هذه الورقة، وبدأ السمسارة في إعطائه أوامرهم المتعلقة بهذه الشركة لتنفيذها، وكان لنجاح هذا الأسلوب والتزامه على السمسار المتخصص أن صار عمله أكثر ربحية ممن يتاجرون في جميع الأوراق.

ومع هذا فإن مهمة السمسار المتخصص ليست سهلة ولاهينة إذ عليه أن يقف في المقصورة يستقبل الأوامر الوافدة عليه ويقوم بتنفيذها رغم تعاضم كمياتها.

إن دقة الملاحظة والمعرفة المتميزة والفائقة Super Knowledge وسرعة إتخاذ القرار والتصرف في الوقت المناسب تعد من مقتضيات أداء هذه الوظيفة.

والوظيفة الإقتصادية للسمسار المتخصص تتفق ووظيفة المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية إذ أنه يساعد على خلق سوق مستمرة Constant market للأوراق المالية التي يتعامل عليها، وإذا كان هناك من لا يبيع أو يشتري فإنه يقف في موقعه مستعداً دائماً للبيع أو الشراء، وهو كذلك يساعد على التخفيف من حدة تقلبات الأسعار وبالتالي العمل على استقرارها نسبياً.

إلا أنه لما كان هذا السمسار المتخصص The specialist يبيع ويشترى لحسابه ولحساب السماسرة، والديليز أيضاً، ولما كان لدى هذا السمسار من المعلومات مالم ليس لدي غيره، فإنه يصبح في وضع يمكنه من الاستفادة من عملائه.

ولتوفير الحماية للعملاء فقد وضعت بورصة نيويورك مجموعة من القواعد، ومن هذه القواعد ألا يترخص أى عضو في التخصص في ورقة مالية معينة مالم يكن مسجلاً بصفته Specialist وألا تكون له صلة بأحد الصناديق أو الأوعية المماثلة التي تتعامل في هذه الأسهم.

الظروف التي تقتضى الاستعانة بالسمسار المتخصص :

١- إن السمسار الذي لديه عدد من أوامر البيع والشراء سوف يلجأ إلى السماسرة المتخصصين إذا كانت هذه الأوامر تقتضى مهارة خاصة عند التنفيذ، أو إذا كانت ممايتعين تنفيذه في عدة مقصورات Trading posts .

٢- السمسار الذي لديه خليط من الأوامر بعضها بسعر السوق والبعض الآخر بأسعار محددة ليس بوسعه أن ينتظر حتي يصل السعر إلى السعر المحدد في الأمر، ذلك أن أمامه أوامر أخرى يتعين تنفيذها في مقصورات أخر، بل وقد يتم استدعاؤه إلى غرفة الهاتف في الوقت الذي يصل فيه السعر في المقصورة إلى السعر المحدد في الأمر .

٣- لو افترضنا أن لدى السمسار أوامر مفتوحة open orders بمعنى أنها سارية المفعول حتى التنفيذ، ويفرض أن أحد هذه الأوامر بشراء مائة سهم من أسهم الصلب الأمريكية U.S. Steel بسعر ٧٠ دولار ، وكان السعر حينئذ ٧٣ دولاراً، ليس بمستغرب ألا يصل السعر ذلك اليوم ولعدة أيام تالية إلى السعر المحدد في الأمر، ولكن لما كان السمسار المتخصص ملازماً لموقعه ملازمة الظل لصاحبه طوال فترة إنعقاد الجلسات، فإنه يصبح في وضع متميز يمكنه من تنفيذ هذه الأوامر بكفاءة عالية.

٤- إن معظم الأوامر الصادرة بوقف الخسائر Stop loss orders إنما تتم عن طريق هذا السمسار المتخصص بسبب وجوده المستمر في المقصورة وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار من لحظة لأخرى.

ميكانيكية تنفيذ العمليات المشتركة بين السمسار المتخصص والوكيل بالعمولة :

إذا ما تلقى السمسار أمراً في ردهة البورصة ببيع مائة سهم من أسهم شركة الصلب الأمريكية U.S. steel فإنه سوف يسرع إلى المقصورة التي تباع فيها هذه



الورقة وتشتري، ويستفسر من السمسار المتخصص عن سعر السوق، ولما كان السمسار المتخصص لا يعلم إن كان السمسار الذي يستعلم بائعاً أو مشترياً، فإنه سوف يخبره بأعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض وليكن ٨٤ إلى ٨٥ دولار، بمعنى أنه على استعداد لأن يشتري بالسعر الأول ويبيع بالسعر الأخير، ولما كان السمسار يسعى إلى تحقيق مصلحة عميله، ويبدل في ذلك غاية الجهد وصولاً لأفضل سعر يمكنه الحصول عليه لذلك يقوم السمسار بعرض الورقة في المقصورة على أمل أن يجد من يقبل شراءها بسعر ٨٥ دولار، فإذا لم يصادف عرضه قبولاً فسوف يعرض الورقة للبيع بذات السعر الذي قبله السمسار المتخصص الأول وهو ٨٤ دولار، حينئذ سوف يجد من يقبل هذا السعر من أعضاء البورصة فينادي أحدهم معبراً عن قبوله لها "Take it فيكون ذلك إيجاباً منه ويرد البائع بما يفيد معنى القبول "Sold to you 100 shares U. S. steel at 81 8/7".

هذا، وتبلغ نسبة العمليات التي يعقدها السماسرة المتخصصون لحسابم الخاص ١٥٪ من جملة معاملاتهم، والأوامر السماسرة الأسبقية في المقصورة علي الأوامر التي ينفذها السماسرة المتخصصون لحسابهم، ولقد كانت العمولة التي يتقاضاها السماسرة المتخصصون من سائر السماسرة مقابل تنفيذ العمليات التي يكلفونهم بها حتى مطلع عام ١٩٧٧م من ١٢ سنت عن السهم الذي تقل قيمته السوقية عن ٢ دولار إلى ٤.٥ سنت عن السهم الذي تبلغ قيمته السوقية ٢٠٠ دولار فأكثر، أما الآن فإن العمولة تخضع للمفاوضة والمساومة<sup>(١٨)</sup>.

### تاجر تجزئة الأوراق المالية: The odd Lot dealer :

تختلف وحدة التعامل أي الحد الأدنى من الكميات التي يجري التعامل عليها من بورصة لأخرى، لذلك نجد أن وحدة التعامل في البورصات المصرية خمسة وعشرون سهماً<sup>(١٨٢)</sup>، وهذا العدد يمثل الحد الأدنى في كل صفقة يتم التعاقد عليها داخل المقصورة أما في بورصة وول ستريت الأمريكية فإن وحدة التعامل مائة سهم، وبالتالي فإن كل مائة سهم تعتبر round lot ومادون ذلك يعتبر odd lot.

ونظراً لمابدا من تزايد الطلب من جانب صغار المستثمرين على التعامل على مادون هذا العدد من الأسهم الذي يمثل وحدة التعامل في الولايات المتحدة فقد بادر عدد من بيوت السمسرة تمشياً مع رغبات فئة من المستثمرين بتطوير أعمالهم وقبولهم التعامل كوسطاء بين العملاء وبين تجار التجزئة الذين قبلوا التعامل علي الأوراق التي يقل عددها عن مائة سهم، وهؤلاء التجار جميعهم من السماسرة المتخصصين، أما عن كيفية تعاملهم في هذه الأوراق- والتي يتمتع قانوناً عقد صفقات عليها داخل المقصورة- فتمت علي الوجه التالي :

١- فى حالة وجود عروض بيع يقوم السمسار الوسيط ببيع هذه الأوراق إلى تاجر التجزئة والذي لا يأكل جهداً في تجميعها ثم إعادة بيعها في المقصورة عندما يصل عندها إلى مايمائل وحدة تعامل كاملة .

٢- فى حالة وجود طلبات شراء يقوم تاجر التجزئة بشراء وحدة تعامل كاملة «مائة سهم» من خلال المقصورة ثم يقوم بتفتيتها splits it up وفقاً لرغبات المشترين من صغار المستثمرين الذين لا يتعامل معهم بطريقة مباشرة، ولكن من خلال السماسرة بإعتبارهم وسطاء بينه وبين العملاء.

أما عن السعر فيتم تحديده على أساس نسبة معينة من الأسعار التي تمت بها المعاملات في ذات اليوم، هذا، ولقد صار عمل هذه الفئة على درجة كبيرة من الأهمية من وجهة النظر الإقتصادية والاجتماعية<sup>(١٨٣)</sup> .

### الموازنون: The Arbitrators

يعرف الموازن بأنه الشخص الذي يشتري في سوق ويبيع في سوق أخرى مبتغياً الحصول على فرق السعرين<sup>(١٨٤)</sup> ويتم هذه البيوع في شتى الأسواق السلعية والمالية، وبين سوقين داخل البلد الواحد أو بين سوقين أحدهما داخلية والأخرى خارجية، ففي البورصات السلعية تختلف رتب السلع ودرجة جودتها، وتختلف تبعاً لذلك أسعارها، فأسعار القطن المصرى تختلف باختلاف الرتبة والدرجة من أسعار القطن الأمريكى إلا أن هناك دائماً نسبة معلومة بين أسعار القطن فى البلدين.

فإذا اختلفت هذه النسبة بأن ارتفع سعر القطن المصرى بالنسبة للقطن الأمريكى فإن ذلك سوف يدفع بعض المحترفين من أعضاء البورصة إلى بيع القطن المصرى وشراء القطن الأمريكى ويحققون بذلك لأنفسهم هامشاً من الربح، ويترتب على هذه البيوع عادة إعادة التوازن بما يسمح ببقاء السعر بين القطنين في حدود النسب المعلومة .

وما يتم فى الأسواق السلعية يتم أيضاً فى أسواق الأوراق المالية، ذلك أن هبوط سعر إحدى إصدارات الأوراق المالية، وخاصة النولية - فى أحد الأسواق من شأنه دفع المحترفين فى البورصات إلى شرائها بقصد إعادة بيعها فى سوق أخرى.

ويشير مصطلح الموازنين The Arbitrators فى بورصة وول ستريت إلى مجموعة من المحترفين الذين يشتغلون بعمليات البيع والشراء فيما بين بورصة نيويورك والبورصات الخارجية، وعلى الأخص بورصة لندن، وقد كان لهؤلاء المحترفين موقعا ثابتا فى البورصة فيما قبل الحرب العالمية، إلا أن الحال قد تغير الآن وانتقل تنفيذ هذه العمليات من ردهات البورصة إلى مكاتب أعضاء البورصة.

## صانعو الأسواق : Market Makers :

يلعب صانعو الأسواق دوراً بالغ الأهمية فى جميع أسواق الأوراق المالية العالمية حتى لا يكاد المرء يتصور إمكان الاستغناء عنهم دونما التسبب فى تعطيل عملية التداول عن دورها المنظم.

ويقوم بوظيفة صانعى الأسواق فى لندن فئة من الوسطاء المشتغلين بالتجارة فى الأوراق المالية وهم أولئك الذين يعرفون «بالجويرز» Jobbers ويبلغ عددهم ثلاثة عشر تاجراً، يتعاملون مع سماسرة الأوراق المالية من أعضاء البورصات فى سوق مستمر تتدفق فيه أوامر البيع والشراء (١٨٥) .

وليس من المتصور فى هذه السوق ولا غيرها حدوث إختناقات على أحد الإصدارات أو تدفق عروض البيع دون أن يقابلها طلبات شراء فى وجود صانعى الأسواق، إذ تحتفظ السوق دائماً بحالة من التوازن بين العرض والطلب، ويتحقق هذا التوازن من خلال الدور الذي يقوم به «الجويرز» وصانعو الأسواق، فما كان السمسار - فى لحظة - بائعاً إلا وكان الجوير مشترياً، وما كان السمسار مشترياً إلا وكان الجوير بائعاً، ويترتب على ذلك استمرار تدفق السيولة فى السوق والمحافظة على توازن العرض والطلب، حتى أنه ليصدق القول أن دور الجوير مع السمسار أشبه فى أدائه بنظرية الأوانى المستطرفة.

ويتحقق لسوق التداول بذلك أهم وظائفه وهى القدرة على تسييل الأوراق المالية بسرعة وسهولة وإيجاد توازن مستمر بين العرض والطلب مما يخفف من حدة تقلبات الأسعار ويؤدى إلى استقرارها واقترابها من الثمن العادل Fair price فضلاً عن ضمان استمرارية السوق.

وفى بورصة نيويورك يتعاظم دور صانعى الأسواق على إختلاف مسمياتهم، ولعل أكثرهم حيوية وقدرة ونشاطاً هم من يتسمون بالمتخصصين Specialists وعددهم وحدهم يبلغ حوالى ٣٦٠ تاجراً متخصصاً، ويشارك هؤلاء فى صناعة السوق Market making سائر أعضاء البورصة المشتغلين بأعمال المتاجرة لحسابهم وهم الذين يطلق عليهم Floor traders، وكذا التجار الذين يتعاملون على عدد من الأوراق يقل عن وحدة التعامل odd-lot-Dealers بغرض مقابلة احتياجات صغار المستثمرين وإن كانوا لا يتعاملون معهم بطريقة مباشرة. كل أولئك وغيرهم من المشتغلين بأعمال المتاجرة فى الأوراق المالية يقومون بدور صانعى الأسواق فى بورصة نيويورك.

ولا يقتصر دور صانعى الأسواق على الأسواق الرسمية، وإنما يتسع هذا الدور من جانبهم ليشمل الأسواق غير الرسمية، إذ يقوم الديلرز فى هذه الأسواق بدور رئيسى

فى صناعة هذه السوق. وقد سبق التصدى لهذه المسألة بالتفصيل عند تناولنا لدور  
الديليز فى الأسواق غير الرسمية.

ولعله من المقيد أن نضيف أن المهمة التي تضطلع بها شركات الوساطة المالية فى  
صناعة الأسواق لا تدخل ضمن فلسفة عملها أية اعتبارات تستهدف دعم السوق التي  
تعمل بها، وما دخولها السوق بائعة أو مشتريه إلا بغرض تحقيق هامش من الربح يمثل  
الفرق بين سعري البيع والشراء The spread between asked and Bid quotations  
فما يباع من خلالها اليوم يسترد فى الغد بثمن أقل ليبيع مرة أخرى بثمن أعلى.  
ويتعين الإشارة هنا إلى الآتى:

١ - أن التزام صانعى الأسواق بتسعير الأوراق المالية بيعاً وشراءً تحت جميع  
الظروف السوقية (عدا القهرية منها) يقتضى تمتعهم بمقدرة مالية وقدرة  
استكشافية خارقة وخبرة واسعة.

٢ - أن ضخامة المسؤولية الملقاة على عاتق صانعى الأسواق، وعظم المخاطر التي  
يتحملونها، وتعذر تنفيذ السماسرة لأوامر عملائهم فى عدة مواقع فى آن واحد،  
هى التي دعت المشتغلين بالتجارة إلى التخصص فى قطاع معين وإصدار واحد  
فى هذا القطاع أو عدد من الإصدارات يقل عادة عن عدد أصابع اليد الواحدة.

٣ - أن تعدد صناعات السوق والتنافس الحر فيما بينهم هو ضمان لإستمرارية التداول  
والحيولة نون سيطرة أحد الأطراف على السوق وحركة الأسعار.

٤ - أن طبيعة أعمالهم تقتضى حضورهم المستمر داخل قاعات التداول وهو الأمر  
الذى يمكنهم من تحديد أسعار البيع والشراء.

**ضمان جدية المعاملات وعدم صورتها:**

- تقضى المادة ٦٩ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فى مصر بالآتى:

« يجب على السمسار التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن  
قبل إجراء التعاقد، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الأوراق أو الثمن قبل التعاقد،  
وللجنة البورصة عند الإقتضاء أن تقرر إلزام السمسار بذلك بالنسبة الي بعض  
الأوراق المالية أو كلها(١٨٦).

- وتقضى المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية بأن يكون تسليم الأوراق المباعة فى مكتب  
المشتري مقابل أداء الثمن بواسطة شيك على غرفة المقاصة والبيائع حق تسليم  
الأوراق خلال اليوم الأول فى بورصة الإسكندرية واليوم الثانى فى بورصة القاهرة.  
ويلتزم المشتري بإداء الثمن عند التسليم، وتعين لجنة البورصة الساعات التي يمكن  
فيها أداء الثمن.

- يقابل هذه المادة فى النظام الداخلى لسوق عمان المالى المادة ٤١ فقرة ب والتي تنص على الآتى: «على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانوناً أو أن تبين الشركة أن الشهادة موجودة فى حوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم تعط شهادة جديدة بدلا عنها.

- وتنص المادة ٣٦ من لائحة سوق الكويت على الآتى:

«على الوسطاء فى موعد أقصاه يوم العمل التالى ليوم التداول اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتحويل ملكية الأسهم وسداد أثمانها إلى عملائهم وفقاً لنظام التقاضى الذى تحدده إدارة السوق، ويتحمل الوسطاء كامل المسؤولية عن جميع الصفقات التى قاموا بإبرامها مالم تنفذ خلال الموعد المذكور.

- تتفق بورصة كوينهاجن مع باقى البورصات فى تحمل الوسيط للمسئولية فى انجاز العمليات أى تسليم الأوراق المباعة إلى المشتري وتسليم الثمن للبائع ولذلك تنص المادة السابعة عشر من قانون بورصة كوينهاجن رقم ٢٢٠ سالف الذكر على الآتى: «أعضاء البورصة مسئولون أمام بعضهم البعض عن إتمام العمليات التى نفذت بواسطتهم فى البورصة

The members of the stock exchange shall be responsible towards each other for the completion of the transactions carried out by them on the exchange .

### إحكام الرقابة على الوسطاء:

درءاً للمفاسد التى يمكن أن تترتب على محاولة الوسيط الإستفادة من الوكالة التى عهد إليه بها الآخرون وإمكان المتاجرة بحقوق هؤلاء الموكلين، قضت المادة ٣٥ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية فى مصر بأنه «لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركائه تنفيذاً لأوامر صادرة من عملائه وعملاء التابعين له.

ويتفق التشريع الأردنى مع التشريع المصرى فى هذا الصدد، إذ تنص المادة ٤٤ من النظام الداخلى لسوق عمان المالى على الآتى:-

( أ ) يمتنع على الوسيط إذا كان شخصاً طبيعياً تداول الأوراق المالية لحسابه الشخصى أو لحساب زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر.

(ب) يتمتع على الوسيط إذا كان شخصاً اعتبارياً تداول الأوراق المالية لحساب الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال أو لحساب أزواجهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر كما يسرى هذا المنع على كل موظفي الوسيط.

– أما التشريع الكويتي وإن اتجه أيضاً إلى وضع القيود على تصرفات الوسطاء إلا أنه كان أيسر شأناً وأقل حسماً من سابقه، إذ تنص المادة ٤٢ من لائحة الكويت على الآتي: «لا يجوز لأي شركة من شركات الوساطة المتوسطة في بيع أو شراء الأوراق المالية المقبولة لدى السوق لحساب أى من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو أحد موظفيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، ويجوز لهؤلاء البيع أو الشراء من خلال شركة وساطة أخرى.

– ولم يخالف التشريع الدانماركي التشريعات السابقة فيما ذهبت إليه في سبيل ضمان نزاهة الوسيط وأحكام الرقابة عليه، إذ تنص المادة الثامنة عشر من قانون بورصة كوبنهاجن رقم ٢٢٠ على الآتي: «أن أعضاء البورصة قد يقومون بتنفيذ العمليات على أساس من العملة أو لحساب أنفسهم، ولكن ذلك رهن بشرط ألا يقوم عضو البورصة بتنفيذ عمليات لحسابه الخاص في أسهم قد تلقى بشأنها أوامر من عملائه بالبيع أو الشراء.

1-A member of the stock exchange may carry out transactions at the quotation on a commission basis or for his own account.

2-Provided that a member of the stock exchange shall not carry out transactions for his own account in shares in which he has orders to buy or orders to sell.

ومن القيود التي سنتها التشريعات الأخرى ولم يتصد لها الشارع المصري وكأنه اكتفى بالأعراف السائدة مايلي:

تنص المادة السابعة من لائحة بورصة الكويت على الآتي:-

– «يجب على الوسيط أن يتصرف وفقاً للأوامر الصادرة إليه من عملائه وألا يتصرف وفقاً لرأيه المطلق ما لم يكن مفوضاً في ذلك».

– واتفق التشريع الأردني مع التشريع الكويتي فيما ذهب إليه، إذ تنص المادة ٦١ من النظام الداخلي لسوق عمان المالي على الآتي:-

– «لا يجوز للوسيط أو وكيله أو التابع لهما أن يتصرف حسب رأيه المطلق أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح عملائه ما لم يكن مخولاً من قبل عميله بموجب تفويض خطي لممارسة مثل هذا التصرف<sup>(١٨٧)</sup>.

موقف الفقه الإسلامي من المشتغلين بالمتاجرة في بورصات الأوراق المالية:

تناولت خلال هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من سمساسة الأوراق المالية باعتبارهم وكلاء بالعمولة، وانتهيت إلي أن الوكالة جائزة شرعاً بالكتاب والسنة، وبلا خلاف بين الفقهاء من السلف والخلف، علي أساس أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل فيه غيره، وله أن يقيم شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم إذا كان الموكل ممن يملك التصرف.

أما فيما يتعلق بباقي أعضاء البورصات ممن يشتغلون بالمتاجرة في الأسواق المالية بيعا وشراء فشانهم شأن سائر التجار. والتجارة جائزة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما دليلنا من الكتاب فقوله تعالى:

- ﴿ هل أدلكم على تجارةٍ تنجيكم من عذابٍ أليم ﴾ «الصف الآية ١٠»  
 ﴿ يرجون تجارة لن تبور ﴾ «فاطر الآية ٢٩»  
 ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾ «النور الآية ٣٧»  
 ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ «الجمعة الآية ١١»  
 ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ﴾ «التوبة الآية ١١١»  
 ﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم ﴾ «البقرة الآية ١٦»

ففي هذه الآيات البيئات والتي تعرضت لسائلة التجارة والربح والخسارة ما يكفي لإقامة الدليل علي جوازها.

وأما دليلنا من السنة المطهرة فالأحاديث المروية عن الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه.

«فعن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رحم الله عبداً، سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى» (١٨٨).

وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء (١٨٩).

وعن أنس رضى الله قال: قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة (١٩٠).

وعن حكيم ابن حزام رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» (١٩١).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخذع فى البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة (١٩٢).

وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما، ان رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه (٢٩٣).

إلا أن الإسلام وضع الضوابط والقواعد التى تضمن سلامة البيوع وصحة العقود ودفعه الضرر والسلامة من الضرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو الأمر الذى سنتأوله بقدر من التفصيل فى الباب الثانى عند معالجتنا للبيوع التى يقوم بها السماسرة ومعاونتهم فى أسواق الأوراق المالية وموقف الشريعة الإسلامية منها، وعلى ضوءها يمكن تحديد موقف كل منهم، فمن تعامل فى محرم كان أثماً، ومن أعان منهم على معصية كان عاصياً، ومن تصرف فيما لا يملكه ولم يكن مأذوناً فى تصرفه كان فضولياً، ومن أعطى قرضاً جر له نفعاً كان مرايياً وكل امرئ بما كسب رهين.



## المبحث الثالث القوانين الحاكمة للتعامل فى بعض بورصات الأوراق المالية :

تمهيد:

إذا كان القانون الخاص لا يخرج فى مفهومه العام عن كونه مجموعة من القواعد التى تنظم التعامل فيما بين الأفراد فإن المعاملات التى تتم فى مختلف أسواق الأوراق المالية تختلف من سوق لأخرى فى درجة تحصنها مما يشوبها من الغرر والتفجير والربا والتدليس والتزييف والأراجيف والمعاملات الصورية والوهمية وذلك باختلاف النظم الحاكمة للتعامل فى كل منها . واختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعى ذلك أنها تعبر عن فلسفة الشعوب والمجتمعات، والقيم والمعتقدات، وتتعدد من حين لآخر بتعدد الحاجات وتغير الزمان والمكان، ولتواكب حركة التطور فى شتى العصور والأزمان.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات السائدة فى الدول العربية تحكمها قوانين متفرقة ومتشعبة حتى إنه ليصعب تلمس أى تشابه بين تشريع وآخر فى الدول العربية ولو رجعنا إلى الوراة قليلاً - نجد أن معظم القوانين فى الدول العربية ما هى إلا قوانين مقتبسة من القوانين الأمريكية والفرنسية ومجلة الأحكام العدلية ومن تلك القوانين خرجت المفاهيم التى تنظم الأنشطة التجارية لكل دولة على حدة ومن ثم كان من الطبيعى أن تختلف القوانين من بورصة لأخرى<sup>(١٩٤)</sup> وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت هذه التشريعات بمفاهيم لم نألفها ومعتقدات لاندن بها وإنما تعبر عن حضارات شعوبها ولذلك نرى معظم هذه التشريعات تستببح التعامل فى الأدوات الربوية، ولم يقف الأمر عن هذا الحد. إذ يجرى الآن فى بعض الدول الإسلامية دراسة البيوع التى تتصف بالمقامرة لتطبيقها لديها كبيع الخيار فى البورصات العالمية كأدوات استثمارية اقتباساً من التشريعات الغربية التى يعدها أكثر تطوراً<sup>(١٩٥)</sup>.

كل هذه الممارسات وجدت من يقبل عليها فى المجتمع العربى إلا أن أغلبية المواطنين العرب وهم يدينون بالإسلام يعتقدون أن هذه الممارسات محرمة وحتى لو أقبلو عليها فإنهم يشعرون بمرارة الذنوب والآثام، ولو منحت لهم فرص استثمار أموالهم بطرق أسلم لأقبلوا عليها باطمئنان وحماس أكثر ولأقبل عليها معهم الكثير ممن يحجم الآن عن دخول أسواق الأوراق المالية لأسباب دينية.

ونتناول فيما يلى أهم النظم والقواعد الحاكمة للتعامل فى البورصات المصرية مع المقابلة بما هو مطبق فى بعض الأسواق العربية والغربية كلما أمكن ذلك.

## النظم الحاكمة للتعامل في البورصات المصرية: (١٩٦)

خلال نصف القرن الأخير صدرت عدة تشريعات تنظم التعامل في بورصات الأوراق المالية في مصر. وقد تم التصديق على أول لائحة عامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بمقتضى المرسوم الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وجرى العمل بها حتى عام ١٩٥٧.

وفي الثالث عشر من شهر يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية، بعد أن كان قد انقضى على العمل باللائحة السابقة ما يقرب من ربع قرن تغيرت خلاله الظروف الاقتصادية والمالية للبلاد، مما دعا إلى إعادة النظر فيها خاصة وأن هذه اللائحة كانت أيضا محل إنتقاد نظراً لما شابها من عيوب في الترجمة - تقدر في دقتها - عند النقل من اللغة الفرنسية (١٩٧) التي وضعت بها - إلى اللغة العربية - ثم صدرت اللائحة الداخلية بقرار وزير الاقتصاد برقم ٤٦ لسنة ٥٨ في ١٥ مايو سنة ١٩٥٨.

إلا أن التغيرات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت سياسة الانفتاح الاقتصادي اقتضت إجراء بعض التعديلات على بعض القوانين المعمول بها، فصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. وكان من أحد التعديلات التي تضمنها هذا القانون إلغاء أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية وإضافة مادتين جديدتين برقمي ٢٠ مكررا، ٥٤ مكررا على النحو التالي :

مادة ٢٠ مكرر، لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع. ويقع باطلاً بحكم القانون كل تعامل يخالف ذلك.

مادة ٥٤ مكررا : - يقيد أعضاء مراسلون « السماسرة المقيدون في البورصات الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل... وبشرط أن يعمل السمسار المراسل عن طريق سمسار مصري.

ومع توجهات الدولة نحو إصلاح المسار الاقتصادي وتوسيع قاعدة الملكية والتحول إلى اقتصاديات السوق الحر شرعت الدولة في إصدار قانون ينظم سوق رأس المال في مصر ويتفادى السلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفترة السابقة، ويستهدف رفع مستوى كفاءة البورصات المصرية وتحسين مستوى أدائها وترشيد آليات السوق والتي يغلب عليها عدم الرشادة الاقتصادية، فصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

ومن أهم النصوص التي استحدثها القانون والتعديلات التي أدخلها ما يلي :

**السماح بإصدار أسهم لحاملها :**

أجازت المادة الأولى من القانون إصدار الشركة أسهم لحاملها فى الحدود ووفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وإذا كان المشرع قد أضاف هذه الأداة بما يكفل تعدد روافد الاختيار بين المستثمرين، إلا أن الحدود والشروط التي أشارت إليها المادة السابقة لم تكن سوى عدد من القيود التي لا تترك معها للمستثمر خياراً سوى الانصراف عن هذا النوع من الأسهم، ومن هذه النصوص المقيدة :

(أ) ما نصت عليه المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة.

(ب) ما نصت عليه المادة السابقة أيضاً فى الفقرة الثالثة بأنه لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها.

(ج) ما نصت عليه المادة الأولى من القانون بالآ يكون لحاملى هذه الأسهم الحق فى التصويت.

ورغبة من المشرع فى تحجيم إصدار هذا النوع من الأسهم -٠- والتي يبدو أنه قد حُمل على استحداثها بدعوى التطوير والتنوع - قيد المشرع إجازته لإصدار هذه الأداة بما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية «الفقرة الثالثة» بالآ يتجاوز المصدر من الأسهم لحاملها ٢٥٪ من جملة الأسهم التي أصدرتها الشركة.

**معالجة قانون سوق رأس المال لمسألة الشركات المغلقة :**

ومن النصوص التشريعية المعالجة للسلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفترة السابقة، ما نصت عليه المادة ١١ من قانون سوق رأس المال من قصر الإعفاءات الضريبية على شركات الاكتتاب العام دون الشركات المغلقة باستثناء المقيد منها فى بورصة الأوراق المالية فى تاريخ العمل بهذا القانون.

وقد أحسن المشرع صنعاُ بإصدار هذا النص بعد أن تكشفت مثالب قيد هذه الشركات فى السوق الرسمية، والتي تمثل نحو ٨٠٪ من جملة الشركات المقيدة فى هذه السوق، ومع هذا لم تكن المقصورة تشهد تعاملات عليها إلا لماما. ليس هذا فحسب، بل ساهمت هذه الشركات فى إفساد جهاز الثمن وتحييد آليات السوق وتشويه الأسعار، وكيف لا والمؤسسون هم البائعون، وهم المشترون وهم المسيطرون على السوق!

ومن المعروف أن هذه الشركات إما عائلية أو مملوكة لئفرف قليل، وقد سارع أصحابها بتأسيسها وقيدها فى بورصة الأوراق المالية للتمتع بالإعفاءات الضريبية التى تقررت بالقانون لتحفيز المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال على تأسيس الشركات وتوجيه أموالهم فى استثمارات عينية أو خدمية للمساهمة فى عمليات الإنماء الاقتصادى وتنشيط سوق رأس المال.

### القانون يلزم بورصات الأوراق المالية بنقل الملكية فى أقل من ٧٢ ساعة :

ومن النصوص التى استحدثها القانون وعالجتها ما يراه البعض من العيوب الملزمة للأسهم الإسمية ما نصت عليه المادة «١٠٠» من قانون سوق رأس المال التى تقضى بانتقال ملكية الأوراق المالية الإسمية المقيدة بإتمام قيد تداولها بالبورصة. وتنص ذات المادة على قيام البورصة بإخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وقد ساهم هذا النص فى إبطال حجج المنادين بإصدار أسهم لحاملها، بزعم أن عملية نقل الملكية لدى الجهة المصدرة للورقة المالية تستغرق شهراً كاملاً، وأن ذلك يعد من أهم معوقات تنشيط السوق، والحد من قدرته على تسييل الأوراق المالية.

قصر التعامل فى مجال الوساطة المالية على شركات المساهمة والتوصية بالأسهم: ومن المواد التى استحدثها القانون وتعد طفرة بالتشريع للاحقة التطور المذهل فى أسواق رأس المال ما نصت عليه المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية بأن تتخذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية المنصوص عليها فى القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم. وقد ألزمت المادة ٣٤ من قانون سوق رأس المال بيوت السمسرة بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد أحسن المشرع صنفاً بإلزامه بيوت سمسرة الأوراق المالية أن تتخذ شكل شركات مساهمة أو التوصية بالأسهم بعدما استبان لكافة الجهات العاملة فى سوق المال والمراقبة لأداء سوق رأس المال أن هذه البيوت قد عجزت عن القيام بوظائفها الأصلية التى تقتضى توفر قدرات مالية كبيرة لاستخدامها فى عمليات تغطية الاكتتاب، والاستعانة بعدد وفير من الخبراء فى مجال التحليل المالى والاستثمار بما يمكنها من الوقوف على مدى سلامة المراكز المالية للشركات وقدراتها على تحقيق الأرباح ودراسة المؤشرات، والتنبؤ باتجاهات الأسعار، وتقويم الاستثمارات المالية للمتعاملين فى البورصات والناشدين الاستفادة من تقلبات الأسعار.

ورغبة من المشرع في الحد من قيد أوراق الشركات المغلقة والتي يغلب عليها طابع الشركات العائلية، والتي لا يرجى تعامل عليها أو انتقال لحيازتها إلا بوفاء أحد الشركاء، أو بقصد التلاعب بالأسعار، نصت المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية على أن يشطب سعر إقفال الورقة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها، ويشطب قيد الشركة من البورصة إذا بلغت المدة المذكورة سنة.

### العمليات التطبيقية (عمليات المارياج) :

عالج المشرع مسألة العمليات التطبيقية والتي كان يقوم بها وسيط واحد باعتباره وكيلاً عن البائع ووكيلاً عن المشتري في ذات الوقت فنصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية على الآتي «على شركة السمسرة في حالة قيامها بتنفيذ أوامر صادرة إليها من طرفها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية، ويجوز لكل شركة خلال مدة الاعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض»، واستحدثت هذا النص يتفق مع التشريع الكويتي في المادة ٢٦ من لائحة البورصة عام ٨٤ والتي تنص على أنه إذا كان الوسيط بائعاً ومشترياً في نفس الوقت فلا يجوز له عقد الصفقة مع نفسه إلا بعد أن يضىء اللون الأحمر المثبت باللوحة والانتظار لمدة دقيقتين له بعدها عقد الصفقة مع نفسه ما لم يتقدم أحد من الوسطاء خلال تلك المدة لإتمام الصفقة معه.

والنص في التشريع المصري أو الكويتي على الوجه المتقدم يراعى مصلحة العميل سواء كان بائعاً أم مشترياً ويتصف بالإنصاف بالنسبة لطرفي التعاقد.

ويتفق ذلك أيضاً مع توصيتنا في رسالتنا عن أسواق الأوراق المالية، والتي اقترحنا من خلالها «ألا يتعامل الوكيل بالعمولة والوسيط مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وآخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض خروجاً من الخلاف في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد فضلاً عن إمكان الحصول على سعر أفضل للطرفين.

وقريباً من ذلك ما اتجه اليه المشرع الدانماركي من خلال المادة ١٩ من القانون رقم ٢٣٠ من اتمام الصفقة وفقاً للسعر الجارى وليس بالمقاصة إذا اشترط العميل ذلك

Where a member of the Stock Exchange has received orders to buy as Well as to Sell the same securities, he may execute the order to buy by delivery of such securities as he has orders to sell (Compensation) unless

the principal has stipulated that the Order shall be executed at the quotation on the stock exchange. Where matching orders are executed by Compensation, the transactins shall be settled at the same price with buyer and seller.

### الرقابة على اتجاهات الأسعار :

رغبة من المشرع في الحد من المناورات والمضاربات التي تشهدها قاعات التداول في بورصتى الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، والتي أدت إلي تحييد آليات السوق وافساد جهاز الثمن وتشويه الأسعار وخلق قيم غيم حقيقية Fabricated values لا تعكس بأى قدر حقيقة المراكز المالية للشركات المتعامل على أوراقها بالسوق وهو الأمر الذى ترتب عليه انفصام القيم السوقية عن مراكز الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية وأصبحت السوق ولأول مرة فى تاريخها تبدو وكأن لها حياتها الخاصة مستقلة تماماً عن كل قواعد وأصول الاستثمار، لذلك لم يكن مستغرباً أن يتدخل التشريع لحماية المتعاملين فيه، ويقلل من مخاطر هيمنة حفنة من المضاربين على السوق واتجاهات الأسعار فنصت المادة ٢١ من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ على حق رئيس البورصة وقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

كما أجازت المادة ٢٢ لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعيين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل فى اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين فى جميع بورصات الأوراق المالية.

وتتفق هذه النصوص مع القواعد التى تضمنتها اللائحة الداخلية لبورصة الكويت والتى تقضى بأنه يجوز للجنة السوق وعند الضرورة تحديد نسب تقلبات الأسعار بما يؤدي إلى تجاوز النسب المحددة ولمدة تزيد على ثلاثة أيام عمل لكل حالة. وقد حددت إدارة السوق الكويتية وحدات تغير الأسعار بنسب تتراوح بين ٠.٤٪ ، ٠.٥٪.

ويقابل هذه النصوص فى سوق عمان فى نطاق الرقابة على الأسعار ما نصت عليه المادة ٦٧ من النظام الداخلى لسوق عمان المالى والتي تقضى بالآتى :

«يحق للجنة أن تقرر نسبة الزيادة أو الانخفاض فى أسعار الأوراق المالية فى فترة التداول وفق ما تراه مناسباً، والمدير العام أو من يفوضه فى ذلك الحق فى إيقاف التداول الذى يجرى خلافاً لأحكام هذه المادة.

وعلى الرغم من وضوح دلالة هذه التوجهات والغايات التى توخاها المشرع فى العديد من البلدان من حرص على حماية المتعاملين فى هذه الأسواق من المضاربات

والمناورات التي تؤدي إلى إفساد الأسعار، إلا أن هذه التوجهات قوبلت بالنقد من جانب بعض الليبراليين الذين يرون أن التدخل في حركة واتجاهات الأسعار وسلوك السوق من جانب الجهات المراقبة لأداء هذه الأسواق لا يتفق وقواعد اقتصاديات السوق وميكانيزم الأسعار.

ولعل أبلغ رد على الليبراليين هو ما تضمنه قانون بورصة باريس وهي إحدى نول الاقتصاد الحر حيث تستبيح النصوص التدخل في مسار الأسعار من جانب البورصة.

On the Cash market the chambre syndicate does not allow opening price for French bonds to differ by more than 2 to 3% from the closing prices for the day before, and opening prices for French shares not to differ by more than 4 to 5% from the closing price for the day before.

ويتفق ذلك جميعه مع توصيتنا التي وردت في ختام بحثنا عن أسواق الأوراق المالية بوضع سقف علوية وحواجز سفلية لكبح جماح تقلب الأسعار، وأن مثل هذا الأمر لا يترك لجهاز السوق والذي لا يقوم غالباً بدوره إلا في بطون الكتب، وأن ذلك يتحدد من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إقفال اليوم السابق. وكذلك توصيتنا في ذاك البحث بوقف التعامل على الأسهم التي يثبت تعرض الشركات المصدرة لها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمتعاملين في السوق الذين تحيط بهم الجهالة في غياب المعلومات عن موقف الشركة، ومدى سلامة مركزها المالي، وقدرتها على تحقيق الأرباح، وتعظيم ثروة المساهمين.

اطلاق حرية الشركات في عملية قيد أوراقها المالية في جداول الأسعار ببورصات الأوراق المالية في مصر :

اتجه المشرع اتجهاً حميداً بإلغائه النصوص المقيدة لحرية الشركات في مسألة قيد أوراقها المالية المصدرة بجدول الأسعار الرسمية بالبورصات المصرية، فقرر من خلال المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال أن يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها. وكانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦١ لسنة ٥٧ باللائحة العامة للبورصات تلزم كافة شركات المساهمة بقيد أوراقها المالية المصدرة في جداول الأسعار في السوق الرسمية، كما ألزمت ذات المادة في نفس الوقت لجان البورصات بأن تقيد من تلقاء نفسها جميع الأوراق التي تصدرها الشركات في جداول الأسعار إذا لم تتقدم الشركات صاحبة الشأن بطلب القيد في الميعاد المقرر.

إلا أن الغاية التي توخاها المشرع بتركه الخيار لهذه الشركات في مسألة القيد في جداول أسعار السوق الرسمية، لم تتحقق، حيث جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ في

شأن سوق رأس المال خلوا من أى نص يسمح بإنشاء سوق غير رسمية فى مصر باعتبارها البديل الوحيد للسوق الرسمية، الأمر الذى لا تجد معه هذه الشركات محيصاً من قيد أوراقها فى السوق الرسمية حتى يتمكن حاملوا أوراقها من تسجيلها والتعامل عليها.

ويلزم هذا التنويه إلى أن البورصات الخاصة التى أجاز قانون سوق رأس المال إنشائها بناء على اقتراح الهيئة وموافقة الوزير ليست بديلاً للأسواق القائمة ولا للأسواق غير الرسمية (الغائبة). وقد أشار البنك الدولى فى تقريره عام ١٩٩٢ إلى أن البورصات يجب أن تبقى كمنظمات مملوكة للقطاع الخاص، وأضاف التقرير أن قانون سوق رأس المال فى مصر يتسم بالغموض فى هذه المسألة، وهذا ما انتهى إليه رأينا أيضاً (١٩٨).





## الفصل الثالث

التنمية الاقتصادية ودور  
أسواق الأوراق المالية في تمويلها



## الفصل الثالث التنمية الاقتصادية ودور أسواق الأوراق المالية في تمويلها

تمهيد :

لا يزال من يقطع بالقول أنه يتعذر على أى باحث فى زماننا المعاصر أن يتابع أو يلاحق تلك المؤلفات التى أتت بها نور الكتب وامتلات بها أحشاء المكتبات وعكف على تأليفها ونشرها الجهابذة من العلماء وأساتذة الجامعات، فى مسألة نظريات النمو وعمليات الإنماء الاقتصادى.

ومع هذا تظل هذه الكتابات رغم ما تحويه من قيمة علمية عاجزة عن تقديم الحل لمشاكل التخلف الاقتصادى لأنها ليست من نتاج فكر هذه الشعوب وإنما هى من نتاج الفكر الغربى ومحصلة تجاربه الذاتية<sup>(١٩٩)</sup> وتعتبر عن فلسفات إجتماعية وجذور تاريخية وحضارية وانسلاخ واضح من القيم الروحية والدينية وهذه المسائل لا تنفصل ولا تنفصم عن شخصية الشعوب صاحبة هذا الفكر ومروجته ونظرتها إلى الكون، والإنسان والحياة، بينما نجد على الجانب الآخر أن الشعوب التى وقعت فى أسر التخلف وتسعى إلى الفكاك من قبضته لتنتقل فى معراج النمو الذاتى أبعد ما تكون عن الالتقاء بهذا الفكر حضارياً وتاريخياً وفكرياً وعقائدياً وكيف لا، ومن هذا الفكر بدأت نظرية الاستعمار الاقتصادى التى مازالت آثارها واضحة فى اقتصاديات البلاد المتخلفة حتى اليوم، فكان التجاريون يرون فى المستعمرات مرسى أميناً للسفن، ومنفذاً للتجارة، ومصدراً رئيسياً لتزويد الدولة الأم بالعمالة والرجال، ومأوى لغير المرغوب فيهم من المجرمين والمتعطلين، ومصدراً خصباً للمواد الأولية والرقيق وسوقاً لتصريف المنتجات (٢٠٠).

وتحقيقاً للفكرة التى نسعى إلى تأصيلها هنا، وإثبات ماهية الفكر الذى أنبت هذه النظريات نسوق هنا بعض الكتابات التى سجلها التاريخ عن بعض التجاريين ملوكهم وقد آثرنا أن نأتى بما كتبه نصاً حتى نكون بأمّن من شبهة التأويل أو التحريف.

With wealth one could finance and equip armies and navies, hire foreign merchenaries,, bribe potential enemies and subsidize allies, power could be exercised to acquire Colonies, to win access to new markets, and to shut foreigners out of ones own markets, and to monopolize trade rules, high - seas fisheries, and slave trade with Africa (viner) 1968 p. 438 (201)

والفكر المتقدم إذ يجعل الثروة هدفاً لتمويل الجيوش وإعدادها واستئجار المرتزقة الأجانب ورشوة الأعداء، ودعم الحلفاء. وتلويحه بأن القوة يمكن أن تمارس في طلب المستعمرات والنفاذ إلى الأسواق وإحتكار طرق التجارة، ومصايد الأسماك في أعالي البحار وتجارة العبيد لا يحتاج منا إلى تعليق، غير أنه من المتصور أن يتصدى لنا أنصار الفكر الغربى بالقول أن فكر التجاريين يمثل عصراً من العصور، وأنه ليس حجة على الفكر الغربى- فلا نجد أبلغ في الرد من أن نرجع إلى أئمة الفكر التقليدى وقادته وهذا أحدهم روبرت مالتوس- صاحب المقال الشهير «مبادئ الدراسات السكانية An "Essay on the principle of Population" والذي أصبح بسببه على مر الأيام والسنين هدفاً للنقد والتجريح يقول عنه الفريد سوفى صاحب كتاب مشكلة السكان فى العالم :

كان توماس مالتوس راعياً للكنيسة «هايلبيرى»

وقد دفعه فكره إلى تنديده بكل التنظيمات الخيرية التى تبذل المعونة والمساعدة للمعوزين المعدمين، فأى عون يقدم للفقراء يزيد من عددهم حيث يخدم الشعور بالمسئولية ويجعلهم يعتمدون على المجتمع فى تربية أولادهم (٢٠٢).

ويضيف صاحب هذا الكتاب أن نظرية مالتوس لاتصمد أمام النقد العلمى لأنها لا ترى فى الإنسان غير مجرد وحدة استهلاكية أى أنها تتجاهل أن كل مستهلك إضافى هو فى الوقت نفسه منتج إضافى.

ومن المعروف أن مالتوس كان يرى أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج . Man's ability to reproduce is greater than his ability to produce .

وفى مجال النمو الاقتصادى اتجه مالتوس اتجاهاً متميزاً فى ربط متطلبات النمو بخفض أجور العمال ولم يكن مالتوس يقصد من خفض الأجور سوى زيادة الأرباح لدى المنظمين والرأسماليين وهذا فى رأيه الأساس الأول للنمو الاقتصادى(٢٠٣).

كما يرى مالتوس أن تزايد السكان الأغنياء هو الذى يؤدي إلى التنمية أما تزايد السكان الفقراء فيؤدي إلى التخلف (٢٠٤).

وهذا ريكاردو أحد عمالقة الفكر التقليدى فشأنه فى ذلك شأن مالتوس يرى أن العمال كالألات ويكفيهم من الأجر مستوى الكفاف ويرى أنه لو زاد أجرهم عن هذا الحد فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى ثم يعودون من جديد إلى مستوى الكفاف (٢٠٥).

وامتداداً لفكر التجاريين يرى ريكاردو أن التعامل بين الدولة الأم والمستعمرات من قبيل التجارة الداخلية وأن المستعمرات لا تعتبر دولاً بل هى مؤسسات زراعية وصناعية(٢٠٦) وهذا أمر فى رأينا فى منتهى التطرف.

أما جون ستيوارت ميل الذي يعتبر آخر عمالقة الفكر الكلاسيكي (١٧٧٢-١٨٢٣) فإنه يعتبر الاقتصاد المتخلف بمثابة إمتداد زراعى أو صناعى وإن كان بعيداً جغرافياً عن الدولة الأم، لذلك فالمبادلات التى تتم بين الطرفين لاتعتبر من قبيل المبادلات الخارجية وإنما الأقرب اعتبارها من قبيل التعامل بين المدينة والريف (٢٠٧).

ولذلك فإننا نرى أن الفكر التقليدى والذي مازال أكثر شيوعاً فى عالمنا المعاصر لم يخرج عن نطاق فكر التجاريين فى نظره الاستعمارية للدول المتخلفة. وإذا ما تطرقنا إلى آخر ما انتهى إليه الفكر الاقتصادى أن أمام الدول الأخذة فى النمو أن تختار بين أسلوبين:

أسلوب النمو المتوازن Balanced growth وأسلوب النمو غير المتوازن Unbalanced growth وقد استوقفنا اقتراح روزنشتاين رودان من خلال معالجته لمسألة التنمية بأسلوب النمو المتوازن «بأن يعتمد البلد المتخلف فى توفير الموارد المالية على رؤوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافى الذى لا يحمل الاقتصاد القومى تبعات التمويل، والعمل على نشر الصناعات الخفيفة مع ملاحظة البعد قدر الإمكان عن الصناعات الثقيلة بنفقاتها المرتفعة ومستلزماتها الفنية العديدة» (٢٠٨).

اقتراح ظاهره الرحمة وباطنه العذاب، إن ما انتهى إليه رودان أغنى من أن نعلق عليه، وليس ثمة دليل أظهر ولا أدل من ذلك على أن نظرة الغرب نحو الدول المتخلفة هى نفس نظرة التجاريين التقليديين. لقد بات واضحاً أن الدول الاستعمارية على تلون أشكالها لا تريد للدول المتخلفة أن تتفقت من قبضتها ولاتريد لها الفكك من الهيكل الاقتصادى الكولونالى الذى يربط الدول المتخلفة معها برباط التبعية والخضوع، لقد نشأت ظاهرة الاقتصاد الثنائى وتعاضمت حدتها بسبب السيطرة الأجنبية على أجهزة التجارة الخارجية فضلاً عن المشروعات التى تتكفل بالإنتاج، فانشطرت الاقتصاد القومى لهذه البلاد إلى قطاعين أحدهما حديث ومتقدم نسبياً والآخر تقليدى متخلف ولايرتبط أحدهما بالآخر إلا بأوهن الصلات (٢٠٩) وقد علق أحد الاقتصاديين على ذلك ونحن معه فيما انتهى إليه- بقوله «وواضح مدى التحيز الاستعمارى للدول المتقدمة وإن بدا ظاهره فى صالح الدول المتخلفة إلا أن باطنه ينطوى على رغبة واضحة فى إبقاء البلاد المتخلفة كمنتج للمواد الأولية وتحجيم نشاطها الصناعى مما يزيد من رابطة التبعية بينها وبين الخارج ويؤجل خطوها نحو الصناعة الثقيلة» (٢١٠).

وعلى الرغم مما تحتمله وحدات القطاع المتخلف من أعباء تنمية الوحدات المتقدمة الآن فى صورة الوظيفة المزدوجة والأساسية التى قامت بها كمصدر للمواد الخام والمنتجات الأولية وكأسواق لتصريف المنتجات النهائية فقد باءت كل محاولات هذه الوحدات والمسماه بمجموعة الـ ٧٧ «بالفشل فى الحصول على وعد من وحدات القطاع

المتقدم والمسماة بالمجموعة المتقدمة بتخصيص نسبة واحد في المائة (١٪) فقط من دخولها لأغراض التنمية في القطاع المتخلف حيث جمعت وحدات القطاع المتقدم - شرقا وغربا رغم الخلافات الأيولوجية العميقة بينها في «وفاق» شديد التماسك على رفض هذا المطلب المتواضع متذرعة بمشكلاتها الداخلية من ناحية، وما تقدمه من «فتات» لبعض اتباعها من الوحدات المتخلفة من ناحية أخرى (٢١١).

وعلى الرغم من كثرة الشواهد التي تؤيد وجهة النظر القائلة أن الفكر الغربي الحديث لا يختلف في مضمونه عن الفكر الاستعماري القديم فقد يكون من المناسب أن نسجل هنا على صفحات هذا البحث سطورا من الفكر الغربي الحاقد على الدول النامية التي خرجت من قبضة المستعمر وسيطرته على مقدراتها وراحت تنفض عن نفسها غبار التخلف وتفر من أسر التبعية.

وقد اقتبسنا هذه النصوص من الموسوعة البريطانية رأينا أن نعرض للنص الأصلي في صلب الرسالة لأننا نرى فيه وثيقة لدمغ هذا الفكر وكشف عوراته وتمزيق الأقنعة التي توارى خلفها.

The underdeveloped Countries sense of dissatisfaction and grievance arises not only from measurable differences in national incomes but also from the less easily measurable factors such as reaction against the colonial past, and their complex drives to raise their national prestige and achieve equality in the broadest sense with the developed countries. Thus it is not uncommon to find their government using a considerable proportion of their resources in prestige projects, ranging from steel mills, hydroelectric dams, universities, and defense expenditure to international athletics. The symbols of modernisation may contribute a nationally shared satisfaction and pride but may or may not contribute to an increase in the measurable national income."

إن هذه السطور التي تفيض حقدا وعداوة للشعوب النامية وتوجه اللوم لها لأنها مازالت تعاني من آثار الاستعمار الاستيطاني القديم والاقتصادي الجديد. ثم تحمل على هذه الدول حملة عاتية فتصف دوافعها بالعقد إذا ما تصورت أنها تستطيع أن تلحق بالدول المتقدمة وتتساوى معها، ثم هي تشكك في جدوى ما أقدمت عليه بعض هذه الدول من إنفاق جزء كبير من مواردها في مشروعات كبيرة بدءاً بصناعات الصلب إلى السدود الهيدروالكترية، إلى نفقات الدفاع وتأسيس الجامعات وأن هذه الرموز وإن كانت تساهم في شعور المواطنين بالرضا والفض، ولكنها قد تساهم وقد لا تساهم في زيادة الدخل القومي.

بقى أن ننبه بعد ذلك إلى أن معظم الشعوب التي توصف اليوم بالتخلف وبه تعرف هي ذات الشعوب التي حملت مشاعل أعظم حضارة في الوجود وأشرفت على الدنيا بتراث فكري وإنساني أثرى الحياة كلها وأعان الشعوب التي كانت تائهة في عماء الجهل وظلمات التخلف على النهوض من كبوتها، هو أمر لا سبيل إلى مجاحدته أو التنكر له من قبل الشعوب التي استنهضتها الدول التي لم تك حينذاك متخلفة ثم حلت محلها (٢١٢).

يقول زومبارت لقد أصبحنا أغنياء لأن أجناساً بأسرها وشعوباً بأكملها قد ماتت من أجلنا ، ومن أجلنا أيضاً إفتقرت قارات بأكملها (٢١٣).

ومن المعلوم أن المجتمعات البشرية في حركة دائمة، فبعضها يسير قدماً بينما يتعثر البعض الآخر ويتخلف عن الركب، وقد بدأت جميع البلدان متخلفة على أساس المعايير التي تستخدمها الآن وفي تاريخ الحضارات القديمة كان لمصر وأشور وبابل مركز الصدارة منذ فجر التاريخ ثم ازدهرت حضارة أثينا وروما ثم ازدهرت الحضارة الإسلامية في شتى بقاع الأرض في الشام ومصر وشمال أفريقيا والأندلس وجنوب شرق آسيا (٢١٤) وفي القرون الوسطى التي وصفها الغرب بأنها عصور الظلام وأحلك أيامه كانت السفن العربية ذات الأشرعة تمخر المحيط الهندي من الموزامبيق (٢١٥) إلى مالبار (٢١٦) سالكة نفس الطرق التي عرفها الفينيقيون من قبل (٢١٧) بينما كانت نول أوروبا غارقة في ظلمات الجهالة ومستنقعات التخلف وأما أمريكا فلم يكن قد تم اكتشافها بعد، فكانت نسياً منسياً ولم تك شيئاً.

وسوف نعالج من خلال هذا الفصل مسألة التنمية الاقتصادية ودور سوق الأوراق المالية في تنميتها وذلك بالقدر الذي يسمح به هذا الفصل.

وسوف يقتضى الأمر منا أن نعرض لمسألة التخلف في مبحث والتنمية الاقتصادية في مبحث آخر وعلى أن يكون هذان المبحثان جسراً نعبر عليه إلى المبحث الثالث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية.



## المبحث الأول : التخلف الاقتصادى :

ليس من قبيل المغالاة أن نقرر منذ البداية أن أحداً لم يستطع حتى الآن أن يقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لمفهوم التخلف، ونحن بذلك لا ننقص العلماء حقهم ولا نبخس الناس أشياءهم، ولعل هناك من الأسباب ما يرفع الملام عن قادة الفكر الاقتصادى ورجاله الأعلام، نتناول بعضها فى إيجاز لا يخل، وإذا اقتضت الضرورة فلا مندوحة من إسهاب لا يمل:

**أولاً :** إن مسألة التخلف أو التقدم من الأمور النسبية التى يتم قياسها بمعايير متعددة ومتباينة، وتجمع بينها جميعاً أنها من صنع البشر، ولا نظننا بحاجة إلى إثبات إستيلاء النقص على البشر جميعاً.

**ثانياً:** لما كانت درجات التخلف ليست درجة واحدة، كما أن درجات النمو ليست واحدة فليس من الإنصاف أن نسوى بين الدول المتخلفة رغم تباينها فى درجات التخلف، وإن كان من الممكن تسجيل خصائص مشتركة ولكنها أيضاً تتفاوت فى درجاتها، خاصة وأنه من الثابت أن بعض هذه الدول قد طرقت أبواب التقدم وبعضها مازال يخطو نحوه بخطى وبئيدة، والبعض الآخر مازال قابلاً فى مستنقعات التخلف أشبه ما يكون بالمياه الراكدة فى بحيرات أسنة وكأنه ينتظر نزول الغوث من السماء، وإذا شمر عن ساعديه فإنما لاستجداء المنح والمساعدات.

**ثالثاً:** إن هناك خلطاً بين الفقر والتخلف، والغنى والتقدم، وإذا كان هذا الأمر متقبلاً فيما مضى فلم يعد ذلك متصوراً بعد تفجر ثورة البترول فى السبعينات وقد تراكمت الثروات فى اقتصاديات ضعيفة غير قادرة على استغلال جزء من مواردها الذاتية (٢١٨) .

**رابعاً:** إن الصاق صفة الركود أو السكون بالاقتصاديات المتخلفة قد لا يصادف الصواب كله ولا بعضه. ولذلك فنحن على خلاف ما يراه بعض الاقتصاديين نرى مع البعض الآخر أنه من غير المتقبل وصف اقتصاد ما بكونه ساكناً. ذلك أن سوء استخدام الموارد أو عدم استغلالها لا يعنى الركود أو السكون، ففى ذلك مجافاة لنواميس الطبيعة والكون والحياة، ذلك أن النمو حدث تلقائى، فالنبات ينمو والشجر والدواب والهوام وكل شئ أودع الله فيه الروح أو خلق فيه الحياة ينمو حتى الخلايا داخل جسم الإنسان تنمو، لذلك فلا غرو أن نقرر أن الدول التى تفنقر إلى جهاز إنتاجى كاف لتشغيل الموارد المعطلة، وإلى فن إنتاجى متقدم لاستخدامه فى تشغيل هذا الجهاز، وليس لديها تراكمات

رأسمالية، ويتخفف تبعاً لذلك نصيب الفرد من الدخل القومي فيها إلى حد الكفاف أو ما دون ذلك، وتتضاعف نتيجة لذلك حجم المدخرات لديها، لا يمكن وصف اقتصادها بأنه اقتصاد ساكن، لأنه ينمو أياً كان معدل النمو ومهما بلغ من الانخفاض.

على أن ثمة أسئلة تثار عند تحديد التخلف، فإذا كان التخلف شأنه في ذلك شأن أى صفة أخرى يتحدد بالمقارنة بغيره من الصفات، وفي غيبة المقارن به تفقد الصفة التي اقترنت بالمقارن دلالتها، فإذا قيل أن عدد السكان يزيد في مصر بمعدل ٣ مواليد في الدقيقة الواحدة أى بمعدل ١٨٠ مولود في الساعة، أى ٤٣٢٠ مولود في اليوم . أى ١٥٧٦٨٠٠ مولود في السنة فإن هذه البيانات رغم ما تثيره لدى العوام من الناس، ليس لها قيمة إحصائية ولا دلالة علمية يقينية ولا ظنية فهذه الأرقام لا تفيد الكثرة ولا تفيد القلة والعلم بها لا ينفج والجهل بها لا يضر.

فمن هنا يكون السؤال إذا وصفت دولة معينة بالتخلف. فبالنسبة لمن هي متخلفة؟ خاصة وأن الدول الرأسمالية المتقدمة ليست مستوى واحد وأن الدول الاشتراكية ليست مستوى واحد والدول نفسها التي توصف بالتخلف ليست كذلك مستوى واحد.

في محاولة لتحديد المفهوم المادى للتنمية الاقتصادية من جانب أحد المشاهير من الاقتصاديين<sup>(٢١٩)</sup> أجاب على تساؤلنا بأن البلاد المتخلفة إنما تشكل القطاع المتخلف من النظام الرأسمالى العالمى، وأضاف أن هذه مسلمة عامة القبول لدى الاشتراكيين والرأسماليين على السواء. إلا أنه من الواضح أن ما أفضى به الباحث ليس من قبيل المسلمات عند الاقتصاديين، فقد عقب أحدهم على ذلك بقوله «لماذا يقاس التخلف بالبلاد الرأسمالية وحدها، إن قياس التخلف يكون بالدول المتقدمة الصناعية ذات الدخول المرتفعة والتكنولوجيا المتطورة والقوة الإنتاجية الهائلة والقوة العسكرية المدمرة والسلطة السياسية التي تمثل مصدر القرارات فى العالم ، ولهذا مستوى القياس فى التخلف والتقدم بين دولة متخلفة رأسمالية أو اشتراكية ودولة متقدمة رأسمالية أو اشتراكية»<sup>(٢٢٠)</sup> .

ولن يكون بوسعنا هنا أن نزج بأنفسنا فى هذا الجدل العلمى وفى هذا الحيز الضيق.

وأيا كان الأمر فقد تطور تعبير التخلف خلال الحقبة الأخيرة فتسمت هذه الدول بمسميات مختلفة واحدة بعد الأخرى فى خلال العشرين سنة الأخيرة فمن البلاد المتأخرة Backward Countries إلى البلاد المتخلفة Under - developed Countries

إلى البلاد الأقل تقدماً Less developed countries إلى الدول النامية Developing countries أو وفقما إصطلح على ترجمتها أحد الاقتصاديين<sup>(٢٢١)</sup> الدول الآخذة في النمو وذلك بقصد تخفيف وقع اللفظ على تلك الشعوب بما ينال من كرامتها وكبريائها ثم إلى مجموعة الدول الـ (٧٧)(٢٢٢) .

### أهم مفاهيم التخلف التي تمخض عنها الفكر الاقتصادي :

تعرف الدول المتخلفة عادة بأنها تلك التي ينخفض فيها مستوى دخل الفرد انخفاضاً كبيراً عنه في الدول المتقدمة، وعلى أساس تحكّمي تعتبر الدول التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل عن خمسمائة دولار متخلفة<sup>(٢٢٣)</sup> «وجاء في توضيح هذا التعريف وشرحه أن تفسير الدخل المنخفض كمؤشر للفقر بالمعنى المادي قد يكون مقبولاً بشرطين.

الأول: أن مستوى الدخل الفردي إنما يتقرر بنصيب الفرد من الاستهلاك «خاصة وأن نسبة كبيرة من الدخل تُحول من الاستهلاك إلى أغراض أخرى من خلال سياسة الادخار الإيجابي.

وأما الشرط الثاني: أن ينعكس مستوى الفقر في أحد البلاد بصورة صادقة بين جموع شعبها. باعتبار متوسط دخل الفرد في حالة تفاوت الدخل واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ليعبر بصورة حقيقية عن المستوى المعيشي السائد.

وإذا كان التعريف المتقدم قد تناول على وجه التعميم وبغير تحديد الدول المتقدمة التي يمكن قياس مستوى دخل الفرد في الدول المتخلفة عليها، فإن التعريف التالي لمفهوم الدول المتخلفة يتفق مع السابق في جوهره إلا أنه يتناول على وجه التفصيل عدداً من الدول التي يمكن القياس عليها يقول Prof. Samuelson<sup>٢٢٤</sup> "أن البلد الأقل تقدماً هو ببساطة الذي ينخفض فيه نصيب الفرد من الدخل الحقيقي بالنسبة لدخول الأفراد لبعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والدول الأوروبية الغربية عامة في هذه الأيام<sup>(٢٢٤)</sup> .

ويتفق عدد كبير من الاقتصاديين على أن معيار متوسط دخل الفرد لا يصلح لقياس درجات النمو والتخلف، وأن هناك كثيراً من البلاد الرأسمالية التي ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل عن تلك الدول التي توصف بالتخلف، إن دولة كدولة الإمارات العربية على سبيل المثال يزيد متوسط دخل الفرد فيها عن الولايات المتحدة زيادة كبيرة ومع ذلك، بل وهي كذلك توصف بالتخلف، بينما يرى أحد عمالقة الفكر الاقتصادي في مصر<sup>(٢٢٥)</sup> أن المعايير التي يستدل بها على درجة التخلف الاقتصادي متعددة، وهو يرى مع ذلك الرأي السائد أن مستوى الدخل الفردي الحقيقي أقل هذه

المعايير قصوراً من الناحية العلمية، وذلك على الرغم مما يعتريه هو الآخر من القصور، وأنه ليس معنى ذلك وبطبيعة الحال إسقاط حجة المعايير الأخرى في الدلالة على التخلف الاقتصادي.

### لماذا البلاد المتخلفة متخلفة؟

ويثور التساؤل إذا كانت البلاد المتخلفة تتصف بكونها بلداً منخفضة الدخل فلماذا سميت هذه البلاد بالبلاد المتخلفة؟

أجاب على ذلك الغرب بأن استخدام لفظ التخلف إنما يركز على مجموعة من الافتراضات والتي تبني عليها جميعاً مسألة التنمية الاقتصادية، وأن الدول المتخلفة متخلفة لأنها لم تنتج بطريقة أو بأخرى في الاستفادة الكاملة من طاقاتها من أجل النمو الاقتصادي (٢٢٦)

وقد يكون من المناسب وقيل أن نعرض لخصائص التخلف الاقتصادي أن نثبت حقيقة لا يختلف عليها اثنان من الاقتصاديين وهي أن التخلف ظاهرة بنيانية معقدة وأن اندماج الاقتصاديات المتخلفة في الاقتصاديات المتقدمة بسبب الاستعمار الاستيطاني والاقتصادي يشكل أعلى درجات التبعية الاقتصادية، ومن الثابت أن جميع الاقتصاديات المتخلفة التي ترتبط مع الاقتصاديات المتقدمة بعلاقة تبعية أو سيطرة لازالت حبيسة في مصيدة التخلف.

**خصائص التخلف الاقتصادي :** أجملها أستاذنا الدكتور زكي شافعي في ثلاث خصائص أساسية:

الأولى : عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة، وتخلف طرائق الإنتاج.

الثانية : شيوع ظاهرة البطالة البنائية.

الثالثة : التبعية الاقتصادية للخارج

أما عن السبب الأول وهو عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة Productive Capital فيستدل عليه بما تشترك فيه الدول المتخلفة جميعاً من انخفاض نصيب الفرد من رؤوس الأموال المنتجة، وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن اقتصاداً قومياً يتمتع بوفرة من الموارد الطبيعية، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال اللازمة لتنمية هذه الموارد يكون في نفس الفقر الذي يعانيه اقتصاد قومي لا تتوفر له هذه الموارد (٢٢٧).

وقد اختلفت وجهات النظر في عنصر رأس المال كأساس للتنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، واختلفت نتيجة لذلك المكانة التي تحتلها ندرة رؤوس الأموال ضمن

خصائص التخلف الاقتصادي، فعلى حين يرى البعض أن ندرة رأس المال Capital Scarcity من الأهمية بمكان بحيث تحجب ماعداها من الخصائص، وبحيث يعتبر توفر رأس المال محور التنمية الاقتصادية، يرى آخرون أن هناك من العوامل الأخرى ما يفوق في الأهمية عنصر رأس المال (٢٢٨) .

ولهذا الرأي الأخير أنصاره، وقد أشار أحد الباحثين (٢٢٩) من خلال تناوله لموضوع ندرة رأس المال في الدول المتخلفة إلى أن الدول المتقدمة كانت فيما مضى دولاً متخلفة تعاني من ندرة الأيدي العاملة. الأمر الذي كان من الممكن معه أن يفرض عليها البقاء في دائرة الدول المتخلفة ربحاً طويلاً من الزمن لولا أنها نجحت في استخدام أساليب إنتاجية موفرة للعنصر النادر لديها وهو العمل، ومستغلة لكثافة العنصر المتوفر لديها وهو رأس المال، وأضاف أنه إذا كانت الدول المتقدمة قد ركزت اهتمامها بالعنصر المتوفر لديها وهو رأس المال، أما العنصر النادر وهو العمل فقد اعتبر كمتغير تابع لرأس المال- ثم تساءل الباحث- فلماذا لا تنهج الدول النامية نفس الأسلوب بأن تركز اهتمامها فكرياً وعملاً على العنصر المتوفر لديها وهو العمل، وأن تجعل من رأس المال وهو العنصر النادر لديها متغيراً تابعاً.. ألا يمكن مثلاً بناء استراتيجية للتنمية في إطار نظرية لتراكم رأس المال البشري، Human capital accumulation على غرار نظرية التراكم الرأسمالي.

وهذا الرأي جدير بالدراسة، خاصة وأن أسلوب الفن الإنتاجي Techniques of production الذى تنتجه أى وحدة إنتاجية بين خيارين.

الأول: أسلوب إنتاج يتميز بكثافة رأس المال أو بمعنى آخر أسلوب كثيف رأس المال Capital Intensive .

والأسلوب الثانى: يتميز بكثافة العمل أو الكثافة البشرية Labour Intensive، وإن كان لا يوجد اتفاق عام حول كثافة العمل أو الكثافة البشرية، والكثافة الرأسمالية (٢٣٠)، فقد يقصد بالكثافة الرأسمالية كمية المعدات الإنتاجية المتضافرة مع عنصر العمل أو بعبارة أخرى نسبة الأصول الرأسمالية الثابتة لكل عامل فى الصناعة (٢٣١) .

ومع هذا فإن مختلف الدراسات التى تمت فى هذا المجال تشير إلى أن استخدام أسلوب انتاجى كثيف رأس المال ينتج عنه ارتفاع إنتاجية العمل وبالتالي زيادة الفائض الذى يمكن استخدامه فى مشروعات استثمارية جديدة (٢٣٢) .

ولكن ليس معنى ذلك أن نتجاهل قوة العمل فى الدول المتخلفة والتى أصبح ينظر إليها وكأنها مصدر البلاء والسبب فى خراب البلاد وهلاك العباد.

لذلك فلا غرو أن يشير Nurkse (٢٣٣) في حديثه عن الكثافة السكانية في البلاد المتخلفة بقوله: «إن جوهر المشكلة هو في العمل على توجيه أكبر جزء من الناتج إلى التكوين الرأسمالي Capital Formation وأضاف أن هذا لا يعنى انقاص مستوى الاستهلاك في البلاد المتخلفة، بل ومن الصعب الإقدام على ذلك، ولذلك فإن نيركسه يرى أن الحاجة إلى التصنيع في الدول المتخلفة أكبر بكثير من الحاجة إليه في الدول المتقدمة كوسيلة للتنمية، حيث يوجد قوة عاملة فائضة في المجموعة الأولى ويمكن أن تستخدم هذه القوة في التكوين الرأسمالي وفي زيادة تراكم رأس المال Capital Accumulation.

أما الدول المتقدمة فهي تواجه بمشكلة ندرة الأيدي العاملة فيها ولذلك فهي تحتاج إلى زيادة استخدام رأس المال ليحل محل القوة العاملة.

#### حلقة الفقر المعيبة : Vicious circle of poverty :

ومن الآراء التي صادفت رواجاً كبيراً بين كتاب الغرب وكذا المستغربين من الشرق عند دراسة اقتصاديات الدول المتخلفة ما يسمى بحلقة الفقر المفرغة ويطلق عليها بعض الاقتصاديين حلقة الفقر المعيبة أو الضيئة.

بل ويستند بعض الاقتصاديين في تعليل توطن التخلف في بلاده إلى ما تكابده البلاد المتخلفة من استحكام الحلقات المفرغة للفقر.

ويرى نيركسه أن أهم حلقات الفقر المفرغة التي تعانيها البلاد المتخلفة ما تعلق منها بتكوين رؤوس الأموال فمن ناحية العرض يتوقف عرض رؤوس الأموال على كل من المقدرة على الادخار والرغبة فيه، فهناك انخفاض في المقدرة على الادخار ناتج عن انخفاض مستوى الدخل وهذا بدوره ناتج عن انخفاض الإنتاجية، وانخفاض الإنتاجية راجع إلى نقص المعدات الرأسمالية ونقص المعدات الرأسمالية ناتج عن قلة المدخرات. وهكذا (٢٣٤).

وأما من جهة الطلب على الاستثمار فيتوقف الطلب على رؤوس الأموال على توفر الحافز على الاستثمار، بينما يكون الدافع منخفضاً لانخفاض المقدرة الشرائية للسكان نظراً لانخفاض دخولهم الحقيقية. وانخفاض مستوى الدخل الحقيقي يعكس انخفاض مستوى الإنتاجية وهذا يرجع أيضاً لانخفاض مقدار رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج ويرجع هذا الأخير لانخفاض الحافز على الاستثمار.

ويعلق على ذلك أحد الاقتصاديين (٢٣٥) بقوله «في رأينا أن هذه الفكرة يجب أن تؤخذ مع التحفظ الشديد على الرغم مما يبدو ظاهرياً من استنادها إلى حقيقة سبب

انخفاض الدخل، ويضيف أننا إذا دققنا النظر لوجدنا أن الغالبية من الدول المتخلفة لم تستمر في دائرة مفرغة من الفقر. بل إنها مرت بمرحلة من مراحل التطور والنمو ولم تكن ذات مظهر صناعي قياسي على مستويات التصنيع في الغرب، ولكنه كان على الأقل خروجاً من الركود الذي تفترضه فكرة حلقة الفقر المفرغة وانتهى إلى أنه على الرغم من صحة هذه الفكرة جزئياً إلا أنه مبالغ في أهميتها ومدى أثرها، وأن كثيراً من الدول قد كسر هذه الحلقة، وغالباً ما توجد في الدول المتخلفة «واحات متقدمة وسط صحراء التخلف الشاسعة وكان نيركسه قد اقترح في علاجه لهذه المشكلة محاولة البدء بكسر حلقة الفقر من النقطة التي بدأت عندها وتتحدد عنده بنقطة ضعف فرص الاستثمار.

## المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية :

### مفهوم التنمية الاقتصادية :

أثار تعريف التنمية الاقتصادية مثلما أثار تعريف التخلف الاقتصادي جدلاً نظرياً حول تحديد مفهوم التنمية.

ولانظننا بحاجة إلى الولوج في هذا الجدل والذي تخرج تفاصيله عن موضوع هذا البحث إلا إذا اقتضت الضرورة، وإنما سنكتفي هنا بإلقاء الضوء على مفهوم التنمية من خلال ذلك الفيض المتدفق من كتابات الإقتصاديين.

عرف بعضهم التنمية الاقتصادية بأنها تنصرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وهي بهذا المعنى غاية تستهدفها المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على السواء<sup>(٢٣٦)</sup>.

وواضح من التعريف المتقدم أنه استخدم مفهوم التنمية Development كمرادف لمفهوم النمو Growth وهو أمر لانقر صاحبه عليه لأنه لا يتفق وصحيح اللغة ، ومن المعلوم أن علوم اللسان هادية للصواب وألفاظها هي أدواتها الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى وإلا استعمل الكلام في غير موضعه ولم يدل على مقاصده.

وقد تنبه لذلك بعض الإقتصاديين ونبه أحدهم بدوره إلى عدم الخلط بين النمو والتنمية من خلال تناوله لمفهومها بقوله:

التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي، فالتنمية تدخل إرادى من جانب الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها وعلاج مايقترن بها من اختلال وهي تؤدى بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج.

وأما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائى يؤدى إلى زيادة الناتج القومى نون تغيير إرادى فى عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث فى المجتمعات على مر الزمن والعصور ويؤدى إلى النمو الطبيعي لها<sup>(٢٣٧)</sup> .

وعلى الرغم مما تقدم فإن بعض الإقتصاديين لايرى ثمة وجه للتفرقة بين التنمية والنمو ويرى أنهما مترادفين وكل منهما يصلح بديلاً عن الآخر.

ومن التعريفات التي تتسم بالإيجاز الشديد وتتصف بالشمول ما ساقه أحد الإقتصاديين الغربيين<sup>(٢٣٨)</sup> بقوله « إن التنمية هي نمو يقترن بالتغيير وإن التغيير يصيب المجتمع ككل.



ويرى الاقتصادي المعاصر Kindlberger أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة والتي تقترن بتغييرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها (٢٣٩) .

هذا وقد ذهب الكثير من الاقتصاديين من خلال تعريفهم للتنمية الاقتصادية إلى التركيز على جانب واحد من التنمية هو تكوين رأس المال، أى زيادة الطاقة الإنتاجية ولم يهمل بعضهم الجوانب الأخرى للتنمية ولكنهم تناولوها كمسائل ثانوية، ولذلك ذهب Meier إلى أن التراكم الرأسمالي هو جوهر التنمية والذي من خلاله تصبح كافة أوجه النمو ممكنة (٢٤٠) .

وقد اعتبر Meier الهدف النهائى من برامج التنمية هو كسر حلقة الفقر الخبيثة.

أما الموسوعة البريطانية Encyclopedia Britannica فقد عرجت إلى مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال عرضها لموضوع النمو الاقتصادي وتوضيح وجه الخلاف بينهما وانتهت إلى أن «النمو الاقتصادي يتميز عامة عن التنمية الاقتصادية بأن التنمية ترتبط بالاقتصاديات القريبة من مستوى الكفاف أما اصطلاح النمو الاقتصادي فإنه يستخدم عند الإشارة إلى الاقتصاديات التي ترتفع فيها- فى الوقت الحالى- نسبة دخول الأفراد» (٢٤١) .

وأما الموسوعة الأمريكية Encyclopedia Americana فقد تناولت مفهوم التنمية الاقتصادية على أنه «العملية التي يتحول من خلالها مجتمع راكد نو مستوى منخفض من الدخل الحقيقى إلى مجتمع ترتفع فيه الدخل بنسبة تزيد أو تقل بقدر تجسد التكنولوجيا فى رأس المال المتراكم» (٢٤٢) .

ومن مجموع التعاريف المتقدمة يبين أن سعى البلاد المتقدمة إلى النمو يختلف عن سعى البلاد المتخلفة إليه، لأن نمو الدول النامية نمواً مطرداً «يتطلب تحريك جذرى وسريع ومستمر في البنيان الاقتصادي بينما نمو البلاد المتقدمة لا يحتاج إلى أكثر من زيادة طبيعية فى بعض النسب المؤثرة على النمو الاقتصادي.

ولهذا السبب تستقل الدراسات الخاصة باقتصاديات النمو Growth عن تلك الخاصة باقتصاديات التنمية Development (٢٤٣) .

### تغيير البنيان الاقتصادي : Economic Structure :

إذا كنا قد انتهينا إلى حتمية إحداث تغيير فى البنيان الاقتصادي للدول النامية فإن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال «تكوين جهاز إنتاجى فنى ومتقدم، قادر على تشغيل الموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة، وتكوين هذا الجهاز يعنى إحداث

تغيير بنيانى عميق فى الاقتصاد القومى لأنه يعنى التوسع فى فروع الإنتاج القائمة والقيام بفروع جديدة والأخذ بالتكنولوجيا الحديثة ورفع الإنتاجية وتغيير بنيان الطلب على عوامل الإنتاج وعلى المنتجات، وتغيير بنيان العلاقات الاقتصادية الدولية<sup>(٢٤٤)</sup> .  
سياسات التنمية :

يرى بعض الاقتصاديين أن أمام البلاد المتخلفة أن تختار بين سياستين من سياسات التنمية. أولاهما سياسة «التدرج البطيء» والثانية سياسة الدفعة القوية Big push والتي ينصرف جوهرها إلى القيام بحد أدنى من الاستثمار لضمان نجاح برامج التنمية<sup>(٢٤٥)</sup> ونحن نرى أن سياسة الدفعة القوية تمثل بالنسبة للبلاد الأخذة فى النمو تحدياً لا بد من قبوله باعتباره أمراً محتوماً تقتضيه الضرورة لإمكان إحداث التغيير البنيانى فى فترة مقبولة ومدة محدودة على أن ذلك رهن بمقتضيات العدالة وتوزيعها بين الناس وتفادى التمويل التضخمى لئلا من أضرار مدمرة على الفقراء.

ونجاح الدفعة القوية فى الانطلاق بالاقتصاد القومى والانتقال به من حالة الركود إلى النمو السريع يقتضى استبعاد الاستراتيجيات التى تقوم على فلسفة الحرية الاقتصادية، بل إن فكرة الدفعة القوية The big push إنما تقف على الضد تماماً من فلسفة الحرية الاقتصادية.

وترتيباً على ما تقدم فليس من المتصور أن تتحقق التنمية الاقتصادية من تلقاء نفسها كما تصور «هوفمان» وذلك من خلال المراحل التى حددها ويتعين على البلاد المتخلفة اجتيازها ليندفع الاقتصاد تلقائياً تحت ضغط قوى السوق<sup>(٢٤٦)</sup> .

ولا مكان لإحداث التنمية من خلال اليد الخفية التى بشر بها آدم سميث وبطبيعتها الخيرة فى التوفيق بين مصالح الأفراد والجماعات<sup>(٢٤٧)</sup> والتي بدت فى رأى أحد علماء الاجتماع وكأن الشلل قد أصابها، أو كأن أحد آلات الثورة الصناعية قد بترتها.

أما وقد ثبت أيضاً أن أياً من نماذج التنمية الاقتصادية التى تمخض عنها الفكر الغربى وأفرزتها أقلامه لا تلائم الاقتصاديات المتخلفة ويستوى فى ذلك الأخذ بأسلوب النمو المتوازن أو النمو غير المتوازن. فإذا ما تجاهلنا مادعى إليه روزنشتاين رودان من وجوب اعتماد البلاد المتخلفة على رؤوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافى الذى لا يحمل الاقتصاد القومى تبعات التمويل والعمل على نشر الصناعات الخفيفة والاستهلاكية والبعد عن الصناعات الثقيلة وهى أفكار استعمارية عفى عليها الزمن، فإن من أهم الانتقادات التى وجهت لاستراتيجية النمو المتوازن هو أنها تتطوى على ثنائية الاقتصاد القومى وتتطلب كماً خيالياً من رؤوس الأموال.

وكذلك لم تسلم نظرية النمو غير المتوازن من النقد حيث أنها تفترض أن تتم التنمية عن طريق المبادرة الفردية ويتم من خلالها تعجيل التنمية عن طريق موجات الاختلال وهو ما يقتضى صدور قرارات المنظمين فى الاقتصاد الحر بعيداً عن تدخل الدولة وهو أمر لاسبيل إلى إقراره لإحداث التنمية الاقتصادية.

استحالة تكرار التجربة الرأسمالية :

إذا كان انتقال رؤوس الأموال من البلاد الغنية التى أصابها تخمة من التراكمات الرأسمالية إلى البلاد الفقيرة التى تعاني من قلة هذا العنصر أمراً قد تقتضيه الضرورة وتدعو إليه مصلحة الأطراف جميعاً، وكذلك إذا كان إنتقال الأيدي العاملة من البلاد ذات الوفرة السكانية إلى البلاد التى تعاني من نقص العنصر البشرى أمراً جائزاً ومقبولاً فإن ما يتعين أن نسلم به هو أن نقل التجارب الذاتية من البلاد الغربية التى قطعت شوطاً كبيراً فى مجال التقدم العلمى والنمو الاقتصادى والفن الإنتاجى إلى البلاد المتخلفة دون مراعاة لخصوصيات هذه الأخيرة، فضلاً عن تعذر تفاعل واندماج الحضارات الموفدة مع حضارات هذه الشعوب، خاصة وأن هذه الحضارات ما قامت إلا على أنقاض الأخرى، هذه التجارب المستوردة لا تدعو إليها حاجة ولا تقتضيها الضرورة وإنما يترتب على هذا المسلك إحكام قبضة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة والسيطرة عليها وتقييدها بسلاسل لها بريق الذهب فى حين أنها لا تخرج عن قيود التبعية والخضوع.

والذين يتساطون اليوم كما تساعل غيرهم بالأمس «أليس من الممكن أن تسلك الدول المتخلفة نفس المسلك الذى سلكته الدول الرأسمالية من قبل لإحداث التنمية؟» نقول لهؤلاء حسبنا أن نشير هنا إلى قول «زومبارت» للرد على هذا التساؤل:

« لقد أصبحنا أغنياء لأن أجناساً بأسرها وشعوباً بأكملها قد ماتت من أجلنا، ومن أجلنا أيضاً افتقرت قارات بأكملها» (٢٤٨) .

وما حدث فى أمريكا منذ زمن يسير لايتجاوز مائتى عام لا يختلف عن تلك الصورة التى نقلها إلينا زومبارت فى التجربة الرأسمالية.

لقد سجل التاريخ، أنه بعد اكتشاف أمريكا تم اقتلاع سكان البلاد الأصليين واستعبادهم ودفنهم أحياء فى مناجم الذهب والفضة التى تم اكتشافها، وتم تحويل أفريقيا إلى ساحة لا لصيد الحيوانات وإنما لصيد ذوى البشرة السوداء.

لقد انتهى عصر الاكتشافات البحرية والسخرى والاسترقاق ونهب المستعمرات واستنزاف الثروات، بل أن الدول المتخلفة فى العصر الحديث هى على وجه الترجيح

ذاتها أو معظمها تلك المستعمرات التي تعرضت من قبل للنهب والاستنزاف وكانت منافذ لتلك البلاد لتصريف المنتجات واستجلاب المواد الأولية والخامات.

لذلك فإن عجلات الزمان لن تعود إلى الوراء ولو كان فى الإمكان أن تعود ما سلكت الدول المتخلفة- والتي لم تكن يوماً متخلفة- نفس المسالك التي سلكتها الدول الاستعمارية لأن من هذه البلاد بلاداً هي كنانة الله فى أرضه، وبلاداً اختصها الله بأن تكون مهبط الوحي ومبعث الرسل وإنبثاق الهدى والنور للبشرية التي كانت غارقة فى ظلمات الجهالة والوثنية.

لذا فلا غرو أن انتهى أحد الكتاب الاقتصاديين الاشتراكيين فى مصر<sup>(٢٤٩)</sup> إلى أن الأوضاع السائدة فى البلدان النامية مغايرة لتلك السائدة فى كل من العالم الرأسمالى والعالم الاشتراكى، فالإعتماد ليس كاملاً على آليات السوق كما هو الحال فى النظام الرأسمالى، كما أنه لا يتصور تأميم وسائل الإنتاج فى بلد نام كما هو الحال فى النظام الاشتراكى، ومن ثم برزت الحاجة إلى بلورة نظرية خاصة بالتخطيط والتنمية خاصة بالعالم الثالث.

وليس معنى هذا أننا نفلق كل النوافذ والمنافذ فى وجه تجارب الآخرين، وليس معنى ذلك أيضاً أن كل النظريات الغربية شر مستطير بل إن فيها من الجزئيات ما فيه خير كثير لا ينبغي أن نحجبه عن أنفسنا جهالة ولا أن نصد أنفسنا عنه تعصبا.

المدرسة الرومانسية واخضاع القيم الاقتصادية للقيم الدينية :

**German Romantic School :**

إذا كنا قد حاولنا من خلال هذا المبحث أن نثبت أن الفكر الاقتصادى الغربى الحديث إنما هو إمتداد للفكر الاستعمارى القديم منذ عصر التجاريين، فإن أمانة العرض تقتضى ألا نغفل أنه قد ظهر من بين ثنايا الفكر الغربى المدرسة الرومانسية بقيادة «أدم مولر»<sup>(٢٥٠)</sup> والتي إنتقدت الفكر الكلاسيكى وتمجيدته للحرية الاقتصادية، وقد كان الرومانسيون يتطلعون إلى مجتمع تكون فيه القيم الاقتصادية خاضعة للقيم الأخلاقية والدينية حتى تقترب من المثل العليا الاجتماعية.

وقد ألح Müller على الإيثار والقيم الدينية فى مواجهة ما اعتبره أدماً سميت وماديته<sup>(٢٥١)</sup> ويرى مولر أنه فى غيبة القيم الدينية فإن النشاط الاقتصادى يفقد هدفه النهائى، وأن الصعوبات التي تواجهنا فى الحياة الاقتصادية إنما ترجع إلى أن الناس قد نسوا القوة الإلهية العظمى. وأضاف أن العمل ليس هو المصدر الوحيد للإنتاج ولكنه مجرد أداة عاجزة بغير قوة الله والتي يجب أن تسند إليه، وذلك العون المادى متمثلاً فى الأرض ورأس المال لم يكن للإنسان فضل فى وجوده ويرى أن عوامل

الإنتاج ليست هى الأرض والعمل ورأس المال وإنما الطبيعة والإنسان وترات  
 الماضى<sup>(٢٥٢)</sup> وعبر عن الماضى بقوله: Every man stands at the center of civic life,  
 He has behind him a past which must be respected before him, a future  
 which must be cared for .

### التنمية الاقتصادية من منظور إسلامى :

بقى أن نطوف فى عجالة حول مفهوم التنمية فى إطار المنهج الإسلامى، وسوف  
 يكون طوافنا طواف الظاعن الذى يترقب الرحيل واستئناف المسير، فالمسألة التى بين  
 أيدينا أعظم من أن نتناولها من خلال هذا المبحث، وفى ذات الوقت أجل من أن نغفل  
 ذكرها ولو بالإشارة أو التنويه.

ليس الإسلام كما يتصور البعض أو كما يروى للبعض أن يصوره شعائر وعبادات  
 أو حلقات ذكر وعلم وابتهالات، فالأمور التعبدية إنما تمثل جانباً واحداً فى حياة المسلم  
 وهو الجانب الروحى، ولكن الإسلام منهج شامل، كامل متكامل، يتناول كل جوانب  
 الحياة الإنسانية المادية والروحية، منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الإنسان  
 وحاجاته، وحقيقة الكون الذى يعيش فيه وطبيعة النواميس التى تحكمه. وهو منهج قائم  
 على العدل المطلق المبرأ من الميل والهوى والضعف، كما أنه مبرأ من الجهل والقصور  
 والغلو والتفريط.

إن كل ما يقع فى هذا الكون إنما يقع عن تدبير، ويصدر عن حكمة ويتجه إلى غاية  
 وهناك فى النهاية سنة ماضية وفق المشيئة المطلقة التى وضعت نواميس الكون  
 والحياة<sup>(٢٥٣)</sup> .

وحيثما نتصدى لمسألة التنمية يقتضى الأمر منا أولاً الوقوف على مفهوم المشكلة  
 الاقتصادية فى التصور الإسلامى.

### مفهوم المشكلة الاقتصادية فى التصور الإسلامى :

لم تعرف المجتمعات الإسلامية وكذا غير الإسلامية عبر العصور والدهور ما  
 اصطلح على تسميته بالمسألة الاقتصادية حتى بداية القرن العشرين، ولا غرو  
 فالفيلسوف الاسكتلندى مؤسس علم الاقتصاد آدم سميث عرف الاقتصاد بأنه علم  
 الثروة أى ذلك العلم الذى يبحث فى أسباب الرفاهية المادية<sup>(٢٥٤)</sup> وبمعنى آخر أنه العلم  
 الذى يبحث فى طبيعة وأسباب ثروة الأمم<sup>(٢٥٥)</sup> .

مع أن تعريف الاقتصاد بأنه علم الثروة يصرف الأنظار عن غايته وسياسته وهو  
 الإنسان والذى لا يتم الإنتاج إلا به ومن أجله.

وهذا هو ما تنبّه إليه مارشال في تعريفه للاقتصاد حينما عرفه بأنه دراسة لسلوك الإنسان في نطاق نشاطه العادى وذلك من حيث كيفية إنتاجه للثروة واستعماله لها أو حصوله على الدخل وكيفية إنفاقه له<sup>(٢٥٦)</sup>.

ولم تبرز في هذه التعريفات المشكلة الإقتصادية بمفهومها الحالى فى الاقتصاد السياسى، إلى أن جاء البروفيسور رويينز وأعطى تعريفاً جديداً للاقتصاد أبرز من خلاله المشكلة الاقتصادية، إذ أنه عرف الاقتصاد بأنه «العلم الذى يبحث فى سلوك الإنسان من ناحية العلاقة بين حاجاته المتعددة والوسائل النادرة والتي لها استخدامات بديلة<sup>(٢٥٧)</sup>».

### تشخيص المشكلة الاقتصادية :

لا يقر الاسلام ما ذهب إليه الرأسماليون من أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة الموارد ولا نهائية الحاجات، أى أن مردها إلى الطبيعة التي اتهمت ظلاماً بالشح ثم بالعجز عن تلبية احتياجات البشر.

إن تشخيص المشكلة على الوجه المتقدم ينصرف إلى كونه لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر. وهذا الأمر لا يتعارض فقط مع عقيدة كل من يدين بالإسلام بل والمُنصفين أيضاً من الغرب<sup>(٢٥٨)</sup>. وإنما تنشأ المشكلة من أمرين:

الأول: القصور فى استخدام الموارد المتاحة والمسخرة من قبل الله تعالى.

الثانى : سوء توزيع الناتج بين أفراد المجتمع.

ويستدل على ذلك من أعظم كتاب أنزل لهداية الانسان وتوجيهه إلى ما يحقق له سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

يقول تعالى : ﴿ ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معاش قليلا ما تشكرون ﴾<sup>(٢٥٩)</sup>.

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾<sup>(٢٦٠)</sup>.

﴿ وكأين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها ﴾<sup>(٢٦١)</sup>.

﴿ وآية لهم الأرض الميتة أحييناها وأخرجنا منها حبا فمنه يأكلون \* وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون \* ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾<sup>(٢٦٢)</sup>.

ويقول أيضا: ﴿ الله الذى خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم

الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سألتموه \* وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴿٢٦٣﴾.

﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون﴾﴿٢٦٤﴾.

﴿أفرايتم ما تحرثون أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون﴾﴿٢٦٥﴾.

﴿فلينظر الإنسان إلي طعامه \* أنا صببنا الماء صبا \* ثم شققنا الأرض شققا \* فأنبتنا فيها حبا \* وعنبا وقضباً \* وزيتوناً ونخلاً \* وحدائق غلباً \* وفاكهة وأبا \* متاعاً لكم ولأنعامكم﴾﴿٢٦٦﴾.

﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثلما أنكم تنطقون﴾﴿٢٦٧﴾.

﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً﴾﴿٢٦٨﴾.

ويستدل بهذه الآيات المعجزات أن الندرة التي يزعمونها فرية، وإنكار وجود بنعم الله سبحانه وتعالى، واتهام للطبيعة بالشح، والعجز عن تلبية احتياجات البشر، وهي التي أودع الله فيها الأقوات والأرزاق والقوى والطاقات وغير ذلك مما تستحيل بدونه حياة الإنسان والطير والدواب، وتسجل الآيات زيف ما يزعمونه من اختلال في العلاقة بين الموارد والسكان بقوله تعالى ﴿وأنبتنا فيها من كل شيء موزون﴾﴿٢٦٩﴾.

وإذا كانت هذه النصوص تكشف عن زيف ادعاءاتهم فليس بعد قول الله قول لأحد، ولا ادعاء لامامة الغرب ومن سار على دربه ونهج نهجه﴿٢٧٠﴾.

إثبات خرافة الندرة :

وإذا كنا قد اثبتنا من خلال نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت ما يدحض فرية الندرة، فقد كان يكفينا هذا القدر، ويغنينا عن الاسترسال، إلا أننا قد رأينا في توارد الأدلة ما يدمغ أكذوبة الندرة.

تفيد تقارير اللجنة الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية وكذا دراسات الإنتاج العالمي من الغذاء لعلماء جامعة ولاية «ايوا» أنه لا يزرع من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم سوى ٤٤٪ وفي كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من ٢٠٪ من الأراضي التي يمكن زراعتها﴿٢٧١﴾ وهذا في حد ذاته دليل على القصور في استخدام الموارد وليس ندرتها.

وما ذكره شيخ المؤرخين تقى الدين أحمد المقریزی في كتابه عن تاريخ المجاعات في مصر﴿٢٧٢﴾ ما وقع في عهده من غلاء فحش أمره، وشنع ذكره فما كان من الناس إلا أن

أكلوا القطن والكلاب<sup>(٢٧٣)</sup>، وقد كانت مساحة الأرض الزراعية حينذاك تزيد عما هي عليه الآن، وكان عدد السكان لا يزيد على مليونين ونصف مليون نسمة، مقابل ما يزيد الآن عن ٥٥ مليون نسمة في مصر. وهنا يثور التساؤل: فهل كان سبب المجاعة ندرة الموارد، أم القصور في استخدامها!!؟

وإننا نتساءل أيضا: أية ندرة تلك التي يمكن أن نتعلق بها لدفع اللوم عن أنفسنا وإلقاءه على الطبيعة، وقد توحشت الأسماك في الأنهار وأعلى البحار، ثم ماذا من السموم التي تدفع البلاد المختلفة من أجل الحصول عليها أعز ما تملك من العملات الصعبة ليزداد حجم الاختلال في موازين مدفوعاتها فضلا عن قتل الإنسان والنبات والحيوان وتهديد الحياة. إن المصادر الغربية تشير إلى أن المبيد الحشري «فوسفل» "Fosvel" قد ارتبط بقتله للجاموس والبشر في مصر فكثفت الشركات المنتجة من إنتاجها.

لقد عبر عن الندرة أحد الكتاب الغربيين من خلال ما أسماه «أخلاقيات قارب النجاة» هذا الكاتب هو «جاريت هاردن» وتخلص نظريته في أن الأرض تشكل الآن قارب نجاة ليس فيه من الطعام ما يكفي الجميع. ثم يستطرد... أليس من المنطقي أن يذهب الطعام إلى من يتمتعون بأكبر فرصة في النجاة، وألا نخاطر بسلامة الجميع بإحضار ركاب جدد؟ ثم يتساءل: ماذا يحدث إذا اقتسمت المساحة في قارب النجاة؟ ثم يجيب... يغطس القارب، ويغرق الجميع. العدالة المطلقة تعنى الكارثة المطلقة<sup>(٢٧٤)</sup>.

#### قواعد النظام الاقتصادي الاسلامي :

الإسلام دين دعوة ومنهج وحياة، وليس مجرد نصوص أو طقوس ومن تأمل في قوله تعالى «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»<sup>(٢٧٥)</sup> أدرك أن هناك تكليفا من قبل المولى سبحانه وتعالى لعباده بعمارة الأرض، وذلك بما يصلح شؤون حياتهم، وييسر لهم سبل معاشهم، فإذا قصر البشر في عمارتها - رغم تكليفهم وتوجيه الخطاب إليهم - فقد خالفوا أمر خالقهم فيما استخلفهم فيه والدين الإسلامى من هذا المنطلق ليس مجرد شعائر وعبادات ولكنه عقيدة وشريعة. ومقتضى هذه العقيدة الإيمان بوحداية الله. وتفرد به بالخلق والتدبير وتنزهه عن الند والشريك والمماثلة في الذات أو الصفات، وتفرد به باستحقاق العبادة والتقديس. وأما الشريعة وهى الشق الثانى للدين الاسلامى فما هى إلا القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وهذه الأخيرة هى التى تحدد علاقة الفرد بربه، وعلاقة الفرد بغيره، ومن هذه المعاملات ما يتعلق بالبيع، والرهون، والديون، والكفالة، والضمانة، والوكالة والحوالة والشركة والوديعة والعارية والشفعة والهبة.



وإذا تناولنا جانباً واحداً من هذه الجوانب، وهو جانب المال، فمن الثوابت في الدين الإسلامي نهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وتحريمه للربا وقد جعل الأخذ والعاطى فيه سواء، كما أنه نهى عن الغش، والاستغلال، وإيتاء الأموال للسفهاء، ونهى عن أكل أموال اليتامى، وعن بخس الناس أشياءهم، كما نهى عن النجش، وبخس الكيل والميزان، كما نهى عن الاحتكار والتسعير، وأمر بالوفاء بالعقود والمهود، وأمر على سبيل النذب بإثبات الدين حتى لا تضيق الحقوق، وأمر بحسن القضاء والاقتضاء في البيع والشراء، وأمر بالأمانة، وفرض الزكاة، وجعل في أموال الأغنياء حق معلوم للسائل والمحروم، وفرض الفرائض (المواريث) وأبان أحكام الوصية، وأباح بيع الزائدة، والرهان المقبوضة، وغير ذلك كثير مما جاء في كتب الفقه على وجه التفصيل.

وقد صاغ المفاهيم المتقدمة بدقة متناهية، جامعة مانعة، أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي<sup>(٢٧٦)</sup> وهو بصدد تحديد قواعد هذا النظام وذلك على الوجه التالي:

- (١) أن الحاكمية والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى.
- (٢) أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.
- (٣) أن شقى الشريعة الإسلامية وهما العبادات والمعاملات يرتبطان ارتباطاً عضوياً وموضوعياً ببعضهما البعض.
- (٤) أن مهمة الإنسان على ظهر الأرض هي عبادة الخالق تبارك وتعالى.
- (٥) أن غاية الوجود على ظهر الأرض هي «إعمارها» ويرتبط بذلك تثمير الأموال.

#### خصائص النظام الإقتصادي الإسلامي :

- (١) أهمية دافع الربح في تسيير النشاط الإقتصادي، ولكن بمفهوم وضوابط إسلامية محددة.
- (٢) أهمية نظام السوق وميكانيكية الأثمان بضوابطه الإسلامية.
- (٣) مركز وأهمية العمل في هذا النظام وإقترانه بالإيمان.
- (٤) الحرص على الإنفاق بشعبه الثلاث: الاستهلاكى والاستثمارى والصدقى على أساس أن الإنفاق هو جوهر التنمية.
- (٥) تحريم الربا، كركن أساسى في هذا النظام.
- (٦) توفر صيغ استثمار حقيقى للأموال عن طريق تضافر العمل ورأس المال.
- (٧) تحريم الاحتكار والاكنتاز. وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الإقتصادي من غش وتدليس ونجش... إلخ، ضماناً لسوق إسلامية كاملة.

- (٨) نظام مالى متكامل تكون ركيزته الزكاة ويشكل دعامة أساسية لدور محدد للدولة فى توجيه وترشيد النشاط الاقتصادى.
- (٩) تكافل اجتماعى بناء، يعمل على توفير «تمام الكفاية» لكل فرد من أفراد المجتمع ويدفع الجميع إلى الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادى تعميراً للأرض.
- (١٠) نظام توزيع يقوم على أساس معايير العمل والحاجة والضمان، فالغنم بالغرم والخراج بالضمان، فمن يعمل يكسب ومن لا يستطيع فعليه أن يسد حاجاته الأساسية عن طريق العمل ثم يتم مقابلة بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة.
- (١١) نظام ملكية، متعدد، يشمل ملكية الدولة، والملكية العامة، والملكية الخاصة، أخذاً فى الاعتبار أن النوع الأخير يشكل عصب هذا النظام، ويضبط بضوابطه الشرعية، بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية.
- (١٢) نظام رقابى ذاتى شامل من الفرد على نفسه، ومن الفرد على الحاكم، ومن الحاكم على الفرد، ومن الخالق تبارك وتعالى على الجميع(٢٧٧).

### المال وحرية التملك فى الإسلام :

إذا كان المال هو قوام الحياة وأنى للحياة أن تقوم أو تستقيم بغيره، فليس بوسعنا أن نتحدث عن التنمية فى الإسلام نون أن نشير إلى أنه على النقيض تماما من المذهب الاقتصادى الرأسمالى الحر والذى يطلق عنان الحرية للأفراد للتصرف فى المال والممتلكات إلى الحد الذى ذهب بآدم سميث إلى التساؤل من خلال نظرية المشاعر الأخلاقية Theory of moral sentiments عن الغاية من الجشع والطمع والجري وراء الثروة. وأجاب على ذلك من خلال كتابه «ثروة الشعوب» أن كل هذا التهافت الجشع على الثروة يلقى ما يبرره أخيراً فى الرجل العادى(٢٧٨) وهذه المقولة ترتبط بزعمه أن هناك يداً خفية تعمل على تحقيق التوازن والتوافق بين مصلحة الأفراد الذاتية ومصلحة المجتمع.

بل إن سميث Smith ذهب مؤكداً وجهة نظره بقوله «إننا لا نتوقع عشاعنا من كرم القصاب أو صانع الخمر أو الخباز ولكن نتوقع منهم رعايتهم لمصلحتهم الذاتية. إننا لا نخاطب إنسانيتهم وإنما نخاطب حبهم لذواتهم، ولا نحدثهم عن الأشياء الضرورية لهم وإنما عن المزايا التى يحصلون عليها(٢٧٩).

وإذا كانت الحرية الرأسمالية قامت على الإفراط المقيت فى حب الذات أو ما أطلق عليه علم النفس «الأنا الأعظم» "Egoism" فإن الإسلام على الجانب الآخر يقيد حرية

المسلم فى التصرف فى المال فصاحب المال فى نظر الإسلام ليس هو المالك الأصيل لأن المالك الأصيل هو الله، وإنما هو منتفع به ومؤتمن عليه ومستخلف فيه.

### تكوين الفائض الاقتصادى من منظور اسلامى :

الفائض الاقتصادى هو الزيادة فى الدخل القومى على الاستهلاك القومى (٢٨٠) وتقتضى زيادة الفائض الاقتصادى فى الدول النامية أما زيادة الدخل، وأما تقييد الاستهلاك وتحجيمه، ولما كانت زيادة الدخل عملية معقدة وتدور معها وحولها حلقة الفقر الخبيثة *The vicious circle of poverty*. فإن الخيار الثانى المطروح أمام الدول النامية هو تقييد الاستهلاك وترشيده والذى يتعين البدء به للعمل على إزالة بعض الاختلالات الهيكلية كالخلل القائم بين الإنتاج والاستهلاك أو بين التصدير والاستيراد، وإلى أن تتمكن هذه الدول من تدعيم بنيتها الاقتصادية وإزالة مختلف الاختلالات الهيكلية والبنائية، وإقامتها لجهاز انتاجى فنى ومتقدم ويتميز بالمرونة وقادر على تشغيل كافة الموارد المعطلة وغير المستغلة، إلا أن السؤال الذى يظل مطروحا هو نظرة الإسلام لمسألة الاستهلاك.

### الاستهلاك من منظور إسلامي :

المسلم مطالب بالاعتدال فى التمتع بالطيبات من الرزق وعدم الإفراط أو التفریط أو الإسراف أو التقثير امتثالا لقوله تعالى:

﴿والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (٢٨١).

ولقوله تعالى : ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ (٢٨٢) ولقوله ﷺ فيما رواه المقداد بن معد يكرب رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما ملأ آدمى وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لابد فاعلا فتلت لطعامه، وتلت لشرايه، وتلت لنفسه» (٢٨٣).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال «الكافر يأكل فى سبعة أمعاء والمؤمن يأكل فى معى واحد» (٢٨٤).

وليس معنى ذلك أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يحيا حياة الكفاف، ولا أنه يذره يعانى شظف العيش، وإنما يتكفل بدفع ذوى الحاجات وأهل الكفاف إلى الكفاية، ودليلنا على ذلك، قوله تعالى:

﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾ (٢٨٥).

ولما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال «كلوا وتصدقوا والبسوا فى غير إسراف ولا مخيلة» (٢٨٦).

وفى رواية عن ابن عباس «كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان سرف ومضيلة» (٢٨٧).

ولما رواه كذلك عمران بن حصين رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال «ان الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته على عبده» (٢٨٨).

ولما رواه عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأعنوا يعنى الصدقة» (٢٨٩).

وقد روى ابن حزم عن الحسن أن يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم، إذا كان محتاجاً، وعن إبراهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير، يعطى منها من له الفرس والدار والخادم، وعن مقاتل بن حيان: يعطى منها من له العطاء من الديوان وله فرس (٢٩٠).

ولما رواه البخارى أيضا فى صحيحه قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله، قال حدثنى مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال «ليس المسكين الذى يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» (٢٩١).

ويبين مما تقدم أن الإسلام يدعو الانسان إلى الاعتدال فى طعامه وشرابه ولباسه، وأن يتمتع بالطيباب فى غير سرف ولا مخيلة.

وإذا كان هذا هو منظور الإسلام للاستهلاك فإن للغرب مفهوماً آخر لخفض إنفاق المجتمع على الاستهلاك، فيذهب اللورد كينز فى نظريته العامة التوظيف والنقود، إلى أن عادات الإنفاق على الاستهلاك تتفاوت لدى الطبقات تفاوتاً كبيراً، وأن الميل الحدى للاستهلاك لدى طبقة الأغنياء أقل منه لدى طبقة الفقراء، وأن الفقراء يستهلكون نسبة أعلى من دخولهم عن الأغنياء، وأنه لو لسبب ما كان من المرغوب فيه خفض إنتاج المجتمع من الاستهلاك لكان من السهل إحداث ذلك بفرض ضريبة على الفقراء وإعطاء حصيلتها للأغنياء الذين سوف يدخرون جزءاً كبيراً منها (٢٩٢).

وهذه الوسيلة التى ذكرها كينز تتعارض مع أبسط القيم الأخلاقية والدينية وتمجها الفطر والطبائع السليمة، ذلك أنها تمثل استيلاء على دخل الفقراء بطرق غير مشروعة. وعلى النقيض من ذلك يقرر نبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه منذ أربعة عشر قرناً قاعدة مؤداها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم (٢٩٣) بينما يرى كينز أن تؤخذ من فقرائهم وتعطى لأغنيائهم. والإسلام لا يسمح باستئثار القلة الغنية بخيرات المجتمع، بل ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول انه «إذا مات رجل فى بلد جوعاً فأهلها كلهم قتلة، وتجب عليهم الدية» (٢٩٤).

## التراكم الرأسمالى من منظور إسلامى :

بعض الكتاب المشتغلين بالاقتصاد الإسلامى يتخرجون من معالجة هذا الموضوع خشية الزلل، وإذا تناولوه، فإنهم يتناولونه بحذر، ولعل فى رسالة الإمام على بن أبى طالب لعامله فى مصر ما يعالج هذه المسألة بنظرة أبلغ من نظرة الاقتصاديين المعاصرين.

فيقول الإمام على فى رسالته لابن الحارث الأشتر النخعى مايلى: «وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره» (٢٩٥) .

وقد جسد عبدالملك بن مروان نفس المعانى التى تضمنتها رسالة الإمام علي والتى تكفل تكوين الثروة وسرعة نمائها فى أسمى الصور الانسانية وذلك فى كتاب إلى الحجاج، حينما طلب منه الحجاج أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه يقول «لا تكن على درهمك المنخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً» (٢٩٦)

## الإسلام والأزمات الاقتصادية :

تفسر بعض الدراسات الأزمة الاقتصادية على أنها تمثل مجموعة من الاختلالات فى الاقتصاد الداخلى والخارجى، وهذه الاختلالات تخلص فى اختلال العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الاستثمار والادخار، وبين الموارد العامة والنفقات العامة، وبين الواردات والصادرات.

وهذه الاختلالات تؤدى بالضرورة إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية والتى تظهر بشكل أوضح فى الاختلال الهيكلى بين الأ«سعار والأجور. فبينما تزداد الفجوة اتساعاً بين الأسعار والأجور من ناحية، يزداد الاختلال تعاطفاً بين الأجور والإنتاج من ناحية أخرى، حيث تنخفض الإنتاجية فى مقابل الأجور، الأمر الذى يتضح معه أن الأزمة الاقتصادية تكمن فى ضعف الإنتاج» (٢٩٧) .

والاختلالات التى أشرنا إليها لا وجه لوجودها فى ظل الالتزام بمنهج الإسلام. فالكون أساسه التوازن، والإنسان جزء من هذا الكون، فإذا تحدثنا عن الاختلال فإنما نتحدث عن انحراف الإنسان عن المسار التوازنى لنواميس الكون والحياة، ودليلنا على ذلك قوله تعالى «وَالأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِي وَأُنْبِتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونًا» (٢٩٨) .

فإذا تدبرنا هذه الآيه وأمعنا فيها النظر وتأملنا كذلك الآيه الكريمة: «والله أنبتكم من الأرض نباتاً» (٢٩٩) .. استبان لنا على وجه لا يقبل الشك أن حكمة الله سبحانه وتعالى

تجلت في خلقه الجبال لكي تكون للأرض رواسى وأوتادٌ حتى لا تضطرب وتميد، والاضطراب في اللغة هو الاختلال وهو نقيض التوازن. ثم يخبرنا سبحانه وتعالى أن كل ما نبت في الأرض يتصف بالتوازن وهو ما يستدل من قوله تعالى: «وأنبأنا فيها من كل شئ موزون» (٣٠٠).

هذا الاتزان من نواميس الكون، ولا تستقيم الحياه في غيبته، والإنسان شأنه في ذلك شأن سائر النبات وهو ما يستدل به من قوله سبحانه وتعالى: (والله أنبتكم من الأرض نباتاً).

فإذا كان كل ما ينبت على هذه الأرض يتصف بالتوازن، والإنسان نبتٌ من نبات الأرض. فهذا يقتضى التسليم من جانب المسلمين بأن هذا الكون أساسه التوازن، وأن الإنسان وهو جزء من هذا الكون هو المسئول عن أدنى إختلال إذا انحرف عن المسار التوازنى لنواميس هذا الكون، فالإنسان هو المنتج وهو المستهلك وهو المدخر وهو المكتنز وهو المستثمر وبه يتم الإنتاج ومن أجله أيضاً.

فلا ينبغي أن يكون هناك إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقتير ولا شح ولا تبذير، وحسب المسلم أن يتلو قوله تعالى: «ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» (٣٠١).

وإذا كنا قد تعرضنا خلال هذا المبحث لضوابط الإسلام في العمل والإنتاج والإستهلاك والإستثمار فحسبنا ذلك على سبيل الإشارة والتنويه.

### التمية الاقتصادية ومشكلة الانفجار السكاني :

لقد وقع مالتوس ومن بعده المالتوسيون الجدد في خطأ بيّن حينما نظروا إلى كل مولود جديد على أنه يمثل وحدة استهلاكية اضافة وتناسوا أنه يمثل أيضاً وحدة إنتاجية إضافية، وقد اندفع مالتوس إلى كتابة مقالاته عن السكان بعدما قرر بعض فلاسفة عصره انه ليس هناك قانوناً طبيعياً يحد من قدرة الانسان على تحسين ظروفه المعيشية، وأن بوسع الإنسان أن يستخدم قوانين الطبيعة لتحسين الانتاج. وكتب مالتوس مقالاته الأولى والتي تنتهى فيها إلى مبدأ مؤداه «أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج» (٣٠٢).

وإذا أردنا أن نحلل موقف الدول المتقدمة في المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست في أغسطس عام ١٩٧٤، والذي زعمت فيه البلاد المتقدمة أن الاكتظاظ السكاني هو السبب الرئيسى للفقر، وقالت غالبيتها، أن إبطاء النمو السكاني هو شرط أساسى مسبق للتمية الاقتصادية (٣٠٣) فإن تفسير ذلك - من غير مشقة - فيما اعلنه Paul Chmits بقوله «وبجانب هذا الوضع الذي أكسب الشرق وضعا استراتيجيا في

السياسة الدولية، يوجد لديه عنصران آخران يؤثران تأثيراً كبيراً في سياسة التعاون بين الأقطار الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح غداً قوة عالمية، وهذان العنصران هما الزيادة المضطربة في عدد سكانه وما توصلت إليه الأبحاث من أن في باطن أرضه ثروة من المواد الخام تكفي - كما يقول الخبراء - لقيام صناعة تضارع مثيلاتها في أوروبا، بل سيكون لدى المشرق فائضاً يجعله من أولى المناطق المصدرة لها في العالم وهذان - أي العنصران - هما مصدر القوة في العالم الإسلامي (٣٠٤) .

معدل النمو الاقتصادي من منظور إسلامي :

معدل النمو الاقتصادي لا يعتبر في حد ذاته مقياساً للتقدم، إذ أنه لا يفرق بين الحلال والحرام بين إنشاء مزرعة دواجن أو مزرعة خنازير، وإنشاء مسجد أو ملهى ليلي، أو إقامة مصنع لتنقية المياه، ومصنع للخمر أو مدرسة لتحفيظ القرآن وأخرى لتعليم الرقص وفنون الباليه (٣٠٥) .

كلمة أخيرة :

ونحن بما قدمناه لم نكن في مجال للمقارنة، وما يكون لنا أن نفعل، لأنها ستكون مقارنة بين فكر من صنع الإنسان غير المعصوم من الزلل، وفكر مستمد من منهج إلهي شامل للحياة.

## المبحث الثالث : دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية :

### تمهيد:

استعرضنا في المبحثين المتقدمين مسألتي التخلف والتنمية من خلال كتابات رواد الاقتصاد الأولين ومؤلفات وآراء الثقات من الاقتصاديين المعاصرين الذين تناولوا هذا الفكر بالنقد والتحليل، وانتهينا إلي أن الفكر الغربي المعاصر إنما هو امتداد للفكر الاستعماري القديم وأن نظرة الغرب تجاه الدول المتخلفة لا تختلف عن نظرة التجاريين والتقليديين وأن هذه الدول على تلون أشكالها لا تريد للدول التي تخلفت عن الركب أن تفلت من قبضتها، بل أنها على النقيض من ذلك لا تالو جهداً في عرقلة نموها والإبقاء على تخلفها وربطها معها - ولو من خلال المساعدات الأجنبية - برباط التبعية والخضوع.

إلا أننا من قبيل الإنصاف والأمانة العلمية - نبهنا إلى أنه لا ينبغي النظر إلى كافة النظريات الغربية التي تتناول مشاكل الدول النامية، وعمليات الإنماء الاقتصادي على أنها شر مستطير لأن فيها من الجزئيات ما فيه خير كثير.

وإذا استعرضنا في عجالة في المبحث المتقدم المذهبين الأساسيين في استراتيجية التنمية في الوقت الحاضر وهما نظرية النمو المتوازن ونظرية النمو غير المتوازن وانتهينا أيضاً إلى عدم صلاحية أي من النظريتين لإحداث التنمية الاقتصادية في الدول الآخذة في النمو، الأمر الذي دعا أحد مشاهير الاقتصاد المصريين إلى القول: ربما كان أبلغ ما يقال في هذا المجال أن خير الاستراتيجيات ماتلاعت مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة بالبلاد (٣٠٦) .

إن خلاص البلاد المتخلفة من معالم التخلف يقتضى بدهاء إزالة أسبابه، ولعل أحد الأسباب الرئيسية التي ساقها كمُ غفير من الاقتصاديين في هذا الصدد تكمن في عدم كفاية رعوس الأموال المنتجة وتخلف طرائق الإنتاج في هذه البلاد.

وإذا كان هناك شبه إجماع بين الاقتصاديين على أهمية التكوين الرأسمالي Capital formation إلا أنهم اختلفوا في درجة أهمية عنصر رأس المال، فبينما يرى بعض الاقتصاديين أن مشكلة ندرة رأس المال تعد أحد العوامل المسؤولة عن استمرار أوضاع التخلف، ويرى آخرون أن ندرة رأس المال تحجب ماعداها من خصائص التخلف وأن رأس المال يعتبر محور التنمية الاقتصادية، ويوافق هؤلاء جميعاً من يرى أنه من غير المتصور إحداث التنمية الاقتصادية في غيبة التكوينات الرأسمالية Capital formation إلا أن فريقاً آخر من الاقتصاديين يرى أن هناك من العوامل مايفوق رأس المال في الأهمية (٣٠٧) .



ويجمع بين هذه الآراء ما ذكره "Meier" من أن التراكم الرأسمالي ليس كل شيء إلا أنه يمثل جوهر عملية التنمية والتي من خلالها تصبح كل أوجه التنمية ممكنة (٣٠٨).

وإذا كنا قد إنتهينا في مبحث سابق إلى أن إحداث التنمية يقتضي إحداث تغيير عميق في البنيان الاقتصادي للبلاد النامية، وأن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال تكوين جهاز انتاجي كاف لتشغيل الموارد العاطلة، وإلى فن انتاجي متقدم لاستخدامه في تشغيل هذا الجهاز، فمما لاشك فيه أن تكوين هذا الجهاز يقتضي زيادة التكوينات الرأسمالية زيادة مضطردة بما يسمح بزيادة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وإذا ما تمكنت البلاد النامية من زيادة طاقاتها وقدراتها الإنتاجية، ترتب على ذلك زيادة الدخل، فزيادة المدخرات الوطنية، فزيادة التكوينات الرأسمالية (٣٠٩) عندئذ تنكسر حلقة الفقر الخبيثة التي تناولها نيركسه في مؤلفه الشهير عن مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتخلفة.

#### أثر المدخرات على معدل النمو الاقتصادي :

لقد ثبت من الدراسات التي أعدت في مختلف البلدان والمؤسسات الدولية أن نسبة المدخرات إلى الدخل في البلاد المتخلفة تقل عن ١٠٪ بينما تبلغ هذه النسبة حوالي ١٥٪ في الدول المتقدمة اقتصاديا، كما أعدت العديد من الدراسات في شأن مقدار رأس المال المطلوب لزيادة الناتج القومي بمقدار وحدة واحدة وذلك في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد على حدة ، وفي الاقتصاد القومي ككل ، وهذا المقدار هو الذي يُطلق عليه معامل رأس المال Capital Coefficient أو نسبة رأس المال الى الناتج

Capital - output ratio

فلو افترضنا أننا بصدد زيادة الناتج القومي بما قيمته ٢٠ مليون جنيه ويقدر معامل رأس المال بـ ٤ جم فإن ذلك يقتضي زيادة التراكمات الرأسمالية Capital accumulation بمقدار ٨٠ مليون جنيه مصري. ولو افترضنا ان السكان يزيدون بمعدل ٢,٥٪ سنويا فإن الحد الأدنى لمعدل النمو الاقتصادي ينبغي ألا يقل عن معدل النمو السكاني، بل وينبغي تجاوز هذا المعدل بما يسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، أما إذا انخفض عن معدل نمو السكان، فإن ذلك يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي فضلا عما يصاحب هذا الانخفاض من آثار على خطط التنمية الاقتصادية.

ونوضح فيما يلي كيفية حساب معدل النمو الاقتصادي (٣١٠)

ويتبين من الجدول المتقدم أنه بإمكاننا الحصول على معدل النمو الاقتصادي:

الناتج القومي	نسبة المدخرات	الادخار	الاستثمار	معامل رأس المال	الزيادة في الناتج القومي
١	٢	٢	٤	٥	٦
١٠٠٠٠٠	٪٦	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤	١٥٠٠٠
معدل النمو	$\frac{(٦)}{(١)}$	$\frac{١٥٠٠}{١٠٠٠٠٠}$	$\frac{(٢)}{(٥)}$	$\frac{٠.٠٦}{٤}$	$\frac{٠.١٥}{٠.٠٦}$

بقسمة  $\frac{\text{الزيادة في الناتج القومي}}{\text{الناتج القومي}}$  في الشكل (٦) / (١)

أو بقسمة  $\frac{\text{نسبة المدخرات}}{\text{معامل رأس المال}}$  في الشكل (٢) / (٥)

### المصادر التمويلية للعملية التنموية :

تتعدد مصادر التكوين الرأسمالي في المجتمعات ويعتبر الادخار بلا خلاف بين الاقتصاديين هو المرحلة الأولى في عملية تكوين رأس المال، تليها مرحلة تعبئة المدخرات، بينما تتحصل المرحلة الثالثة في تحويل المدخرات إلى تجهيزات وبيع استثمار.

ومن المعلوم أن الادخار قد يكون اختياريًا كما قد يكون إجباريًا، أما الادخار الاختياري فهو الذي يقبل عليه الأفراد والمشروعات عن طوعية واختيار ويتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال بشقيه الخاص والعام.

وأما الادخار الإجباري فينتزع من الأفراد والمشروعات جبراً حيث يتم الاستيلاء على جزء من دخل الأفراد قسراً سواء عن طريق الضرائب أو عن طريق التضخم والذي يعتبره بعض الكتاب استيلاء على الدخل بطرق غير مشروعة<sup>(٣١)</sup>.

ويقسم بعض الاقتصاديين المصادر التمويلية من وجهة النظر القومية إلى قسمين رئيسيين هما المصادر التمويلية الداخلية والمصادر التمويلية الخارجية.

أولاً: المصادر الداخلية: وتشمل هذه المصادر

( أ ) مدخرات القطاع العائلي.

(ب) مدخرات قطاع الأعمال الخاص.

(ج) مدخرات قطاع الأعمال العام.

#### ( د ) مدخرات القطاع الحكومى.

وتتمثل مدخرات القطاع الخاص فى الفرق بين جملة دخول الافراد التى يمكن التصرف فيها من ناحية، والإنفاق الخاص على الاستهلاك من ناحية أخرى، ويتوقف مستوى الادخار بهذا القطاع على عدة عوامل أهمها مقدار الدخل وبيان توزيعه. أما مدخرات قطاع الأعمال الخاص فتتمثل فى الأرباح غير الموزعة فضلا عن مخصصات استهلاك رأس المال. أما مدخرات قطاع الأعمال العام فتتمثل فيما يؤول إلى الحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها. أما عن مدخرات القطاع الحكومى فتتمثل فى فائض نشاط الحكومة الجارى وهو الفرق بين الإيرادات الجارية والمصروفات الجارية ويسهم هذا القطاع بنصيب ضئيل فى الادخار القومى، بل وغالبا ما يكون ادخار هذا القطاع سالباً بسبب قصور معدل الزيادة فى الإيرادات الجارية عن ملاحقة معدل الزيادة فى النفقات الجارية.

ويلاحظ بصفة عامة انخفاض مستوى الادخار فى البلاد المتخلفة قياسا على الامة. يرجع ذلك غالبا إلى انخفاض مستوى الدخل. ولاتواجه البلاد المتخلفة مشكلة انخفاض مستوى الادخار فحسب، وإنما تواجهها أيضا مشكلة سوء توجيه المدخرات، حيث يستثمر جانب منها فيما يسمى بالاستثمارات السلبية التى تتمثل فى اكتناز الذهب، وتشبيد المباني الفاخرة وشراء الأراضى وما إلى ذلك. ولذلك فإن رفع معدلات تكوين رءوس الأموال، وتوجيه الاستثمار إلى المجالات التى تحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى يمثلان مشكلتين رئيسيتين من مشاكل الدولة المتخلفة الساعية إلى النمو، وهما فى ذات الوقت جوهر السياسة الإنمائية فى أى مجتمع (٣١٢).

وفى رأينا أن إحدى المشاكل التى تؤدى إلى تسرب جزء كبير من الدخل والذى كان من الممكن أن يضاف إلى رصيد التراكمات الرأسمالية هو عدم تخير المؤسسات المالية القائمة فى معظم البلدان النامية لأدوات الاستثمار المناسبة التى تتفق ومعتقدات شعوبها، بل إنها على النقيض من ذلك راحت تفرض على المستثمرين المحتملين من أدوات الاستثمار ما تمجه طبائعهم وتأباه معتقداتهم.

#### التمويل التضخمي وسياسة النقود الرخيصة :

يعتبر التمويل عن طريق التضخم من المسائل التى احتدم الخلاف بشأنها وثار الكثير من الجدل العلمى حولها كسياسة ملائمة لتكوين رأس المال بسبب ما يترتب على انتهاج هذه السياسة من إعادة توزيع الدخل القومى لصالح الفئات الاجتماعية القادرة ذات الميول الادخارية العالية على حساب الفئات الكادحة ذات الدخول المنخفضة والمحدودة.

وقد ذهب أنصار التمويل التضخمي إلى ضرورة لجوء الحكومات في البلاد النامية إلى زيادة الائتمان المصرفي والتوسع في إصدار أوراق البنكنوت «فيما يطلق عليه بعض الاقتصاديين» سياسة النقد الرخيص” وسند هذا الفريق في ذلك هو ضعف المدخرات وضآلة معدل التكوينات الرأسمالية في البلاد النامية وصعوبة حل هذه المشكلة بالأساليب التقليدية<sup>(٣١٣)</sup>.

وينصرف المقصود بسياسة النقود الرخيصة إلى تلك السياسة النقدية التي يتمخض عنها زيادة محسوسة في المعروض النقدي دون مراعاة لتناسب هذه الزيادة مع نمو الناتج المحلي، ودون مراعاة السلطات النقدية لمتطلبات الاستقرار النقدي، أي المحافظة علي مستوى معقول من الأسعار، ومن المعروف أن صندوق النقد الدولي يعتمد في أساليبه للتعرف على الاتجاهات التضخمية أو الانكماشية على معامل الاستقرار النقدي Coefficient Of Money Stability بربط المتغيرات في حجم وسائل الدفع (m3) بالتغيرات في الناتج القومي الإجمالي.

وقد أثبتت التجارب أن سياسة النقود الرخيصة لم تنجح في تحقيق تراكم رأس المال، بل تمخض عنها زيادة محسوسة في الاستهلاك بسبب زيادة الميول الاستهلاكية المظهرية والترفيهية من جانب أصحاب عوائد حقوق التملك.

ويرى أنصار التمويل التضخمي أنه يمكن تلافى الآثار المترتبة علي إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات القادرة طالما أن الزيادة في النقود سيقابلها زيادة في الإنتاج بنفس النسبة تقريبا.

كما يرى معارضو التمويل التضخمي أن استمرار التضخم أمداً طويلا من شأنه أن يباشر أثراً سلبياً على المدخرات الاختيارية لأنه يقلل من حجم الفائض الذي يدخره القطاع العائلي، وربما يضطر أفراد هذا القطاع - مع موجة الغلاء والارتفاع المتواصل للأسعار - إلى استخدام مدخراتهم السابقة في مواجهة أعباء المعيشة.

ويرى البعض أن التمويل التضخمي يترتب عليه الاستيلاء على جزء من دخول الأفراد بطرق غير مشروعة.

### ثانياً: مصادر التمويل الخارجي:

إذا لم تكن المدخرات الوطنية كافية لتمويل التنمية الاقتصادية فغالبا ما تلجأ حكومات الدول النامية إلى التمويل الخارجي لسد الثغرة بين الادخار والاستثمار وذلك عن طريق القروض الخارجية والمساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات الدولية، إلا أنه قد بات لكل ذي بصر وبصيرة أن هذا التمويل يجري استخدامه من جانب الدول المتقدمة اقتصاديا كأداة لفرض وصايتها على الدول النامية وربطها معها برباط التبعية

وأغلب هذه القروض ذو طابع خدمى واستهلاكي، ناهيك عما يقترن بهذه القروض من فرض القيود وإملاء الشروط والحصول على امتيازات ومكاسب سياسية وعسكرية. ومن خلال هذه القروض يتم تحويل الكثير من بلدان العالم الثالث إلى اقتصاديات ديون، أى اقتصاديات فاقدة لحركتها الذاتية وتحتاج دائماً لمزيد من القروض لأغراض التنمية ولكن بغرض خدمة واستهلاك الديون السابقة، بل من الثابت أن عددا كبيرا من الدول النامية التي اعتمدت على الموارد الخارجية، قد وصلت إلى مرحلة العجز عن سداد القروض وفوائدها بينما لم تتمكن من تخطي حاجز التخلف ولذلك لم يكن مستغرباً أن يحذر البنك الدولي من أن تراكم الديون الخارجية على الوحدات المتخلفة أصبح يشكل عبئاً متزايداً لدرجة أن تكاليف خدمة هذه الديون وصل إلى حد يهدد قدرة هذه الوحدات على تنمية اقتصادياتها<sup>(٣١٤)</sup>.

إن مسألة ضخ القروض من الوحدات ذات الفائض التي اتخمتها التراكمات الرأسمالية إلى دول العالم الثالث (ذات العجز) إنما تستهدف إعادة تدوير الفائض البترودولارية، وما يصاحب ذلك غالباً من تنشيط كافة صادرات الدول الرأسمالية من مواد غذائية وأسلحة وتكنولوجيا وسيارات وأجهزة ترفيهية ومشروعات وخبراء ويترتب على ذلك ارتداد هذه القروض وفوائدها إلى هذه الدول حيث يتم إعادة تصديرها مرة أخرى عن طريق المزيد من القروض والمزيد من الشروط<sup>(٣١٥)</sup>.

لذلك فإن التمويل الخارجى يجب النظر إليه دائماً كعنصر ثانوى أى كعنصر مكمل للموارد المحلية وليس بديلاً عنها، بل ويجب أن تتناقص أهمية التمويل الخارجى لهذه الدول بحيث يتسنى لها فى نهاية مرحلة معينة أن تستغنى عنه كلية<sup>(٣١٦)</sup>.

وحسبنا أن نسوق هنا ما ذكره أحد كتاب الغرب المعتدلين فى هذا الصدد.

Foreign assistance, if not in The form of grants, means some burden in the future The extent Which foriegn loans can be serviced repaid will ultimately de pend on what can be saved at home in the future.

فالكاتب المذكور وهو من مشاهير الاقتصاديين الغربيين يصدقنا القول حينما يقر أن المساعدات الأجنبية مالم تكن فى شكل منح أو هبات، إنما تمثل عبئاً فى المستقبل وأن المدى الذى يمكن أن يعتمد عليه فى خدمة هذه القروض إنما يتوقف على حجم المدخرات المحلية.

ثم يستطرد الكاتب فى مزيد من الصراحة إلى القول بأن المدخرات المحلية هى المصدر الذى ينبغى الاعتماد عليه بصفة أساسية لكسر حلقة الفقر المعيبة وإزالة أسباب التخلف.

Domestic savings are therefore the more reliable source of development to break The vicious circle of poverty and under - development<sup>(317)</sup>

أما عن الحجة التي كثيراً ما تساق في شأن عدم إمكانية زيادة معدل الادخار المحلى في ظل أوضاع التخلف الاقتصادى فإنها لم تعد مقبولة في الفكر التنموى الحديث - ذلك أن هناك شبه إجماع بين المشتغلين بشئون التخلف والتنمية في دول العالم الثالث علي أن مشكلة التمويل لاتتمثل في نقص المدخرات المحلية وإنما في الأسباب التي تبرز وراء هذا النقص<sup>(318)</sup>.

ونخلص مما تقدم أن تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها إلى مختلف أوجه الإستثمار في إطار الأولويات الموضوعة في لحظة تعد من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية واحد التحديات التي يتعين على هذه الدول ان تواجهها وتتغلب عليها.

### موقع السوق المالية من النشاط الاقتصادي:

يدور النشاط الاقتصادي لأى مجتمع في دائرتين إحداهما مادية وتتعلق بالتدفقات العينية والخدمية في شكل إنتقال وتداول للسلع والخدمات ومستلزمات الإنتاج، والأخرى مالية وتتعلق بحركة انتقال وتداول الأصول المالية، وقد ترتب على ذلك انقسام المعاملات التي تصدر عن أية وحدة اقتصادية إلى معاملات خاصة بالسلع والخدمات وهى التي تقترن بالإنتاج والاستهلاك والاستثمار، وعمليات أخرى داخلية وتحويلية يترتب عليها دخل لأصحاب عناصر الإنتاج نتيجة الاشتراك في العملية الإنتاجية، وعمليات مالية يترتب عليها نقل الموارد المالية من قطاع لآخر ولذلك تتعامل هذه الوحدات في نوعين من الأسواق:

١ - السوق الحقيقية Real Market وتشمل سوق السلع الاستهلاكية والاستثمارية وخدمات عناصر الإنتاج.

٢ - السوق المالية. Financial market.

وتظهر سوق المال نتيجة لتحقيق بعض الوحدات الاقتصادية في مجتمع معين لبعض الفوائض المالية والتي قد لاتحتاج إليها في زمن معين، وقد ترغب في استثمار هذا الفائض بدلاً من الاحتفاظ به في شكل سيولة فائضة تمثل رأس مال عاطل في حين قد توجد على الجانب الآخر وحدات اقتصادية أخرى تعاني من عجز في الموارد المالية وتسعى في طلب هذه الفوائض لمواصلة نشاطها الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة، ولذلك تجأ هذه الوحدات ذات العجز والتي تمثل جانب الطلب إلى المجموعة الأولى ذات

الفائض التي تمثل جانب العرض، ويترتب على ذلك إنتقال الموارد المالية من قطاع لآخر من خلال السوق المالية<sup>(٣١٩)</sup>.

وقد قدمنا فى مبحث سابق أن السوق المالية بمعناها الواسع Financial market تمثل مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها فى شكل تيار نقدى أو مالى مستمر أو غير منقطع وأنها بذلك تؤدي دوراً بالغ الأهمية فى استقطاب المدخرات وتحريك رعوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز المالى، وهى بذلك تمارس تأثيراً محسوساً على مصار الادخار فى مرحلة التجميع وعلى توزيعه فى مرحلة التوظيف.

ويعلق بعض الاقتصاديين أهمية كبرى على دور الوساطة التي تقوم بها السوق المالية أخذاً فى الاعتبار أن الذى يقوم بالاستثمار فى الاقتصاديات الحديثة مجموعة من الأفراد والمؤسسات هم المنتجون، بينما يقوم بمعظم الادخار مجموعة أخرى هم غالباً المستهلكون ويرى هذا الفريق من الكتاب أن ذلك مدعاة للتمييز بين الاستثمار الحقيقى Real Investment والاستثمار المالى Financial Investment وكذلك بين الاستثمار والادخار المخطط والمحقق<sup>(٣٢٠)</sup>.

#### Ex ante and Ex post investment and saving

ويمكن أن نخلص من ذلك إلى ما خلاص إليه بعض الاقتصاديين وهو أن رفع معدلات تكوين رعوس الأموال وتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى يمثلان جوهر السياسة الإنمائية فى أى مجتمع<sup>(٣٢١)</sup>.

وإذا كنا قد عرضنا فى عجالة لأهمية الدور الذى تقوم به السوق المالية بمعناها الواسع، فقد أن لنا أن نتنقل من التعميم إلى التخصيص فنحنى جانباً الدور الذى تقوم به المؤسسات المالية المتخصصة فى المعاملات قصيرة الأجل أو ما يسمى بسوق النقد Money market وكذلك المؤسسات المالية المتخصصة فى القروض طويلة الأجل والتي تمثل أحد شقى سوق رأس المال لتناول الشق الآخر من هذا السوق وهو سوق الأوراق المالية موضوع هذا البحث.

#### المقصود بتمويل سوق الأوراق المالية للتنمية :

إذا كنا نتحدث عن دور سوق الأوراق المالية فى تمويل التنمية الاقتصادية فإنه يتعين علينا أن نحدد منذ البداية أن المقصود بتمويل التنمية فى هذا الصدد إنما ينصرف إلى تمويل الجهاز الإنتاجى الذى يقوم بتشغيل الموارد البشرية والطبيعية

والمالية والذي يتمثل بصفة أساسية فى شركات المساهمة التى يجرى التعامل على أسهمها فى أسواق الأوراق المالية.

وغنى عن البيان أن ثمة ارتباط وثيق لاينفك ولاينفصل ولاينفصم بين أسواق الأوراق المالية وشركات المساهمة والتى أضحت أبرز علامات التقدم الاقتصادى فى عالمنا المعاصر بما توفر لها من امكانات قد تعجز عنها بعض الحكومات حتى إنه ليشق على الباحث المدقق تصور وجود إحداهما فى غيبة الأخرى.

وإذا كان من الثابت أن شركات المساهمة كانت وليد الثورة الصناعية وأنها وسيلة التنمية الاقتصادية ونتاجها، فإن أحداً لايمارى أن أسواق الأوراق المالية على الجانب الآخر، قد ارتبط وجودها بوجود شركات المساهمة، بل هى وبحق لازمة من لوازم بقائها واستمرار مسيرتها وتدعيم اقتصادياتها.

### نشأة شركات المساهمة:

من المعلوم تاريخياً أن فكرة الشركة عموماً قد تبلورت بشكل واضح فى القرون الوسطى، ولعل من بين الأسباب الرئيسية لهذا التطور هو موقف الكنيسة ثم الشريعة الإسلامية من القرض بفائدة والنظر إليه باعتباره نوعاً من الربا. ولقد حرمت الكنيسة هذا القرض فى بداية القرن الثانى عشر<sup>(٣٢٢)</sup>.

واستخلص بعض الكتاب من ذلك أن تحريم القرض بفائدة قد دفع البعض إلى الالتجاء إلى سبل «احتياالية» للتخلص من الحظر الذى فرضته الكنيسة، وأنهم قد وجدوا فى التجارة البحرية مرتعاً لاستثمار أموالهم، فكان المقرض يقدم المال إلى ربان السفينة مقابل وعد بالحصول على جزء من الأرباح، ولم تمنع الكنيسة فى هذا القرض الذى عرف بالقرض البحرى.

وإذا كان هناك بعض الكتاب الذين تناولوا - نقلاً عن غيرهم - هذه المعلومات باعتبارها من أساليب التحايل للخروج من الحظر الذى فرضته الكنيسة<sup>(٣٢٣)</sup>، فإن هناك من الكتاب الاقتصاديين من تناول هذه المسألة بشيء من الإنصاف بما ذكره فى مؤلفه أن بعض الكتاب يرون أن أهم وسيلة للتحايل على الربا قد اتخذت صورة الشركة وأن المرابى - من وجهة نظرهم - كان يسلم شخصاً آخر مبلغاً من النقود هو فى الحقيقة قرض ليستغله فى التجارة سواء فى عملية واحدة أو عمليات متعددة، فإذا ما انتهت هذه العمليات التجارية استرد المقرض المبلغ السابق تسليمه وكذلك ثلاثة أرباع الربح تاركاً الربع فقط لمن قام بالعمل، وبهذا «والرأى مازال لهؤلاء الكتاب» تمكن المرابون من توظيف أموالهم فى الربا والحصول على ثلاثة أرباع الربح دون القيام بأى مجهود - ويضيفون - أنه قد أفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا وذلك بحجة أن المقرض



يتعرض لخطر ضياع أمواله، وأنه قد تطورت هذه الشركة الربوية حتى أصبحت شركة التوفسية الحالية. وقد عقب الكاتب الأخير بعدم موافقته على ما انتهى إليه الرأى السابق بقوله «لكننا نرى أنه من الصعب اعتبار هذه الصورة قرصاً بفائدة أو ربا بالمعنى الفنى للكلمة وذلك لعدم التزام المقترض بتسليم المبلغ فى حالة الخسارة» (٢٢٤).

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأى من حيث درء شبهة الربا عن هذه العمليات وأنها تتفق وعقود المضاربة الإسلامية حال عدم مخالفة باقى الشروط لأحكامها.

وقد استفاد المستشرقون والمقننون من التراث الإسلامى، ويعترف بذلك المنصفون منهم فيقول المستشرق «دى سنتلانا» فى مقال له ورد فى تراث الإسلام» إن النهضة التى شهدتها أوروبا طوال القرن التاسع عشر فى التشريع يرجع الفضل فيها لقانون العرب ويقصد بقانون العرب (القرآن الكريم والسنة المطهرة) وجملة علوم المسلمين ثم يضرب بعض الأمثال وأهمها «الشركات» وهو يرجعها إلى عقد القراض فيكتب الكلمة بالحروف اللاتينية هكذا Quirad (٢٢٥).

وكما عرف العرب الشركة قبل الإسلام وبعده عرفتها معظم الأمم كالفرعانة والبايليين وتعرض لها قانون حمورابى قبل ألفى عام من ولادة المسيح عليه السلام (٢٢٦).

وفى نهاية النصف الثانى من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر بدأ بزوغ نوع جديد من الشركات هى شركات الأموال التى تقوم من ناحية على تجميع روعس أموال ضخمة لاستغلالها فى مشاريع عجزت أمامها الافراد وشركات الأشخاص بامكاناتها المحدودة.

ولقد كانت حركة الاستكشافات الجغرافية فى القرن الخامس عشر هى المحرك الأساسى لظهور تلك الشركات نظراً لما حققته البعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة ومع اندفاع المستثمرين نحو تلك الشركات ظهر ما يسمى ب «حمى» الشركات المساهمة وإلى وقوع كثير من المضاربات العنيفة وظهور شركات وهمية الأمر الذى أدى إلى افتقاد هذه الشركات لثقة أصحاب الأموال والهجوم عليها أيضاً من قبل بعض الذين ينادون بحرية التجارة فى القرن الثامن عشر من أمثال آدم سميث. ومع ارتباط أسماء هذه الشركات فى ذلك الحين - أو أغلبها - بأسماء الحكومات المستعمرة، مع قيامها بممارسة الإشراف التام على كثير من مرافق المستعمرات والمتاجرة بخيراتها صدر فى انجلترا ما يسمى بقانون الفقاييع الذى حرم طرح أسهم لهذه الشركات بغير إذن البرلمان البريطانى أو بمرسوم ملكى إلا أنه بعد ظهور المخترعات التى أثرت فى تقدم البشرية، ووسائل حياتها وقلبت الصناعة، وغيرت كثيراً من معالم التجارة وتطلب

التوسع فى التجارة والصناعة وال عمران استثمار أموال كثيرة، اقتضى ذلك التوسع فى شركات الأموال وإنتشارها وإصدار القوانين المختلفة لتنظيمها (٣٢٧).

### شركات المساهمة والتطور الاقتصادى :

خلصنا مما تقدم إلى أن شركات المساهمة تعد من أهم التنظيمات الاقتصادية التي فرضها التطور الاقتصادى، وهذه الشركات تمثل كيانات اقتصادية يتعاظم دورها بتعاظم النشاط الاقتصادى للمجتمع ودرجة نموه وتقدمه. ولأن هذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصى للشريك فإن لها وجود مستقل عن الشركاء، فلا تنتهى بخروج الشريك أو وفاته أو إفلاسه، الأمر الذى يضمن لهذه الشركات الاستمرارية ويضاعف بالتالى أهميتها.

لقد تغيرت صورة المحل التجارى والشركة التجارية والصناعية القديمة، ففى المراحل الزمنية السابقة كانت الوحدات الإنتاجية والتجارية صغيرة وفردية، ولذلك لم تكن فى حاجة الى قدرات مالية وتنظيمية، حتى إن أحد الاقتصاديين والذى اشتهر قانون الأسواق باسمه، وهو جون باتيست سائى، يصف ذلك الخلط بين الغايات والأهداف فى تلك الشركات بقوله «إن الغايات الخاصة بالمشرف على المحل التجارى تهيمن على أهداف الشركة» (٣٢٨).

لقد تطورت هذه الشركات تطوراً مذهلاً منذ بداية القرن السادس عشر فتضخمت روعس اموالها وتعددت أنشطتها وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة التى يتجاوز حجمها وحجم انشطتها حجم بعض البلدان مجتمعه.

وإذا ما كانت التنمية الاقتصادية فى بلد ما تتوقف على قدرة جهازها الإنتاجى على تشغيل كافة الموارد التى يمتلكها المجتمع، فان شركات المساهمة تقوم فى زماننا المعاصر بهذا الدور، وبصورة جلية واضحة فى المجتمعات الرأسمالية، ولكن ليس بقصد إحداث التنمية، ولكن بهدف زيادة معدل النمو الاقتصادى.

ويختلف الأمر فى الدول النامية، فدور شركات المساهمة فى هذه البلاد إنما تحسمه هويتها الاقتصادية، فمن هذه الدول من ينتمى إلى النظام الرأسمالى الذى نشأت فى حضانته هذه الشركات وتعاظم فيه دورها، ومن هذه الدول من ينتمى إلى النظام الاشتراكى والذى لا يسمح أصلاً بوجود هذه الشركات لقيام هذا النظام على تملك المجتمع لكل أدوات الانتاج، وبعض الدول تنتهج نظاما يعد خليطاً بين النظامين، وهنا يتوقف الدور الذى تقوم به شركات المساهمة على القدر الذى يسمح به للقطاع الخاص بالمشاركة مع القطاع العام فى خطط التنمية الاقتصادية.

وبوسعنا أن نقرر أن الدول النامية أحوج إلي التوسع في هذه الشركات من غيرها من الدول التي قطعت شوطاً بعيداً في طريق التقدم، فمن خلال هذه الشركات يمكن الاعتماد على الذات، والتقليل من الاعتماد على الخارج والولوج في معترك التنمية.

إن الاعتماد على الذات هو الإطار العام لتحقيق النمط الجديد للتنمية، والذي يمكن من خلاله تخلص الدول التابعة من وصاية الدول المتبوعة، والتفقت من قبضة النظام الكولونيالي العالمي، ولا يتحقق ذلك الأمر إلا من خلال التوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية ودعم قدرة الجهاز الإنتاجي بما يمكنه من زيادة الصادرات والحد من الاستيراد وموازنة ميزان المدفوعات والحفاظ بالتالي على قيمة العملة الوطنية من الانهيار.

وتقتضى سياسة الاعتماد على الذات تعبئة كافة الموارد المالية المتاحة والممكنة بأعلى درجة من الكفاية واستخدامها على نحو رشيد. ولعل أفضل السبل وصولاً لهذه الغاية هو تحفيز الأفراد والمؤسسات والهيئات على المشاركة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة في المشروعات التي يتقرر إنشاؤها أو من خلال دعم القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة والتي ترغب في التوسع والتطوير، من خلال زيادة رأس أموالها.

على أنه يمكننا أن نلخص أهم المزايا التي تتمتع بها هذه التنظيمات الاقتصادية «شركات المساهمة» فيما يلي<sup>(٣٢٩)</sup>:

١- تعتبر هذه الشركات وعاءاً هاماً تصب فيه مدخرات الأفراد والمؤسسات، حيث يجرى توظيفها بعد تعبئتها في استثمار مباشر.

٢- تتمتع هذه الشركات بمقدرة مالية عالية تتمثل في ضخامة رؤوس أموالها. إذ يسمح نظامها القانوني لآلاف الأفراد والمؤسسات بالمساهمة فيها مما يمكنها من ممارسة أنشطتها بأسلوب متميز يترتب عليها مزايا أخرى نذكر منها.

أ- التمتع بمزايا الإنتاج الكبير وتحقيق الوفورات الداخلية internal economics، فمن المعروف أنه بوسع المنشآت الكبيرة نون غيرها استخدام اساليب التكنولوجيا الحديثة، وتزداد كفاءة المعدات الرأسمالية بزيادة احجامها ويعبر اقتصادياً عن هذه الخاصية للالات بأنها غير قابلة للتجزئة Indivisible (٣٣٠)

ب- قدرة هذه المنشآت على تخصيص جزء من استثماراتها للقيام بالبحوث والدراسات التي تساهم في تطوير الإنتاج، وإنتاج سلع جديدة تغزو بها الأسواق المحلية، وتفتح بها أسواقاً جديدة خارجية.

ج - قدرة هذه المنشآت على تحمل مخاطر الاستثمار، ذلك أن القدرة المالية والتنظيمية لهذه الشركات، واستقلال شخصيتها القانونية عن شخصية أصحاب المشروع يمكنها من الدخول فى المشروعات الاستثمارية الضخمة والتي تكون فيها درجة المخاطرة عالية، ولا تقدر على تحملها المنشآت الفردية والصغيرة، إلا أن مردود هذه المشروعات أيضا يتناسب مع حجم المخاطر، ومع هذا فإن المنشآت الكبيرة قادرة على تخفيض حدة المخاطر. وذلك عن طريق تنويع إنتاجها، وتعدد أسواقها، وتنويع مصادر خاماتها، وهو الأمر الذى لا تتمكن المنشآت الصغيرة من تحقيقه. وتعتبر هذه المزية أيضاً أحد وفورات الإنتاج الكبير الذى يتوقف هنا على حجم المنشآت.

ويمكننا القول بأن التقدم فى فنون الإنتاج فى المجتمعات الرأسمالية مدين فى جانب منه لهذا النوع من الشركات التى قامت باستغلال قدراتها التنظيمية والمالية فى الإنتاج والإبداع.

### دور الأسواق الأولية فى تمويل التنمية :

قدمنا فى مبحث سابق - ونحن بصدد الحديث عن الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية - أنها تعتبر ركيزة هامة من ركائز النشاط الاقتصادى، وأنه ليس من المتصور فى ظل النظم الاقتصادية المعاصرة ، إحداث التنمية فى غيابها وذلك للأسباب الآتية:

١- تعد السوق الأولية أحد الآليات الهامة فى تجميع المدخرات الوطنية، وتحريك رءوس الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز فى الموارد المالية.

٢- تمارس السوق الأولية من خلال قيامها بهذا الدور تأثيراً محسوساً على مصادر الادخار فى مرحلة التجميع، وعلى توزيعه فى مرحلة التوظيف.

٣- تعد السوق الأولية مصدراً رئيسياً لضمان تدفق الأموال وبغير انقطاع إلى الوحدات الانتاجية.

٤- ان من أهم المشاكل التى تواجه معظم الدول النامية، ليس مسألة تجميع المدخرات فحسب، وإنما تواجهها أيضاً مشكلة سوء توجيه المدخرات حيث يستثمر جزء منها فيما يعرف بالاستثمارات السلبية، والتى تتمثل فى شراء الأراضى وتشبيد المباني وشراء الذهب وما إلى ذلك، فى حين أن السوق الأولية تضمن من جانبها توجيه المدخرات فى مسارها الصحيح إلى المشروعات التى فى مرحلة التكوين أو تلك القائمة والراغبة فى التوسع والتطوير.

٥- ان شركات المساهمة ما كان لها أن تقوم ولا أن يظهر لها ثمة وجود في غيبة السوق الأولية التي مولتها، وما قامت هذه الأسواق إلا حينما عجز الأفراد - بإمكاناتهم المحدودة والشركات الفردية والصغيرة بمواردهم المتاحة - عن تمويل المشروعات العملاقة، خاصة بعد حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر والتي كانت تعد المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات.

٦- إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسع والتطوير أو لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هيكلها التمويلية، ليس أمامها من سبيل سوى اللجوء إلى أحد مصدرين:

الأول هو سوق النقد، والثاني هو سوق رأس المال «وتحديداً» السوق الأولية.

#### أولاً: سوق النقد : Money Market :

ويطلق عليه البعض سوق المعاملات قصيرة الأجل حيث تقوم وحدات الجهاز المصرفي - بحكم تخصصها في إقراض وإقتراض النقود أو التجارة في الديون - بتمويل المنشآت بما تحتاجه من قروض، وعلاقتها بالعمل في هذه الحالة هي علاقة الدائن بالمدين، وتتحمل المنشآت المقترضة بثمن الإقتراض المتمثل في الفائدة المحدد سعرها سلفاً حتى لو أسفر نشاطها عن عجز أو «خسارة» (٣٢).

وقد ثبت لدى المنصفين والباحثين - على وجه القطع واليقين من خلال الممارسات الفعلية للمنشآت الصناعية وغير الصناعية والتي تعاني من نقص في السيولة الفعلية وضعف تدفقاتها النقدية، أن هذه المنشآت قد قطعت شوطاً بعيداً في طلب القروض، والسحب على المكشوف، فعجزت عن سداد أصل الديون، وفوائد القروض فأضافت إلى أعبائها أعباءاً ثقالاً، ناعت بحملها بعد أن التهمت الفوائد الربوية عوائد إنتاجها، فاختلت هيكلها التمويلية وتعرضت لما يعرف عند علماء التمويل والاستثمار بالاعسار الفني Technical insolvency أو الاعسار المالي Financial insolvency وذهب بعضها إلى حد إشهار إفلاسها Bankruptcy

#### ثانياً: السوق الأولية :

تلجأ المنشآت «تحت التأسيس» إلى السوق الأولية لأول مرة عند إصدار أسهم رأس المال، وطرحها للاكتتاب العام، بينما تلجأ المنشآت القائمة الي هذه السوق إذا ما رغبت في زيادة روعس اموالها وذلك بعد تقديرها لكافة احتياجاتها من الموارد المالية، وسواء كان ذلك لمواجهة اية برامج توسعية، أو عمليات إحلال وتجديد تضمن بها المنشأة استمرارية التشغيل أو استجابة منها لدواعي التطوير. وقد يدفع المنشأه إلى اللجوء إلى السوق الأولية عدم كفاية رأس مالها العامل لتمويل نشاطها الجارى.

كما ان احد الأسباب التي تدفع بعض المنشآت إلى زيادة رأس المال هو رغبتها في التخلص من أعباء الديون والتي قد تتنوء بحملها وتعجز عن سداد أقساطها أو حتى الوفاء بأعبائها.

ليس هذا فحسب، بل هناك سبب آخر يدعو المنشآت القائمة إلى اللجوء إلى السوق الأولية، إذ قد تخفق بعض المنشآت في تحقيق الأرباح التي يتوقعها المساهمون وقد لا تتمكن لهذا السبب من إجراء توزيعات نقدية في حدود توزيعات السنوات السابقة، لذلك قد لا تجد هذه المنشآت محيصاً من توزيع أسهم مجانية بجانب التوزيعات النقدية أو بدونها، إرضاء للمساهمين، وعملاً على استقرار أسعار أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية، الأمر الذي يتوقف عليه دعم موقف الشركة في مواجهة المساهمين من جهة والمتعاملين مع الشركة من جهة أخرى.

ومن المعروف أن توزيع أسهم مجانية على المساهمين تقتضى زيادة رأس مال الشركة، وتستخدم الشركة في هذه الحالة الأرباح المتجمدة والمحتجزة من سنوات سابقة في شكل احتياطات والتي لم يتم توزيعها على المساهمين - بادماجها في رأس المال.

ومجمل القول أن بوسع الشركات أن تلجأ إلى أحد الوسائل أو الطرائق الآتية لزيادة رأس المال:

١- زيادة رأس المال بمقتضى حصص جديدة نقدية أو عينية.

٢- تحويل جزء من الاحتياطات إلى رأس المال.

٣- تحويل السندات إلى أسهم.

كذلك تلجأ بعض المنشآت إلى إصدار أسهم ممتازة رغم ما يثيره هذا النوع من الأسهم من اعتراضات على أساس أنه يخلق نوعاً من الطائفية بين المساهمين ويشجع على وجود الطباقية داخل شركات المساهمة التي تتميز من حيث الحقوق بالمساواة بين جميع المساهمين، وهذه الأسهم تعد خليطاً أو هجيناً Hybrid من الأسهم والسندات من حيث أنها تقرر لأصحابها حقوقاً لا تخولها لهم الأسهم العادية، وأنها تعد استثماراً مضموناً وبصفة خاصة في حالة انقضاء الشركة، وأنها تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها، فضلاً عن تقرير نسبة معينة من الأرباح لحملة هذه الأسهم قبل التوزيع، أو تقرير فائدة ثابتة لهم يتم اقتطاعها من الأرباح التي حققتها الشركة قبل القيام بالتوزيع.

كما أن هذه المنشآت قد تقوم بإصدار سندات بل وكذلك تفعل الحكومات لتوظيفها في أغراض استثمارية، أو لتسد بها العجز في الموارد المالية أو لتستخدمها في سداد أحد قروض السندات التي إقترب موعد استهلاكها.

ولما كانت السندات التي تصدرها الشركات ليست نوعاً واحداً وإن كانت جميعاً تدخل تحت مسمى القرض. فقد استتبع ذلك تعدد التقسيمات التي تناولها فقهاء القانون وشراحه وكذا علماء التمويل والاستثمار. ولا يكاد يعرف خلافاً فيما تطرقوا إليه في هذه المسألة إلا من حيث التفاصيل وهو الأمر الذي سنتناوله بقدر من التفصيل في مبحث مستقل في الباب الثاني.

### السوق الأولية وطرق التمويل وأثرها على الهيكل التمويلي :

قدمنا أن يوسع شركات المساهمة أن تلجأ إلى السوق الأولية إذا ما كانت راغبة في زيادة مواردها المالية سواء من خلال زيادة رأس المال أو إصدار قروض السندات أي التمويل بالدين Debt financing أو بهما معاً.

ومما لاشك فيه أن مسألة اختيار أسلوب التمويل Method of financing تعد من أهم المسائل التي تحظى باهتمام الإدارة المالية لما تنطوي عليه من أمور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة، وحقوق المساهمين، ومقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها فضلاً عما ينطوي عليه هذا الأسلوب أو ذلك من تغيير لهيكل رأس مال المنشأة The capital structure of the firm والذي يعبر عن ذلك المزيج من مصادر التمويل طويل الأجل Long Term Sources of Financing وقد يتجاوز ذلك إلى التأثير على الهيكل التمويلي للمنشأة والذي يتضمن ذلك الخليط Mixture من جميع مصادر التمويل أي طويلة وقصيرة الأجل<sup>(٣٢٢)</sup>.

ولما كان البناء الهيكلي لرأس المال الذي تنشده مختلف المنشآت هو الذي يترتب عليه تخفيض تكلفة رأس المال Cost of capital إلى أدنى حد ممكن وبالتالي تحقيق هدف أصحاب المشروع وهو تعظيم حقوق المساهمين، لذلك فإن ثمة اعتبارات يجب أخذها في الحسبان من جانب الإدارة المالية للمنشآت الراهنة في زيادة مواردها المالية ومنها :

١- مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشآت في ضوء استخدام وسيلة التمويل التي وقع عليها الاختيار.

٢- تكلفة رأس المال.

أثر الرافعة المالية على ربحية المساهم E. P. S. وحقوق المساهمين.

### الرافعة المالية : The Financial Leverage :

تعرف الرافعة المالية بأنها استخدام أموال ذات تكلفة ثابتة بهدف زيادة ربحية السهم<sup>(٣٢٢)</sup>.

والرافعة المالية - كما يقول علماء التمويل والاستثمار - سيف ذو حدين، فقد تكون إيجابية Positive وقد تكون سلبية Negative ، ويفصلون ذلك بقولهم أنه إذا كانت الرافعة ايجابية فان مؤدى ذلك زيادة ربحية السهم Eps بزيادة الدين Debt وعلى النقيض من ذلك، إذا انخفضت ربحية السهم كانت الرافعة سلبية(٣٣٤).

وقد تناولت الموسوعة الأمريكية هذا المعنى فى عبارة سهلة ويقدر من التفصيل وذلك على النحو التالى:

If one can borrow at a fixed interest rate and use borrowed funds to earn more than the fixed interest rate, the balance will come to the borrower as a profit.

But should the borrower earn less with the funds than he contracted to pay for them, he takes a magnified loss<sup>(335)</sup>.

ولما كانت الرافعة تؤدي إلى زيادة الربح المتوقع (NOI) operating income وزيادة المخاطرة فى أن واحد. لذلك، فإن التوسع فى استخدام الرافعة المالية فى المنشأة من شأنه زيادة حجم المخاطرة المالية financial Risk الأمر الذى يحمل معه أسباب إخفاق الشركة وإفلاسها، وهو الأمر الذى عبر عنه أحد الكتاب بقوله:

By increasing its use of leverage, the firm also increases financial risk and thereby the probability of financial failure.<sup>(336)</sup>

ونظراً لأن الرافعة المالية تؤدي إلى زيادة العائد المتوقع والمخاطرة فى أن واحد، فإن ذلك يشير التساؤل عن صافى الأثر المترتب على استخدام الرافعة بالنسبة للمساهمين ومصالحهم الاقتصادية العليا.

وقد أجاب على هذا التساؤل أحد علماء التمويل والاستثمار بقوله «إن أحداً لا يستطيع بدهاء أن يرجح أحد هذين العاملين، وطالما أن المنشأة قد اتخذت نفسها هدفاً يخلص فى تعظيم حقوق المساهمين، فان السبيل الوحيد لتوضيح أحد الاسلوبين يكمن فى التعرف على سلوك سعر السوق لأسهم هذه الشركة فإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم نتيجة استخدام الرافعة المالية، فإن ذلك يشير إلى أن الزيادة فى حجم المخاطرة يرجح الزيادة فى ربحية السهم المتوقعة والعكس أيضاً صحيح.

Off hand, it is not clear which of these two factors outweighs the other-since..... (337)

وفى موضع آخر يذكر نفس الكاتب أنه كلما ارتفعت نسبة الرافعة المالية كلما زادت مخاطرة الإفلاس وكلما كان العائد المطلوب من جانب المساهمين أعظم.



the Higher the financial leverage ratio, the higher the risk of bankruptcy, and therefore the higher will be the extra required premium.(338)

وقد يكون من المفيد أن نقف عند التساؤل الذى طرحه علماء التمويل والاستثمار والذى يخلص فى الآتى:

هل يوجد هيكل أمثل للتمويل Optimal Capital financial structure، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تحديده؟

وإذا تجاهلنا ولو لبعض الوقت تحليل «موديجليانى وميلر» Modigliani and Miller والذى وصفه بعض الكتاب بالتطرف وتجاهله لبعض الثوابت تحيزاً منه لفكر معين، فإنه يمكن القول أن مسألة وجود هيكل أمثل للتمويل قد تنازع الرأى فيه مدرستان:

المدرسة الأولى تصرح أن هناك هيكل أمثل يقوم على مزيج من أسهم رأس المال والدين، وهذا المزيج من شأنه تقليل تكلفة رأس المال، وأغلب علماء التمويل على أن التمويل بالدين أرخص نسبياً من التمويل عن طريق زيادة رأس المال، وحجتهم فى ذلك أن الفائدة على الدين يتم استقطاعها من الفائض أو الربح الذى حققته المنشأة. مما يؤدي إلى انخفاض أعباء الضريبة وبالتالي زيادة ربحية السهم Earning per share ، فى حين أن إصدار أسهم جديدة من شأنه زيادة عدد الأسهم المصدرة.

Debt financing is relatively cheaper than equity financing because interest is tax deductible.

بينما تصرح مدرسة أخرى من مدارس الفكر أنه باستثناء مزية الإعفاء من الضريبة فى حالة الدين، فإن أى انخفاض فى تكلفة رأس المال ينتج عن التمويل بالدين يقابله على الجانب الآخر زيادة فى تكلفة رأس مال الأسهم. وتفصيل ذلك أن التمويل بالدين مؤداه زيادة درجة المخاطرة، وزيادة المخاطرة تؤدي إلى زيادة نسبة العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهمين والذى يتضمن قيمة العائد الخالى من المخاطرة Risk free rate of return «كمعدل الفائدة على السندات الحكومية» مضافاً إليه علاوة المخاطر Risk premium، وزيادة تكلفة رأس المال على هذا الوجه من شأنها التأثير على القيمة السوقية لأسهم المنشأة فى أسواق الأوراق المالية، وهو ما لا يتفق والهدف الذى تسعى إليه المنشأة من خلال استخدامها لكافة الأنواع والطرائق التى تؤدي إلى تعظيم ثروة المساهمين(339).

أما «ميللر وموديجلياني» فقد ذهبوا في تحليلهما للهيكل الأمثل إلى افتراض أن الهيكل الأمثل هو الذي يقوم على الدين بنسبة ١٠٠٪. وقد بنى أصحاب هذه النظرية افتراضهم على أساس الإعفاءات الضريبية الناتجة عن اقتطاع الفائدة المدفوعة من الربح المحقق وتوصلوا إلى المعادلة الآتية:

$$VL = Vu + tB$$

حيث VL تمثل القيمة السوقية للمنشأة المستخدمة للرافعة  
 Vu تمثل القيمة السوقية للمنشأة غير المستخدمة للرافعة  
 T معدل الضريبة على المنشأة  
 B حجم الدين في هيكل رأس مال المنشأة.

ومن الواضح وفقاً لهذه المعادلة أنه كلما زادت كمية الدين كلما تعاظمت قيمة المنشأة.

The higher the amount of debt, the greater the value of the firm.

وقد تعرضت هذه النظرية للهجوم ووصفت بأنها غير واقعية لأنها تتجاهل أمراً واقعياً في الحياة العملية وهو الإخفاق المالي كما يبين من النص التالي:

This unrealistic result reflects among other things, the fact that the M & M analysis ignores bankruptcy. in practice, a firm is confronted with steeply rising interest rates beyond fairly low levels of the debt equity ratio, since lenders and borrowers are sensitive to the possibility of " gamblers" ruin on bankruptcy (340)

ويبين مما تقدم أن معظم الفكر الغربي يميل إلى التمويل بالقرض، وسنعرض فيما يلي لنماذج تطبيقية لاستخدام الرافعة المالية.

## أثر استخدام الرافعة المالية علي ربحية الأسهم «باستخدام مستويين من الأرباح

هيكل رأس المال المقترح بدون استخدام الرافعة		هيكل رأس المال الجارى باستخدام الرافعة المالية		اليــــــــــــــــان
ب	أ	ب	أ	
\$ ٨.٠٠٠	\$ ٧.٠٠٠	\$ ٨.٠٠٠	\$ ٧.٠٠٠	١ الأرباح قبل الفائدة والضرائب EBIT
-	-	٤٥٠٠	٤٥٠٠	ناقصا الفائدة
٨.٠٠٠	٧.٠٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	الأرباح بعد خصم الفائدة
١٦.٠٠٠	١٤.٠٠٠	٧.٠٠٠	٥.٠٠٠	ناقصاً الضرائب ٢٠٪
٦٤.٠٠٠	٥٦.٠٠٠	٢٨.٠٠٠	٢.٠٠٠	
-	-	١.٠٠٠	١.٠٠٠	ناقصا العائد على الأسهم الممتازة
٦٤.٠٠٠	٥٦.٠٠٠	١٨.٠٠٠	١.٠٠٠	
٢٥.٠٠٠	٢٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	٥.٠٠٠	الربح مقسوماً على عدد الأسهم العادية
\$ ٢.٥٦	\$ ٢.٢٤	\$ ٢.٦٠	\$ ٢.٠٠	

مقتبس من principles of financial management

Table 13/ 3 p. 372.

ويبين من الجدول المتقدم أن الرافعة المالية كانت تارة إيجابية وتارة سلبية.

فعند مستوى مرتفع من الأرباح وهو هنا \$ ٨٠,٠٠٠ أمكن تغطية التكاليف الثابتة وارتفعت ربحية السهم عند ذات مستوى الربح الذي لم تستخدم فيه الرافعة، وعند مستوى أدنى من الربح وهو \$ ٧٠,٠٠٠ انخفضت ربحية السهم باستخدام الرافعة عن هذا المستوى الذي لم تستخدم فيه الرافعة. وهو الأمر الذي يكشف عن الدور الذي تقوم به الفائدة في رفع التكاليف الثابتة للمنشأة، الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيارها في حالات الكساد أو مرورها بظروف غير مناسبة. كما أن استخدام المنشأة للرافعة المالية قد يؤدي إلى عدم بلوغ المنشأة لنقطة التعادل إذا تجاوزت تكاليفها الكلية إيراداتها الكلية أو عدم بلوغها نقطة التعادل (BEP) Break even point إلا عند حجم كبير من الإنتاج.

فإذا ما كانت المنشأة تسعى لتجنب أية خسائر وإلى بذل غاية الوسع لتعظيم حقوق المساهمين، فإن مبيعاتها يجب أن تغطي كل التكاليف المتغيرة التي تتغير بتغير حجم الإنتاج فضلاً عن التكاليف الثابتة ومنها الفائدة الثابتة التي تدفعها ثمناً للاقتراض، وهي التي لا تتغير بتغير حجم الإنتاج، ويؤدي تضخمها وزيادة عبئها إلى زيادة المخاطر المالية، وتعرض المنشأة للخسائر أو الإعسار المالي.

وإذا كان الفكر الغربي وكتاب الغرب قد ذهبوا شوطاً بعيداً في تحيزهم لأسلوب التمويل باستخدام القرض واقتفى أثرهم وسار على دريهم ونهجهم عدد من كتاب الشرق، فقد رأينا أن نعرض هنا للأسلوب الذي عولجت به مسألة الرافعة المالية في إحدى الموسوعات الأجنبية الشهيرة فيما يشبه التلفيق للوصول إلى النتائج التي تؤيد وجهة نظرهم في هذا الشأن، فجاء العرض من الناحية العلمية مشوهاً ومشوباً بالأخطاء، ومعيباً، بما يقدر في صحته من الناحية العلمية والمنطقية وذلك على الوجه المبين بعد بغرض إثبات أن القرض الربوي هو أفضل الطرق إلى إثراء المساهمين.

### الرافعة المالية عند مستويات مختلفة لعدد من الشركات

الشركة (ج) درجة عالية من الرافعة	الشركة (ب) درجة عالية من الرافعة	الشركة (أ) درجة منخفضة من الرافعة	البيانات
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	ديون طويلة الأجل بفائدة ٥٪
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	أسهم رأس المال
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إجمالي رأس المال المستثمر
٪٢٤	٪١٢	٪١٢	معدل العائد على رأس المال
٢٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	الأرباح الدولارية على إجمالي رأس المال
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٥٠٠	(-) ناقصاً الفائدة بمعدل ٥٪
٢١,٥٠٠	٩,٥٠٠	١١,٥٠٠	أرباح المساهمين
٪٤٣	٪١٩	٪١٢,٧٨	معدل العائد لكل جنيه من رأس المال

هذا الجدول مقتبس من الموسوعة الأمريكية

The Encyclopedia Americana - International edition vol. 17P. 204

انظر الملحقات - الملحق رقم (٥)

وأول ما يسترعى الإنتباه عند النظر فى الجدول الذى قدمته الموسوعة هو تباين معدل العائد على رأس المال فى الشركات الثلاث وهو أمر غير مفهوم وافترض غير مقبول، وقد عبرت الموسوعة عن ذلك بقولها:

suppose company (c) with the same high leverage as company (B) doubles its return on total capital to 24%.....

وقد كان من المتعين تثبيت وتماثل معدلات الربحية فى المنشآت الثلاث حتى يمكن التعرف على أثر الرافعة المالية، إلا أن التحيز الواضح لأصحاب هذه النظرية ومن سار على دريهم ظهر جلياً فى هذا المسلك المعيب والذى من شأنه إفساد أسس المقارنات بين المتساويات.

وقد قمنا بمحاولة من جانبنا لإثبات زيف هذه النظرية والتى نقلناها عن غيرنا وكأنها من النظريات المسلم بصحتها. فوفقاً للحالة الافتراضية المبينة بعد، استبان أن أعلى قيمة للسهم والتى تتمثل فى قيمته الذاتية من خلال السياسة المالية التى تتبعها المنشأة قد تحققت فى الشركة التى تعتمد على التمويل الذاتى بنسبة ١٠٠٪ تليها تلك التى اعتمدت على التمويل الذاتى بنسبة ٧٥٪ والتمويل الخارجى بنسبة ٢٥٪ وأدناها تلك التى اعتمدت على التمويل الذاتى بنسبة ٥٠٪ والتمويل بالقرض بنسبة ٥٠٪.

الشركات أ، ب، ج شركات تنتمى إلى صناعة واحدة ومماثلة من جميع الوجوه ورأس مال كل منها ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيه.

قامت الشركات الثلاث بزيادة رأس مالها المستثمر إلى ٥ مليون جنيه، أما الشركة أ، فقد أثرت أن تكون الزيادة عن طريق طرح أسهم زيادة رأس المال وعدم اللجوء إلى الاقتراض.

وأما الشركتان ب، ج فقد أثرتا تنويع مصادر التمويل وبحيث يصبح هيكل رأس المال المستثمر على الوجه التالى:

الشركة ب ٧٥٪ أسهم، ٢٥٪ قروض.

الشركة ج ٥٠٪ أسهم، ٥٠٪ قروض.

– ويفرض أن الأرباح قبل استقطاع الفوائد والضرائب تبلغ نسبتها ٢٠٪ من رأس المال المستثمر.

– وأن سعر الفائدة ١٠٪.

– وأن نسبة المخاطرة الاقتصادية فى الشركات الثلاث ٢٪.

– وأن نسبة المخاطرة المالية تمثل جزء من عشرة وبذات النسبة بين القروض ورأس المال.

- ويفرض أن قيمة السهم ١٠ جنيها، فإذا وقع اختيارنا على تطبيق أحكام القانون المصري على هذه الحالة فما هو أثر الفائدة والضرائب على الرافعة المالية.  
وأي مصادر التمويل يتفق وأهداف المنشأة من حيث تعظيم ثروة المساهمين؟

### حالة افتراضية

الشركة (ج)	الشركة (ب)	الشركة (أ)	البيانات
٢٥٠٠٠٠ ج (٥٠٪)	٣٧٥٠٠٠ ج (٧٥٪)	٥٠٠٠٠٠ ج (١٠٠٪)	أسهم
٢٥٠٠٠٠ ج (٥٠٪)	١٢٥٠٠٠ ج (٢٥٪)	-	سندات
٥٠٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠٠٠ جنيه	إجمالي رأس المال المستثمر بعد الزيادة [رأس المال المملوك + القروض]
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	الأرباح قبل الفوائد والضرائب (بنسبة ٢٠٪)
٢٥٠٠٠٠	١٢٥٠٠٠	-	(-) فائدة السندات ١٠٪
٧٥٠٠٠٠	٨٧٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	صافي الدخل (بعد خصم فائدة السندات)
٢٧٥٠٠٠	٤١٢٥٠٠	٥٥٠٠٠٠	(-) إعفاء ضريبي ١١٪ من رأس المال المملوك غير خاضع للضريبة.
٤٧٥٠٠٠	٤٦٢٥٠٠	٤٥٠٠٠٠	صافي الدخل الخاضع للضريبة
١٥٢٠٠٠	١٤٨٠٠٠	١٤٤٠٠٠	(-) الضريبة المستحقة ٣٢٪
٣٢٣٠٠٠	٣١٤٥٠٠	٣٠٦٠٠٠	صافي الدخل
٢٧٥٠٠٠	٤١٢٥٠٠	٥٥٠٠٠٠	+ الإعفاء الضريبي (١١٪) السابق خصمه
٥٩٨٠٠٠	٧٢٧٠٠٠	٨٥٦٠٠٠	صافي الدخل + الإعفاء الضريبي
٢٥٠٠٠٠ سهم	٣٧٥٠٠٠ سهم	٥٠٠٠٠٠ سهم	وبافتراض أن القيمة الاسمية للسهم بكل من الشركات الثلاث ١٠ جنيهاً يكون عدد الأسهم بكل شركة
٢,٣٩٢ جنيه	١,٩٣٩ جنيه	١,٧١٢ جنيه	العائد على السهم
٢٠,٩٣ جنيه	٢١,٤٣ جنيه	٢٥,٦٨ جنيه	القيمة الحقيقية للسهم =
$(\frac{٠.٥+١}{٠.٥-١٧}) ٢,٣٩٢$	$(\frac{٠.٥+١}{٠.٥+١٤.٥}) ١,٩٣٩$	$(\frac{٠.٥+١}{٠.٥-١٢}) ١,٧١٢$	[العائد على السهم $(\frac{١ + \text{نسبة النمو}}{\text{العائد المطلوب تحقيقه} - \text{نسبة النمو}})$ ]

## قياس الرافعة المالية : Measuring financial leverage :

بقي أن نشير إلى أن هناك مقياس للرافعة المالية بعضها يتعلق بدرجة الرافعة المالية والبعض الآخر يتضمن عدداً من النسب المالية التي يجرى استخدامها لقياس الرافعة المالية.

### أولاً : درجة الرافعة المالية : (DFL) Degree of financial leverage

يجرى استخراجها بالمعادلة الآتية:

$$\frac{\text{نسبة التغير في ربحية السهم}}{\text{نسبة التغير في الأرباح قبل الفائدة والضرائب}}$$

فعند استخدام المنشأة للرافعة المالية أي التمويل بالقرض فإن التغير في الأرباح قبل الفائدة والضرائب يترتب عليه تغيراً كبيراً في ربحية السهم، والمعادلة المتقدمة توفر معياراً جيداً لقياس الرافعة المالية.

وقد استبان لنا من خلال الحالة التي عرضنا لها لبيان أثر الرافعة المالية على ربحية السهم، وزيادة هذه الربحية إلى \$ ٢,٦٠ مقابل \$ ٢,٠٠ نتيجة استخدام الرافعة المالية، وعند ربح قدره \$ ٨٠,٠٠٠ ولم تتحقق هذه الزيادة عند \$ ٧٠,٠٠٠ وللوصول إلى درجة الرافعة المالية بتطبيق المعادلة السابقة:

$$\text{درجة الرافعة المالية} = \frac{\frac{\$ ٢,٠٠ - \$ ٢,٦٠}{\$ ٢,٠٠}}{\frac{\% ٧٠,٠٠٠ - ٨٠,٠٠٠}{٧٠,٠٠٠}} = \text{(DFL)}$$

$$٥,٦ = \frac{\% ١٨}{\% ١٤,٣}$$

أما المقاييس الأخرى التي يجرى استخدامها لقياس الرافعة المالية فهي مجموعة من النسب المالية Financial Ratios والتي جرت العادة على استخدامها بمعرفة المحللين الماليين للوقوف على مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشأة وأهم هذه النسب.

(١) نسبة المديونية Debt ratio وتمثل جملة الديون إلى جملة الأصول ونظراً لأن هذه النسبة تتضمن كلا من الديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل Long and short term debts فإنها معيار جيد لقياس المديونية في هيكل المنشأة.

(٢) نسبة الديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية وهذه النسبة تعد مؤشراً جيداً لقياس درجة المديونية في هيكل رأس المال.

(٣) معدل تغطية الأرباح للفائدة : Interest Coverage Ratio :

وهي النسبة التي يمكن عن طريقها تحديد قدرة المنشأة على الوفاء بأعباء الدين المتمثلة في الفوائد، ولكنها لا تقيس الدين ذاته، وهي توفر مؤشراً متقبلاً من جهة الدائنين لمستوى المخاطرة<sup>(٣٤)</sup>.

وهناك نسبة أخرى لا تقل عن النسب السابقة أهمية وإن لم تتفوق عليها جميعاً وهذه النسبة هي:

(٤) نسبة إجمالي الديون إلى حقوق الملكية:

تشير هذه النسبة إلى مدى امكانية تغطية حقوق الملكية ممثلة في رأس مال الشركة واحتياطياتها والفائض المرحل (ان وجد) لكافة ديون المنشأة، وبعبارة أخرى فان العلاقة بين حقوق الملكية وديون المنشأة هي علاقة بين حجم الأصول المملوكة للمنشأة وحجم الأصول الذي يمثل حقوقاً للغير على المنشأة. ويصور أحد العلماء هذه النسبة بالاتي:

The relationship of the indebtedness of the company to its net worth is important one. Generally the owners should have more money invested in assets the creditors.

Any increase in the ratio is unfavorable and decrease is favorable.

ويشير هذا التعريف إلى أنه لا ينبغي أن تتجاوز الأصول المستثمرة المملوكة للدائنين الأصول المملوكة للمساهمين.

ولا شك أن زيادة النسبة يؤدي إلى تصدع البناء المالي للمنشأة، ويزداد التصدع بزيادة الأعباء وتعد هذه النسبة من أبرز نسب الإعسار الفني والمالي لدى المحللين الماليين.

الاصدارات الجديدة وحق الأولوية فيها :

عندما تقوم إحدى شركات المساهمة بطرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال فانها تقرر حق الأولوية في الاكتتاب للمساهمين القدامى، فيكون ذلك بمثابة امتياز لهم Privilege يتمتعون به دون غيرهم من المستثمرين المحتملين، فتعرض عليهم تغطية الزيادة في رأس المال بأسعار مقبولة، تقل غالباً وبدرجة محسوسة عن أسعار السوق الجارية The current market value ويحث يصبح بوسع كل من قدامى المساهمين



الحصول على عدد من الأسهم يتقرر فى ضوء عدد الحقوق Rights التى تحددها إدارة الشركة لكل سهم قديم، ونسبة عدد الأسهم التى يمتلكها كل مساهم قديم، وذلك فيما اصطلح عليه باللاتينية Pro rata basis ، مثال ذلك أن تقرر الشركة حق الاكتتاب فى سهم جديد لكل عشرة أسهم فى حيازة المساهمين أى بمعدل ٠.١ سهم جديد لكل سهم قديم.

والمساهم فى بعض البلاد كالولايات المتحدة له حق الخيار فى شراء الأسهم الجديدة متى كان راغباً فى الحفاظ على النسبة التى يمتلكها فى المنشأة، أو أن يبيع حقه فى شراء هذه الأسهم للغير إذا لم يكن راغباً فى شرائها أو لا يستطيع دفع ثمنها (٣٤٢) .

والجدير بالذكر أن بعض القوانين تجعل الأولوية على سبيل الوجوب ومن ذلك القانون الفرنسى الصادر فى اغسطس ١٩٣٥ والذي يقرر وجوب عرض الأسهم الجديدة على قدامى المساهمين ويكون لكل منهم الحق فى الاكتتاب بنسبة أسهمه الأصلية ولا يمكن حرمانه من هذا الحق ولا تخفيض النسبة المقررة له، ومتى اكتتب بعض المساهمين القدامى فى الأسهم الجديدة ورفض البعض الآخر، لزم إعادة عرض الاكتتاب فيما لما يتم الاكتتاب فيه على المساهمين القدامى الذين قدموا طلبات الاكتتاب وأظهروا رغبتهم فى الاكتتاب فى الأسهم المرفوضة فضلاً عن النسبة المقررة لهم. وتوزع الأسهم عندئذ عليهم بنسبة طلباتهم، ويعرض للاكتتاب العام بعد ذلك ما لم يتم الاكتتاب فيه (٣٤٣) .

وهناك أكثر من سبب يدعو إلى إعمال النظرية القانونية التى ترعى حقوق الأولوية أو الأفضلية. The legal theory of pre-emptive. ولعل أهم هذه الأسباب يمكن إجمالها فى الآتى :

إن إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام مؤداه مشاركة المساهمين الجدد فى الاحتياطيات أو التراكمات الرأسمالية التى كونتها الشركة طوال حياتها، وهى تتمثل بصفة أساسية فى الأرباح المحتجزة والتى لم يتم توزيعها على المساهمين خلال السنوات السابقة وهى مع ذلك حق خالص لهم وحدهم دون غيرهم باعتبارهم أصحاب المشروع، ويترتب على المسلك المتقدم انخفاض القيمة الدفترية للأسهم التى تتمثل فى حقوق المساهمين «رأس المال والاحتياطيات» مقسومة على عدد الأسهم المصدرة.

ولذلك فإن استخدام حقوق الأولوية أو التفضيل يترتب عليه رفع الضرر عن قدامى المساهمين، إذ تكون لهم الأولوية أو الأفضلية فى شراء الإصدارات الجديدة وبالتالي تعويضهم عن انخفاض القيمة الدفترية، فإذا لم يكن المساهم راغباً فى المشاركة فى

زيادة رأس المال، فإن بوسعه أن يبيع حقوقه لأخرين ويتم تعويضه بالتالى عن انخفاض القيمة الدفترية.

ولحقوق الأولوية مزية أخرى خاصة فى الدول التى تسمح بتعدد أصوات المساهمين وفقا لعدد الأسهم التى يمتلكها كل منهم، فضلا عن ذلك فإن هناك سبباً آخر لا يغفله الكتاب المتخصصون فى التمويل والاستثمار، ألا وهو أن استخدام حقوق الأولوية من شأنه تدعيم العلاقة بين إدارة الشركة ومساهميها، وينمى لديهم الشعور بالانتماء والولاء.

### خطوات تمويل الحقوق : The mechanics of rights financing

- ١- تحديد سعر السهم من الإصدار الجديد من جانب مجلس إدارة المنشأة.
  - ٢- تحديد عدد الحقوق Rights وهى نسبة الاسهم من الإصدار الجديد والتي يتم تخصيصها لكل سهم قديم.
  - ٣- تحديد الفترة التى تمارس فيها هذه الحقوق.
- أما عن كيفية تحديد عدد الحقوق المطلوبة لشراء سهم جديد فإنه يمكن التوصل إليها باتباع الخطوات التالية :

$$\begin{array}{l}
 \text{مقدار الزيادة فى رأس المال} \\
 \hline
 \text{سعر الإصدار الجديد} \\
 \text{عدد الأسهم القديمة} \\
 \hline
 \text{عدد الأسهم الجديدة}
 \end{array}
 = \begin{array}{l}
 \text{١- عدد الأسهم الجديدة} \\
 \\
 \text{٢- عدد الحقوق}
 \end{array}$$

على أنه ينبغى على المستثمر أن يحفظ عن ظهر قلب ثلاثة أمور لها تأثير مباشر على قيمة الحق:

- ١- تاريخ الإعلان.
  - ٢- تاريخ التسجيل.
  - ٣- تاريخ إنتهاء السريان أو انقضاء الأجل.
- وتفصيل ذلك أنه فى تاريخ الإعلان يحدد مجلس الإدارة عدد الحقوق المخصصة لكل سهم، وسعر السهم وكذلك تاريخ التسجيل.

أما تاريخ التسجيل فهو الذي تسجل فيه أسماء المساهمين، منذ تاريخ الإعلان وحتى تاريخ التسجيل حيث تباع الأسهم بسعرها في السوق مضافاً إليه قيمة الحقوق، ويعد إنتهاء تاريخ التسجيل تباع الأسهم بدون حقوق.

وأما تاريخ إنقضاء الأجل The expiration فهو التاريخ الذي لاتصبح فيه لتلك الحقوق قيمة، ذلك أن الفترة ما بين تاريخ التسجيل وهذا التاريخ تتراوح غالباً ما بين أسبوعين إلى شهر، بإعتبار هذه الفترة كافية لكي يستخدم المساهمون حقوقهم ببيعاً أو ممارسة.

وإذا كنا قد إنتهينا إلى أن بعض المساهمين قد يعرضون عن شراء الأسهم الجديدة المعروضة عليهم، وأن بوسعهم في هذه الحالة أن يبيعوا الحقوق في السوق المفتوحة، فقد يكون من المفيد أن نعرض للكيفية التي يتم بها تحديد هذه الحقوق<sup>(٢٤٤)</sup>.

#### كيفية تحديد ثمن الحقوق :

لو افترضنا أن مساهماً له الحق في الاكتتاب في سهم جديد لكل خمسة أسهم في حياته، وبسعر ٢٥ دولار للسهم، وأن تاريخ الإعلان هو أول مايو، وأن تاريخ التسجيل كان ٣٠ مايو، وأن تاريخ انقضاء الأجل ١٥ يونيو، وأن سعر السهم في تاريخ الإعلان كان ٣١ دولار وأن عدد الأسهم التي كانت في حياته ٢٥ سهماً، فما هي قيمة الحق؟

$$\frac{\text{سعر السهم في السوق} - \text{سعر الاكتتاب}}{١ + \text{عدد الحقوق}} = \text{قيمة الحق}$$

$$١ \text{ دولار} = \frac{٢٥ - ٣١}{٦} =$$

ولكن ماذا لو قرر المستثمر بيع حقه بعد تاريخ التسجيل، فتصبح المعادلة على الوجه التالي:

$$١ \frac{١}{٦} \text{ دولار} (٢٤٥) = \frac{٢٥ - ٣١}{٥} =$$

هذا مع ملاحظة أن سعر السهم في السوق بعد تاريخ الإعلان يصعد لكي يشمل قيمة الحق في اليوم الذي يتم الاعلان فيه عن الاكتتاب المميز.

## دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية :

سبق لنا التنويه في موضع سابق إلى أنه لما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة يتعذر تصفيتها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع فيها الحقوق وتشتري دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

ولذلك فإن ثمة اجماع بين علماء الاستثمار والتمويل أن الوظيفة الأساسية لبورصة الأوراق المالية تخلص في قيامها بتسييل Liquidating الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات .

ونظراً لقيام السوق بتلك الخدمة فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعداداً لشراء الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام لأول مرة، أو لشركات قائمة بغرض زيادة رؤوس أموالها، طالما أن المستثمرين تغمهم الثقة أن بوسعهم تسييل مالدتهم من أوراق مالية بسرعة وسهولة، وبأدنى تكلفة ممكنة، وأعلى سعر ممكن، وذلك في حالة توفر عنصر الكفاءة في أداء السوق من حيث الكفاءة التبادلية، والهيكلية، والتشغيلية.

ولإلقاء مزيد من الضوء على دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية فحسبنا الإشارة إلى أن عجز المساهمين عن تسييل الأسهم التي في حوزتهم مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة، فليس هناك من يقبل شراء أسهم يتعذر إعادة بيعها، ولذلك فإن غياب البورصة عن واقعنا المعاصر يعنى وأد أية محاولة من جانب شركات المساهمة لزيادة رؤوس أموالها، فضلا عن تعذر قيام شركات مساهمة جديدة.

ومفاد ماتقدم أنه إذا كانت البورصة نفسها لاتقوم بتمويل التنمية إلا أن غيابها عن ساحة النشاط الاقتصادي- وخاصة في زماننا المعاصر- يعنى إصابة الجهاز الإنتاجى بالشلل، وتراجع المستثمرين عن الاستثمار، والتوقف عن انشاء المشروعات وتوقف عمليات الإنماء الاقتصادي، الأمر الذى نستطيع أن نؤكد معه أنه لاوجود لشركات المساهمة في غيبة أسواق الأوراق المالية، كما أنه لاقيمة لهذه الأسواق في غيبة شركات المساهمة ، فكل منهما لازمة من لوازم بقاء الأخرى، وسببا لوجودها .

وهناك رأى أن التداول الذى يتم في أية بورصة وإن كان لا يؤدي إلى خلق تكوينات رأسمالية جديدة، إلا أن قيام أحد المدخرين بشراء عدد من الأسهم، مفاده إيجاد سيولة موازية تصبح متاحة للاستثمار في مواضع أخرى من الاقتصاد، وبغض النظر عن الكيفية التى سيستعمل فيها البائع السيولة الجديدة فإنها ستؤدي إلى تخفيض تكلفة الفرصة البديلة (OPPORTUNITY COST) فى حالة استعمالها لتمويل استثمار جديد، وستؤدي إلى زيادة المنفعة (UTILITY) فى حال استعمالها لتمويل إنفاق استهلاكى.

وتفسير ذلك أنه في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل استثمار آخر فإن البائع ماكان ليقدم على البيع لو كان استثماره في تلك الأسهم أفضل من الفرص البديلة المتاحة.

أما في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل إنفاق استهلاكي فإن ذلك يعنى ببساطة أن بائع السهم قد توصل إلى قناعة بأن منفعة من استهلاك ثمن الأسهم أكثر من منفعته من الصبر عليها، والاكتفاء باستهلاك عائدها السنوي، وفي المنظر الوطني فإن هذا الوضع لا يختلف عن إقدام أحد المدخرين على استعمال مدخراته لتمويل استهلاكه بدلا من شراء أسهم، وهذا قرار مشروع مألوف.

وعلى ذلك يمكن القول بأن البورصة قد تتجاوز كونها قنالا<sup>(٣٤٦)</sup> لتسييل الاستثمارات المالية وقت الحاجة لتصل إلى حد كونها أداة لتقليل كلفة الفرصة على صعيد الاقتصاد الكلي وتعظيم المنفعة على صعيد الاقتصاد الجزئي<sup>(٣٤٧)</sup>.

وقد يكون من المناسب هنا أن نختم هذا المبحث بالدور الذي لعبته سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية في دولتين ناميتين تصدي لهما بالدراسة الكاتب الاقتصادي Antonin Basch في مؤلفه القيم عن تمويل التنمية الاقتصادية Financing economic development .

### أولا : بورصة المكسيك : Mexico stock exchange

المكسيك إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تعاني من معدل تضخم مرتفع، وقد حققت تقدماً ملحوظاً في تدفق المدخرات وتنمية سوق رأس المال، فقد تدفقت في السنوات الأخيرة كميات ضخمة من رؤوس الأموال للاستثمار في الأوراق المالية، إلا أن إحدى السمات الرئيسية لسوق المال المكسيكية هي عملية تفضيل المستثمر المكسيكي للأوراق المالية ذات العائد الثابت المرتفع نسبياً ولاشك أن العوائد المرتفعة تعكس جزئياً نقص رؤوس الأموال إلا أنها تعوض على الجانب الآخر- من غير شك- الزيادة التي حدثت في الأسعار.

أما عن تملك أسهم شركات المساهمة فليست من الأمور المستحبة في المكسيك ويرجع ذلك إلى أن الشركات القائمة مغلقة تقريباً<sup>(٣٤٨)</sup>.

والسوق المكسيكية محدودة، وليس من السهل قيام أحد المساهمين بتسييل أسهمه، لأنه غالباً لايجد مشترياً لها، ويسبب تفضيل الشركات الحصول على الأموال من خلال القروض وليس عن طريق سوق رأس المال، ولتفضيل الأفراد في ذات الوقت للأوراق المالية ذات العوائد الثابتة المرتفعة نسبياً، خاصة وأن عوائد هذه الشركات منخفضة

بصفة عامة مقارنة بالعوائد الأخرى بسبب انتهاج الشركات المكسيكية الهامة لسياسة التمويل الذاتي بإعادة استثمار جزء كبير من أرباحها.

والسوق أيضا تتسم بعدم الكفاءة بسبب نقص المعلومات التي تتعلق بالميزانيات، وعدم تلقي المساهمات لمعلومات كافية عن القيمة الحقيقية للأسهم Intrinsic value فإن هذه السوق تعد معوقة<sup>(٣٤٩)</sup>.

وقد بلغ حجم التعامل في البورصة عام ١٩٦٠، ٥.٣ بليون (Peso) يساهم فيها قطاع الأسهم بنسبة ٣٪ فقط.

ولذلك فلاغربة أن اتخذت عدة خطوات من خلال البنوك القائدة وبيوت الاستثمار لتوسيع السوق من خلال إصدار أسهم الشركات الجديدة، وبإغراء الشركات القائدة علي طرح المزيد من الأسهم في السوق.

ومع أن الدراسة السابقة قد مضى عليها مايقرب من ربع قرن إلا أنه من الواضح أن بورصة المكسيك- شأنها شأن سائر معظم البورصات في الدول النامية- تفتقد مقومات السوق الكفاء، وكافة معايير الأداء الجيد. ولا تؤدي بالتالى دوراً هاماً في عملية التنمية الإقتصادية.

### سوق الأوراق المالية في كولومبيا :

كولومبيا إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تحتفظ بدرجة مناسبة من الاستقرار النسبي، ومن المعروف ان كولومبيا تعتمد بدرجة كبيرة على تصديرها لسلمة واحدة وهى البن والذي مازال يمثل ٧٠٪ من إجمالي صادراتها.

وقد بلغ معدل الاستثمار في المتوسط خلال الفترة (١٩٥٩ - ٥٠) حوالى ١٨٪ من الناتج القومى الإجمالى G.N.P.

لقد تجمع لدى مؤسسات الادخار تراكمات محدودة من المدخرات ويتجه الأفراد بصفة عامة إلى استثمار جزء كبير من أموالهم فى أوراق الشركات- خلافا لماهو عليه الحال فى المكسيك- وقد أصبح الاستثمار فى هذه الشركات شعبيا ومستحبا بين الطبقة المتوسطة نتيجة الأداء الجيد من جانب المشروعات القائدة، وكذلك الأداء الطيب من جانب البورصات وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على الشركات.

This investment has become popular among the middle class as a result of the good performance by the leading enterprises, the well-working stock exchanges, and particularly, the superintendency of joint-stock companies.

ومن الملاحظ ان أنشطة الشركات قد أدت إلى زيادة الثقة في الأسهم المقيدة في  
البورصات، كما أن القوانين واللوائح تفرض على الشركات إعداد ميزانيات تفصيلية  
مرة كل عام على الأقل، وتشطب أسهم الشركات المقيدة في البورصة حال مخالفتها  
للوائح والقوانين.

وقد تمت الشركات المساهمة خلال الفترة من ٥٢ - ١٩٥٩ وبلغ عدد المساهمين في  
أحد الشركات ٦٠ الف مساهم (٣٥٠) .

## هوامش الباب الأول

(١) لسان العرب - لابن منظور - طبعة دار المعارف - والآية من سورة الفرقان رقم ٢٠.

(2) Encyclopaedia Britannica vol.11

(٣) المقايضة هي أسبق أشكال المبادلة تاريخياً. ومن الثابت أن الجماعات البدائية لم تعرف البيوع في الأسواق حتى القرن الثامن قبل الميلاد، ومع هذا فما زالت المقايضة قائمة في كثير من المجتمعات حتى وقتنا هذا «الموسوعة العربية الميسرة» والمقايضة هي مبادلة المرء غيره ما يفيض عن حاجته بما هو في حاجة إليه، ويحدثنا التاريخ أن بابل كانت في القرن السادس قبل الميلاد مستودعاً عالمياً، تجرى فيها المقايضات بالسلع التي كانت تحملها القوافل «جورج لوقران- تاريخ التجارة منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث- ترجمة هاشم الحسيني- مكتبة الحياة- بيروت «وطيلة القرون الوسطى كانت السفن العربية تمخر المحيط الهندي من الموزمبيق التي احتلتها البرتغال في القرن السادس عشر إلى ملبار وهي ساحل هام غرب الهند «ابن بطوطة- تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار» هذا وتتميز المقايضة عن البيع أن يديليها ليسا من النقود ولذا يعتبر كل مقايض بائعاً ومشترياً في وقت واحد، فهو بائع الشيء الذي قايض به، ومشترياً للشيء الذي قايض عليه» د. أنود سلطان- العقود المسماة طبعة ١٩٥١.

(٤) ويرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد الغزالي أنه بظهور نوع من التخصص في الإنتاج ودرجة من تقسيم العمل الجماعي انتقلت المجتمعات البشرية البدائية - نتيجة لذلك - من مرحلة الاقتصاد الذاتي حيث كان الفرد ينتج ما يكفي بالكاد لبقائه على قيد الحياة، إلى مرحلة ظهور الفائض الإنتاجي. وبالتالي قيام الاقتصاد التبادلي، ومن ثم ظهر نظام المقايضة كأول نظام للتبادل عرفته البشرية (أ. د. عبد الحميد الغزالي - مقدمة في الاقتصاديات الكلية ط ٨٧ ص ١٤٠).

ولعل أبرز أشكال المقايضة ما يسمى التجارة الصامتة « Silent trade » والتي لا يحدث من خلالها التقاء بين الأطراف الراغبين في التبادل.

وتتم هذه المبادلات عندما يقوم أحد الأطراف أو الجماعات بترك سلعهم في مكان معين مخصص لهذا الغرض، وتذهب مجموعات أخرى لذات المكان ومعها السلع التي ترغب في مبادلتها، فإذا ما توافقت الرغبات تركت ما معها من سلع في ذات المكان وأخذت السلع الأخرى محلها. وميزة هذا النوع أن التبادل يتم حتى بين الجماعات المتنافرة والتي لا يتصور قيام تبادل بينها بالطرق العادية المألوفة (الموسوعة الأمريكية مجلد ٣ ص ٢٧٦).

(٥) وقد عبر السيد ألفريد مارشال عن ذلك بقوله:

"As Courant says," Economists understand by the term market not any particular Marketplace in which things are bought and sold, but the whole of the geographical area in which buyers and the sellers in such free intercourse with one another, that the prices of the same goods tend to equality easily and quickly.

"Alfred Marshall - Principles of economics - eighth edition P. 270.

ولعله من المثير حقاً، أن بعض الشعوب غير البدائية ما زالت تمارس المقايضة حتى الآن ومن هذه الدول التي تمارس أشكالاً متقدمة المقايضة الولايات المتحدة الأمريكية، ونحيل إلى الموسوعة الأمريكية الجزء الثالث من بيتقى المزيد من التفصيل في هذا الصدد.

(٦) وقد عبر السيد Alfred Marshall في عبارة جزيلة من المعنى المتقدم بقوله



The distinction of locality is not necessary. The traders may be spread over a whole town or region of a country, and yet make a market if they are, by means of fairs, meetings, published price lists, the post office, or otherwise in close communication with each other.

وأضاف أنه كلما اقترب السوق إلى السوق الكاملة كلما قوى الاتجاه نحو تساوى الثمن المدفوع لذات السلعة فى ذات الزمن فى كل أنحاء السوق وهو ما عبر عنه بقوله:

The more nearly perfect a market is, the stronger is the tendency for the same price to be paid for the same thing, at the same time in all parts of the market.

(Principles of Economics, eighth ed, op. cit. p. 270).

(٧) د. عبد العزيز مهنا : الأسواق وتصريف المنتجات.

(٨) الأسواق الدائمة هى أماكن معينة منتشرة داخل القرى حيث توجد الحوانيت التجارية، ويتخذ البائعون من هذه الأماكن مواقع ثابتة لعرض ما لديهم من سلع ويتجمع الناس فى هذه الأماكن بل ويتوافدون إليها من القرى المجاورة التى لا تتوفر لديها مثل هذه السلع وأما الأسواق الموسمية فهى التى ترتبط بزمن معين ومكان محدد، ففى الموالد والأعياد التى تقام فى بعض القرى وخاصة لنوى الكرامة من الأولياء يتوافد الخلق من القرى المجاورة أفراداً وجماعات بما يتفق مع التقاليد والأعراف والقيم والمعتقدات السائدة فى هذه المجتمعات، وتقام الأسواق ويجرى فيها تبادل شتى السلع والمنتجات وأما الأسواق الأسبوعية فهى التى تقام فى القرى وضواحي المدن فى أيام محدودة من أيام الأسبوع ويأتى إليها الناس من القرى المجاورة والتى تقام فيها أيضاً أسواقاً مماثلة وتؤلف هذه القرى مجتمعة نسقاً واحداً تكون القرية وحدته ويمثل هذا النمط النظام الشمسى حيث يتوسط سوق القرية الدائم الأسواق الصغيرة للقرى المحيطة انظر: -

Eric Wolf - peasants - prentic Hall Inc, 1966 P. 40 - Nash - Premitive and Peasant Economic Systems - Chandler Publishing Co, California 1966. P. 60.

(٩) وتسمى السوق بإسم السلع التى اشتهرت بها ومن الأمثلة على ذلك سوق السلاح وسوق الليمون وسوق الخضر وسوق البلح وسوق الغلال وكلها فى مصر - كما قد تتسمى السوق بأسماء بعض البلاد التى وجدت فيها كسوق القسطنطين وكفر النوار فى مصر وسوق حضرموت فى اليمن وعكاظ ومجن ونو المجاز فى المملكة العربية السعودية، ويعتبر سوق عكاظ من أشهر الأسواق التقليدية وأعظمها فى تاريخ العرب فى العصر الجاهلى إذ كانت معرضاً للنتاج المادى والفكرى ومنتدى لتبادل العلوم والفنون ووسيلة اتصال وإعلام.

(١٠) الرأسمالية التجارية Commercial Capitalism هى وريث النظام الإقطاعى وقد اصطلح الاقتصاديون على تسميتها "mercantilism" ورغم أن مسماها موضع خلاف بين بعض الاقتصاديين إلا أن الثابت أن أصل هذه التسمية كما ورد فى الموسوعة الأمريكية ج ١٨:

Mercantile "The name applied to a set of economic Views prevailing in Europe from the 16 Th to the 18 Th Centuries. Adam smith called it merecantile system and the term mercantilism is derived from that.

(11) Ge rge Dalton: Economic System of Society - Politicul Economy, B. T. Mecormic. P. 30.

- (١٢) الموسوعة الأمريكية - مرجع سابق.
- (١٣) د. أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة.
- (١٤) حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن طبعة سنة ١٩١٧.
- (١٥) د. عيسى عبده - حسن لبيب - سامى وهبه - البورصات المطبعة «الأميرية» سنة ١٩٤٧.
- (16) Money Banking and Credit in Medieval Bruges - A Study in the Origns of Banking (Rymond De Roover, Ph. D. - Mediaeval Academy Of America. 1948.
- (17) The stock market is a place Where such investments are bought and sold at dependent upon the relation of supply and prices demand charles Amos Dice - the stock market - Mc graw Hill Book co Inc 1952.
- The Security Market is a place Where buyers and sellers come to gether to trade in securities (fredrick. Amling- Investment - Fourth edition - prentice Hall Inc, New Jersey).
- The stock Market is an organization which provides a market place and facilites for the purchase and sale of selected government and corporate securities. (American peoples Encyclopaedia Vol 17. P. 319).
- A stock exchange is an organised market for dealing in securities of businesses and governments (Encyclopaedia Britanica Vol. 16.)
- (١٨) د. أحمد زكى هيكل - عمليات البورصة فى مصر طبعه أولى سنة ١٩٤٩.
- (١٩) د. مقبل جميعى - الأسواق والبورصات.
- (٢٠) رئيس بورصة البضائع فى مصر (سابقاً) نقلاً عن كتابه «أعمال البورصة فى مصر مطبعة البصير بالإسكندرية سنة ١٩٢٨».
- (٢١) مدينة انفرس باللغة الفلندرية Antwerp والإنجليزية Antorp وهى ولاية فى بلجيكا لغة العامة فيها فلمنكية ومعظم صادرات بلجيكا تمر بها.
- (٢٢) انظر الملاحق- ملحق رقم(١) الوثائق التاريخية للبورصة التى وافانى بها السفير البلجيكى وكذا المراسلات المتبادلة مع سيادته.
- (٢٣) جورج لوفران- مرجع سابق.
- (٢٤) اللغة الجرمانية هي: لغة بلاد الفلاندر وهى تتصل إتصالا وثيقا بالهولندية.
- (٢٥) (أ) الموسوعة الألمانية : Meyers Kleines lexikan Frster Brand 1931 (دار الكتب) .
- (ب) الموسوعة الفرنسية : Clopedique quillet pasis Raoul- Dictionaire Ency : Mortier (دار الكتب).
- (ج) The New Colombia Encyclopedia. 1915 (دار الكتب)

.Websters, thrid new international Dic (د)

(٢٦) جول خلاط- مرجع سابق (يشىء من التصرف).

(٢٧) فايق كامل- طرق التجارة فى أعمال البورصات ، سامى وهبة البورصات وتجارة القطن .

(28) Securities Markets are impersonal or open Markets, Buyers and sellers of securities are usually unknown to each other, and usually trade through brokers or dealers.

" Financial Markets and the economy charles N. Henning, william Pigott 3rd ed. (Ain shams university)"

(29) Organised securities markets and stock Exchanges are a product of economic development. Encyclopadia

Britanica vol 16 op. cit. p. 449.

(٣٠) أضاف بعض الكتاب ومنهم (حسن لبيب - عيسى عبده - سامى وهبة) فى كتاب البورصات شرطاً ثانياً لضمان إستمرارية السوق والذي بدوره تفقد البورصة من وجهة نظرهم، أحد مقوماتها وهو أن تسمح قواعد البورصة بالبيع على المكشوف، أى السماح للبائع أن يبيع ما لا يملكه من أوراق اعتماداً على أنه سوف يكون باستطاعته الحصول على ما كان محللاً للتعاقد فيما بعد بفضل السوق المستمرة ليسلمها للمشتري، وإذا كان اعتبار هذا الشرط أمراً مستغرباً ولكن الأكثر غرابة حقا أن ينقل جمهرة من الكتاب هذا الرأى عن هذا المرجع لكون تمحيص لما ينطوى عليه من إفساد البيوع وكأنه أحد المسلمات التى يتعين التسليم بها، ومن المراجع التى تناولت هذا الرأى وإن شئت فقل - هذا الشرط مذكرة معهد التخطيط القومى رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٨٢ تحت عنوان تطور سوق الأوراق المالية فى مصر - إعداد المستشار محمود فهمى رئيس هيئة سوق المال فى مصر سابقاً، وكذلك الموسوعة العلمية والعملية لإتحاد البنوك الاسلامية الجزء الخامس ص٣٩٣، ولعلنا لا نحتاج الى جهد كبير لاثبات عدم سداد هذا الرأى وإن شئت فقل عدم قبول هذا الشرط، فقد تكفل المؤلف الذى نقلوا عنه بهدم الرأى الذى تناوله من قبل وأظهر عيوبه ومثالبه وذلك من خلال تصديده لمسألة المضاربة بقوله «أن من يبيع على المكشوف لتوقعه هبوط الأسعار يعد مقامراً لا مضارباً» وام يقع بخلد أحد من قبل ولا خطر على باله أن المقامرة شرط لاستمرار السوق. ويستأنف ذات المرجع الحديث عن مثالب البيع على المكشوف بقوله أن ثمة وسائل معقوتة وغير مشروعة للتأثير على الأسعار ومنها محاولة احتكار السلعة للتحكم فى البائعين على المكشوف، ومقصود الكاتب هنا هو بيان المخاطر الجسيمة التى يتعرض لها البائع على المكشوف فيها اصطلاح المتخصصون على تسميته "The Corner" والكورنر هو الإحراج الناتج عن الاحتكار ويخلص فى اتفاق مجموعة من السماسرة على اتخاذ هذه البيوع وسيلة لشراء كل ما يعرض فى السوق من هذه الأسهم، ومتى حل ميعاد الاستحقاق يصر المشترون على تسلم الكميات التى تعاقنوا عليها ويعجز البائعون على المكشوف من تسليمها لندرة هذه الورقة فيضطرون الى طلبها من المشتريين أنفسهم وبالسعر الذى يفرضونه (على شلبى- البورصات مرجع سابق) وتسمى هذه الحالة Cornering the shorts أى خنق المكشوف، ومن أشهر هذه العمليات ما شهدته مصر فى موسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ إذ ارتفع سعر القطن متوسط التيلة الى ما يقرب من ضعف ثمن القطن طويل التيلة إثر قيام بيتين كبيرين من بيوت التصدير بشراء كميات كبيرة من القطن متوسط التيلة فى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة، وبذا تمكنا من التحكم فى السوق اذا كانت كميات القطن متوسط التيلة محدودة للغاية فى ذلك الوقت، وقد تأثر المضاربون على المكشوف وهم البائعون لأقطن لا يقابلها أقطن حاضرة بارتفاع الأسعار مما اضطرتهم إلى تصفية مراكزهم أو تغطية عملياتهم فى سوق ضيقة وتحملوا نتيجة لذلك خسائر جسيمة، وهذه العمليات ممنوعة فى أمريكا بموجب القانون الخاص بتجارة السلع وقانون البورصة د. مقبل جمبى - الأسواق والبورصات - وكذا نبيه غطاس - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - لبنان.

(31) American Peoples Encyclopedia vol. 17, p/ 319.

(٣٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ج ٥ - مرجع سابق ص ٣٩٣.

(33) The fourth function of the stock change is to provide facilities for legitimate speculation in stocks and bonds "The Amercan Peoples Encyclopedia vol. 17 p. 319.

(34) Hazem El Beblawi, The Kawaiti stock markets.

(٣٥) جول خلاط أعمال البورصة في مصر، ومن أعجب ما نقله وأغرب ما يسمعه المرء ولا يكاد يصدق ما نقله عن برويون في شأن المضاربة قوله...

«المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف فهي التي تبتدع وتجدد وتسد الحاجة وتحل المعضل وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لا شيء وهي الملكة الاقتصادية الأصلية لأنها دائمة اليقظة لا تقنى موارد، مسينة الظن في الرخاء عظيمة الجرأة في الشدائد، ترى الرأي وتتصور الصورة وتضع الحدود وتجادل وتنظم وتأمّر وتشرع وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ، فتلك الرأس وهذه الأعضاء تمشى أميرة وتتبعها إماء».

«بريون»

(36) Inflationary tendencies have directed attention to stock exchanges as a means of offsetting prices Encyclopedia Britanica v. 16 p. 542.

(37) Archer Choate, Financial Mangement, An introduction. p. 99. John wiley sons & Jons New York.

(٣٨) وقد أجازت التشريعات الأخرى شأنها في ذلك شأن التشريع المصري- إذا ماغضضنا الطرف عن رأى بعض فقهاء القانونين وشرائح- زيادة رأس مال شركات المساهمة ذات الاكتتاب المفلق.

"Investment banker distributions may also involve securites previously issued and outstanding but not publicly distributed. (Archer choate op. cil 122).

وقد تصدى أحد فقهاء القانون لهذه المسألة بقوله «وكثيراً ما يثور التساؤل حول مكنة هذه الشركات الالتجاء إلى الاكتتاب العام لزيادة رأس مالها، خصوصاً أنه لا توجد نصوص تشريعية (في القانون المصري) تحرم ذلك. كما أن هذه الزيادة تجيء في الغالب في وقت تكون الشركة قد استقرت ومارست نشاطها، بحيث يمكن القول بالسماح لها بزيادة رأس مالها عن طريق التوجه إلى الجمهور بشرط إتباع الأحكام المقررة للاكتتاب العام، وأضاف قائلاً «غير أننا لا نعتقد بجواز إلتجاء هذه الشركات إلى الاكتتاب العام كوسيلة لزيادة رأس مالها لأن القول بغير ذلك يؤدي بالضرورة إلى التحايل أو الالتفاف حول ضرورة اعتماد الوزير المختص لطلب الترخيص بإنشاء هذه الشركات، الأمر الذي يعطل الرقابة الوقائية للسلطات الحكومية (د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق ص ٨٦- ٨٧) ونحن لا نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأي وحيثنا في ذلك أنه سيكون بوسع أي من المؤسسين أن يتنازل فيما بعد عن كل أو جزء من الأسهم التي يمتلكها من خلال السوق الثانوية «سوق التداول»، وهو ما يعني أن رأس مال الأسهم التي يمتلكها لن تكون وفقاً على المؤسسين وإنما ستنقل الملكية من خلال التداول إلى سائر المستثمرين المحتملين شأنها في ذلك شأن شركات الاكتتاب العام.

وفضلاً عما تقدم فإن التضييق على هذه الشركات إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها قد يؤدي إلى إحداث خلل في هيكلها التمويلية وتعجزها عن التوسع والتحديث أو المساهمة في عمليات الإحلال والتجديد، وهو ما يعني وضع العراقيل أمام هذه الشركات مما قد يؤدي إلى تعثرها وتعطيل مسيرتها، وكأنها مساهمة تشريعية تستهدف تعويق التنمية الاقتصادية وهو أبعد ما يكون عن قصد الشارع وشرائح القانون في أن واحد.

(٢٩) وليس بمستغرب في الدول النامية أن تقوم بعض الجهات الحكومية -فى غيبة من بيوت الخبرة المتخصصة- بإصدار سندات حكومية يتم طرحها للاكتتاب العام على غير تحرز أو تخوف من عواقب الأمور، حتى إذا ما أخفقت فى تغطية إصدارها راحت كل جهة تلقى باللوم على الجهة الأخرى وغالبا ما ينتهى الأمر إلى فك الاشتباك وإلقاء التبعة على وسائل الإعلام التى أخفقت فى استقطاب المدخرين ومعزت حملتها الإعلانية عن إخراج المدخرات من جحورها.

(40) The problem might be overcome in some cases by offering participation in the management of the firm to new shareholders. Yet the original are usually loath to introduce a new managing owners. Archer Choate op. cit p. 157.

(٤١) لمزيد من الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة اكتتاب خاصة بإحدى شركات الاستثمار المتخصصة فى عمليات تغطية وتسويق الاكتتاب والترويج للمشروعات (أنظر الملحق) ملحق ٢.

(٤٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون شركات المساهمة.

(٤٣) لزيادة الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة إصدار سندات خاصة بجمهورية مصر العربية وتم إضافتها «الملحق رقم ٣».

(٤٤) صندوق النقد العربى - أسواق رأس المال فى الدولة العربية ص ١٧٥.

(٤٥) الاتحاد العربى للبورصات - ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها فى البورصات العربية - نوفمبر ١٩٨٧ القاهرة.

(٤٦) الاتحاد العربى لبورصات الأوراق المالية مرجع سابق - البحث المقدم.. السيد بلطبع عبد الاله نائب مدير بورصة القيم بالدار البيضاء عن طرق وأساليب نشر المعلومات والإفصاح عنها فى بورصة القيم بالدار البيضاء.

(٤٧) المرجع السابق.

(48) Archer Choate Op. Cit. P. 124 .

(٤٩) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال لتبئية غطاس . بيروت.

(50) Chamber of The Basle stock Exchange Regulations governing The admission of securities for listing on The Basle Stock Exchange.

(51) Chamber Of The Basle Stock Exchange

(52) The more marketable a security is, The higher the price purchasers are willing to pay. Financial Management , Op. Cit, p 10

(53) Since Security Markets enhance the liquidity of securities, They necessarily augment their collateral values. Robert H. Wessel, Principles Of Financial Analysis P. 210.

(٥٤) مذكرة معهد التخطيط القومى رقم ١٣٣١ - جمهورية مصر العربية اكتوبر سنة ١٩٨٢ إعداد المستشار محمود فهمى رئيس الهيئة العامة لسوق المال (سابقا)

(55) - Robert H. Wessel Op. Cit P. 227

(56) Fredrick Amling, Investment, Fourth Edition An Introduction Analysis and Management P. 234.

(٥٧) يجرى التعامل أيضا في السوق الأولية من خلال أسواق التعامل المباشر وغير المباشر إلا أن التعامل غير المباشر يقتصر هنا على السوق غير الرسمية ، أما السوق الرسمية فتقتصر على عمليات التداول فقط .

(٥٨) أضاف المشرع المصري بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم ٣٠ مكرر إلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ونصها «لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببيورصات الأوراق المالية، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع، ويقع باطلاً بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك». إلا أن المشرع أدخل تعديلاً جديداً على النص المتقدم من خلال قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٢ ليوائم التصورات المستقبلية لهيكل سوق الأوراق المالية في مصر، فنصت المادة ١٨ منه على أن يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة في البيورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها وإلا وقع التعامل باطلاً، وهو ما يعنى بمفهوم المخالفة إطلاقاً حرية التعاقد أو التنازل أو التصرف في الأوراق المالية غير المقيدة دون وساطة الشركات المرخص لها .

(59) Kenneth Garabade-Securities Markets, Mc Graw- Hill Book Co.P. 423.

(٦٠) المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية - القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد ونظم تداول الأسهم بالسوق.

(٦١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أسواق الأوراق المالية العربية لتنظيمها - أدواتها وأوضاع التعامل فيها ص١٨٤.

(٦٢) د. على جمال الدين، الوجيز في القانون التجارى، القاهرة ١٩٨٢ ص٤٢.

(٦٣) الموسوعة البريطانية، مرجع سابق جزء ١٦ ص٤٥٣.

Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 234.

(٦٥) جاء في لسان العرب لابن منظور أن الماكسة في البيع تعنى انتقاص الثمن واستحطاطه والمكس هو الـ وانتقاص الثمن في البياعة، ويقال تماكس البيعان أى البائع والمشتري إذا تشاحا، وهذا بخلاف المكس وهو الضـ التي يأخذها المكاس ممن يدخل البلد من التجار، وفي المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية مأكسة في البيع - أى طلب منه أن ينقص الثمن.

The over-the-counter market obtained its name from the manner in which security trading was practised in colonial days, when most security dealers actually had counters in their places of business. When purchases or sales were made it was customary for the securities to be passed back and forth over these counters. Although this practice has been abandoned, the name is still applied to those security markets. (Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 223.

وكذلك:

The first securities issued by the federal government and private commercial enterprises were bought and sold in the offices of banking houses. These houses actually had counters over which investor bought and sold by negotiation and over which they paid for and accepted delivery in the security in which they were dealing.

Such purchases and sales were known as over-the-counter transaction to distinguish them from those executed on the organized exchanges.

(Charles Amos Dice & Eiteman, The Stock Market 52, P. 105.).

وأيضاً

"Before the establishment of organized exchanges, securities were purchased and sold over the counter of various bank offices. As organized exchanges came into existence, trading in unlisted stocks continued to be called over - the - Counter trading, even though that term was now a misnomer.

The Encyclopedia Americana. Vol. 17. P. 727.

وأيضاً:

In the early days of securities trading, stocks and bonds were often bought at private banking houses in the same way that commodities might be purchased over the counter of a general store. This was the origin of the term over - the counter.

(The New Encyclopedia Britannica Vol. 16. P. 451.)

(٦٧) سنتناول وظيفة الديلر Dealer بشى من التفصيل فى الموضوع المخصص لها، ولكننا نسجل بداية أننا سنضطر لاستخدام هذا المصطلح فى أغلب الأحوال دون ترجمة أو تعريب لعدم إفساد المعنى ورغبة فى التيسير وبحيث يكتب بالعربية كما ينطق بالإنجليزية.

(68) The London Stock Exchange, The largest in the world in terms of the number and Varitey of domestic and international securities traded. in the United kingdom there is no over-the-counter market as such, "The New Encyclopaedia Britannica Vol. 16. P. 450, 451."

(٦٩) تنقسم السوق فى تونس إلى سوقين، السوق القارة والسوق غير القارة، والسوق غير القارة هى التى يقع فيها تداول كل القيم التى لم يقع قبولها بعد فى السوق القارة (الاتحاد العربى لبورصات الأوراق المالية - ندوة الاستثمار وموقوفاته فى بورصات الأوراق المالية العربية. الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٨٦).

(70) Strange as it may seem, 95 per cent of all securities trading take place in the over - the - counter to - day .

Charles Amos Dice & Eitemen, Stock Market 1952. P. 105.

(٧١) تقضى المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية بوجوب تقديم طلب قيد الأوراق المالية التى تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جدول الأسعار بها. وألزمتم نفس المادة لجان البورصات بأن تقيد من تلقاء نفسها فى جدول الأسعار جميع الأوراق المشار إليها فى الفقرة أ إذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد فى الميعاد المقرر.

(٧٢) انظر مقالنا بجريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ تحت عنوان خبير مصرى يقترح انشاء سوق أوراق مالية غير رسمية.

(73) The Fredrik Amling, Investements, op. cit. P. 252 .

(74) The first Public sale of the stock of the ford motor company in early 1956 is an outstanding example of the employment of many securities dealers in an initial distribution in this instance about 1000 dealers participated, Robert wessel, op. Cit. P. 224.

(75) A- Robert. H. Weessel, OP Cit P 226.

B- Kenneth Garbade, Securities Markets, P. 431.

(76) A. Kennth Garabade Cp Cit, P. 432.

B.Robert Wessel Op. Cit. P. 226

(77) Kenneth Garabade, Cp. Cit P 449.

(٧٨) تمت الاستعانة بالمؤلفات الخاصة بالسوق غير الرسمية الأمريكية باعتبارها أنشط وأضخم هذه الأسواق في العالم وأسبقها لشتى البلدان في هذا المجال وما يجرى حاليا من محاولة بعض النول وخاصة النامية محاكاتها في هذا الصدد.

(79) (NASDAQ) so accelerated The disclosure of price information, how ever that it fundamentally altered the structure Of that market (kenth Garbade) Op. Cit P 441.

(80) Kennrth Gerbade, Op Cit 441.

Papers uissed by

وكذلك

National Association Of Securities dealers

وقد رأيت أن اضيقها إلى الملحقات (ملحق ٤).

(81) Encyclopedia Britanica Op. Cit P. 452.

(82) Fourth Market, The Market in Which Unlisted securities are Traded Privately between brokers and clients using The more normal methods Longman Dic Of business Eng.

(83) A block is defined as one Transaction involving 10.000 Or More shares of stock (Jack Clark fran cis, management of investment m Grow Hill . P . 105

(84) Although market depth and breath are closely related in practice they are not identical concepts. (Kennth Garbade op. cit. p. (421).

(٨٥) هذا الجول مقتبس من كتاب Securities markets مرجع سابق.



(٨٦) د. أحمد أبو اسماعيل - أصول علم الاقتصاد ط ٧٦ ص ٣٤٥.

درج الكتاب والمتخصصون وغير المتخصصين على إستخدام لفظ الكفاءة على أساس أنها تقابل الكلمة الانجليزية Efficiency وعلى حين تعنى كلمة Efficient فى المعاجم الأجنبية حسن الاداء (Do his work well) فإن كلمة الكفاءة فى اللغة العربية تعنى شيئاً آخر، فيقصد بها التماثل والسوية فيقال هذا الرجل كفء لهذه المرأة ويقال الكفاءة فى الزواج من الدين وفى كتاب الله العزيز «ولم يكن له كفوا أحد» أى لا نظير له ولا مثل.

وفى الحديث النبوى «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فى الفيزياء والهندسة تستخدم كلمة الكفاءة للإشارة الى نسبة العمل المفيد الذى تنتجه الآلة أو العامل الى الطاقة المبذولة فيه أى كوسيلة لقياس الجهد أو الطاقة المبذولة الى ناتج الجهد Economic Business & Finance - نبية غطاس.

وإذك فانه لوجه للمقارنة بين اللفظ بمعنى التماثل عند التنظير فى اللغة العربية ومعنى حسن الأداء فى اللغة الانجليزية.

وإذا كانت كلمة كفء صفة والجمع أكفاء، فهل يجوز أن نصف الأسواق بأنها أكفاء وبالرجوع الى لسان العرب لم تجد للفظ المستخدم أصلاً، وما كان ليحوز استخدامه لولا أن أجازته المعجم الوسيط (تخريج مجمع اللغة العربية) والذى أشار إلى أن مولده (مو) بالمعنى الدارج حالياً يرجع الى ما بعد عصر التدوين وهذه دعوة منا لاعادة النظر فى المصطلحات التى لا تتفق وصحيح اللغة.

(87) Efficient Markets mean that quick penalties and rewards in the form of share prices changes resulting from managerial decisions in a firm once the information flows into the market (Archer choate - Financial Management op. cit. P.110.

(٨٨) د. أمال التيجانى - نوبة الاستثمار ومعوقاته - اتحاد البورصات - الدار البيضاء ديسمبر ٨٦ ص ٢٧٠.

(٨٩) د. أمال التيجانى-نوبة أهمية المعلومات والافصاح عنها فى البورصات العربية وقد إستعانت الباحثة فى هذه الدراسة بـ Eugene F.Fama Efficient Capital Markets. The Journal of Finance. May 70. (90) Often the market for a stock behaves contrary to Finance.

what the fundamental economic conditions suggest. The economic position of a company and the national economy might be strong and yet the stock market might drop in price. The market as a whole acts independently of the realities of the business and economic world refferd to as fundemantals.

ويرى نفس الكاتب ان المستثمرين والمحترفين لا ينبغي اغفالهم لاتجاهات السوق

"Investors or traders should not become blinded to the economic realities of the trend of the stock market."

The fundmental factors may be weak and yet the market sttructure may be holding up with unexpected strength even against bad current news (Charles Amos Dice stock market. op cit p. 259).

(٩١) ويرى نفس الكاتب أن المستثمرين والمحترفين لا ينبغي اغفالهم لاتجاهات السوق.

"Investors or traders should not become blinded to the economic realities of the trend of the stock market."

(Investments- Fredrick Amlig p 526)

(92) The fundamental factors may be weak and yet the market structure may be holding up with unexpected strength even against bad current news (Charles Amos Dice stock market. op cit p. 259).

(93) The manager of a western house told the authors that from two thirds to three-fourths of his current business was on the short sale of the market. The subsequent action of the market proved that his estimate of his own accounts was representative of the market as a whole. (Ibid p. 265).

(94) Manipulation of the market of a given stock for a rise in price creates a strong position market in that stock (Charles Amos Dice op. cit. p. 261).

(95) Fredrick Amling op cit p. 548

(96) Kenneth Gabede - securities markets - op. cit. p. 420.

(97) The stock market technician assumes that the stock market has a life of its own, independent of the fundamental attributes of investment value possessed by individual companies that constitute the market, Fredrick Amling op. cit. p. 548.

(٩٨) أما من حيث إتاحة المعلومات مجاناً، فإن أنباء الاقتصاد والأعمال يتم استخلاصها بطريقة عشوائية، وتتنافس المراكز المتخصصة في بث الأنباء ونشر المعلومات ودفعها إلى الصحافة وتبذل غاية جهدها لنشرها قبل غيرها، وغور انطلاق هذه الأنباء وتطبيقاتها من خلال الصحف المالية والتي تبايع في كل أنحاء العالم، والمكتبات العامة تصبغ الكتب التي تنشرها المراكز المالية المختلفة وإعلانات الراديو والتلفزيون متاحة للمساهمين، وليس هناك ثمة تكا (Lag) في نشر هذه الأنباء وتلك المعلومات على الفور. أما أن تكون بتكلفة صفرية فهذا الأمر مازال بعيداً عن الواقع.

(99) Jack Clark Francis, Management of investment P. 604 - 910. Second ed. Mc. Graw - Hill International Editions.

(١٠٠) بحث د. سيف الدين إبراهيم تاج الدين. الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية.

(١٠١) تم الاعتماد بصفة أساسية في دراسة المسار العشوائي على البحث السابق للدكتور سيف الدين إبراهيم تاج الدين.

(102) There is enough evidence historically of the validity of the random walk hypothesis that prices are independent and unpredictable, at least in the short time, however in the long run, economic and trend analysis helps to determine the future direction. The predictive function of economic - Value analysis lessens the impact of the random walk hypothesis and makes charting only an avocational and academic subject in making real investment directions.

(Fredrick Amling, op. cit. P. 560).

- (103) Charles Amos Dice & Eiteman op. cit. p. 354
- (104) Jbid P. 354
- (105) Fredrick Amling. op. cit pp. 528- 530
- (106) John o. clendenin, introduction to investment 3 rd ed 1960.
- (107) Jack clark Francis, Management of Investment, Mc Graw Hill Interational editions.
- (108) Frdrick amling, op. cit. P. 551.
- (109) Jack clark Francis op. cit. P. 584.
- (110) IBID, P, 590.
- (111) Charles Amos Dice op. cit. P, 355.
- (112) Fredrick Amling, op. cit. p. 529,530.
- (113) The more conventionl methods of estimating the market and determining its level are economic idicators.. neither is considered the panacea for all problems of prediction, They are considered aids to markets analysis not Dogma (Fredric Amling op. cit. p. 539.)
- (114) The shares of 5000 companies traded on U. S. Exchanges had lost staggering \$ 190 Billion in value (news week 26 - 10 - 87).
- Mr Regan asked, what had suddenly changed in the out - look for the U. S. world economies to justify a 36% collapse in stock prices over eight weeks. (Financial times 21 - 10 - 1987).

إلا أن المحللين الماليين والاقتصاديين اعتبروا هذه الأحداث انعكاسا للواقع الاقتصادي الأمريكي استنادا على الآتى:

أولاً : ان الولايات المتحدة الأمريكية تحولت من أكبر دولة دائنة فى العالم إلى أكبر دولة مدينة وقدرت صافى مديونياتها «فى حينه» بحوالى ٢٥٠ إلى ٣٠٠ مليار دولار وتوقع الاقتصاديون ان يتجاوز رقم مديونياتها عام ١٩٩٢ ١٠٠٠ مليار دولار وما أعلنه الرئيس الأمريكى فى أن مقابل كل دولار يكسبه المواطن الأمريكى فإنه ينفق دولار ويبيع الدولار.

ثانياً : بلغ العجز فى الميزانية الفيدرالية الأمريكية خلال السنة المالية ١٩٨٧ حوالى ١٤٨ مليار دولار. ثالثاً : تفاقم العجز فى الميزان التجارى إلى حوالى ١٥٦ مليار دولار عام ١٩٨١ مقابل ٣٦,٣ مليار دولار عام ١٩٨٠، وإعلان وزارة الخارجية الأمريكية ان رقم العجز فى الميزان التجارى خلال شهر أغسطس ١٩٨٧ بلغ ١١ مليار دولار. رابعاً : أدى التضخم الزاحف إلى اضطراب البنوك المركزية إلى زيادة أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض عوائد الأوراق المالية وتحول المنافسة لصالح الاستثمار النقدي بدأ التحول من سوق رأس المال إلى السوق النقدية.

خامساً : أدى ارتفاع سعر الدولار إلى انخفاض نسبى محسوس فى أسعار الواردات بالنسبة للأمريكيين مما شجع على زيادة طلبهم عليها ولذلك فإن زيادة سعر الصرف أدى إلى تقليص حجم الصادرات الأمريكية ونمو الواردات وزيادة العجز.

هذا عن الأسباب التي تتعلق بالناحية الاقتصادية والتي تساهل عنها الرئيس ريجان، دراسة للباحث غير منشورة.

(115) Fredrick Amling op. cit. p. 555

(116) Fredrick Amling. op. cit 554.

(١١٧) قامت مؤخراً الهيئة العامة لسوق المال بأعداد مؤشر للأسعار وكذا المجموعة المالية، إلا أن مؤشراً يعتمد على عدد محدود من الأوراق المالية لشركات لا يمكن الجزم بأنها معثلة لكافة الشركات لا يتسم بالدقة ويمكن أن يطلق عليه Rough Average

(١١٨) بورصة الأوراق المالية – التقرير الشهري عن حركة التعامل عن شهر أكتوبر ١٩٩٠.

(١١٩) التقرير الشهري لبورصة الأوراق المالية عن شهر أكتوبر ١٩٩٠ وكذا التقرير السنوي عن سنة ١٩٨٩م.

(120) Charles Amos Dice op. cit. p. 337- 380

وكذا مقالنا بجريدة الأهرام الاقتصادي تحت عنوان «تغيير سعر الفائدة وأثره على انتقال الأموال بين سوقى النقد ورأس العدد ١١٧٩ فى ١٩/٨/١٩٩١».

(121) Fredrick Amling. op. cit. p. 547.

(122) Charles Amos Dice, Op. cit. p. 380.

\* Fredilck Amlina op. cit. pp. 553 - 555.

(123) Stock and shares, Hartly withers, london.

(124) Choose a broker in whom you have full Confidence, give him all your business. let him know your investment plans, get his advice, but after all use your own head and make your own Decisions. (Dice, op. cit p 66)

(125) The market order instructs the broker to buy or sell immediately at the price available to the Customer. this means to buy at the lowest price or to sell at the highest possible price (robert wessel op. cil. p. 214).

(126) Fredric Amling op. cit p. 273. –

- Dice, op. cit, pp. 67:69.

- Robert wesse L, op. cit. p. 215.

(127) Customers who are interested in buying or selling are never satisfied with current market price. limit orders continue in force what- ever period the customer specifies (Robert H. wessel. op. cit. p. 212.

A limit or limited order specifies the price at which stock is to be bought or sold. this is in contrast to the market order in which no price is specified (Amling op. cit. p. 272).

(128) - Robert Wesrel, op. cit p 214 .

(129) The meaning of the word immediate is that the broker must execute the order at once if he can, if not must Cancel it and report the market. the immediate order must be Confused with the market order. the market

order is executed at once at the best price then obtainable. (Dice, op. cit. p. 68).

(١٣٠) على الرغم أن مدة سريان الأمر إنما تتعلق بالأوامر محددة السعر limited orders على أساس أن الأوامر الصادرة بسعر السوق يتم تنفيذها فور وصولها إلا أن ذلك لا ينطبق على الأسواق الضيقة أو الضحلة وتلك التي تتميز بالضيق والضحالة معا حيث يستغرق تنفيذ هذه الأوامر بعض الوقت ويعتبر ذلك استثناء من الأصل العام الذي جرى عليه التعامل في مختلف الأسواق ويتم بالتالي تحديد مدة سريان الأمر الصادر بسعر السوق في مثل هذه الأسواق.

(131) It is Customary in some brokerage offices to send out each friday confirmation stating that the customer has through the mails a certain orders "in open" At the end of three months.. Dice, op, cit. p.68

(132) Sometimes security holders become deeply Concerned lest the prices of their shares decline sharply, thereby, Causing them to sustain severe losses. The customer may be out of touch with his broker, and therefore in no position to take quick action should a break in the market occur under such Condition A stop loss order could be employed. The Customer sets a price below the current market.. (Robert wessel, op. cit. p 215.)

(١٣٢) مليكة عريان - عمليات بورصات الأوراق المالية والبضاعة الحاضرة والكوئترات سنة ١٩٣٤

(134) An order to buy or sell, is a contract between two parties.

The stock exchange has Provided ways and means to Compel members to keep this contract. It also protects members from loss due to default of Contracts by other members in so far as Practicable. (Charles Amos Dice, Eitman op. cit. p.p 70 - 71.

(١٣٥) إن اختيار الموظف - الذي تلقى الأمر بمقر الإتصالات الهاتفيه - لأحد الموظفين التابعين لبيت السمسرة لتلقى الأمر عنه لا يتم بطريقة عشوائية وإنما على أساس أن هذا الموظف الموجود بدرجة البورصة أقرب الى المقصورة وتفصيل ذلك أن الأوراق المقيدة في السوق تتوزع على عدد من المقصورات Trading posts كل مقصورة منها تختص بعدد معين من هذه الإصدارات بحيث لا يتم التعامل في إحدى هذه المقصورات على الأوراق المتعامل عليها في المقصورة الأخرى.

(١٣٦) المقصورة لغة أصلها القصر وهو الحبس ومنها قصر بهم الليل اذا حبسهم وكذلك حور مقصورات في الخيام والمقصورة اذن إذا خلصوا فلم يخطأهم غيرهم من قومهم (لسان العرب لابن منظور).

واصطلاحا لا يختلف عن المعنى اللغوي فالمقصورة مكان مميز داخل البورصة يحظر على الجمهور دخوله (فهو الحبس ومنع المخالطة) ويتحدد الاشخاص الذين لهم حق إرتياد المقصورة. وقد عرف المشرع المصرى المقصورة بأنها المكان الذي تعينه لجهته البورصات في دار البورصة لتنفيذ أوامر البيع والشراء. د. رضا عبيد - القانون التجارى ط سنة ١٩٨٤ع.

(137) If the order is not a market order calling for immediate action the broker turns it to an appropriate specialist who will execute it when an

indicated price is reached.

(Encyclopaedia Britannica op. cit. pp 450-451).

(١٣٨) وفى مصر تقضى المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لبورصة الاوراق المالية، أن تجرى المقاصة بين السماسرة الدائنين والمدينين بعد أن يحدد مركزهم تسوية العمليات بواسطة غرفة مقاصة، واللجنة البورصة أن تعهد بأعمال غرفة المقاصة الى نقابة السماسرة أو الى أحد المصارف وتقرر القواعد التي يجب أن تسيّر عليها الغرفة.  
(١٣٩) من المعروف أن بورصة وول ستريت توجد فى مدينه نيويورك وبالتالي تخضع كافة العمليات فيها لأحكام هذه المدينة.

(140) If it is the intentin of Customers not to deliver stock sold, or not to receive stock bought so that the Transacriion involves no transfer of stock, The New Yourk laws hold that such customers are gambling in difference and that such transactions are invalid. The order by the customer implies an intention that stock shall be transfered from sellers to buyers.

(Dice. op. cit. p. 70).

(١٤١) تقضى المادة (١٦) من اللائحة الداخلية باعتبار الطلبات والعروض التي تظل إلى آخر الجلسة دون تعاقد عليها أسعار إقفال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دون فى الجدول على أن يذكر بجانب سعرها إحدى كلمتى (مشتري أو بائع) حسب الإقتضاء.

هذا وقد أدخل حديثاً نظام شاشات الكمبيوتر حيث يجلس مندوبو شركات السمسرة وأمام كل منهم شاشة متصلة بوحدة رئيسية فى هيئة سوق المال، ويتمكن من خلالها مندوبو هذه الشركات من تسجيل عروض البيع أو طلبات الشراء.

(١٤٢) يس عيد السيد بورصة الأوراق المالية بالقاهرة عام ١٩٤٩ (جمعية الاقتصاد والتشريع).

(143) Encyclopedia Britannica op. cit. p. 451

(١٤٤) استخدام لفظ المياوم ليقابل كلمة Jobber فى المراجع التالية ولكننا لا نجد لذلك

أصلاً.

أ- مليكه عريان: عمليات بورصات الأوراق المالية والبضاعة الحاضره الكونتريانات مشروحه ومصورة سنة ١٩٣٤.

ب- يس عيد السيد - بورصة العقود والقطن وكذا بورصة الأوراق المالية فى مصر.

ج- د. مقبل جميعى الأسواق والبورصات

د- حسين تيمور بك: البورصات وتجارة القطن.

(145) Robert. H.Wessel, Principles of financial Analysis. op. cit. p.p 234-231.

(146) Paradoxically a man may be a fraud and a thief in his other dealings and at the same time be scrupulously honset, while on the floor of the exchange here a man's word is literally as good as his bond.

Robet wessel op. cit. p 234.

(١٤٧) بصنور القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والنزى منح مهلة قدرها ستة أشهر لبيوت السمسرة القائمة لتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له، وما نصت عليه المادة ١٢٣ من اللائحة التنفيذية لذات القانون من وجوب اتخاذ الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية شكل شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم، وما نصت عليه

أيضاً المادة ١٨ من هذا القانون بأن يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً، وأن تضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، فى ضوء هذه النصوص، لم يعد للسماسرة ومعاونيهم من الوسطاء والمنويين الرئيسيين وجوداً قانونياً بمسمياتهم تلك، إذا أصبحت الشركة بما تحمله من شخصية معنوية كشركة مساهمة مسؤولة عن تنفيذ العمليات وضمان سلامتها، وعلى الرغم من ذلك فقد أثرتنا الإبقاء على هذه المسميات لما لها من وجود تاريخى وتشريعى أيضاً وهو ما يفيد عن دراسة تطور التشريع وفلسفة التغيير فى سوق رأس المال المصرى.

(١٤٨) استحدث القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال فى المادة ١٨ النص التالى «يكون التعامل فى الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلاً وتضمن الشركة سلامة العملية التى تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التى يخطر على الشركة القيام بها.

(١٤٩) ص. أميل ليفى - موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية ص ٩٦.

(١٥٠) قانون التجارة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - طبعة عام ١٩٨٥.

(١٥١) د. رضا عبيد - القانون التجارى الطبعة الخامسة ١٩٨٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٦.

(١٥٢) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٧/٦/٧٣. د. رضا عبيد المرجع السابق ص ٢٧٢ - ٢٧٤.

(١٥٣) د. على العريف - شرح القانون التجارى المصرى - ص ٢٨٧ طبعة ثانية سنة ١٩٧٩.

(١٥٤) ١. د. على جمال الدين - القانون التجارى ط ٨٢ - دار النهضة.

(١٥٥) لسان العرب لابن منظور - وقد ذكر حديثاً لم أقف على صحته عن قيس بن أبى عودة قال : كنا يوماً نسعى السماسرة بالمدينة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمنا النبى صلى الله عليه وسلم التجار.

(١٥٦) المعجم الوسيط.

(١٥٧) أخرجه البخارى ومسلم بالاتفاق واللفظ للبخارى، وذكر صاحب اللؤلؤ والمرجان فى شرحه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون له سمساراً، قال أى دلالاً وأورد الحديث أيضاً صاحب سبل السلام فى باب شروط البيع وما نهى عنه.

(١٥٨) الجزيرى - الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الثالث دار الارشاد ص ١٦٧.

(١٥٩) كفاية الأختيار حل فى غاية الإختصار - الإمام تقى الدين أبى بكر الحسينى الدمشقى - ص ٢٨٣، مكتبة ومطبعة عيسى اليابى الحلبي.

(١٦٠) المغنى - لابن قدامة - أبى محمد ابن عبد الله - ص ٨٧ - كتاب الوكالة - مكتبة جمهورية مصر.

(١٦١) سورة الكهف الآية ١٩.

(١٦٢) الحديث رواه مالك فى موطنه عن سليمان بن يسار فى باب نكاح المحرم وذكره الشوكانى فى باب التوكيل فى إقامة الحنود وغيرها.

(١٦٣) الحديث أخرجه أبو داود وصححه، ورواه أيضاً الدارقطنى، وعلق عليه الشوكانى بأنه دليل على جواز العمل بالإمارة أى العلامة وذكره صاحب سبل السلام فى باب الوكالة.

(١٦٤) المغنى لابن قدامة - مرجع سابق - ص ٨٦.

(١٦٥) المرجع السابق ص ٩٢ - ٩٣.

(١٦٦) المرجع السابق - ص ٩٢ وقد أخرجه البخارى فى كتاب المغازى باب غزوة مؤتة عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (البخارى يشرح السندي) ص ٥٨ دار إحياء الكتب العربية - عيسى اليابى الحلبي.

- (١٦٧) ابن قدامة مرجع سابق ص ٩٤ .
- (١٦٨) المرجع السابق .
- (١٦٩) ابن قدامة مرجع سابق ص ٩٥-٩٦ مكتبة جمهورية مصر .
- (١٧٠) ابن قدامة مرجع سابق ص ٩٨ .
- (١٧١) المغنى ص ١١٧، د. محمد الشحات الجندي - معاملات البورصة فى الشريعة الإسلامية ص ٤٢ .
- (١٧٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .
- (١٧٣) المحلى- لابن حزم- ج ٨ ص ٢٤٦ طبعة دار التراث - مسألة ١٣٦٤
- (١٧٤) أسواق الأوراق المالية العربية - إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ص ٢٧٧ المرسوم واللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية فى ١٤/٨/١٩٨٣، المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأوراق المالية الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.
- (175) A broker acts as a buying or selling agent, He himself is not a part of the transaction He doesnot sell to you or buy from you, He buys and sell for you, (Robert H. wessel, op, cit. P. 213.)
- (176) A stock Jobber, A member of the stock Exchange who deals in securities, buying for himself from and selling to brokers and other Jobbers, stock snd shares of the Prticular class or classes Which he specialises, Jobbers are sometimes called dealers. They are not allowed to have direct dealinge with the Public but must always work through a broker, Longman Dic, of business English J. H. Adam.
- (177) Harold wincott, The stock market, Lonodn
- (178) Charles Amos Dice op. cit. P. 137.
- Fredick Amling op, cit. P. 241.
- Robert H. Wessel op. cit P. 213.
- (179) The trader who devotes his time to his work is often criticized as being a high- class gambler who manipulates prices and creates artificial values, On the contrary his work stabilizes prices and provides a constant market. Charles Amos Dice& Eiteman, stock market 3rd ed. op. cit. p 140.
- (180) The Floor- trader has been criticized as performing no important economic function and that their activities increase market instabilily Fredrik Amling op, cit. p. 243.
- (181) Fredrick Amling op. cit. P. 242.

Dice : op. cit. P. 138

(١٨٢) تم تعديل وحدة التعامل بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ إلى مائة سهم.



(183) Dice : OP. Cit. P. 138.

Fredrick Amling, op. cit p. 241.

(١٨٤) ليست هناك ترجمة دقيقة لكلمة Arbitrage فهذا المصطلح كما سبق تناوله يشير إلى قيام أحد المحترفين في البورصات بالشراء في أحد الأسواق والبيع في سوق آخر بغرض الحصول على فرق السعرين، ولا يستهدف المحترفون تحقيق التوازن بين الأسواق، ولذلك خلت الترجمة في معاجم اللغة الأجنبية المتخصصة من المعنى الشائع ومنها Arbitrage, the business of buying some commodity, currency or bill of exchange in one market and selling it in another almost at the same time, thus taking advantage of any difference in price or exchange rate between the two markets (long - man Dictionary English J. H. ADAM). of Bussiness

وفي موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية تم ترجمة الكلمة الإنجليزية Arbitrage وتعريفها بالوظيفة التي تؤديها وليس بالنتيجة التي تترتب علي القيام بها وتحت عنوان «إنتقال رؤوس الأموال من توظيف لآخر» وصفتها الموسوعة بأنها عملية نقل رؤوس الأموال القصيرة الأجل من توظيف إلى آخر للحصول على عائد أفضل، وتجري هذه العملية من مركز مالي «كبورصة باريس» مثلاً إلى مركز مالي آخر «كبورصة لندن» وذلك عندما يكون الفرق بين عمليتي الفائدة في المركزين أكبر من تكاليف تغطية الخطر الذي يترتب على إحتمال تغيير سعر الصرف بين عمليتي المركزين، كذلك تحدث مثل هذه العملية بين السندات المختلفة التي تطرح للبيع في نفس البورصة، عندما تختلف أسعار فائدتها وأثمانها تبعاً لذلك «ولم تتطرق الموسوعة مطلقاً لموضوع التوازن»

«موسوعة المصطلحات الإقتصادية والإحصائية- د. عبدالعزيز كامل، دار النهضة العربية - بيروت» .

ثم تناول دايس وإتيمان Dice & Eiteman في أعظم المراجع التي تناولت موضوع البورصات، ونقل عنهما كبار الكتاب في الأدب المالي تعريف القائمين بهذه العمليات بقوله:

An Arbitrager is one who buys in one market and sells in another for a higher price, He makes his profits by buying for example in chicago and selling in New York at a price leaves him a margin at profit beyond his expenses, The term, arbitragers, however suggests a group of men who traded between New York and Foreign exchanges Principally the london Stock Exchange, The business of arbitraging has been removed from the Floor and is now carried on the offices of members of the Exchange.

(charles Amos Dice & Eiteman, op. cit. p. 145- 146)

(١٨٥) أسواق رأس المال في الدول العربية أعداد صندوق النقد العربي بحث د. هاشم الصباغ وأيضاً Harold wincott, the stock market. London.

- مجلة البورصات العربية بحث السيد/ فيصل علي المطوع، العدد الثاني، شوال ١٤٠٥هـ/حزيران ١٩٨٥.

(١٨٦) لم يتضمن قانون سوق رأس المال أو لائحته التنفيذية ما يوجب على السمسار التحقق من وجود الأوراق أو ثمنها إلا أن شركات السمسرة ملتزم بمضمون المادة ٦٩ من اللائحة العامة للبورصات المتزاماً بالقواعد التي تضعها البورصة والتي أشارت إليها المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية وبما جرى عليه العرف في هذا الشأن.

(١٨٧) استحدثت المشرع المصري نصاً مماثلاً حيث تنص المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥

لسنة ٩٢ على أن تلتزم شركة السمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قانوناً أو محجوز عليها بتسليم ورقة غيرها والا يجب عليه تعويض العميل.

(١٨٨) الحديث رواه أبو داود في سننه من رواية ابن عباس عن أبي بن كعب وأورده السيوطي في جامعه الكبير في باب الرء، ورواه البخارى في صحيحه في كتاب البيوع بلفظ رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى» ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب التجارات، باب السماحة في البيع ج٢ ص٧٤٢ برقم ٢٢٠٢ ورمز له بالصحة

(١٨٩) الحديث رواه الترمذى، وحسنه ورواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة هكذا ذكره ابن حجر العسقلانى في مختصره ألف الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى في باب ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب وذكره أيضا ابن حجر الهيتمى في الجزء السادس طبعة الشعب - من كتاب الزواج.

(١٩٠) الحديث رواه الأصبهاني والبقوى في شرح السنة وذكره ابن حجر العسقلانى في مختصر الترغيب والترهيب للمنذرى وكذلك أورده الهيتمى في الزواج.

(١٩١) الحديث رواه البخارى ومسلم بالاتفاق واللفظ للبخارى - انظر اللؤلؤ والمرجان باب الصدق في البيع والبيان وكذا ذكره صاحب سبل السلام - الجزء الثالث- برقم ٧٧٦٩ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال رواه الخمسة إلا ابن ماجة ورواه الدار قطنى وابن خزيمة وابن الجرود - وأورده الشوكانى في باب اثبات خيار المجلس.

(١٩٢) الحديث متفق عليه وفيه دليل على خيار الغبن في البيع والشراء إذا حصل الغبن وذكره صاحب سبل السلام في باب الخيار وورد أيضا في اللؤلؤ والمرجان في باب من يخذع في البيع. وذكره أيضا الشوكانى في باب شرط السلامة من الغبن الجزء الخامس مطبعة مكتبة الدعوة.

(١٩٣) الحديث رواه الشيخان وأخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطى، انظر اللؤلؤ والمرجان - وانظر الشوكانى أيضا في باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه.

(١٩٤) بحث جاسم المضاف في ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية الاتحاد العربى لبورصة الأوراق المالية.

(١٩٥) تعقيب د. كحك جرایة على البحث المقدم من د. جاسم بتصريف من قبل الباحث.

(١٩٦) موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية من اميل ليض ط ١٩٥٨.

- د.على العريف مرجع سابق.

(١٩٧) المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٦١ لسنة ٥٧.

(١٩٨) تقرير البنكالدولى عام ٩٢ الجزء الخاص بسوق الأوراق المالية في مصر .

(١٩٩) ويؤكد نفس المعنى أستاذنا الدكتور محمد زكى شافعى في كتابه التنمية الاقتصادية جزء ١ ص٥٢ بقوله: ومن هنا يتضح قصور هذه النظريات التقليدية في معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية للبلاد المختلفة، فقد أُنبتت هذه النظريات على هدى من النظم والأنماط الثقافية السائدة بالبلاد المتقدمة.

(٢٠٠) حمدية زهران - التنمية الاقتصادية - ص ٥، ٦ - مكتبة عين شمس ط ٨٤.

(201) George Dalton, Economic Systems & Society. Capitalism, Communism and the Third world P. 29

(٢٠٢) الفريد سوفى- مشكلة السكان في العام ترجمة د. جلال صادق ص ٥ وأيضا روبرت هيلبرونر- قادة الفكر الاقتصادي ص ٩٢ ترجمة د. راشد البراوى وأيضا مقالنا بمجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ١٠ لسنة ١٤١٠ يولية ٩١ عن الانفجار السكانى وأوهام المالتوسيين.

- (٢٠٢) د. حمدية زهران مرجع سابق ص ١٩
- (٢٠٤) نفس المرجع السابق ص ١٨
- (٢٠٥) نفس المرجع السابق ص ٢٥
- (٢٠٦) د. حمدية زهران- مرجع سابق ص ١١
- (٢٠٧) د. حمدية زهران- مرجع سابق ص ٢١
- (٢٠٨) حمدية زهران ص ١٤٤
- (٢٠٩) أ.د. زكى شافعى- مرجع سابق
- (٢١٠) أ.د. حمدية زهران- مرجع سابق
- (٢١١) أ.د. عبد الحميد الغزالي، مقدمة فى الاقتصاديات العلمية ط ٨٧ ص ٢٥٢، ٢٥٣
- (212) Most under developed Countries of to- day are inheritors of mush oldest civilisation which econmically superior in the distant past, that constitutes a serious obstacle to the adoption of the modern industrial system.
- نقلا عن حمدية زهران- مرجع سابق
- (٢١٣) أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة ص ٣٠
- (٢١٤) د. على الجريثلى- السكان والموارد الاقتصادية فى مصر ط ٦٢
- (٢١٥) الموانمبيق: مستعمرة برتغالية إحتلتها البرتغال فى القرن السادس عشر وانتشرت فيها تجارة الرقيق.
- (٢١٦) مالبار: ساحل جنوب غرب الهند جنوب شرق أفريقيا
- (٢١٧) جورج لوفران (مرجع سابق).
- (٢١٨) أ.د./ حمدية زهران- مرجع سابق.
- (٢١٩) د. فؤاد مرسى- البحث المقدم للمؤتمر العلمى السنوى الثانى للاقتصاديين المصريين الذى تم نشره مع باقى البحوث تحت عنوان استراتيجة التنمية فى مصر.
- (٢٢٠) د. حمدية زهران- مرجع سابق
- (٢٢١) د. رفعت المحجوب فى ترجمة للاصطلاح Developing Countries
- (٢٢٢) أ.د. عبد الحميد الغزالي- مقدمة فى الاقتصاديات الكلية- دار النهضة ط ٨٧.
- (223) The New Encyclopaedia Britannica vol 1.6 p. 202
- (224) Paul A Sameulsun. Economics 9 th ed. ه
- (٢٢٥) المرجوم أ. د. محمد زكى شافعى - مرجع سابق ص ٢١ الجزء الاول
- (226) Encyclopaedia Britannica op- cit P- 203
- (٢٢٧) د. زكى شافعى- مرجع سابق جزء ١ ص ٢٨
- (٢٢٨) د. حمدية زهران- مرجع سابق ط ٨٤ ص ٢٦٨
- (٢٢٩) حسين غانم- البحث المقدم للمؤتمر العلمى الثانى للاقتصاديين المصريين سنة ١٩٧٧ تحت عنوان نموذج مبسط للتنمية والمنشور بمؤلف استراتيجة للتنمية فى مصر ص ٤٩٧
- (٢٣٠) د. يسرى خضر اسماعيل - تخطيط المشروعات ط ٧٢ ص ١٧٥ - ١٧٧.

- (٢٣١) المرجع السابق نقلاً عن د. على لطفى - مشكلات التصنيع في الدول المختلفة ط ٦٥ .
- (٢٣٢) المرجع السابق نقلاً عن الأستاذة منى فؤاد عطية - إختيار أساليب الإنتاج في تصنيع الدول النامية معهد التخطيط ١٩٦٩ هـ
- (٢٣٣) Problems of Capital Formation in underdeveloped countries ترجمة وتلخيص معهد التخطيط القومي، مذكرة رقم ٢٢٤ وكذا زكى شافعى مرجع سابق ج ١ ص ٥٢ .
- (٢٣٤) مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتخلفة- نيركسه- ترجمة معهد التخطيط القومي - مرجع سابق.
- (٢٣٥) د. محمد يحيى عويس- المشاكل الاقتصادية المعاصرة ط ١٩٧٨ .
- (٢٣٦) د. عبد الحميد القاضى: تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ط ١٦ سنة ١٩٦٩ .
- (٢٣٧) د. محمد عبد المنعم عفر- مشكلة التخلف ومسار التنمية- مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ١٧ ، ١٩٨٤ م
- (238) Dalton : Economic Systems & Society .P. 199.
- (239) Kindlebeberger c.p., Economic development N. York Mc Grow Hill Book 1958
- نقلاً عن د. صبحى تادرس قريصة ص ٤٥٥
- (240) Gerald M.Meier .Leading Issues in Economic Development, 4 th ed. P. 219.
- (241) The New Encyclopedia Britannica, vol. 6p.214
- (242) Encyelopedia Americana, vol.9. p.596
- (٢٤٣) د. رفعت المحجوب- دراسات اقتصادية إسلامية ص ٤٨
- (٢٤٤) نفس المرجع السابق
- (٢٤٥) د. رفعت المحجوب - دراسات اقتصادية إسلامية ص ٤٨ .
- (٢٤٦) د. محمد زكى شافعى- مرجع سابق جزء ١ ص ٨٢ بشىء من التصرف.
- (٢٤٧) أ - نفس المرجع السابق.
- ب- د. سعد الدين إبراهيم- البحث المقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثانى سنة ٧٧ تحت عنوان نظرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث.
- (٢٤٨) د. أحمد جامع الرأسمالية الناشئة ص ٢٠ نقلاً عن Maillet Histoire pp. 169-120
- (٢٤٩) د. اسماعيل صبرى عبد الله، تعقيب على بحث الدكتور محمد محمود الإمام المقدم للمؤتمر العلمى الثانى للاقتصاديين المصريين عام ١٩٩٧ .
- (٢٥٠) آدم مولر (١٧٧٩ - ١٨٢٩) وهو واضع النظرية وظل منسياً حتى أدى بحث «النازيين الألمان عن الأجداد واضعى النظريات إلى إعادة بحث مبادئه وأركانها.
- (251) Muller stressed attruism and relegion in opposition to what he regards as Smith's egoism and materialism
- (252) Eric Roll A, History of Econmic Thought, 3 rd ed . Engle wood Cliffs N.J.n Prentice - Hall Inc

(٢٥٣) سيد قطب - فى ظلل القرآن (طبعة دار الشروق).

(٢٥٤) د. مصطفى السعيد - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد - دار النهضة العربية ١٩٧٣.

(٢٥٥) د. محمد عبد العزيز عجمية - مبادئ علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(256) " Economics is a study of man's action in the ordinary business of life. It enquiris how he gets his income and how he uses it. Thus it is on one side a study of wealth and on the other and more important side, a part of the study of man. rimpo.

د. مصطفى السعيد - مرجع سابق - ولزید من التفصیل يرجع إلى:

Alfred Marshall, Principles pf Economics, eight ed. book.

(257) Economics studies human behaviour as a relationship between ends and scarce means which have alternatives uses.

د. عجمية - مرجع سابق - ولزید من التفصیل يرجع إلى :

Prof Robbins : An Essay on the Nature and Significance Economic Science

(٢٥٨) فرانسيس مورلابيه - خرافة الندرة - ترجمة أحمد حسان

(٢٥٩) الأعراف (الآية ١٠)

(٢٦٠) هود (الآية ٦)

(٢٦١) العنكبوت (الآية ٦٠)

(٢٦٢) يس (الآية ٣٣ - ٣٥)

(٢٦٣) إبراهيم (الآية ٣٢ - ٣٤)

(٢٦٤) الأعراف (الآية ٩٦)

(٢٦٥) الواقعة (الآية ٦٣ - ٦٤)

(٢٦٦) عيس (الآية - ٢٤ - ٣٢)

(٢٦٧) الذاريات (الآية ٢٢ - ٢٣)

(٢٦٨) النحل (الآية ١٤)

(٢٦٩) الحجر (الآية ١٩)

(٢٧٠) روى الأصمعي نادرة ذكرها المزمخشري فى الكشاف ونقلها عنه صاحب الظلال فى تفسير سورة الذاريات، قال «أقبلت من جامع البصرة فطلع أعرابى على قعود له فقال: ممن الرجل؟ قلت من بنى أصمع. قال من أين أقبلت، قلت من موضع يتلى فيه كلام الرحمن فقال: اتل على فتلوت عليه الذاريات، فلما بلغت قوله تعالى «وفى السماء رزقكم وما توعدون»، «فوردب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون» فصاح وقال: من الذى أغضب الجليل حتى حلف؟ لم يصدقوه بقوله حتى ألجأوه إلى اليمين.

(271) Food The Myth of Scarcity, by Francis Moorlappe and Joseph Collins, Souvenir Press (E&A) LTD.

(273) إغاثة الأمة بكشف الغمة - تقي الدين أحمد المقرئى - دار ابن الوليد سوريا.  
(273) The Myth of Scarcity op. cit. P. 24.

(274) خرافة الندرة - مرجع سابق.

(275) الآية ٦١ سورة هود.

(276) أ. د. عبد الحميد الغزالي - الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق.

(277) أ. د. عبد الحميد الغزالي - الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق، وقد استعنا فى تحديد قواعد النظام الاقتصادى الإسلامى وخصائصه على المؤلف دون سواء باعتباره أحد أعلام الاقتصاد الإسلامى فى العالم الإسلامى، ولأن هذه القواعد والخصائص تمثل وحدة واحدة متجانسة جامعة مانعة.

(278) The Wordly Philosophers, by Robert Heilbroner

ترجمة د. راشد البراوى - قادة الفكر الاقتصادى.

(279) المرجع السابق، ص ٨٢.

(280) أ. د. رفعت المحجوب «دراسات اقتصادية اسلامية».

(281) الفرقان (الآية ٦٧).

(282) الاعراف (الآية ٣١).

(283) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن، وقد جاء فى رياض الصالحين بلفظ «أكلات» بمعنى لقم، وذكره الغزالي أيضا فى الإحياء فى بيان فضيلة الجوع وذم الشبع ج ٣ ص ٧٨ - عيسى الحلبي.

(284) الحديث رواه مالك فى موطأه فى كتاب صفة النبى صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء فى معنى الكفار - ج ٢ ص ٩٢٤ ط عيسى الحلبي، وكذا رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأطعمة - باب المؤمن يأكل فى معنى واحد (البخارى شرح السندى) قال حدثنا إسماعيل - قال حدثنى مالك عن أبى الزيات عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه وذكر الحديث، وكذلك رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة (مسلم شرح النووي).

(285) البقرة (الآية ١٧٢).

(286) انظر البخارى بشرح السندى.

(287) رواه بن كثير فى تفسيره للآية «كلوا واشربوا ولا تسرفوا» وقال أخرجه البخارى وأحمد - ج ٢ ص ٢١٠ ط عيسى الحلبي.

(288) أنظر سبل السلام باب اللباس ج ٢ برقم ٤٩٤ - مكتبة عاطف.

(289) الحديث رواه ابن حزم موقوفا فى المحلى ج ٦ - قسم الصدقات - وقال لا نعلم لهذا القول خلافا من أحد من الصحابة.

(290) المرجع السابق ص ١٥٥ - ١٥٦ ط دار التراث.

(291) البخارى يشرح السندى - باب لا يسألون الناس إلحافا - ج ١ ص ٢٤٨ - ط الحلبي.

(292) د. جمال سعيد - النظرية العامة لكينز ص ١٥١.

(293) الحديث رواه البخارى عن ابن عباس فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء ومن «قوله صلى الله عليه وسلم لمعاد بن جبل حينما بعثه إلى اليمن» فإن هم أطاعوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (البخارى شرح السندى ص ٣٦١ ج ١).

(294) الإحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الأندلسى وكذا المحلى ج ١٠ كتاب الدماء والقصاص والديات ص ٥٢٤.

- (٢٩٥) نهج البلاغة فيما اختاره الشريف الرضى عن الإمام على ابن أبي طالب، ص ٢١٠، دار مطابع الشعب.
- (٢٩٦) نقلا عن د. محمد عبد المنعم عفر - مجلة الاقتصاد العدد ٢٢ لسنة ١٩٨٤م، والأرض السوداء هى التى بها زرع وشجر وخلافا للأرض البيضاء التى لا شجر بها ولا غرس - الخراج لأبى يوسف - دار الشروق، ص ٢١٨.
- (٢٩٧) أ.د. عبد الحميد الغزالي - من مقال بجريدة الأهرام القاهرية، عدد الجمعة عام ٨٨ بشىء من التصرف.
- (٢٩٨) سورة الحجر (الآية ١٩).
- (٢٩٩) سورة نوح (الآية ١٧).
- (٣٠٠) سورة الحجر ( الآية ١٩ )
- (٣٠١) سورة الاسراء (الآية ٢٩).

(302) Some philosophers held that no natural law limited man's ability to improve his conditions of life. They believed that man could use scientific natural laws to improve his production, his health and his general welfare. Because Malthus did not agree with some of the ideas , He wrote his first essay to show that man's ability to reproduce was greater than his ability to produce. This was his "Principle of Population". Thompson & Lewis - Population Problem. 5th ed. Mc Graw hill. P. 15.

(٣٠٢) مجلة المسلم المعاصر - العدد ٤٨ ص ١٤٨ - د. كارم السيد غنيم.

(٣٠٤) المرجع السابق.

(٣٠٥) الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية.

(٣٠٦) د. محمد زكى شافعى - مرجع سابق - ج٢ ص ١٤.

(307) UN, Processes and Problems of Industrialization in Underdeveloped Countries, N. York 1955. p. s

نقلا عن د. حمدية زهران - التنمية الاقتصادية.

(308) G erald Meier, Leading Issues in Economic Development. p. 219 (309) Capital Formation can be defined as any investment capacity of society that increases the productivity(James).C. van Horne (1980) Financial management and Policy - Prentice - Hall - New Jersey.

(310) General M. Meier, Leading Issues in Economic Development P. 221.

(٣١١) د. زكى شافعى - مرجع سابق.

Financing & Economic Development Dec. 1963 P. 4 وأيضا

وأيضا محمد عبد المنعم عفر - مقال عن تكوين رأس المال مجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ٢٢.

وأيضاً د. يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية - القاهرة ط ٧٨، ص ٧٧، ٧٨ وأيضاً محمد صبحي - الاقتصاد ط ٨٦/٨٥ ص ٣٣١ - ٣٤٠.

(٣١٢) د. كامل فهمي بشاى - دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى.

(٣١٣) د. رمزى زكى - مشكلة التضخم فى مصر ص ٢٥٩، ٥١٧، ٥١٨.

وأيضاً د. مصطفى السعيد - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد دار النهضة المصرية.

(٣١٤) أ.د. عبد الحميد الغزالى - مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق.

(٣١٥) د. مخلف أحمد عبد الغنى مقال بالأمم الاقتصادية حول أزمة الاقتصاد السرى العدد ٦٥٤ لسنة ١٩٨٧.

(٣١٦) د. رمزى زكى - مشكلة التضخم فى مصر - ص ٧٢٢ - ٧٣٦.

(317) Geral N. Meier, Leading Issues in Economic Develoment, p. 219.

(٣١٨) د. رمزى زكى - مشكلة التضخم فى مصر - مرجع سابق.

(٣١٩) د. منى عيسى العيوبى - رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية وبور قطاع الوسطاء المالىين فى الاقتصاد المصرى.

وأيضاً د. كامل فهمي بشاى - دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى ص ٥.

(320) Charles N. Henning , William Pigott and Robert Henry Scott,  
The Economy of Financial Markets in Modern Economy Investment .

(٣٢١) كامل فهمي بشاى - دور الجهاز المصرفى فى التوازن المالى.

(٣٢٢) د. أبو زيد رضوان - شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ دار الفكر العربى.

(٣٢٣) د. صالح ابن زابن المرزوقى - شركة المساهمة فى النظام السعودى - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى - وقد نقل الكاتب هنا عن غيره دون أن يلتفت إلى ما وراء القصد.

(٣٢٤) د. أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة ص ٥٢ - ٥٢ طبعة دار المعارف.

(٣٢٥) د. صالح المرزوقى - مرجع سابق.

(٣٢٦) د. صالح المرزوقى - مرجع سابق.

(٣٢٧) المرجع السابق.

(٣٢٨) بحث للدكتور جمال الدين الشيشتى - صندوق النقد العربى عن دور الأسواق المالية فى تمويل التنمية ص ٤٢ -

٤٣

(٣٢٩) أمين بيهباني - مجلة البورصات - الكويت - فبراير ٨٦ (بشى من التصرف).

(٣٣٠) د. صلاح أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - دار النهضة ١٩٧٦ ص ١٤١ - ١٤٢.

(٣٣١) البنوك التجارية مثلها كمثل المشروعات الاقتصادية الأخرى إلا أنها تختلف عنها فى أن نشاطها الانتاجى يتمثل فى التعامل فى الديون أو الائتمان، وأنها تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال خلق نوعين من التعامل هما الإلتجار فى الديون أو الائتمان، والثانى هو خلق أو صناعة الديون أو الائتمان.

أ.د. عبد الحميد الغزالى - مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - النقود والبنوك ص ١٨٩. وأيضاً.

Banks are essentially intermediary financing institutions, which do not own the larger part of the funds they employ, but owe them in turn to others. The relationship of the bank to custmer is that of debtor and



creditor. The bank in effect borrows the money that is deposited with it by its clients and lends it to other clients.

(Hutchinson's New 20th century Encyclopedia).

- (332) Principles of Financial Management, Haim levy Marshall Sarnat ed. 1988. p. 370.
- (333) James C, Van Horne, Financial Management and Policy. New Jersey p.785 ed 1980.
- (334) Haim Imvy & Marshall Sarnat, Capital Investment and Finance Decisions
- (335) American Encyclopedia vol. 17 p. 263.
- (336)Haim Levy- Capital Investment op. cit. p 234
- (337)Haim Levy- Capital Investment op. cit .p . 214
- (338) Ibid. P. 236. 263.
- (339) Multinational Business Finance. David k. Eiteman & Arthur Stonehill ed 1973 p. 220-221
- (340) Madura, Introduction to Financial Management, p. 363-364
- (341) Haim Levy - Marshall Sarnat op. cit. P. 386.
- (342) If the shareholder does not elect to participate in the rights offering he may sell his privilege in the marketplace, (Fredrick Amling op. cit. p. 169).
- The privilege may be exercised by the stockholder himself or may be أيضا sold to some one else (Robert Wessel- op. cit. p. 245).
- (٢٤٢) د. يعقوب يوسف صرخوه- الأسهم وتداولها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية ص١٧٦
- (344) Robert wessel op. cit. p. 245.
- (345) Ibid 245.
- (٢٤٦) وصحة اللفظ قناة .
- (٢٤٧) د. عبدالله عبدالحميد المالكي - مقال بمجلة البورصات العربية ازار ١٩٨٧ .
- (348)Leading companies are for the most part closely held, the market is limited, shares cannot always be readily sold, (Basch- p. 206).
- (349) The Stock marker is also handicapped by lack of detalies information concerning the balance sheet of the corporation, Stock holders do not receive enough information about the intrinsic value of the shares and the Bash op. cit., p. 206 .
- (350) Basch op. cit. p. 225 .

## الباب الثانى

البيوع فى أسواق الأوراق المالية  
ونظرة الشريعة الإسلامية إليها



تمهيد :

سبق لنا التنويه فى موضع متقدم إلى أن من أهم وجوه الاختلاف بين أسواق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق أنه بينما يجرى التعامل فى الأسواق السلعية على ذات الثروة فان التعامل فى أسواق الأوراق المالية يتم فى حقوق على الثروة وليس على الثروة ذاتها.

ولما كانت حقوق أصحاب المشروع تتمثل فى أصول يتعذر تسهيلها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة الى أسواق الأوراق المالية حيث تباع الحقوق وتشتري دون مساس بأصل الثروة المتمثلة فى أصول المشروع.

وتتمثل هذه الحقوق فى الصكوك التى تصدرها شركات المساهمة وهى الأسهم والسندات وحصص التأسيس والتى اتفقت الأعراف فى مختلف البلدان على تسميتها بالأوراق المالية.

ومع هذا فإن التعامل فى هذه الأسواق لا يقتصر على الصكوك التى تصدرها هذه الشركات، فالحكومات والهيئات شبه الحكومية تقوم أيضا بإصدار صكوك السندات.

ولما كان هذا الباب قد تم تخصيصه لمعالجة مسألة البيوع فى أسواق الأوراق المالية وموقف الشريعة الإسلامية منها. ونظراً لأن الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة خاصة هى محل تلك البيوع، حيث يجرى تداولها فى الأسواق بيعاً وشراءً، لذلك فان الأمر سيقضى منا أن نعرض فى فصل تمهيدى لمفهوم الشركة فى الفقه الإسلامى فى إيجاز شديد، نخرج من خلاله الى شركة المساهمة التى تقوم بإصدار هذه الصكوك لنعرضها على الفقه الإسلامى للوقوف على مدى شرعيتها.

والتصدى لموقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة أمر لا محيص عنه، إذ من غير المتصور التحدث عن مدى شرعية الصكوك التى تصدرها هذه الشركات، دون عرض الشركة المصدرة لهذه الصكوك على الفقه الإسلامى لمعرفة الحكم الشرعى فيها.



## الفصل الأول

الشركات فى الفقه الإسلامى وموقف الشريعة  
الإسلامية من شركة المساهمة



## الفصل الأول الشركات في الفقه الإسلامي وموقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة

المبحث الأول : الشركات في الفقه الإسلامي :

تعريف الشركة : أولاً : الشركة في اللغة :

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء أو بكسر الشين وسكون الراء، هي لغة مخالطة الشريكين. فيقال اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر وشاركت فلاناً. واشتركتنا. وتشاركنا في كذا. ويقال للرجل شريك. والمرأة شريكة. والنساء شرائك<sup>(١)</sup>.

ثانياً : اصطلاحاً :

عرفها الاحناف بأنها «عقد المشاركون في الأصل والربح»<sup>(٢)</sup>.

وعرفها ابن قدامة الحنبلي بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»<sup>(٣)</sup>.

وعرفها صاحب كفاية الأخيار الشافعي بأنها «ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوخ»<sup>(٤)</sup>.

وعرفها صاحب الشرح الصغير المالكي بأنها «عقد مالكي» مالين، فأكثر، على التجر فيهما معاً. أو عقد على عمل بينهما، بما يدل عرفاً، ولزمت به»<sup>(٥)</sup>.

وعرفها صاحب المعاملات الشرعية المالية بأنها «خلف النصيبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وتطلق على نفس العقد»<sup>(٦)</sup>.

وعرفها من المتأخرين أيضاً صاحب كتاب الشركات في الفقه الإسلامي بأنها «عقد بين إثنين أو أكثر في عمل تجارى بقصد الربح يسهمان فيه بالمال والجهد معاً أو بالعمل فقط دون المال، أو أن يكون المال من احدهما والعمل من الآخر، على أن يكون الربح والخسران بينهما حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتفقون عليه»<sup>(٧)</sup>.

ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾<sup>(٨)</sup>، وقوله تعالى ﴿ وإن كثيراً من الخلقاء ليبغي بعضهم علي بعض ﴾<sup>(٩)</sup> والخطاء هم الشركاء، وقوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل \* هل يستويان مثلاً \* الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾<sup>(١٠)</sup>



وأما السنة الشريفة فقد جاءت قولاً وتقريراً بما يفيد جواز الشركة، ومن الأحاديث الدالة على ذلك مرواه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال، قال الله تعالى ﴿أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾<sup>(١١)</sup>، والمراد بذلك أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في مالهما ما لم يخن أحدهما صاحبه، أما قوله تعالى خرجت من بينهما أي نزلت البركة من مالهما.

وما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي والحاكم وصححه عن السائب أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح، كنت شريكى فى الجاهلية، فكنت خيراً شريك لا تدارينى ولا تمارينى<sup>(١٢)</sup>.

وأيضاً مرواه الإمام أحمد والبخارى عن أبى المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي ﷺ فأمرهم أن ماكان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فربوه» وفى لفظ البخارى ما كان يداً بيد فخنوه وما كان نسيئة فربوه»<sup>(١٣)</sup>.

وما ورد فى الأثر عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به «أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ولا تحمله فى بحر ولا تنزل به بطن مسيل، فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمننت مالى» رواه الدارقطنى وأخرجه البيهقى أيضاً<sup>(١٤)</sup>.

أما الاجماع فقد حكاها جمهرة العلماء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله ﷺ الى يومنا هذا من غير نكير<sup>(١٥)</sup>.

قال صاحب فتح القدير ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتاً إذ التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وهلم جراً متصل لا يحتاج فيه لاثبات<sup>(١٦)</sup>.

### التعريف القانونى للشركة :

تناولت القوانين الوضعية تعريف الشركة، وكان أهم هذه التعريفات ما ورد فى القانون المدنى المصرى والذي إهتدت به القوانين السورية والعراقية فجاءت مطابقة له من كل وجه.

تنص المادة ٥٠٥ من القانون المدنى المصرى على أن «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ماقد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

### أقسام الشركة :

والشركة فى الفقه الإسلامى ضربين: شركة أملاك وشركة عقود

وقد عرف الأحناف شركة الأملاك بأن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد، وتنقسم شركة الأملاك «الملك» الى قسمين:

شركة جبر وشركة اختيار :

أما شركة الجبر فهي: أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهراً كما لو ورثا مالا أو اختلط مال أحدهما بمال الآخر قهراً بحيث لا يمكن تمييزها مطلقاً كاختلاط قمح بقمح، أو يمكن بمشقة وصعوبة كاختلاط شعير بقمح أو أرز بشعير.

وأما شركة الاختيار فهي: أن يجتمعا في ملك عين باختيارهما كما اذا خلط مالهما بالاختيار أو أوصى لهما أحد بمال فقبلاه فإن ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين، وركن شركة الملك اجتماع النصيبين فمتى اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك. (١٧)

أما شركة العقود، فتختلف انواعها من مذهب لآخر، وقد أجملها ابن رشد في أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وواحدة فقط من هذه الأنواع متفق عليها، وهي شركة العنان، وان كانوا قد اختلفوا في بعض شروطها، والثلاثة مختلف فيها ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها. (١٨)

ونعرض لمفهوم كل من هذه الشركات دون أن نقم أنفسنا في تفاصيلها فان ذلك يخرج عن نطاق البحث

١ - شركة العنان : هي اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، على أن يتفقا ألا يتصرف أحدهما الا بإذن صاحبه وذلك ان كل واحد منهما أخذ بعنان صاحبه.

ويرجع البعض سبب التسمية بالعنان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة «الحبل الموجود بالعنق» ذلك أن كلاً من الشركاء شرط على الآخرين الا يفعلوا شيئاً في الشركة إلا بإذنه ومعرفته، وكأن كلاً منهم أخذ بعنان صاحبه - أي بناصيته - ألا يفعل شيئاً الا بإذنه وذلك مثل العنان يمنع الدابة (١٩)، ويقول صاحب كفاية الأخير عنها أن الاجماع منعقد على صحتها وأنها مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان (٢٠)

وقد عرف الحنابلة شركة العنان بأن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعملوا معاً في تنميتها والربح بينهما على ما اشترطوا عليه، أو يشترك اثنان فأكثر بمالهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربح ماله ليكون

الجزء نظير عمله، فان شرط له ربحاً قدر ماله فقط فهو ايضاح لا يصح لأنه عمل في مال الغير بدون أجر<sup>(٢١)</sup>.

٢- شركة الأبدان : وتسمى أيضاً بشركة الصناع او شركة الأعمال وقد عرفها صاحب شرح الأزهار بقوله «وهى أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل ويعمل عنه فى قدر معلوم مما استؤجر عليه<sup>(٢٢)</sup>..

وعرفها صاحب المغنى «ان يشترك اثنان او أكثر فيما يكتسوبه بأيديهم كالصناع يشتركون على أن يعملوا فى صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، وقد استدل صاحب المغنى على جوازها بما رواه أبو داود والأثرم باسنادهما عن أبى عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال «اشتركتنا انا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجدى أنا وعمار بشيء وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه<sup>(٢٣)</sup>

وعرفها الأحناف «وتسمى عندهم بشركة الأعمال» «بأن يتفق صانعان فأكثر كنجارين أو حدادين أو أحدهما نجار والآخر حداد، على أن يشتركا من غير مال على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى تقبل الأعمال فهذا جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل أو لا<sup>(٢٤)</sup>

٣- شركة المفاوضة : المفاوضة لغة المساواة وقد سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه<sup>(٢٥)</sup> فالفوض هو المساواة وقيل هى مشتقة من التفويض لأن كل واحد من الشريكين فوض لصاحبه التصرف فى ماله. ولذلك اختلف مفهوم هذه الصورة من العقود عند الأحناف عنه عند المالكية.

ولما كان كل نوع من الأنواع الثلاثة لشركة العقود - عند الأحناف - وهى المال والأبدان والوجوه ينقسم الى قسمين: مفاوضة وعنان لذلك نكتفى بتعريف الأحناف للمفاوضة فى المال.

شركة المفاوضة فى المال: هى تعاقد إثنين فأكثر على أن يشتركا فى عمل بشرط أن يكونا متساويين فى مالهما وتصرفهما وملتهما ويكون كل واحد منهما كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له، فلا يصح أن يكون مال أحد الشريكين مفاوضة أقل من مال صاحبه، فلا يصح أن يملك أحدهما ألف جنيه ويملك الآخر خمسمائة<sup>(٢٦)</sup>.

وقد ذكر الامام الشافعى فى الأم أنه لا يعرف أن شيئاً يكون باطلاً ان لم تكن شركة المفاوضة باطلاً إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه، واقتسام الربح فيه، فهذا لا بأس به، وما رزق احدهما من غير هذا المال الذى اشتركا

فيه من تجارة أو اجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه، وإن زعما أن  
المفاوضة عندهما بأن يكون شريكين في كل ما أفاء بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره  
فالشركة بينهما فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا، أو أقل منه أن يشترك الرجلان  
بمائتي درهم فيجد احدهما كنزاً فيكون بينهما، أرايت لو تشارطا على هذا من غير أن  
يتخالطا بمال أكان يجوز، أو رأيت رجلاً ذهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد ما لا  
من عمل أو هبة ليكون الآخر له شريكاً فيه. (٢٧)

بينما عرفها المالكية «بأن يفوض «من التفويض» كل واحد من الشريكين الى  
صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره (٢٨) وقال ابن رشد، وقال بعضهم بأنها  
إشتراك إثنتين فأكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منهما نصيب في الربح بقدر  
رأسماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للآخر في البيع  
والشراء والكراء والاكتراء وأن يشتري ويبيع في غيبته وحضوره سواء إتفقا على أن  
يتجرا في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع. (٢٩)

ويرى الشيخ عبد الفتاح أبو العينين أن هذه الشركة تعتبر متعذره الوقوع ان لم  
تكن مستحيلة، وأنها إذا وقعت لا تلبث أن تنهار لأبسط الأمور، بينما يرى الشيخ  
الخياط أن استبعاد استمرارها «أى الشركات» لا يمنع من شرعيتها وإن ما يقل وقوعه  
لا يمنع وجوده. (٣٠)

٤ - شركة الوجوه : عرفها الأحناف بقولهم «أن يشتركا ولا مال لهما على أن  
يشتركا بوجوهما ويبيعا والربح بينهما. (٣١)

ويعرفها الأحناف أيضا «بأن يشترك إثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجهة عند  
الناس توجب الثقة بهما على ان يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون  
بينهما» (٣٢).

وعرفها صاحب المغنى بأنها «أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار  
بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال» (٣٣)

بينما عرفها صاحب فقه السنة «أن يشتري اثنان فأكثر دون أن يكون لهم رأس مال  
اعتمادا علي جاههم وثقة التجار بهم، علي أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة  
على الذمم من غير صنعة ولا مال - وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من  
الأعمال فيجوز ان تنعقد عليه الشركة ويصبح تفاوت ملكيتهما في الشئ المشتري واما  
الربح فيكون بينهما علي قدر نصيب كل منهما في الملك. وقد أبطلها الشافعية والمالكية  
لأن الشركة انما تتعلق بالمال أو العمل وهما هنا غير موجودين. (٣٤)

## حكم شركات العقود :

- أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التي ذكرها.

- بينما أجاز المالكية كل الشركات ماعدا شركة الوجوه.

- أجاز الحنابلة جميع هذه الشركات عدا شركة المفاوضة.

- جميع هذه الشركات باطلة عند الشافعية باستثناء شركة العنان<sup>(٣٥)</sup>

ويستفاد مما تقدم أن:

شركة العنان: إنعقد الإجماع علي صحتها

شركة الأبدان: جائزة عند مالك وأبي حنيفة وأحمد وباطلة عند الشافعي.

شركة المفاوضة: جائزة عند مالك وأبي حنيفة وباطلة عند الشافعي وأحمد.

شركة الوجوه: جائزة عند أبي حنيفة وأحمد وباطلة عند مالك والشافعي.

## الشركة الصحيحة عند الفقهاء :

روى ابن المنذر انهم قد اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتي يصير مالا واحداً لا يتميز على ان يبيعا ويشتريا مارأيا من التجارات، علي ان ماكان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فاذا فعلا ذلك صحت الشركة<sup>(٣٦)</sup>.

وأجمعوا على أنه ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى دون صاحبه الا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى في ذلك بما يرى، فان فعلا، قام كل واحد منهما مقام صاحبه وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهائ صاحبه.<sup>(٣٧)</sup>

المبحث الثاني : شركة المساهمة وموقف الفقهاء المعاصرين منها :

أولاً: تعريف شركة المساهمة(\*):

عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها «هى الشركة التى ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترب باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من انشائها(٣٨).

بينما يمكن تعريفها وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية الكويتى والمادة ٧٣ من القانون الفرنسى «بأنها الشركة التى تتألف من عدد من الأشخاص يكتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الإسمية لما اكتتبوا به من أسهمها(٣٩).

بينما يعرفها القانون الألمانى بأنها الشركة التى تتمتع بالشخصية القانونية وتكون ذمتها هى وحدها ضمان الدائنين لالتزامات الشركة(٤٠).

وفى نفس المعنى للتعريفين السابقين كان تعريف شركة المساهمة فى المادة ٣٠ من قانون الشركات التجارية العراقى والمادة ٨٨ من قانون التجارة السورى والمادة ٧٧ من قانون التجارة اللبنانى والمادة ٤٨ من القانون السعودى.

### خصائص شركة المساهمة :

ويستفاد من تعريف شركة المساهمة «فى القانون المصرى» أن الخصائص الرئيسية لشركة المساهمة التى تميزها عن غيرها من الشركات هى:

- ١- أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.
- ٢- أن كل شريك لا يكون مسئولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر لمجرد دخوله فى الشركة خلافاً للشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية الذين يعتبرون تجاراً ويسألون عن ديون الشركة فى أموالهم الخاصة «وهو ما يعنى أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء».
- ٣- يتفرع عن البند السابق أن افلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه افلاس الشركاء فيها.
- ٤- لا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشريك ليس لها أدنى اعتبار فى تكوينها، ولذلك يطلق عليها البعض الشركات

المغفلة لكونها عارية من العنوان، والشركاء فيها مجهولون بل ولا يعرف بعضهم بعضاً.

هذا بينما يلزم فى جميع الأحوال أن يتبع اسم الشركة -أيضا ورد- عبارة شركة مساهمة لابرار طبيعتها القانونية.

هـ - لشركة المساهمة مجلس إدارة مفوض فى إدارتها يقوم بتصريف جميع شئون الشركة، ويتولى إدارتها، ويخضع هذا المجلس لإشراف الجمعية العامة العادية للمساهمين التى تتعقد مرة على الأقل فى السنة، والتى تناقش المركز المالى للشركة ونتائج الأعمال، وتناقش السلبيات، وتقرير مراقبى الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله والنظر فى عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية، والموافقة على الأرباح<sup>(٤١)</sup>.

تأسيس شركة المساهمة ودور المؤسسين :

يتطلب تأسيس شركة المساهمة إجراءات مختلفة يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين وتتحصر هذه الإجراءات فى تحرير العقد الابتدائى، ونظام الشركة والاككتاب فى رأس المال، والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية التأسيسية لتقييم الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة.

وقد عرضنا فى الباب الأول لنشرة الاككتاب بشىء من الاسهاب من خلال تناولنا للسوق الأولية، وهو ما يغنى عن التصدى لها فى هذا الموضوع.

صفة المؤسس: عرفت المادة ٧ من القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المؤسس بأنه كل من يشترك اشتراكاً فعلياً فى تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.

وابرازاً لشخصية المؤسس نصت المادة السابعة أيضاً من القانون سالف الذكر على أنه «يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، وقد نصت المادة الثامنة من نفس القانون على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة.

ولم يحدد هذا القانون حداً أدنى لعدد الأسهم التى يكتتب فيها المؤسس، ومن ثم يجوز أن يكتتب كل منهم بسهم واحد، وان كان الغالب أن يكون المؤسسون من كبار المساهمين<sup>(٤٢)</sup>.

ومن قبيل حماية المستثمرين من الوقوع فى شباك الغدر والاحتتيال والغش والخداع من قبل بعض المحتالين، قضت المادة السابقة أيضاً بأن يسرى على المؤسس حكم

المادة ٨٩ من القانون، المتعلقة بشروط العضوية فى مجلس ادارة شركة المساهمة ومن ثم لا يجوز أن يكون مؤسساً للشركة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون<sup>(٤٣)</sup>.

### موقف الفقهاء المعاصرين من شركة المساهمة:

اختلفت مواقف الفقهاء المعاصرين من شركة المساهمة، ففريق أباحها مطلقا وفريق قيد الاباحة بالخلو من الربا الا لضرورة.

وفريق قيد الاباحة بالخلو من الربا وعدم تعامل الشركة فى محرم وفريق حرمها. ونخلص من ذلك أن الفقهاء على تفاوت بينهم فى الشروط قد ذهبوا فى هذه المسألة مذهبين. أحدهما بالاباحة والآخر بالتحريم.

ونعرض فيما يلى وبشئى من الإسهاب والتفصيل لآراء المجوزين وآراء المحرمين:

أولا: المييحون:

#### ١- المييحون مطلقا:

يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط الفقهاء لصحة عقد الشركة الا يكون لأحد الشركاء نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ويستند الي مقولة منسوبة للإمام محمد عبده «ان الربا المخرب للبيوت - لا يدخل فى المعاملة التى تبنى على أساس تعامل فرد مع الآخرين بأن يعطى إنسان آخر أو لآخرين ما لا يستغله ويجعل من كسبه حظاً معيناً، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا - والربا ضار بواحد بلا نفع ولا نفع لآخر بلا عمل، فلا يمكن أن يكون حكمهما فى عدل الله واحداً»<sup>(٤٤)</sup>

#### ٢- فريق قيد الاباحة باخلو من الربا إلا لضرورة:

أ - ذهب الشيخ شلتوت عليه رحمة الله إلى أن الفقهاء كانت لهم مشارب مختلفة وآراء متعددة، ورأى كثير منهم ان الحرمة فيما يحرمون تتناول المقرض والمقترض، وأضاف أنه يعتقد أن ضرورة المقترض وحاجته مما يرفع عنه اثم ذلك التعامل، واستشهد بقول الله تعالى:

«وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه»<sup>(٤٥)</sup> وأضاف أن الحكومة تشتد حاجتها الى مصالح الأمة العامة وإلى ما تعد به العدة لمكافحة الأعداء المغيرين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستوردون به البضائع التى تحتاجها الأمة، إلا أن



الشيخ شلتوت رحمه الله راح يؤكد بعد ذلك أن السندات لا يبيحها الاسلام الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة، واشترط ان يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ من «أولى الرأى» من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين الشرعيين<sup>(٤٦)</sup>.

ب- اما الدكتور محمد يوسف موسى فلا يرتاب فى جواز المساهمة فى الشركات بملكية عدد أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، لأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح - كما أشار الشيخ - تارة يستحق بالعمل، وتارة يستحق بالمال، ولا شئ من الربا وشبهته فى هذه العملية، إنما الكلام عنده فى السندات التي تصدرها الشركات بفائدة ثابتة.. فان لم يكن هذا ممكناً (أى المساهمة) وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لاغنى للأمة عنها، كان لها شرعاً اصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لاشك فى الحصول عليها من المشروع، مادام لا وسيلة غير هذا تضمن لها البقاء، ومادام وجودها وبقاؤها ضروريا للأمة.<sup>(٤٧)</sup>

٣- الفريق الثالث: قيد اباحة شركة المساهمة بالخلو من الربا وعدم تعاملها فى محرم.

١- فالشيخ على الخفيف عليه رحمة الله يرى اباحة جميع الشركات القانونية مادامت تحمل معنى الشركة، ويرى أنه يمكن ادماجها فى الشركات الفقهية، ولا عبره باختلاف الأحكام مادام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، فيقول «وما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن ادماجها فى الشركات الفقهية على الوجه الذى بيناه، عدا ما أشرنا اليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذى يقوم عليه كيان الشركة كما فى بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، ويقول فى تخريج هذه الشركة أو فى تكييفها الشرعى «والعمل فى مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهى تعد من قبيل القراض فى هذه الحالة<sup>(٤٨)</sup>».

ب- ومن أنصار هذا الرأى أيضا د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقى. أما الدكتور عبد العزيز الخياط فقد اتجه اتجاهاً متميزاً عند ادلائه بدلوه فى مسألة شركات المساهمة، فقد فصل بين هذه الشركة ككيان تنظيمى وقانونى، وبين الأدوات التي تتعامل فيها او تصدرها معتبراً ذلك من قبيل التصرفات. أما من حيث الشركة ككيان قانونى وتنظيمى فقال «تتحقق فى هذه الشركة ما اعتبره القانون أركاناً

واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجزائه، وقال «أن شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال فى الفقه الإسلامى، وقصل ذلك بقوله «فتقديم الحصة بالأسهم، واشتراك المساهم فى الجمعية العامة للشركة، وممارسة حقه الذى يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة فى حدود أغراضها المشروعة وقيام مجلس الادارة او المدير الشريك بالتصرف فى أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء.. كل هذا - والرأى مازال للدكتور الخياط - ينطبق عليه القواعد الشرعية فى شركة العنان وغيرها.

هذا وقد أفصح د/ عبد العزيز الخياط عن اتجاهه فى الفصل بين الشركة ككيان تنظيمى له أركانه وشروطه وبين اسلوب هذه الشركات فى توظيف أموالها والأدوات التى تستخدمها من خلال تجويزه لشركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة مشيراً إلى أن هناك فرق بين شركة التأمين والتأمين ذاته، وأنه ينطبق على شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ما سبق ان قررناه بشأن شركة المساهمة من جوازها فى مجملها على التفصيل الذى بيناه فى الاسهم والسندات وبقية ما يتعلق بها<sup>(٤٩)</sup>.

هـ- وذهب د/ صالح المرزوقي صاحب رسالة «شركات المساهمة فى النظام السعودى» الى ان شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وأضاف قائلاً «وهى إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة».

وقصل ذلك بقوله: اما أنها شركة عنان، فلا نطابق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها: «أن يشترك إثنان بماليهما، ليعملا فيه ببدنيهما» والصحيح من مذهب الحنابلة جواز ان يعمل فيه احدهما<sup>(٥٠)</sup> وشركة المساهمة مثلهما. فإن اشترطت مساهمة أعضاء مجلس الادارة واخذ أعضاء المجلس مكافاة نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة، لأن مجلس الادارة سيتكفل بالعمل فى مقابل نصيب من الربح، واستدل على ذلك بما جاء فى المغنى: إن اشترك مالان وبدن صاحب احدهما فذلك جائز، وإن قلنا أن مجلس الادارة يأخذ أجره أو مكافاة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحته لأن مجلس الادارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة.

إذ تبين هذا فالدليل الذى شرعت به شركة العنان، وشركة المضاربة، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة» وقد نكر د. المرزوقي فى موضع اخر ان قوله بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة لا يعنى جواز كل ما فيها،

الشيخ شلتوت رحمه الله راح يؤكد بعد ذلك أن السندات لا يبيحها الاسلام الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة، واشترط ان يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ من «أولى الراى» من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين الشرعيين<sup>(٤٦)</sup>.

ب- اما الدكتور محمد يوسف موسى فلا يرتاب فى جواز المساهمة فى الشركات بملكية عدد أسهمها لتوافر الشروط الشرعية فيها لصحتها، لأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح - كما أشار الشيخ - تارة يستحق بالعمل، وتارة يستحق بالمال، ولا شئ من الربا وشبهته فى هذه العملية، إنما الكلام عنده فى السندات التي تصدرها الشركات بفائدة ثابتة.. فان لم يكن هذا ممكناً (أى المساهمة) وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لاغنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لاشك فى الحصول عليها من المشروع، مادام لا وسيلة غير هذا تضمن لها البقاء، ومادام وجودها وبقاؤها ضرورياً للأمة<sup>(٤٧)</sup>.

٣- الفريق الثالث: قيد اباحة شركة المساهمة بالخلو من الربا وعدم تعاملها فى محرم.

١- فالشيخ على الخفيف عليه رحمة الله يرى اباحة جميع الشركات القانونية مادامت تحمل معنى الشركة، ويرى أنه يمكن ادماجها فى الشركات الفقهية، ولا عبره باختلاف الأحكام مادام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، فيقول "ومما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن ادماجها فى الشركات الفقهية على الوجه الذى بيناه، عدا ما أشرنا اليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذى يقوم عليه كيان الشركة كما فى بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، ويقول فى تخريج هذه الشركة أو فى تكييفها الشرعى «والعمل فى مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهى تعد من قبيل القراض فى هذه الحالة<sup>(٤٨)</sup>».

ب- ومن أنصار هذا الراى أيضاً د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقى. أما الدكتور عبد العزيز الخياط فقد اتجه اتجاهاً متميزاً عند ادلائه بدلوه فى مسألة شركات المساهمة، فقد فصل بين هذه الشركة ككيان تنظيمى وقانونى، وبين الأدوات التي تتعامل فيها او تصدرها معتبراً ذلك من قبيل التصرفات. أما من حيث الشركة ككيان قانونى وتنظيمى فقال «تتحقق فى هذه الشركة ما اعتبره القانون أركاناً

واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجزائه، وقال «ان شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال فى الفقه الإسلامى، وفصل ذلك بقوله «فتقديم الحصة بالأسهم، واشتراك المساهم فى الجمعية العامة للشركة، وممارسة حقه الذى يعطيه له النظام العام، واختلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة فى حدود أغراضها المشروعة وقيام مجلس الإدارة او المدير الشريك بالتصرف فى أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء.. كل هذا - والرأى مازال للدكتور الخياط - ينطبق عليه القواعد الشرعية فى شركة العنان وغيرها.

هذا وقد أفصح د/ عبد العزيز الخياط عن اتجاهه فى الفصل بين الشركة ككيان تنظيمى له أركانه وشروطه وبين اسلوب هذه الشركات فى توظيف أموالها والأدوات التى تستخدمها من خلال تجويزه لشركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة مشيراً إلى أن هناك فرق بين شركة التأمين والتأمين ذاته، وأنه ينطبق على شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ما سبق ان قررناه بشأن شركة المساهمة من جوازها فى مجملها على التفصيل الذى بيناه فى الاسهم والسندات وبقية ما يتعلق بها<sup>(٤٩)</sup>.

هـ- وذهب د/ صالح المرزوقي صاحب رسالة «شركات المساهمة فى النظام السعودى» الى ان شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وأضاف قائلاً «وهى إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة».

وفصل ذلك بقوله: اما أنها شركة عنان، فلا نطابق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها: «أن يشترك إثنان بما ليهما، ليعملا فيه ببديهما» والصحيح من مذهب الحنابلة جواز ان يعمل فيه احدهما<sup>(٥٠)</sup> وشركة المساهمة مثلهما. فإن اشترطت مساهمة أعضاء مجلس الإدارة واخذ أعضاء المجلس مكافأة نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة، لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل فى مقابل نصيب من الربح، واستدل على ذلك بما جاء فى المغنى: إن اشترك مالان ويدن صاحب احدهما فذلك جائز، وإن قلنا أن مجلس الإدارة يأخذ أجره أو مكافأة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحته لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة.

إذ تبين هذا فالدليل الذى شرعت به شركة العنان، وشركة المضاربة، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة» وقد ذكر د. المرزوقي فى موضع اخر ان قوله بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة لا يعنى جواز كل ما فيها،

فالسندات المشتتة على الفوائد الربوية حرام، لا تجوز شرعاً بكل حال، فنفرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساسى في انعقادها، فلا تتعقد بعدمه أو فساده مثل اختلال اركان الشركة أو شروط عقدها كنقص الأهلية أو عدم مشروعية السبب، لأن ذلك يمنع وجودها شرعاً، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا أو اصدار السندات بالفوائد الربوية، فهذا امر خارج عن هيئة الشركة.

٢- ويقول الشيخ الخالصي عليه رحمة الله «ومن نظر الى القواعد المقررة فى الشرع وهى قوله تعالى ﴿أوفوا بالعقود﴾<sup>(٥١)</sup> وقوله تعالى ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾<sup>(٥٢)</sup> وقوله ﷺ «المسلمون عند شروطهم»<sup>(٥٣)</sup> علم ان التشريع الاسلامى يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة فى العالم، ولما لم يوجد منها بعد مما سيحتاج اليه أهل الأرض فى الأزمنة الآتية. وأن الأصول التى بنى عليها الاقتصاد السياسى فى الاسلام تنبت من شجرة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها الى قيام الساعة، ومنها فروع الشركات التى لا تحصى، وكل منها يأتى بثمر شهى يطغى الغلة ويزيح العلة، ويجلب المصلحة وينقى المفسدة، فلا حاجة إلى الأخذ من قوانين الفرنجة فى وضع الشركات، ولا من لغتهم فى وضع الأسماء، وشرها وأضرها الشركات المشتتة على الربا، والمصارف الربوية، هى التى حرمها الله تعالى فى جملة ما حرم من الربا<sup>(٥٤)</sup>.

ثانياً: المحرمون :

يرى الشيخ تقى الدين النبهانى أن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال لا تجوز شرعاً وأنه لا يصح الأخذ بها ولا اخضاعها لقواعد الشركات ولا تخريج احكامها على الأساس الفقهي، ويرى أنها من الشركات الباطلة شرعاً ومن المعاملات التى لا يجوز للمسلم ان يقوم بها.<sup>(٥٥)</sup>

ويقول د. عيسى عبده «لا علم لنا بأن الفقه الاسلامى يعترف بهذا النوع من الشركات»<sup>(٥٦)</sup>. ويرى أن شركة المساهمة ليست عقداً بل تتم بإرادة منفردة.

حجج من قال بالتحريم:

يدل تعريف شركة المساهمة على أنها شركة باطلة لعدم استيفائها للشروط التى تتعقد بها الشركة وذلك على الوجه التالى:

١- شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامى لأن العقد شرعاً هو ايجاب وقبول بين طرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر ايجاباً ولا قبولاً، بل هو تفاوض واتفاق على الشروط فقط، والاشتراك بالسهم ضرب من ضروب التصرف بإرادة منفردة، ومعنى ذلك انه يكفى الشخص أن يشتري

الأسهم ليصبح شريكا رضى باقى الشركاء ام لم يرضوا، وعقد الشركة بالارادة الواحدة باطل شرعاً لأنه التزام بالمساهمة فى مشروع مالى من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون<sup>(٥٧)</sup>.

ويقول د. عيسى عبده «المساهمة فى حقيقتها ولا نقول شركة المساهمة هى منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بارادته المنفردة حين يكتتب فى الأسهم. أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية فيكون مساهما ومن حقه أيضا أن يبيع الأسهم بارادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير اذنهم، بل بغير علمهم، وما هكذا الشركات. ثم يضيف، ولا علم لنا بأن الفقه الاسلامى يعترف بهذا النوع من الشركات<sup>(٥٨)</sup>.

– الشركة فى الاسلام يشترط فيها وجود البدن، اى الشخص المتصرف واذ لم يوجد البدن لم تتعد الشركة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقا<sup>(٥٩)</sup> وتفصيل ذلك عنده أن للشركة شخصية معنوية ولهذه الشخصية وحدها حق التصرفات الشرعية من بيع وشراء وغير ذلك، ولا يملك الشركاء اى تصرف وانما التصرف خاص بشخصية الشركة، والشركة فى الاسلام يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، وعلى ذلك تكون التصرفات التى تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعاً.

– لا يقال أن الذى باشر العمل فى الشركة هم العمال، وهم اجراء لأصحاب الأموال، وأن الذى يباشر الادارة والتصرفات هو المدير ومجلس الادارة، وهم وكلاء عن المساهمين، لأن الشريك متعين ذاتاً فى الشركة فلا يجوز له أن يكل أحداً عنه ولا ان يستاجر احداً عنه ليقوم بأعمال الشركة، بل يتعين ان يقوم بنفسه فى أعمال الشركة، ومجلس الادارة ليس وكيلا عن أشخاص المساهمين وانما هو وكيل عن اموالهم، بدليل أن اصوات الانتخابات هى التى تعتبر فى التوكيل وهى حسب الأموال لا حسب الأشخاص<sup>(٦٠)</sup>.

– أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزة شرعاً تبطل بالمت أو الحجر، أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، وإستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلا<sup>(٦١)</sup>.

### المبحث الثالث : مناقشة حجج المبيحين والمحرمين لشركة المساهمة :

#### التعقيب علي من أباح مطلقا :

أما من أباح شركة المساهمة مطلقا رغم أن أكثرها يتعامل بالربا أخذا وعطاء، ومنها ما يتعامل في المحرمات بيعا وشراء، فقد أحل حراما، وافتى على غير مقتضى الشرع، فمن رأى من هؤلاء المجوزين أن اشتراط الفقهاء أن لا يكون لأحد من الشركاء نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه، فمردود عليه، بان عدم العلم بالدليل لا ينفى وجوده، وأن الأدلة من الكتاب والسنة في هذه المسألة قطعية الدلالة والثبوت وإن لم يذكروها، وليقرأ من شاء قوله تعالى: «وما تدري نفس ماذا تكسب غدا»<sup>(٦٢)</sup> قال ابن كثير: «قال الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها إنها قالت: «من حدثك أنه يعلم ما في غده فقد كذب»، ثم قرأت: «وما تدري نفس ماذا تكسب غدا»<sup>(٦٣)</sup>، وقال صاحب الظلال وما تدري نفس ماذا تكسب غدا، قال ماذا تكسب من خير وشر، ومن نفع وضر، ومن يسر وعسر، وكل ما تصيبه النفس في الغداة فهو غيب مطلق عليه الأستار، والنفس الإنسانية تقف أمام سدف الغيب لاتملك أن ترى شيئا، من وراء الأستار<sup>(٦٤)</sup> أما الامام النسفى فقال: ماذا تكسب غدا من خير أو شر، وربما كانت عازمة على خير فعملت شرا وعازمة على شر فعملت خيرا<sup>(٦٥)</sup> فهذا بنص الكتاب، ثم نسأل هؤلاء كيف يتصور أن يكون بوسع أحد أن يحدد نصيبا مما كان مجهولا، بنص الكتاب «أو أن يعين سهما مما ليس متعينا ولا معلوما إلا أن يكون ذلك بنسبة شائعة كالربع أو الثلث أو النصف مما يفيض به الله على من يشاء».

ولاريب أن حصول صاحب المال على ربح لم يتبين حصوله هو بمثابة أكل لأموال الناس بالباطل، ولهذا ذهب الامام مالك في موطنه إلى القول في رجل دفع إلى رجل مالا قراضا واشترط فيه شيئا من الربح خالصا دون صاحبه «ان ذلك لا يصلح وان كان درهما واحدا إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربه أو أقل من ذلك أو أكثر، فاذا سمى شيئا من ذلك قليلا أو كثيرا، فإن كل شىء سمى من ذلك حلال وهو قراض المسلمين، قال ولكن ان اشترط له درهما واحدا فما فوقه خالصا له دون صاحبه ومابقى من الربح فهو بينهما نصفين، فان ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين<sup>(٦٦)</sup>.

ومن المعلوم ان الامام مالكا يقدم عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل وعلى حديث الأحاد ولو كان صحيحا، باعتبار عمل أهل المدينة من قبيل السنة المتواترة وهذا فى حد ذاته دليل على أن ذلك ليس من أقوال الفقهاء كما يزعم البعض.

ولهذا أيضا ذهب صاحب إحياء علوم الدين إلى القول عن الريح «ليكن معلوما بالجزئية بأن يشترط له الثلث أو النصف أو ماشاء، فلو قال أن لك من الريح مائة والباقي لى لم يجز. إذ ربما لا يكون الريح أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع» (٦٧) .

وقال الهمشرى ان الادعاء بأن شروط المضاربة شروط وضعها الفقهاء يخالف ما صحح عن الشعبي، وما نسب إلى علي بن رضى الله عنه: «الريح على ما اشترطنا، وفي رواية الريح على ما اصطلاحا عليه» ورواة هذا الحديث والآخذون به يفسرون قوله: «الريح على ما اصطلاحا عليه» على أنه يعنى الثلث أو الربع أو نحوهما لا قدرأ معلوما» (٦٨) .

وثمة دليل آخر للرد على المشككين وهو قول المصطفى ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة، وقد اجمع العلماء فيما رواه ابن المنذر فى كتابه الاجماع على أن الريح يجب أن يكون معلوما وان يكون جزء من أجزاء» (٦٩) .

وكذلك ما ذكره صاحب المغنى ان الحكم فى الشركة كالحكم فى المضاربة فى وجوب معرفة قدر مالكل واحد منهما من الريح وأن الوضيعة: «أى الخسارة» على كل واحد منهما بقدر ماله - وقال - ولانعلم فى ذلك خلافا بين العلماء» (٧٠) .

ومن المعلوم أنه إذا انعقد الاجماع على حكم معين فيكون مستندا إلى دليل شرعى كالكتاب أو السنة أو القياس وإن لم ينقل الدليل معه، وليس متصورا ان يجمع علماء المسلمين على أمر بغير دليل شرعى، ومن هنا كانت حجية الاجماع كمصدر - راجعة إلى ما استند عليه من دليل شرعى، وبعد انعقاد الاجماع يصبح حجة فى ذاته، فلا نبحث عن الدليل الذى بنى عليه الحكم، بل نبحث فقط عن وجود الاجماع وصحة نقله، لأنه لو وجب البحث عن دليل الاجماع لكانت الحجية للدليل وليس للاجماع، بل اجاز الأصوليون القياس على حكم تقرر عن طريق الاجماع بالنظر إلى ما يتمتع به من حجية مستقلة، كما أجازوا إعتباره من الأدلة النقلية» (٧١) والاجماع فوق ما تقدم يرفع السند من مرتبة الظنية إلى مرتبة القطعية» (٧٢) فإذا ثبت الاجماع على حكم فى مسألة فإنه يكون حكما قطعيا .

قال الشافعى رحمه الله فى رسالته فى أصول الفقه فى مسألة الاجماع أخبرنا سفيان عن عبدالله ابن ليبيد عن سليمان بن يسار عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجائية خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فينا كقيامى فيكم فقال أكرموا اصحابى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى أن الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليزلم الجماعة،



وان الشيطان مع الفذ، وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساعته سيئته فهو مؤمن، قال الشافعي رحمه الله تعالى: «قال» معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم، قلت لامعنى له إلا واحد «قال» وكيف لا يحتمل إلا واحدا «قلت» اذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوما متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن فى لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن إجتماع الأبدان لا يصنع شيئا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة فى الفرقة وأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولا سنة ولا قياس إن شاء الله تعالى<sup>(٧٣)</sup> .

وقد ذكر الثعالبي أن حجة الإجماع مبنية على أصل وهو عصمة الأمة الإسلامية من إجتماعها على ضلالة فى أمر دينها، دليله قوله تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم»<sup>(٧٤)</sup> .

وقوله ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة ويد الله مع الجماعة ومن شذ، شذ إلي النار<sup>(٧٥)</sup> .

ومذهب الجمهور أن الاجماع حجة فى الدين، متعبد به، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية<sup>(٧٦)</sup> .

بل أن الشيخ عبدالوهاب خلاف ناقض نفسه وقدم الدليل على ما يدحض زعمه ويدمغ رأيه، ولو أنصف الذين اتبعوه وخالفوا أئمة الأمة المجتهدين لنظروا فيما كتبه الشيخ ذاته فى كتابه علم أصول الفقه أنه: «إذا كان اجتهاد المجتهد لابد أن يستند إلي دليل شرعى، فإتفاق المجتهدين جميعا على حكم واحد فى الواقعة دليل على وجود مستند شرعى، يدل قطعا على هذا الحكم، لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظنيا لاستحالة عادة أن يصدر عنه إتفاق، لأن الظنى مجال حتماً لإختلاف العقول، وأضاف وأنه «كما يكون الاجماع على حكم فى واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تحليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به».

وقد ذكر الشاطبى فى معنى جماعة المسلمين أن أحد الأقوال فيها: «انها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية» لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «ان الله لن يجمع أمتى على ضلالة» ذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفرع من

النوازل، وهى تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتى» لن يجتمع علماء أمتى على ضلالة<sup>(٧٧)</sup>.

وعلى الرغم من كثرة الأدلة التى سقناها لاثبات فساد رأى المبيحين مطلقا إلا أننا نعود فنسألهم:

وماذا تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم بالاتفاق، ومالك فى موطنه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه»<sup>(٧٨)</sup>.

أما قولكم عمن يجعل لآخر حظا معيننا من كسبه نظير استغلاله لماله، وأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا، فإن ذلك مردود عليه، بأنكم إذا كنتم تتحدثون عن المنفعة المتبادلة فإن الخمر والميسر فيهما - بنص القرآن - منافع للناس، ولو كانت المنفعة تصلح أن تكون سببا للحل، لكانت الخمر بذلك أولى، بينما نجد أن المولى سبحانه وتعالى يحذر عباده من الخمر والميسر بقوله سبحانه وتعالى: «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان»<sup>(٧٩)</sup> ثم يأتى الأمر على سبيل الوجوب بقوله سبحانه وتعالى: «فاجتنبوه»، لذلك فإن ماذهبوا إليه لا يستقيم مع شرع الله، ولا ينهض حجة، ولا يصلح دليلا.

وإذا كان البعض قد عمد إلى لى النصوص حتى تتفق وما يسمونه بروح العصر أو وحدة العالم، ومحاكاة لغير المسلمين تمشيا مع مقتضيات المدنية الزائفة، فانتى أسمع لنفسى أن اجتزئى فى هذا المقام سطورا من كتاب فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبى زهرة فى الرد على من يحاولون الاعتساف فى تأويل النصوص الشرعية.

ان شريعة الله حاکمة لامحكومة، وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان من غير طرائق التأويل المستقيم، إنما يجعل شرع الله هزأً وينزل به من عليائه ويجعله خاضعا لأغراض الناس ولو كانت ظالمة مشتقة من الأهواء والشهوات، وكل نص قطعى من الشارع يطوى فى ثناياه المصلحة من غير ريب<sup>(٨٠)</sup>.

**التعقيب علي من أباح شركة المساهمة وقيد الربا في معاملاتها بالضرورة:**

وأما الفريق الذى أجاز لشركات المساهمة التعامل بالربا بالضرورة ومن هؤلاء الشيخ شلتوت رحمه الله<sup>(٨١)</sup> والدكتور محمد يوسف موسى ويعلمون ذلك بأنه: «إذا لم تنجح الشركة فى أعمالها وكان ذلك متوقفا على إصدار سندات بفائدة كان لها أن تفعل ذلك، وهو من قبيل الضرورات ولا إثم فيه» فمردود على هذا الفريق بأن الضرورات التى تبيح

المحظورات هي الضرورات التي تدفع المضطر لإتيان المحرم لكي يدرأ عن نفسه أو ماله أو عرضه هلاكاً محققاً، ان رأى في إتيان هذا المحرم إنقاذاً لنفسه أو عرضه أو ماله من الهلاك.

ولذلك يباح للمضطر ما لا يباح لغيره، والاباحة للمضطر تخصه وحده ولا تتعداه إلى غيره<sup>(٨٣)</sup>.

أما الحاجات فهي أدنى من الضرورات ولا تتوقف عليها حياة إنسان أو صيانة عرض أو حفظ مال، ولو أبيحت المحرمات لمجرد الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة، بينما ليست كل ضرورة تدخل في باب التيسير، فلا يرفع بها دائماً التكليف فمن لم يستطع أن يصلى قائماً صلى جالساً ومن كان قادراً على الصلاة جالساً لا يجوز له أن يصلى مضطجعا. إنما التخفيف على قدر المشقة<sup>(٨٤)</sup> وبتطبيق هذه القواعد على التعامل بالربا كضرورة كما يراه البعض، يقول فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبوزهرة «ان الضرورة لا يتصور أن تتقرر في نظام ربوي، بل أن تكون في أعمال الأحاد إذ إن معناها: أن النظام كله يحتاج إلى الربا كحاجة من يكون في مخمصة إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير. وأن مثل هذه الضرورة لا تتصور في نظام كهذا النظام<sup>(٨٤)</sup> .

ولأن الضرورات تبيح المحظورات جاز أكل الميتة عند المخمصة، والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه، وأخذ مال الممتنع عن أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله، ولو أكره على قتل غيره فقتل لا يرخص له، فان قتله أثم، لأن مفسده قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، وما أبيض للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، وما جاز لعذر زال بزواله، فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء<sup>(٨٥)</sup> .

وفى ضوء هذه القواعد الفقهية فإننا نتساءل عن الضرورة ووجوهها والتي تدفع شركات المساهمة إلى التعامل بالربا.

إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسع أو التطوير، أو لمواجهة عمليات الاحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هيكلها التمويلية أمامها أكثر من سبيل، فإما أن تلجأ إلى سوق النقد وإما أن تلجأ إلى سوق رأس المال فإن لجأت إلى الأولى قامت وحدات الجهاز المصرفي بتمويلها بما تحتاجه من قروض مقابل دفع هذه الشركات لثمن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحدد سعرها مقدما حتى لو أسفر نشاط هذه المنشأة عن عجز «أو خسارة» .

وغالبا ماتعجز هذه الشركات عن سداد أصل القروض وفوائد الديون وتتفق هذه المنشآت مع البنوك علي تجديد القروض بعد أن تضيف إليها ماتراكم من فوائد الديون.

وإما أن تلجأ إلى سوق رأس المال بغرض زيادة رؤوس أموالها من خلال إصدار أسهم جديدة أو إصدار سندات لتوظيفها في أغراض استثمارية أو لسد العجز في الموارد المالية بعد تقدير كافة احتياجاتها التمويلية.

وليست كل السندات ربوية وليست جميعها ذات صيغة واحدة، فمن هذه السندات ما هو مشارك في الربح والخسارة كسندات المقارضة الإسلامية وهي أبرز الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال السندات.

وقد يكون من المفيد هنا التنبيه إلى أن كثيراً من الشركات تلجأ إلى زيادة رأس المال للتخلص من أعباء الديون التي اقترضتها من سوق النقد أو لسداد سندات قروض حصلت عليها من سوق رأس المال وحل ميعاد استحقاقها.

وهناك أساليب أخرى للتمويل بوسع الشركات أن تستفيد منها، كالتمول التاجيري للأصول والمعدات الرأسمالية Financial leasing ويعتبر هذا الأسلوب بديلاً جيداً للحصول على المعدات المطلوبة واللازمة للتوسع والتطوير أو الإحلال والتجديد، خاصة وأن الشركة لن تتحمل بما يزيد عن الدفوعات التاجيرية Monthly rentals وهو ما قد تعتبره الشركة أقل البدائل تكلفة وأدناها مخاطرة.

كما أن أمام هذه الشركات التمويل من خلال أسلوب المشاركات الذي نهضت باحيائه البنوك الإسلامية، والمشاركات ليست صيغة واحدة، ولكن هناك العديد من الصيغ وجميعها في إطار الشرع الإسلامي الحنيف وقواعده الكلية، وتعتبر هذه المشاركات بمختلف صيغها «الدائمة والناقصة، والمشاركات على أساس صفقة معينة» هي البديل الإسلامي لعمليات الاقراض في البنك التقليدي والاقتراض من قبل المنشآت.

يبين مما قدمناه في إيجاز شديد- نرجو ألا يخل بالمعنى- أن وجود أكثر من وسيلة لتمويل هذه الشركات بما تحتاجه من الموارد المالية يدحض كافة الحجج التي تتذرع بها الشركات.

ولكن الحق الذي نعلمه هو أن سدنة الفكر الغربي وحفاظه ومروجيه راحوا يزخرفون الافك ويزينون الباطل ويغلفون الربا ويقدمونه لطلبة العلم والدارسين، قادة وطلاباً، زاعمين ان التمويل بالقرض Debt financing هو أفضل وسائل التمويل، وأن الرافعة المالية The financial leverage تعد وسيلة ناجحة للمتاجرة بأموال المساهمين، ويوجسونهم خيفة من الآثار الضارة المترتبة على زيادة رأس المال، وأن الزيادة يترتب عليها انخفاض ربحية السهم نتيجة توزيع الأرباح على عدد أكبر من الأسهم مما يؤدي إلى الإضرار بالمساهمين.

وإذا كنا قد كشفنا الغطاء عن أسباب لجوء الشركات إلى الأساليب الربوية وإنما ليست كما تزعم وسائل اضطرابية، يبين أن الشركات كان أمامها أكثر من وسيلة تمويلية، ولكنها حينما فاضلت بين أساليب التمويل فضلت الأساليب الربوية لمجرد مصلحة موهومة، بالمفاسد مغلوقة.

### مناقشة حجج احرمين مطلقا والرد عليها :

١- قول المحرمين إن شركة المساهمة ليست عقدا، لأن العقد شرعا إيجاب وقبول، وهى خالية منه، مردود عليه بالآتى :

(أ) ان المؤسسين حينما وجهوا الدعوة إلى العامة للاكتتاب كان ذلك منهم ايجابا والذين وجهت إليهم الدعوة بادروا بالاكتتاب، كان ذلك منهم قبولا، ويعلم من ذلك أن هناك طرفين وليس طرفا واحدا، وأنه عقد قد تحقق فيه الايجاب والقبول وليس اتفاقا من جانب واحد هو جانب المؤسسين.

(ب) ليس شرطاً أن يوجه الإيجاب الى شخص معين فقد يوجه إلى الجمهور قال الدسوقي: من عرض سلعة للبيع وقال من أتاني بعشرة فهى له: «فأتاه شخص بالعشرة بعد أن بلغه هذا الايجاب فيعقد البيع ويكون لازما وليس للبائع منعه»<sup>(٨٦)</sup>.

ويستفاد من ذلك أنه ليس شرطا ان يتم الايجاب والقبول فى مجلس واحد وقد ورد فى الفقه ان القاضى إذا ولى، كان له الحق فى تراخى القبول وكذلك أن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبوله، وإن كان غائبا جاز تراخى القبول عن المجلس<sup>(٨٧)</sup> ، والكتابة تختلف عن الرسالة فى ان المتعاقد الآخر اذا لم يُجبهِ فى أول مجلس لبلوغ الكتاب، فالكتاب باق بحيث اذا قرأ فى مجلس ثان فقبل المتعاقد الآخر انعقد العقد، جاء فى رد المحتار لابن عابدين «الفرق بين الكتاب والخطاب أن فى الخطاب لو قال قبلت فى مجلس آخر لم يجز وفى الكتاب يجوز لان الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الايجاب بالقبول فى مجلس آخر، فأما الكتاب فقائم فى مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الايجاب بالقبول<sup>(٨٨)</sup> .

(ج) أنه لا يلزم صيغة معينة للعقد، ولذلك جاء فى الشرح الصغير أنه لا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الاذن والرضا من الجانبين ولزمت به أى ما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها<sup>(٨٩)</sup> . والاكتتاب يدل بغير شك على الرضا ويؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية : العقود تتعقد بكل ما دل

على مقصودها من قول أو فعل، فكل ماعده الناس بيعا أو إجارة فهو بيع وإجارة (٩٠) .

وإن اختلف إصطلاح الناس فى الألفاظ والأفعال إنعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا فى شرح ولا فى لغة، بل يتنوع بتنوع إصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، ولا يحرم على الناس التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم اذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصدهم (٩١) ويقول، ولا ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ (٩٢) .

وقال إن الأصل عند أحمد وغيره فى العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى... والعبادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله والا دخلنا فى معنى قوله تعالى ﴿قل أرايتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً﴾ (٩٣) . وأما السنة والاجماع، فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبيعات والمؤاجرات والتبرعات علم بالضرورة بأنهم لم يكونوا يلتزمون الصيغة من الطرفين والآثار بذلك كثيرة (٩٤) .

ويستفاد من ذلك أن كل ما دل على الإيجاب والقبول قام مقامه وأن العبرة فى ذلك ليست بالألفاظ والمبائى وإنما بالمقاصد والمعانى.

وجمهور الفقهاء يرون أن الأصل فى العقود الجواز والاباحة فحرية التعاقد مكفولة للناس ما لم تشتمل على أمر نهى عنه الشارع وحرمه بنص أو قياس أو مقتضى القواعد المقررة، وذلك حتى يقوم الدليل على المنع أو التحريم، وقد استدل الجمهور على ذلك بما يأتى : -

(١) ان كل عقد واجب الوفاء الا ما قام الدليل على منعه، والوفاء بالعقود واجب امتثالا لقوله تعالى ﴿وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾ (٩٥) ، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾ (٩٦) وقوله تعالى ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا﴾ (٩٧).

(٢) ان العقود من باب الأفعال العادية والأصل فيها عدم التحريم لقوله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ (٩٨).

(٣) ان تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات وعبادات يحتاجون اليها فى دنياهم واعتادوا عليها، والأصل فى العبادات عدم الحظر إلا ما حظره الله ورسوله (٩٩).

والقاعدة الفقهية «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» كافية لفتح باب التعاقد واطلاق الحرية للمتعاقدين بما يرفع الحرج والضيق فى معاملات الناس فى وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية وتشعبت وظهرت صور شتى لأنواع المعاملات، وخاصة فى مجال العقود «ومنها شركة المساهمة»<sup>(١٠٠)</sup>.

أما قولهم بأن الشركة فى الاسلام يشترط فيها البدن أى الشخص المتصرف وأن شركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، وأن العمال ليسوا أجراء لأن الشريك لا يجوز له أن يستأجر أحداً عنه، بل يتعين أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة وأن مجلس الإدارة ليس وكيلاً عن المساهمين فمردود على ذلك بالاتى:

قولهم فى ذلك باطل ولا تقوم به دعوى، ولا تصلح له حجة، ويتصادم مع ما نص عليه جميع الفقهاء من أن الشركة تتضمن الوكالة ولا يعلم عن أحد من الفقهاء أنه قال ان الشركة لا تصح إلا أن يكون العمل من جميع الشركاء، فشركة المضاربة العمل فيها من المضارب وهو ليس شريكاً فى رأس المال، وربما تعدد أرباب الأموال<sup>(١٠١)</sup>.

والقول بأن مجلس الادارة وكل عن الأموال لا عن الأشخاص لا يستقيم شرعاً ولا عقلاً، فالمال لا يعقل منه التصرف، ولا يعقل منه التوكيل، ولذلك فإن مجلس الادارة ليس موكلأً عن المال وإنما موكل من قبل المساهمين الذين وقع اختيارهم عليه من خلال الجمعية العامة للمساهمين والتي لها وحدها حق تعيين المجلس وعزله وتقرير أو اعتماد مكافأته<sup>(١٠٢)</sup>.

أما قولهم ان كون الشركة دائمة يخالف الشرع فمردود عليهم بأنه خلافاً لما ذكره، فان اطلاق الشركة بدون توقيت جائز باتفاق الفقهاء وأن الخلاف ليس فى استمرارية الشركة وإنما فى توقيتها<sup>(١٠٣)</sup>.

وقد ذكر صاحب منتهى الإرادات وهو بصدد الحديث عن شركة العنان أنها تبطل بموت أحد الشريكين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، والفسخ من احدهما، وهلاك رأس المال وردة أحدهما<sup>(١٠٤)</sup>. ويستفاد من ذلك أن الأصل هو استمرارية الشركة وما ذكرناه استثناء.

وقد ذهب فقيه الاندلس الامام ابن حزم إلى القول بأنه «لا تحل الشركة الى أجل مسمى»<sup>(١٠٥)</sup>.

ومع هذا فان استمرارية الشركة لا تمنع من انسحاب بعض الشركاء، ولا يترتب على انسحابهم فسخ العقد اذ يقوم مقامهم من قام بشراء حصصهم فى الشركة (الأسهم) من خلال السوق الثانوية التى تباع فيها وتشتري الأوراق المالية. وبذلك تجمع هذه الشركة بين الحسينيين، استمرارياتها ولصالح الشركاء والشركة، خاصة مع تعذر

تصفية الأصول والمعدات الرأسمالية للشركات الصناعية بغير خسائر جسيمة تضر بكافة الشركاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سهولة إنسلاخ أحد الشركاء من الشركة دون أن يترتب على ذلك إضرار بباقي الشركاء أو الشركة أو المتعاملين معها، وهذا مما يحسب لها لا عليها.

والجدير بالذكر أن مثل هذا التنظيم والذي ليس فيه ما يخالف قول الإسلام ولا إنتهاك حرمانه هو الذى ساعد على قيام هذه الشركات - والتي ما كان لها أن تقوم رغم حاجة المجتمعات الحديثة إليها لتنمية ثرواتها - بسبب ضخامة رؤوس أموالها واستحالة قيام الأفراد بإنشائها، ونماء المجتمع صار رهناً بنمائها وتعاضم دورها. ونرى أن القول بحرمتها هو جلب لمفسده ودرء لمنفعة عظيمة لما يترتب عليه من تخلف المسلمين واستمرار اعتمادهم على الشرق والغرب والارتقاء فى أحضان التبعية والذل والخضوع.

الرأى الشرعى فى عدم مسئولية الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها :

ثمة مسألة بالغة الأهمية قلما يتصدى لها من يعالجون مشروعية شركات المساهمة وهى مدى مسئولية الشريك فى شركة المساهمة عن ديون الشركة.

وقد ذكرنا عند تعريفنا لشركة المساهمة اتفاق كافة القوانين فى مختلف البلدان على أن ذمة المساهم فى شركة المساهمة مستقلة عن ذمة الشركة وأن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها. وقد اعتبر فقهاء القانون هذه المسألة من أهم ما يميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

ومفاد ما تقدم ان مسئولية المساهم لا تتعدى قدر نصيبه من الأسهم فاذا كان المساهم فى شركة المساهمة قد سدد قيمة الأسهم المكتتب فيها بالكامل، فانه يكون بذلك قد أوفى بالتزاماته المالية وبرئت ذمته تجاهها وليس لكائن من كان أن يرجع عليه بأى مبلغ إضافى أو إلزامه بالمساهمة فى الخسارة التى لحقت بالشركة أيا كان عدد الأسهم التى يملكها.

حتى لقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن هذه الخصيصة هى التى دفعت الأفراد إلى توجيه مدخراتهم إلى هذا النوع من الشركات وهو ما عبر عنه الأستاذ الدكتور محمد صالح بقوله «ان السهم يخلب العقول لأنه لا يحمل الفرد إلا مسئولية محدودة...»<sup>(١٠٦)</sup>.

وقد تصدى لهذه المسألة بعض الفقهاء ومنهم الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور المرزوقى وخالف رأى كل منهما الآخر.



فالدكتور عبد العزيز الخياط يرى أن من خصائص شركة المساهمة ان الشركاء لا يسألون الا بمقدار حصصهم في رأس المال وأن هذا جائز شرعاً كما في شركة المضاربة فان رب المال لا يسأل إلا بمقدار ما قدم للشركة من رأس مال وهو غير مسئول عن ديون الشركة إذا تجاوزت رأس المال الذي قدمه<sup>(١٠٧)</sup>.

وقد فتشت في كتب الفقه فلم أجد لما قاله أصلاً، ولم أعثر له على سند وسألت أهل العلم والذكر فما وجدت له من ظهير.

انما الذى قالوه ان الوضيعة «أى الخسارة» كلها على صاحب رأس المال وليس على العامل شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شيء العامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء<sup>(١٠٨)</sup>. فاذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال فى قول أكثر أهل العلم<sup>(١٠٩)</sup>.

وليس من المتصور ان هلكت الشركة وباعت بالخسران ولم تكف كافة أصولها «أى ممتلكاتها» للوفاء بديونها - بينما الشركاء أغنياء - ان يكون لهم رخصة فى شرع الله فى أكل أموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول «ولا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل»<sup>(١١٠)</sup>. بل وروى الشوكانى فى «باب ضمان دين الميت المفلس» عن سلمة بن الأكوع قال «كنا عند النبى ﷺ فأتى بجنائز، فقالوا يا رسول الله صل عليها، قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا، فقال هل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله، وعلى دينه فصلى عليه، رواه أحمد والبخارى والنسائى<sup>(١١١)</sup>.

وعن ابن عمر عن النبى ﷺ قال «مطل الغنى ظلم وإذا أُحِلَّت على ملىء فاتبعه».  
رواه ابن ماجة<sup>(١١٢)</sup>.

وقال صاحب نيل الأوطار فى شرح الحديث والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ويجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان صاحب الدين غنياً فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيراً، وقد ذهب الجمهور إلى أن المطل مع الغنى موجب للفسق.

وقالوا فى الشركة عامة إن الوضيعة على قدر المال، أى الخسران فى الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً فى القدر فالخسران بينهما نصفين<sup>(١١٣)</sup>. وهذا أيضاً لا يفيد المعنى الذى انتهى إليه الدكتور الخياط.

بينما يرى الدكتور المرزوقى على الجانب الآخر - «ان ما ذكره نظام الشركات من أن الشركاء فى شركة المساهمة لا يسألون إلا بمقدار قيمة أسهمهم يدل على أن ديون

الشركة إذا تجاوزت مجموع ممتلكاتها فلا تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ففى الشرع الإسلامى يجب وفاء الديون من أموال الشركة، فإذا لم تف فإنها تتعداها إلى أموال الشركاء الخاصة فتوفى الديون من أموالهم الخاصة كل على قدر نسبة أسهمه فى الشركة، لأن الديون تتعلق بذمم الشركاء وبناء على القواعد العامة فى الوكالة والشركة، فإنه لا يصح شرعا الاحتجاج بأن الأموال التى قدمها الشريك قد إنتقلت ملكيتها للشخص المعنوى، لأنه وإن كنا نعترف بالشخصية المعنوية على ضوء الفقه الإسلامى إلا أنه لا يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان. فالملك حقيقة لمجموع الشركاء الذين تجمعهم الشركة، أما الشركة فلها شخصية معنوية وظيفتها تمثيل الشركاء لتتمكن من تنظيم أعمالهم وعدم تعرضها لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم<sup>(١١٤)</sup>.

وإذ أبنت وجه الخلاف فى الرأى مع ما قاله الدكتور الخياط، فإنى أتفق مع الرأى الثانى وأرى أنه هو الأقرب إلى الحق، وحسبه استناده إلى قول رسول الله ﷺ «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى ينقضى عنه»، ونؤكد من جانبنا أن إكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يعنى إلغاء صفة الشركاء ولا يقتضى ذلك، والشركة لا تكون بغير شركاء<sup>(١١٥)</sup>.

ونخلص مما تقدم جميعه أن شركة المساهمة جائزة شرعاً إلا أنها إذا تعاملت فى محرم بيعاً أو شراءً أو بالفائدة أخذاً أو عطاءً فإنه يحرم الاشتراك فيها من خلال تملك الأسهم التى يجرى تداولها فى أسواق التداول أو ما يسمى بالأسواق الثانوية.



## الفصل الثانى

أدوات سوق الأوراق المالية  
وموقف الفقه الإسلامى منها



## الفصل الثاني أدوات سوق الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامى منها

المبحث الأول : صكوك الأسهم :

تعريف السهم:

عرف فقهاء القانون السهم بعدة تعريفات تقاربت مبانيتها ومعانيها، إذ عرف بعضهم السهم بأنه حصة المساهم فى شركة الأموال، ويقابل حصة الشريك فى شركة الأشخاص كما يقصد بالسهم أيضاً الصك الذى تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها. (١١٦)

بينما عرف بعضهم الأسهم بأنها «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم فى الشركة التي أسهم فى رأسمالها بتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه فى الشركة، لاسيما حقه فى الأرباح» (١١٧)

وعرف بعضهم السهم بأنه «صك يمثل حصة فى رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم وكلمة السهم تعنى حق الشريك فى الشركة كما تعنى الصك المثبت لهذا الحق» (١١٨).

وعرفه بعضهم بقوله « الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت نقدية أم عينية «ويتكون» رأس المال من هذه الأسهم» (١١٩).

فى حين عرفه الفقه الفرنسى، بأنه أحد الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة وهو جزء من رأس المال، وهو حق ينطوى على حق ملكية وحق دائنية فى وقت واحد، ويكون قابلاً للتداول عن طريق القيد إذا كان ممثلاً بواسطة صك اسمى، بينما يتم تداوله بالمناولة بون اتباع لاجراءات أى شكل آخر إذا كان الصك لحامله ويعطى حقاً لايقبل الانقسام (١٢٠).

بينما عرفته المادة ١٠٤ تجارى لبنانى بسرد بعض خصائصه والتي تنص على أن الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول وتكون اسمية أو لأمر أو لحاملها (١٢١).

ويعرف العلامتان «اسكارا ورو» السهم بأنه حصة الشريك المتمثلة بواسطة صك يكون قابلاً للتداول (١٢٢).

## طبيعة حق المساهم:

الاتجاه التقليدي في فرنسا وفي إنجلترا ينظر إلى المساهمين بوصفهم دائنين لبعضهم البعض بمقتضى عقد يوجد فيما بينهم، فهم - وفقاً لهذا الرأي- ليسوا ملاكاً على الشئوع في أموال الشركة التي تخص الشخص المعنوي.<sup>(٤)</sup> وقد كان هذا الرأي موضع إنتقاص في فرنسا وإنجلترا أيضاً.

وقد جرى بعض الفقه «القانوني» على التفرقة بين نوعين من المساهمين بحسب موقفه من الإسهام في رأس مال الشركة، فإن كان يحو المساهم مجرد رغبة في المضاربة «بمفهومها الغربي» وتوظيف مدخراته، فإن مثل هذا المساهم ليس إلا مجرد دائن عادي للشركة بل ودائن عابر *passant*، ويحكم هؤلاء سيكولوجية «المضارب» أكثر منها سيكولوجية الشريك، أما النوع الآخر من المساهمين فهؤلاء هم الذين يربطون مصيرهم بمصير الشركة بحيث يمكن القول بأن لهم حق في الشركة ويمثلون إلى حد بعيد عنصر الديمومة والاستقرار فيها (١٢٤).

ويعلق أحد فقهاء القانون على هذا الرأي بالقول، «أنه لا يصح اتخاذ المواقف النفسية أساساً لازدواجية طبيعة حقوق المساهمين على الأنصبة في رأس المال، ويستطرد، ولذا نعتقد أن طبيعة حق المساهم هي طبيعة واحدة أياً كان موقفه من الشركة، وأن هذا الحق هو أعمق من علاقة الدائن بالمدين، تلك العلاقة التي يبدو منها التناقض المصلحي بين أطرافها...» (١٢٥).

وثمة مسألة بالغة الأهمية أثارها بعض فقهاء القانون تتناول وجوه الاختلاف بين السهم في شركات الأموال وحصة الشريك في شركات الأشخاص، وترجع أهمية هذه المسألة إلى ما يترتب عليها من آثار، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات، وما يتعلق بها من أحكام.

وقد ذهب أحد هذه الآراء إلى القول أن معيار التمييز بين السهم والحصة يكمن في مدى مسئولية المساهم، فنكون بصدد حصة إذا كان الشريك ملزماً بديون الشركة حتى على أمواله الخاصة، بينما يتعلق الأمر بسهم إذا كان ملزماً في حدود قيمة أسهمه (١٢٦).

ورغم أهمية هذا المعيار فإنه لم يسلم من النقد على أساس أن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة- وهي من شركات الأشخاص -- لا يسألون- وهم أصحاب حصص- عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها (١٢٧).

ومن المعروف أن مسئولية المساهم عن ديون الشركة وخسائرها في شركات المساهمة محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم فيها، على عكس شركات الأشخاص- حيث القاعدة فيها أن مسئولية الشركاء عن ديون الشركة مسئولية شخصية وتضامنية.

وثمة اتجاه آخر ذهب إلى أن المعيار المميز بين السهم والحصة يكمن في الطريقة التي يتم بها انتقال الحقوق ، وأن قابلية السهم للتداول هي الحقيقة البارزة التي تميز السهم عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، والتي لايجوز التنازل عنها إلا بموافقة الشركاء، وأن حرية تداول السهم تتفق وطبيعة شركات المساهمة التي لا تقوم على الاعتبار الشخصي بعكس الحال في شركات الأشخاص، وبذلك يتمكن المساهم من الحصول على قيمة أسهمه دون أن يترتب على ذلك ضير للشركة أو لدائنيها، فالشركة لا ترد إلى المساهم المتنازل القدر الذي ساهم به في رأسمالها ولكنها تستقبل مساهماً جديداً بدلاً من المساهم المتنازل، وتبعاً لذلك يظل رأس مال الشركة ثابتاً لا يتغير، فلا يضار الدائنون ولا ينتقص مالهم من ضمان عام على رأس المال<sup>(١٢٨)</sup>.

### خصائص الأسهم:

#### ١ - الأسهم عبارة عن أنصبة متساوية القيمة:

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وهذه القيمة المتساوية هي القيمة الاسمية التي يصدر بها السهم، وعلى هذا نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ الخاص بإصدار قانون شركات المساهمة في مصر والذي يقضى في المادة ٣١ منه على الآتى «يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه»، وكذلك ما نصت عليه المادة ٩٩ من قانون الشركات التجارية الكويتي، «بأن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن دينار واحد ولا تزيد عن خمسة وسبعين ديناراً». كذلك المساواة في الالتزامات التي يربتها السهم.

#### ٢ - قابلية السهم للتداول بالطرق التجارية:

من أهم خصائص السهم قابليته للتداول، ومعنى قابليته للتداول هو إمكان إنتقال ملكيته من شخص لآخر بأي طريق من طرق إنتقال الملك كالبيع والهبة والوصية والإرث، فبإمكان أى مساهم أن يبيع أسهمه أو بعضها عند رغبته في ذلك، وإنهاء علاقته مع الشركة وإحلال شريك أو شركاء آخرين مكانه، ويحصل ذلك دون إذن خاص من الشركة أو الشركاء، ما لم يكن في نظامها نص يوجب الإبلاغ حين البيع فتنتقل ملكيته بالإيجاب والقبول بشرط التسليم إن كان لحامله، وبالقيد في دفاتر الشركة إن كان اسمياً، أو بطريق التظهير - أى بطريقة الكتابة على ظهر السهم بما يفيد إنتقال الملكية إلى المظهر إليه ودون حاجة إلى الرجوع إلى الشركة - إذا ما كانت الأسهم إذنية أو لأمر.



### ٣- عدم قابلية السهم للتجزئة:

تعنى عدم قابلية السهم للتجزئة، أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوها أمام الشركة إذا ألت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تسرى فى مواجهة الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً من بينهم أو من الغير ليمثلهم أمام الشركة. ولعل عدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التى يخولها فى الشركة لاسيما حق التصويت فى الجمعيات العمومية إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة<sup>(١٢٩)</sup>.

ويحبذ القانون الكويتى، شأنه شأن القانون العراقى، والقانون القطرى، والقانون الأردنى، أن يشترك فى ملكية السهم شخصان أو أكثر على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء مسئولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية فى مواجهة الشركة ولم يذكر أى من التشريعين المصرى والفرنسى حكم هذه المسألة، أى إذا ما كان من الجائز أن يمتلك عدة أشخاص من البداية سهما ويمثلهم واحد من بينهم فى مواجهة الشركة<sup>(١٣٠)</sup>.

### أنواع الأسهم :

تتعدد أنواع الأسهم وتباين بتباين أسس تقسيمها، أى من حيث الزاوية التى ينظر إلى الأسهم من خلالها، فقد تكون الأسهم اسمية أو لحاملها، وذلك من حيث النظر إلى شكل السهم، وقد تكون نقدية أو عينية من حيث النظر إلى قيمة الحصة التى يقدمها المساهم، وقد تكون عادية أو ممتازة من حيث النظر إلى الحقوق التى ترتبها والمزايا التى تخولها للمساهمين، وقد تكون أسهم تمتع أو أسهم رأس المال بالنظر إلى علاقتها برأس المال واسترداد قيمتها أثناء حياة الشركة.

ونتناول فيما يلى كل نوع من هذه الأنواع على وجه التفصيل.

### أولاً: من حيث الشكل:

#### ١- الأسهم الاسمية: Nominal shares :

السهم الإسمى هو الذى يحمل إسم صاحبه ويتم تداول هذا النوع من الأسهم بطريق القيد فى السجل المخصص لذلك «سجل المساهمين»<sup>(١٣١)</sup>.

وتميل الكثير من التشريعات إلى الأخذ بالأسهم الإسمية، بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصرى والقانون الكويتى والقانون السورى تقضى بأن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهماً اسمية وتحظر إصدار الأسهم لحاملها<sup>(١٣٢)</sup>.

## ٢- الأسهم لحاملها: Bearer shares :

السهم لحامله هو الصك الذي لا يذكر به اسم المساهم، ويعتبر حامل السهم مالاً له، ونظراً لاندماج الحق مع السهم فإن هذه الأسهم تعتبر من المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»<sup>(١٣٣)</sup>

وإذا كانت بعض التشريعات تحظر إصدار هذا النوع من الأسهم فإن بعض التشريعات لا تمنع في إصدارها مثل القانون العراقي والقانون اللبناني فضلاً عن القانون الفرنسي والقانون الألماني.

ثانياً: من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم :

### ١- الأسهم النقدية : Cash shares :

عرفها بعض القانونيين بأنها الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة<sup>(١٣٤)</sup> وقريباً من هذا التعريف عرفها بعضهم بأن الأسهم تكون نقدية إذا كانت الحصة المقدمة مقابلها قد تمت نقداً. سواء بعملة قانونية أو شيك أو أية أوراق تجارية قابلة للانتقال والتداول<sup>(١٣٥)</sup>.

### ٢- الأسهم العينية : Vendor's shares :

هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة. ولما كانت الحصص العينية المقدمة من الشركاء تحتاج إلى نوع من الحماية القانونية أكبر مما تحتاجه الأسهم النقدية، إذ قد يتم تقويم هذه الحصص بأكثر من قيمتها الحقيقية مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين، وبحماية المساهمين الذين قدموا حصصاً نقدية، لذلك تحظر بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي تداول هذا النوع من الأسهم قبل انقضاء عامين من تاريخ انشاء الشركة بينما يجوز القانون الانجليزي إصدار أسهم لقاء حصص عينية على أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، ويكون تقديم الحصص حينئذ مشروعا. وليس للشركة أن تناقش تقويمه شريطة :

١- ألا يكون ثمة دليل على الغش أو عدم المبالاة المصحوب بسوء نية بالنسبة لتقويم هذه الحصص.

٢- أن تتضمن نشرة الاكتتاب تحديداً للحصص العينية<sup>(١٣٦)</sup>.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي ترتبها والمزايا التي تخولها:

### ١- أسهم عادية (Ordinary Shares). Common stock

هي تلك التي لا تخول لحاملها أى حق ذي طبيعة خاصة، وعند تصفية الشركات وبعد دفع حقوق الدائنين وحصول ذوى الحقوق الممتازة على حقوقهم إن كان ذلك مقررأ

بمقتضى مواد نظام الشركة، فإن المساهمين يتقاسمون ما تبقى من موجودات الشركة أو ما يعبر عنه الفقهاء الانجليز بلفظ Equity أى حقوق الملكية<sup>(١٣٧)</sup>.

كما تعرف الأسهم العادية بأنها «التي لا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء فيما يتعلق بتوزيع أرباح الشركة سنوياً أو بقسمة صافى موجودات الشركة عند تصفيتها»<sup>(١٣٨)</sup>.

وقد وقع اختيارنا على تعريف أكثر شمولاً لأحد المعاجم الأجنبية والذي عرفها بأنها أكبر أنواع الأسهم شيوعاً. وأنها التي ينعقد لمالكها الحق فى اقتسام الأرباح المحققة بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة، ويلمس هذا التعريف نقطة هامة من حيث تحمل هذه الأسهم لمعظم المخاطرة.

Ordinary shares the largest class of share, the owners of which have the right to share in the profits of the company after the preference shares have been paid their dividend but before the deferred shares.

Ordinary shares carry most the risks. If profits are low, they get little or no dividend. but if profits are high they may get higher return than do the holders of other classes of capital<sup>(139)</sup>

### الأسهم الممتازة : Preference shares :

الأسهم الممتازة- كما يتضح من تسميتها هى التى تخول لأصحابها أولوية أو أفضلية يختص بمقتضاها حملة هذه الأسهم دون غيرها ببعض المزايا<sup>(١٤٠)</sup>

ويبرز بعض فقهاء القانون لجوء الشركات لإصدار الأسهم الممتازة بقولهم أنه إذا كانت القاعدة هى المساواة بين جميع الأسهم فى شركات المساهمة إلا أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية التى تقضى بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين وساقوا للتدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

١- قد تحتاج الشركة إلى أموال جديدة فلا تسعفها فى ذلك فكرة إصدار أسهم عادية فتصدر الشركة هذا النوع من الأسهم وهو ما يساعدها على أن تنهض من كبوتها وأن تجتاز محنتها .

٢- قد ترى الشركة أنه لا مناص من إجراء التصفية، الأمر الذى يتعرض معه الدائنون لخطر عدم الاستيلاء على شىء، وقد يقبلون وفاءً لديونهم تسلم أسهم ممتازة.

إلا أن من ساق هذه المبررات عاد ليسجل ما يشوب هذه الأسهم من عيوب وما تتعرض له من نقد على أساس أنها تخلق نوعاً من الطائفة بين المساهمين<sup>(١٤١)</sup>.

وقد أنصف القضاء الانجليزي في القول عندما ذهب إلى أن حق السهم الممتاز حق سلبى، بمعنى أنه يقوم على منع أصحاب الأسهم العادية من استلام أية أرباح إلا بعد حصول أصحاب الأسهم الممتازة على النسبة المقررة لهم فى الأرباح<sup>(١٤٢)</sup>.

هذا وتجزى بعض التشريعات العربية والأجنبية الأسهم الممتازة، فهى جائزة فى التشريع السورى بمقتضى المادة ١٩٨ والتشريع السعودى بمقتضى المادة ١٠٣ والتشريع اللبنانى بمقتضى المادة ١١٠

والجدير بالذكر أنه رغم أن القانون المصرى رقم ٦٠ لسنة ٧١ الخاص بالمؤسسات وشركات القطاع العام رقم ٢٦ لسنة ٥٤ قد وقف منها موقفاً سلبياً- فلم يصرح بجوازها ولم ينص على منعها، إلا أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تجاوز موقف التشريعات السابقة من هذه الأسهم فأجاز إصدار الأسهم الممتازة على إطلاقها سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات، بل وتجاوز ذلك أيضاً إلى حق التصويت فى الجمعية العامة للمساهمين، ولقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور بقولها: يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية<sup>(١٤٣)</sup>.

هذه الإضافة من جانب المشرع اقتضتها سياسة الإنفتاح على الغرب فى ذلك الحين، وهو الذى يرى أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية «الأخلاقية» التى تقضى بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين.

أما التشريع الأردنى فقد أكد فى وضوح رفضه لمبدأ إصدار أية أسهم ممتازة حين قرر فى المادة ٢/٤٧ أن تصدر شركات المساهمة أسهماً وإسناد قرض «قرض سندات»<sup>(١٤٤)</sup> وهى متساوية فى الحقوق والواجبات ولايجوز التمييز بينهما إطلاقاً<sup>(١٤٥)</sup>.

### طبيعة الأسهم الممتازة:

والأسهم الممتازة هجين "Hybrid" أو خليط من الأسهم العادية "Common stock" والقرض "Debt" فهى أشبه بالدين من حيث أنها تمثل التزاماً ثابتاً بقيمة الفائدة المحدد سعرها سلفاً بنسبة من قيمتها الإسمية، إلا أنها تختلف عن القرض من حيث أن فوائد القرض لا ترتبط بنتيجة النشاط ربحاً أو خسارة، وتوقف الشركة عن سداد فوائد القرض Default of Payments يشير إلى إعسار الشركة فنياً ومالياً وذلك فى حالة ما إذا أخفقت فى تحقيق فائض يكفى لسداد هذه الفوائد بينما الفائدة المقررة للأسهم الممتازة ترتبط بنتيجة النشاط، فإذا أخفقت الشركة وكان عائد النشاط سالباً لم يكن هناك وجه لإلزام الشركة بالسداد وعلى الوجه الذى سنبينه تفصيلاً فيما بعد.

وكذلك تختلف عن القرض من حيث أن هناك تاريخاً محدداً لسداد قيمة القرض بينما لا يوجد تاريخ لاستحقاق القيمة الإسمية للأسهم الممتازة.

كذلك تقف الأسهم الممتازة موقفاً «وسطاً» بين الأسهم العادية والسندات من حيث استرداد القيمة الاسمية للأسهم إذا تكون الأولوية لحاملي السندات وبذلك يتأخر أصحاب الأسهم الممتازة عن أصحاب السندات أو القرض ويتقدمون في ذات الوقت أصحاب الأسهم العادية.

الحقوق التي تخولها الأسهم الممتازة: تخول هذه الأسهم لحامليها نوعين من الحقوق بعضها حقوق مالية والأخرى غير مالية.

#### أولاً: الحقوق المالية:

١- لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الأرباح التي تحققها الشركة. فتوزع عليهم حصة من الأرباح بنسبة محددة من القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكونها قبل التوزيع على أصحاب الأسهم العادية، وقد تستغرق هذه الحصة الفائض القابل للتوزيع بحيث لا تبقى لأصحاب الأسهم العادية شيئاً يمكن توزيعه عليهم.

٢- لما كانت الأسهم الممتازة إما متجمعة الأرباح Cumulative أو غير متجمعة الأرباح Noncumulative Preference Shares فإذا ما كانت الأسهم متجمعة الأرباح فإن حق المساهم في أرباح الشركة لا يسقط باخفاق الشركة في تحقيق فائض في إحدى السنوات أو حتى لبضع سنوات وتلتزم الشركة بأداء حصة هذه الأسهم في الأرباح في السنوات التالية عن سنوات العجز أو الخسارة متى حققت فائضاً يسمح لها بإدائها والأغلب والأعم في مختلف التشريعات أن تكون متجمعة الأرباح.

٣- ولما كانت الأسهم الممتازة إما مشاركة في الأرباح أو غير مشاركة Participating Preference shares فإن كونها من النوع الأول يخول لحامليها الحق في مشاركة أصحاب الأسهم العادية في الأرباح المتبقية بعد حصولهم على الحصة المقررة للأسهم الممتازة.

٤ - يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في استيفاء القيمة الاسمية لأسهمهم من موجودات الشركة إذا ما تقرر تصفيتها بمعنى أن أصحاب الأسهم العادية لا يستأدون حقوقهم في موجودات الشركة إلا بعد حصول أصحاب الممتازة على حقوقهم فيها.

## ثانياً : الحقوق غير المالية:

من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها الأسهم الممتازة تعدد الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين فتكون الأسهم نو أصوات متعددة multiple voting shares إذا خولت صاحبها الحق في أكثر من صوت في الجمعيات العامة.

رابعاً: من حيث جواز اخراج الشريك باستهلاك أسهمه أثناء حياة الشركة.. تنقسم الأسهم إلى أسهم رأس المال وأسهم تمتع.

### أ- أسهم رأس المال :

يقصد بأسهم رأس المال الأسهم التي لم يتسلم أصحابها قيمتها أثناء حياة الشركة<sup>(١٤٦)</sup>.

والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة باقية على قيد الحياة ، وذلك بحسبان أن السهم يمثل حصة الشريك، ومن ثم لا يكون له الحق في أن يسترد حصته من الشركة لأن حقه يتمثل في أصول يتعذر تصفيته لحساب أحد الشركاء.. فضلاً عما يمكن أن يحقق بها في هذه الحالة من أضرار، إلا أن الطريق ليس مغلقاً أمام الشركاء إذ بوسع أي شريك أن يخرج من الشركة ويصفي حصته عن طريق بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية وقتما يشاء ودون الرجوع إلى باقي الشركاء.

ولما كان حق الشريك في البقاء في الشركة أمر لا ينازع، لذلك فإن إجباره على الخروج منها أمر غير وارد إلا في حالات استثنائية تعد خروجاً على الأصل العام وخرقاً للقاعدة العامة على ما سنبينه بعد من خلال تناولنا لأسهم التمتع.

### ٢- أسهم التمتع : Redeemable shares :

تعرف أسهم التمتع بأنها الصكوك التي يتسلمها المساهم والتي بمقتضاها يحصل على القيمة الاسمية لسهمه على أثر عملية تسمى باستهلاك رأس المال<sup>(١٤٧)</sup>.

ويعرفها الآخرون بأنها الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة<sup>(١٤٨)</sup>.

ويقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها<sup>(١٤٩)</sup>.

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية، إذ يمنح السهم لصاحبه صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة. فيعطى هذا السهم لحامله حقاً في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وحقاً في

الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة بعد تصفيتها، لكن بعد أن يستوفى أصحاب رأس المال القيمة الإسمية لأسهمهم.

وتختلف أسهم التمتع عن أسهم رأس المال في أنها لا تعطى لصاحبها كل حقوق أسهم رأس المال في الأرباح، إذ ينص نظام الشركة في العادة على اعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح، ثم يوزع فائض الربح بالتساوى بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع. ولهذه الأسباب فإن أسهم التمتع يجرى تداولها في سوق الأوراق المالية بقيمة سوقية أدنى من قيمة أسهم رأس المال<sup>(١٥٠)</sup>.

أما عن الأسباب التي تدفع الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياة الشركة وهو ما يعد - كما سبق التنويه خروجاً عن الأصل العام أو القواعد العامة فيمكن حسمها في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الشركة قد حصلت على إمتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة لمدة معينة لاستغلال مورد معين من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة تؤول بعدها ممتلكات الشركة للجهة المانحة للامتياز فتصير ملكاً خالصاً لها وبلا مقابل.

٢- أو أن تكون موجودات الشركة مما يهلك بالاستعمال ومن ثم يستحيل حصول المساهمين على قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة

ولايعتبر استهلاك الشركة لأسهمها رداً لجزء من رأس مالها، ولا هو من قبيل التوزيعات الاستثنائية لأرباحها، بل يعتبر وفاء معجلاً لنصيب المساهم في رأس مال الشركة.

كما أن استهلاك الأسهم ليس اجبارياً بل هو أمر جوازى لأن الشركة ليست مدينة حقاً تجاه المساهمين.

**طريقة الاستهلاك :**

أما عن طريقة الاستهلاك فقد تقرر الشركة استهلاك بعض الأسهم كالربع أو الثلث كل عام وتعين الأسهم التي تستهلك بطريق القرعة وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة.

على أنه من الطرائف التي يثيرها القانونيون فيما لو قامت الشركة باستهلاك أسهمها . ويفرض أن المساهم الذي استرد قيمة أسهمه لا يحصل على أسهم تمتع، فمن هو صاحب الحق في موجودات الشركة «أصولها» وكذا أرباحها. لاشك أن المخرج الوحيد هو منح هؤلاء المساهمين أسهم تمتع بحيث لا تنقطع صلتهم بالشركة ويظل حامل هذا السهم شريكا كما كان قبل تغيير أسهمه<sup>(١٥١)</sup>.

موقف الفقه الإسلامي من صكوك الأسهم التي تصدرها الشركات :

تباين رأي الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، فمنهم من حرم التعامل بها مطلقاً، ومنهم من أباح التعامل بها مطلقاً، ومنهم من أباحها بشرط خلوها من الربا ومن كل ما يستوجب الحرمة ومنهم من فرق بين أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات فقال ان من الأسهم ما هو حلال ومنها ما هو حرام.

ونتناول فيما يلي آراء المعاصرين في اقتضاب لا يخل واسهاب - إذا اقتضى الأمر ذلك - لا يمل.

أولاً: أدلة من قال بالتحريم :

١ - أن اسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأسمالها عند انشائها.

٢ - السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة وليس جزءاً من رأسمالها فهذه الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

٣ - ليست الأسهم موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة وترتفع حين تكون مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسلخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

٤ - ان شركة الأسهم عقد باطل، لأنها تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة بون أي تمييز بين المال الأصلي والربح وبذلك صارت الأسهم مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها<sup>(١٥٢)</sup>.

ثانياً: الرأي عند من قال بالاباحة :

ومن الفقهاء المعاصرين الذين قالوا بالاباحة الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبدالوهاب خلاف وعلي الخفيف والدكتور غريب الجمال وآخرون. ويقول د. محمد يوسف موسى «والغالب ان الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتب فيها من يريد، وتكون اسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعاً للشركة ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوفر الشروط الشرعية فيها، ولأن لها حقها من الربح وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح يستحق تارة بالعمل، وتارة بالمال، ولاشئ من الربا وشبهته في هذه العملية»<sup>(١٥٣)</sup>.



وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً «الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها»<sup>(١٥٤)</sup> .

أما الدكتور غريب الجمال فقد أجاز تملك الأسهم والتعامل عليها ببيعاً وشراءً مالم تتعامل في محرم فقال «إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، مالم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتقاً على محظور أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية»<sup>(١٥٥)</sup>

وقد أفتى العلامة الشيخ بدر المتولي عبدالباسط من خلال رده على من سأل عن الحكم الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية، إلا أنها إذا احتاجت اقترضت وإذا فاض لديها المال اقترضت بقوله:

«فإن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذاً وعتماً» وأنه فهم من الاستفتاء أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذاً وعتماً وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي<sup>(١٥٦)</sup> .

كما أفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر سابقاً بأن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة وأنه قد أفتى بها المفتون، إلا أنه يجب ألا يستعمل مالها بفائدة أو رباً أو بيع أو شراء شئ محرم في الشريعة الإسلامية<sup>(١٥٧)</sup> .

#### مناقشة آراء المخرمين:

أولاً: قولهم أن أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقديرها، ولا تمثل رأسمالها عند انشائها، مردود عليه بأنه لا وجه لما قالوا، لأن ثبات حصة الشريك في الشركة رغم نمائها أو تآكل أموالها ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل، فالأصل في النشاط الاقتصادي هو النمو والاستثناء هو السكون وهذا الأخير يرتبط بالتخلف والجمود.

ومن المعروف أن طبيعة أنشطة شركات المساهمة والنظم واللوائح الحاكمة لها والقوانين والتشريعات التي تخضع لها هذه الشركات تقتضي قيامها باقتطاع جزء من أرباحها لتدعيم المركز المالي للشركة في شكل احتياطات تظهر في جانب الخصوم بالميزانية باعتبارها مورداً مالياً ومصدراً تموالياً، وتظهر في ذات الوقت في جانب الأصول في شكل أصول رأسمالية أو أصول مالية أو مخزون سلعي، ومؤدى ذلك أن الأرباح المحتجزة "Retained earnings" أو غير الموزعة وهي من حقوق المساهمين تعد من أفضل وسائل التمويل والتي تتمكن من خلالها هذه الشركات من زيادة مواردها المالية وبالتالي مواجهة برامجها التنموية والتوسعية فضلاً عن عمليات التطوير،

والاحلال والتجديد. وتنعكس هذه المتغيرات في المركز المالى على قيمة السهم في أسواق الأوراق المالية، وكلما كانت السوق على درجة عالية من الكفاءة «Efficiency» كلما كانت هذه القيمة أقرب إلى القيمة الحقيقية للسهم. ويرى علماء التمويل والاستثمار ان قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع تتمثل في مجموع القيم السوقية لأسهم الشركة.

ومن جماع ماتقدم يبين أنه لاجه للاعتراض المتقدم.

ثانياً: قولهم بأن السهم ليس جزء من رأس المال، وان هذه الأسهم ماهي إلا سندات بقيمة موجودات الشركة.

هذا القول لا يستحق عناء الرد، إذ كيف تكون حصص الشركاء سندات، ومن الدائن ومن المدين، وكيف تخضع للربح والخسارة، ومتى يكون هذا الدين مستحق الوفاء، لاشك أنه لاتوجد شبهة واحدة في كون هذه الحصص أبعد ماتكون عن السندات وهو قول لا برهان له ولا دليل عليه.

ثالثاً: وأما اعتراضهم على تغير قيمة السهم من حين لآخر، وان أسعارها ليست واحدة في كل السنين وأنها عرضة للارتفاع والانخفاض وأنها في ذلك أشبه بالأوراق النقدية، فمربود عليه بالآتي:-

١ - ان القيمة السوقية تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب.

٢ - أنه إذا ماتم التفاضلي عن التقلبات المحدودة في السوق فان الأسعار تميل إلى التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن.

٣ - ان قيمة السهم تتحدد عند الأصوليين Fundamentalists وفقاً لقيمته الحقيقية أو مايسمى بالقيمة الذاتية، وهذه القيمة تتحدد في ضوء قدرة المشروع على تحقيق الأرباح.

٤ - ان ارتفاع الأسعار وانخفاضها وتقلبها في مسار عشوائي من يوم لآخر نتيجة استفزاز عوامل الصعود أو الهبوط من قبل بعض المضاربين غالباً مايكون محدوداً، لأنه بوسعنا أن نتصور حواجز علوية وسفلية تصنعها آليات السوق تحول دون تجاوز الأسعار لتلك الأسوار.

٥ - ان العمليات المضاربية في بعض الأسواق والتي تؤدي إلى التأثير على الأسعار لم يعد من الصعب إزالة أثارها من خلال ماتقوم به لجان الأسعار في تلك الأسواق من الغاء للعمليات الشاذة أو المشتبه فيها، فضلاً عن وضع حدود عليا Ceiling لتمدد السعر ودنيا لهبوط السعر في نهاية كل جلسة، ولعل في قيام أسواق الأوراق المالية بوظيفة الرقابة على الشركات من خلال تقويم أدائها ودراسة

القرارات التي تصدرها وتحليل المعلومات التي تصل إليها، فضلاً عن دراسة وتحليل مراكزها المالية وحساباتها الختامية، ما يمكن هذه الأسواق من أن تكون مركزاً للمعلومات تزول بوجوده الجهالة عن موقف هذه الشركات، وهو ما ينعكس على أسعار الأسهم إيجاباً وسلباً أي صعوداً وهبوطاً، فيكون ارتفاعها ثواباً على حسن الأداء، ويكون انخفاضها عقاباً للأسلوب السيئ للإدارة وانحطاط مستوى الأداء. وإذا ما أطلنا اطلالة قصيرة على واقع الشركات، وتتبعنا حركة التعامل واتجاهات الأسعار لوجدنا العديد من الشركات وقد هبطت أسهمها هبوطاً حاداً من خلال موجات نزولية متتالية لتعبر عن واقع هذه الشركات والتي كان لأسهمها يوماً طينياً في الأذان وشهرة ذائعة بين الناس.

ولنا أن نتسائل الآن أيهما أقرب إلى شرع الله وعدله، أن يتعامل الناس اليوم بيعاً وشراءً بقيمة السهم الاسمية عند الاكتتاب أم بسعر تداوله في الأسواق يوم التعامل وبعد حين من الزمان، ووفقاً لظروف العرض والطلب وتقدير البائعين لعروض بيوعهم والمشتريين لمشترياتهم.

إن تقييم الشركة بعد أن تكون قد استقرت أوضاعها وزاولت نشاطها وأعلنت عن نتائج أعمالها، فاستبان منها ان كانت قد تزايدت أو تناقصت أصولها وتراجعت أو تراكت أرباحها ونما أو تقلص نشاطها هو الذي يُعول عليه. ان تقويم الشركة في ظل هذه المعطيات من شأنه ألا يُعطي المال إلا في حق، وان يمنع من باطل، وفي ذلك حيلة دون أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل فلا يظلمون (بفتح الياء) ولا يُظلمون (بضمها).

رابعاً: وأما قولهم بأن شركة المساهمة باطلة، وما يصدر عن الباطل فهو باطل وأن أسهم هذه الشركات لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها، فإن قولهم لا برهان له ولا دليل عليه وحجتهم في ذلك داحضة وقد تم تفنيده هذه المقولة عند مناقشة حجج المحرمين لشركات المساهمة، ولذلك فإن رأيهم لا يقطع به حكم ولا يترتب عليه حرمة.

مناقشة آراء المبيحين:

وأما المبيحون فمنهم من ذهب إلى جواز انشاء الأسهم والتصرف فيها دون تمييز وهذا الاطلاق بالقطع لم يصادف الصواب، ذلك أن من الأسهم ما هو صحيح جائز لا شبهة فيه ومنها ما هو حرام لا يجوز التعامل به.

ولذلك فاننا نذهب إلى ما ذهب إليه د. الخياط و د. المرزوقي من حيث وجوب التصدي لكل نوع من أنواع الأسهم على حدة، مع التقيد بالأحكام التي انتهينا إليها بالنسبة لشركات المساهمة والتي تقوم بإصدار هذه الأسهم، وقد أثبتنا في موضع

متقدم أن شركة المساهمة جائزة عند أغلب الفقهاء المعاصرين ما لم تتعامل في الربا أخذاً أو عطاءً أو في المحرمات بيعاً أو شراءً.

وقبل أن نتناول الحكم الشرعي في أنواع الأسهم بالتفصيل نختم أقوال الفقهاء المعاصرين في جواز انشاء الأسهم وتداولها برأي الدكتور المرزوقي، ونحن نتفق معه فيما انتهى إليه من كل وجه فضلاً عن سلامة استدلاله وقوة حجته<sup>(١٥٨)</sup>.

١ - أسهم المساهم في الشركة ملك خاص له دون غيره، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء ما لم يترتب على بيعه اضرار بباقي الشركاء، ومن هذه الحقوق حقه في بيع أسهمه، لاسيما ان هذا الحق مشروط في نظام الشركات وقد جرى عليه عرف التجار، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سنة. قال - واجيزه بناء على أن السهم هو حصة المساهم في الشركة.

٢ - جاء في المغنى لابن قدامة الحنبلي «وان اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه جاز، لأنه يشتري ملك غيره»<sup>(١٥٩)</sup>.

فقول صاحب المغنى صريح في جواز بيع أحد الشركاء حصته من شريكه ويتخرج عليه جواز بيعها لأجنبي.

٣ - ولأن بيع أسهم في الشركة هو بيع نصيب شائع، وبيع النصيب الشائع جائز «لذا جاز بيع وشراء الأسهم».

٤ - وبيع السهم مباح أيضاً بقوله تعالى (احل الله البيع)<sup>(١٦٠)</sup> وليس من الأدلة ما يخصصه، والقاعدة الشرعية أن الأصل في العقود الاباحة إلا ما دلل الشرع على تحريمه.

٥ - فان ادعى مدع أن في بيع الأسهم غرراً قلنا له، ليس فيها غرر، لأن شراء الأسهم بعد مزاوله الشركة نشاطها ويعد أن تتضح نتائج أعمالها وارباحتها أقرب إلي معرفة واقعها.

## الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الأسهم:

### ١ - الأسهم الاسمية:

قدما ان السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه، وكلمة السهم عند القانونيين تعني حق الشريك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق<sup>(١٦١)</sup> ولذلك يتفق الفقهاء المعاصرون المبيحون لشركة المساهمة على أن اثبات اسم الشريك على الصك المثبت للملكية هو الأصل الذي تصان به الحقوق، ويضيف د. عبدالعزيز الخياط ان الشريك الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه<sup>(١٦٢)</sup>.

## ٢ - الأسهم لحاملها:

لما كانت هذه الأسهم كما يفهم من اسمها ملكاً لمن يحملها لذلك اعتبرها القانونيون من قبيل المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة «حيازة المنقول سند الملكية» وقد ذهب بعض القانونيين الى الثناء على هذا النوع من الأسهم بقولهم عنها «أنها الأداة الرائعة لمبدأ حرية التصرف في الأسهم في شركات المساهمة، وإن هذه الأسهم يمكن تداولها بيسر وسهولة إذ يتم التداول ارادياً بمجرد التراضي بين الأطراف ومع ذلك فقد كشف بعضهم النقاب عن سر اصدار هذا النوع من الأسهم فقالوا «أنها تتسم بمزية أخرى هي عنصر الخفاء»، وهو ما يوفر أكبر سرية لتوظيف الثروات لأنه يقال «الديمقراطية تحب الثروات المستترة»<sup>(١٦٣)</sup> La democratie aime les fortunes obscures.

وممن سبق لهم معالجة مسألة هذه الأسهم من الناحية الشرعية د. عبدالعزيز الخياط والدكتور المرزوقي وانتهيا إلى أن هذه الأسهم باطلة وأنه يجب رد قيمتها الى كل من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها باسم اسمية، فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة<sup>(١٦٤)</sup>، وقد كان عمدتهما في عدم جواز إصدار هذا النوع من الأسهم في ضوء الفقه الاسلامي، جهالة المشتري، فمؤدى هذه الجهالة اضعاف الحقوق إذا ما سرقت هذه الصكوك أو فقدت اذ تصبح ملكاً لللتقطها إذا ما ضاعت ولتغصبها إذا ما سرقت، اتفاقاً مع القاعدة «حيازة المنقول سند الملكية» ورأيا أن في ذلك تضييعاً لحقوق العباد، وضرر واقع بهما، فما افضى إلى الخصومة والضرر يمنع شرعاً لأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وجهالة المشتري ينتج عنها جهالة أهليته، وقد يكون المساهم، فاقداً للأهلية وفاقد الأهلية لا يصح اشتراكه بنفسه<sup>(١٦٥)</sup>.

ومن المعروف أن الأهلية يقصد بها صلاحية الانسان أو الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص للالتزام.

وعلى الرغم من وجهة الأسباب التي ساقها د. الخياط، وواقفه عليها ونقلها عنه د. المرزوقي فاننا لا نأخذ هذا الرأي جملة، ولا نرده كذلك، لعدم اختلافنا معهما فيما انتهى اليه.

فتحن لانذهب معهما فيما ذهبوا إليه من أن هذه الأسهم إذا ما سرقت تصبح ملكاً لتغصبها وإذا ما ضاعت تصبح ملكاً لللتقطها، فمعظم القوانين الوضعية وعلى اختلاف بينها في معالجة هذه المسألة تتيح لمن سرق منه السهم أو السند لحامله أن يسترده ممن أصبح في حيازته وحسبنا أن نشير الى أن المادة ٩٣٩ من القانون المدني الكويتي

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله أو لصاحب الحق العيني، إذا فقد أو سرق منه، أن يسترده ممن يكون حائزاً له بسبب صحيح وحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الفقد أو السرقة.

ان الجهالة في العقود، تجعلها من عقود الغرر، والغرر قد يكون يسيراً وقد يكون فاحشاً، والغرر الفاحش هو ما أدى إلى الخصومة والتنازع، والجهالة المحيطة بالمتعاقدين والذين بهم يتم التعاقد، وبهم يتم الايجاب والقبول، وبهم تكون الشركة أو لاتكون، وبهم يتم تعيين مجلس الادارة وعزله، أفمن شك بعد ذلك أن الجهالة المحيطة بهم تعد من الغرر الفاحش المفسد للعقود.

### ٣ - الأسهم النقدية:

الأصل في عقد الشركة أن تكون حصة الشريك نقدية ولا يعلم في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء ويتفق علماء الشريعة ورجال القانون في أن الشركة تصح بالنقدين، وأما كونها تصح بغير ذلك فموضع خلاف بين المذاهب الفقهية من ناحية، وبين الفقهاء ورجال القانون من ناحية أخرى.

والعقد لا يكون صحيحاً في الشركة إذا لم تدفع الحصة النقدية كاملة عند العقد فإذا ما كانت هذه الحصة مدفوعة الربع أو النصف فلا ينعقد العقد إلا إذا دفعت قيمة جميع الحصص، لأن من شروط صحة الشركة «أن يكون المال حاضراً حقيقة أو حكماً وقت العقد بينما لا يصح أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً. لأن المقصود من الشركة الربح، ولا يمكن ذلك في الدين ولا في المال الغائب فلا يحصل المقصود»<sup>(١٦٦)</sup>.

ويقول د. عبدالعزيز الخياط «أجمع الفقهاء والقانونيون على جواز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات كالنقدين من الذهب والفضة»<sup>(١٦٧)</sup> ويدخل في حكم الأثمان المطلقة كل نقد مصكوك لا يتعين بالتعيين كالفلوس النافقة (في البلدان التي لاتزال تتعامل بالفلوس) والجنيهات والقروش ومشتقاتها. وقد جعل الفقهاء العلة في جواز عقد الشركة عليهما هو التعامل بهما وأنهما أثمان المبيعات وقيم الأموال، وأنها لاتتعين بالتعيين ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة.

وحسبنا أن نشير في عجالة إلى أقوال بعض الفقهاء المعتبرين في ثبوت الاجماع في هذه المسألة.

قال الإمام تقي الدين السبكي صاحب شرح المذهب، «والذى لا خلاف فيه جواز الشركة بالنقدين»<sup>(١٦٨)</sup>.

وقال صاحب كشف القناع عن متن الاقتناع «من شروط الشركة أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال، والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير تكبير» (١٦٩) .

وقال ابن قدامة الحنبلي «ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير، فانهما قيم الأموال وأثمان المبيعات» (١٧٠) .

وقال صاحب كفاية الأخيار الشافعي «والاجماع على صحتها (أي الشركة) في الدراهم والدنانير» (١٧١) .

وقال صاحب نيل الأوطار ان جواز الشركة بالدراهم والدنانير اجماع كما قال ابن بطال، ولكن لا بد أن يكون نقد كل منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلط ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً (١٧٢) .

وقال صاحب كتاب الاجماع «وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يُخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز» (١٧٣) .

#### ٤ - الأسهم العينية:

الحصة العينية في المفهوم الدارج لدى العموم والخصوص وما تتناوله القوانين الوضعية من أحكام وما تشتمل عليه من نصوص يقابلها اصطلاح الاشتراك بالعروض عند سائر فقهاء المسلمين. وقد اختلفوا في جواز الشركة بالعروض، فذهب بعضهم إلى أن الجواز هو رأي الجمهور بينما ذهب آخرون إلى أن الاجماع منعقد على عدم جواز الشركة بالعروض.

لذلك رأيت أن أعرض لآراء الفقهاء في مسألة الاشتراك بالعروض وما انتهوا اليه في هذا الخصوص وبالقدر الذي تقتضيه حاجة البحث.

أولاً: الأحناف: قالوا لاتصح الشركة بالعروض مطلقاً ويرون ان اختلاط الأموال في المثليات من العروض يجعلنا أمام شركة ملك (١٧٤) .

ثانياً: المالكية: يرون جواز الشركة بالعروض:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «تصح بعين» (١٧٥) من جانب وبعرض من آخر (١٧٦) ويعرضين من كل واحد عرض مطلقاً، اتفقاً جنساً أو اختلفاً، ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضاً والآخر طعاماً واعتبر كل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبيين بالقيمة، فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض، وفي الثانية بقيمة العرض. وتعتبر القيمة يوم أحضر العرض للاشتراك أي يوم عقد الشركة (١٧٧) .

وقال ابن عبدالبر في الكافي:

«ووجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير أو عروضاً أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به» (١٧٨).

وقال ابن رشد الحفيد: «واختلفا في الشركة بالعرضين المختلفين والعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر والطعام الربوي إذا كان صنفاً واحداً، فأمّا إذا اشتركا في صنفين من العروض، أو في عروض ودرهم أو دنانير، فأجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك» (١٧٩).

ثالثاً: الشافعية: قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي «والاجماع على صحتها في الدرهم والدنانير ويجوز أن تتعقد على مثلي فيصح في القمح والشعير ونحوهما لأن المثلي إذا اختلط بمثله ارتفع التمييز فأشبهه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز ولهذا لو تلف أحد المتقومين أو بعضه عرف، فامتنعت الشركة لذلك» (١٨٠).

وقال صاحب تكملة المجموع «شرح المذهب»: «أما سائر الأموال المتقومات لا تجوز الشركة بها ويجوز في المثلي لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبهه النقدين، وليس المثلي كالمقوم لأنه لا يمكن الخلط في المقومات، فربما تلف أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عنهما، وفي المثليات يكون التالف من الخلط تالف عنهما جميعاً» (١٨١).

رابعاً: الحنابلة: قال صاحب كشف القناع «ولا تصح شركة العنان ولا المضاربة بعرض، ولو كان العرض مثلياً لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه ولا تصح الشركة ولا المضاربة بقيمته» (أى العرض) (١٨٢).

وقال صاحب المغنى: «فأما العروض فلا تجوز الشركة بها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، وكره ذلك ابن سيرين ويحيى بن أبي كثير والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي لأن الشركة إما أن تقع على أعيان من العروض أو قيمتها ولا يجوز وقوعها على أعيانها. قال وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وقال الأثرم، سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال جائز، وظاهر هذا صحة الشركة بها، قال صاحب المغنى، اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاووس والأوزاعي وحمام بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، ويجب أن تصح الشركة والمضاربة بهما كالأثمان» (١٨٣).



الظاهرية: قال ابن حزم «فإن أخرج أحدهما ذهباً والآخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط أو فضة فقط ثم يخلط الثمن كما قدمنا، قال ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال» (١٨٤).

الزيدية: قال صاحب البحر الزخار: «ولا تصح (أي الشركة) بالعروض لتأديته إلى استبداد أحدهما بالبرج لغلأه أو رخص وهو خلاف موضوعها» (١٨٥).

وقال صاحب نيل الأوطار: «واختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يملك وقيل يختص بالنقد المضروب والأصح عند الشافعي اختصاصها بالمثل، والأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه بالدليل» (١٨٦).

وقال صاحب كتاب الاجماع «واجمعوا على أن الشركة بالعروض لاتجوز وانفرد بن أبي ليلى فقال تجوز» (١٨٧).

ورغم ما حكاه ابن المنذر إلا أن الثابت أن ثمة اختلاف في الرأي عند الفقهاء، وفي ذلك مستمسك لمن قال بالجواز أو عدمه ونحن نميل إلى الأخذ برأي المالكية بجواز الشركة بالعروض لأنها أكثر وفاءً بحاجة المجتمع وحافزاً على قيام الشركات واندماج وحدات الانتاج، وفي ذلك مصلحة راجحة لنماء المجتمعات الاسلامية، وان كنا نميل إلي رأي المالكية فاننا نستهدي بما جاء في الحديث الشريف عن خير البرية والذي روته عائشة رضي الله عنها «ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثماً، فان كان إثماً كان أبعد الناس عنه» رواه الشيخان (١٨٨).

وليس في رأي المالكية ما يصادم نصاً شرعياً، وإنما هو اختلاف في التأويل ويعززه ما جاء في رواية عن أحمد، وفضلاً عن ذلك فهو عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

## ٥ - الأسهم العادية:

لما كانت الأسهم العادية لاتخول لحاملها أي حق ذي طبيعة خاصة ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء عند توزيع أرباح الشركة، أو عند قسمة صافي موجوداتها أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ومقتضى ذلك استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات، ومن ثم تكون هذه الأسهم قد سلمت مما قد يشوبها أو يعيبها أو يجعلها موضع شبهة مالم تكن الشركة المصدرة لهذه الأسهم تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً، أو في المحرمات بيعاً أو شراءً، فإذا خلت من هذه المفاسد، تعين القول بجوازها، وإلى هذا الرأي ذهب جميع الفقهاء المعاصرون إذا

ما سقطنا من اعتبارنا الآراء الشاذة القاضية ببطان شركات المساهمة جملة وتفصيلاً.

#### ٦ - الأسهم الممتازة:

عرضنا في الصفحات المتقدمة لطبيعة وخصائص الأسهم الممتازة والحقوق التي تخولها لحامليها والتي يتميزون بها على أقرانهم من المساهمين في الأسهم العادية، ونتناول فيما يلي الحقوق والمزايا التي أنيطت بهذه الأسهم مع إبانة الحكم الشرعى فى كل مفردة منها على حدة.

#### ١ - دخول العائد المدفوع لأصحاب هذه الأسهم فى عموم الربا:

لما كانت الحصة التي يتقرر صرفها لأصحاب الأسهم الممتازة والتي تقتطع من الفائض القابل للتوزيع قبل إجراء أية توزيعات على المساهمين في الأسهم العادية لا تخرج عن كونها فائدة ثابتة على رأس المال، يتحدد سعرها سلفاً كنسبة مئوية من القيمة الاسمية لهذه الأسهم<sup>(١٨٩)</sup> لذلك فإنها تدخل في عموم الربا المحرم شرعاً، ولا يعلم في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء المعاصرين، ولا يلتفت الى أصحاب الآراء الشاذة التي تخالف الاجماع. وحسبنا أن نشير إلى ما ذكره ابن المنذر في إجماعاته عن المضاربة - وهي أحد فروع الشركات - بقوله: وأجمعوا على ابطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة<sup>(١٩٠)</sup>.

٢ - حقوق الأولوية: تناولنا بالتفصيل حقوق الأولوية والأفضلية التي تخولها هذه الأسهم لأصحابها سواء من حيث حصول المساهمين في هذه الأسهم على حصة أولى في شكل فائدة على رأس المال ولو استغرقت هذه الحصة الربح المحقق جميعه ولم يبق لأصحاب الأسهم العادية شيئاً ليتم توزيعه عليهم، أو من حيث حصول المساهم في الأسهم الممتازة على حصتين الأولى فى شكل فائدة ثابتة على رأس المال والثانية مشاركة لباقي المساهمين أصحاب الأسهم العادية فيما يتبقى من أرباح توزع على أصحاب الأسهم جميعاً؛ عادية وممتازة أو من حيث حصول المساهمين في الأسهم الممتازة على حصص ثابتة من الربح ومتجمعة عن السنوات التي حققت فيها الشركة عجزاً أو خسارة متى أصبح بوسع الشركة أداء الفوائد المستحقة لهذه الأسهم عن السنوات السابقة، أو من حيث حصول أصحاب الأسهم الممتازة على حق الأولوية في استئداء قيمة الأسهم الاسمية من صافي موجودات الشركة إذا ما اقتضى الأمر تصفيتها وما يتبقى عنهم يوزع على أصحاب الأسهم العادية.

ولما كانت هذه الصور جميعاً تنبني على الغبن الفاحش والتمييز المقيت بين الشركاء في الشركة الواحدة دون مقتضى لذلك كعمل أو خبرة أو جهد تنتفع به الشركة ويتميز

به هؤلاء علي أقرانهم رغم أن ذلك أيضاً ليس مسلماً به عند أغلب فقهاء المذاهب، إلا أن المؤيدين لاصدار هذه الأسهم ذهبوا إلى القول بأن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية (الأخلاقية) التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين.

ولما كانت الشركة معقودة على المال دون العمل فمن شرط صحتها أن يكون الربح والخسران على قدر أموال الشركاء، وليس للشركاء أن يتفاضلوا في الربح، وإلى هذا ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي<sup>(١٩١)</sup> وقد ذكر أيضاً صاحب الفقه على المذاهب الأربعة أن الربح والخسارة عند المالكية يشترط فيه أن يكون بحسب نسبة المال فلا يصح لأحدهما أن يأخذ أكثر من نسبة الذي دفعه، وعند الشافعية يشترط أن يقسم الربح والخسارة علي قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل أو تفاوتتا<sup>(١٩٢)</sup>.

وقد نهى الشرع الاسلامي عن التمييز أو التفضيل بين المتماثلين، وقد روى مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير قال: «انطلق بي أبي يحملني إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اشهد أنني قد نحلته النعمان كذا وكذا من مالي فقال اكل بنيك قد نحلته مثل النعمان، قال لا، قال: فأشهد على هذا غيري - فإني لا أشهد على جور»<sup>(١٩٣)</sup>.

ومما ورد في الأثر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فأمر بإصلاح شاة فقال رجل يارسول الله عليّ ذبحها، وقال آخر عليّ طبخها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليّ جمع الحطب، فقالوا يارسول الله نحن نكفيك، فقال قد علمت أنكم تكفونني ولكن أكره أن أتميز عليكم فإن الله يكره من عبده أن يراه متميزاً عن أصحابه وقام فجمع الحطب<sup>(١٩٤)</sup>.

٣ - حق التصويت: ومن الحقوق غير المالية حق التصويت وبمقتضاه يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حق التصويت بأكثر من صوت واحد للمساهم الواحد، وأيضاً وعلي النقيض من ذلك قد يحرم أصحاب الأسهم الممتازة من التصويت مطلقاً مقابل حصولهم على بعض المزايا الأخرى.

ومن عجب أن بعض البلاد الإسلامية ومنها مصر والتي يقضى دستورها في المادة ٤٠ من الدستور «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة بلامتياز بينهم تبيح إصدار الأسهم الممتازة والتي تقوم على التمييز والطبقية بين المساهمين المتماثلين. فقد رخص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركات في تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية.

ولما كان التصويت هو إعلان المساهم لارادته التي انعقدت على رأى معين فإن مقتضى ذلك أن يكون هناك إرادة وأن يتم التعبير عن هذه الإرادة بالرأى.

ولما كان للفرد في الشريعة الإسلامية اهلية للأداء وهي أهلية المعاملة بمعنى أن يكون الشخص صالحاً لاكتساب حقوق من تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات ، ومناط هذه الأهلية هي العقل ، وأهلية للوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه من غير أن يكون أهلاً للمعاملة ولا لإنشاء العقود والتصرفات والتزامها ، ومناط هذه الأهلية وجود الإنسان وهي مبنية على الذمة، والذمة في الاصطلاح عبارة عن وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وما عليه ،

وحيث قد استبان لنا أن أهلية الأداء هي أهلية المعاملة وصلاحية الشخص للأداء وأساسها التمييز بالعقل، ولما كان من صور الأداء إعلان الإرادة كالتصويت في الجمعية العامة لشركة مساهمة ،

ولما كان لكل مساهم إرادة واحدة، يعبر عنها في المسألة الواحدة، لذلك يكون له رأى واحد وليس عدد من الأصوات بقدر عدد أسهمه لأن الذي يدلى بالتصويت هو المساهم وليس الأسهم<sup>(١٩٥)</sup>.

#### ٧ - أسهم التمتع :

قدمنا في تعريفنا لأسهم التمتع أنها الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلك أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وأنه يقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها وبدون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها .

والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة باقية علي قيد الحياة وذلك بحسبان أن السهم يمثل حصة الشريك فمن حق الشريك البقاء في الشركة ولا يمكن إجباره على الخروج منها ولذلك فإن استهلاك الأسهم يعد خرقاً للقاعدة العامة، وهو ما يلزم أن ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

غير أن الشركات قد تلجأ لهذا الأسلوب في حالات استثنائية، كما لو كانت من شركات الامتياز كالغاز والنور، واستغلال المناجم والتي تصبح موجودات الشركة في نهايتها مملوكة لصاحب الامتياز دون مقابل، فإن لم تلجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياتها كان من المستحيل حصول المساهمين على شيء ما عند انقضائها، ومن ثم لا تكون لأسهم الشركاء قيمة عند انقضائها، هذا كما قد تكون موجودات الشركة قابلة للزوال أو مما يهلك بالاستعمال كالسفن والطائرات الأمر الذي قد يستحيل معه على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند نهاية أجل الشركة<sup>(١٩٦)</sup>.

وقد تنبعت بعض التشريعات إلى أن استهلاك الأسهم قبل انقضاء حياة الشركة وإصدار أسهم تمتع للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم تخول لهم الاستفادة بجميع

الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا استرداد قيمة السهم العادية عند تصفية الشركة والتي سبق لهم الحصول على قيمتها يخل بمبدأ العدالة بين المساهمين في الشركة، فقرر الشارع الفرنسي صراحة في المادة ١/٢٠٩ ان تتم عملية استهلاك الأسهم على نحو تراعى معه المساواة والتي يجب أن تسود بين جميع المساهمين أى المساواة فى الحقوق وتحمل الالتزامات بين الشركاء فى نوع واحد من الأسهم.

وتفصيلاً لذلك فإنه إذا ما تم تصفية الشركة بانتهاً أعمالها أو بانتهاً أجلها فإننا نكون هنا أمام عدة افتراضات أو احتمالات:

الأول: قيام الشركة باستهلاك بعض اسهمها أثناء حياتها دون البعض الآخر.  
الثانى: ان كافة أصول الشركة فى تاريخ التصفية قد لاتكون كافية للوفاء بالتزاماتها قبل الغير.

الثالث: أن يكون نصيب السهم غير المستهلك من ناتج التصفية متفاوتاً متفاوتاً كبيراً - سلباً أو إيجاباً - عن قيمة السهم الاسمية التى استردها المساهم أثناء حياة الشركة. وذلك يتوقف على حجم التراكمات الرأسمالية التي تكونت خلال حياة الشركة فى شكل احتياطات تمثل الفوائض غير الموزعة على المساهمين والتي هى فى حقيقتها حق خالص لجميع الشركاء الذين استهلكوا اسهمهم .

ولما كان مؤدى ذلك جميعه الاخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء فى الشركة الواحدة، وأن الشركة إذا فعلت ذلك فتكون قد خصت طائفة ببعض المزايا دون مقتضى، وغبنت طائفة أخرى دونما مقتضى أيضاً، وفى ذلك ظلم واجحاف ببعض الشركاء وقد نهى رب العزة سبحانه وتعالى عن الظلم وجعله من المهلكات فقال سبحانه وتعالى ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة ان أخذه أليم شديد﴾ (١٩٧)

وقال جل شأنه ﴿ولا تحسبن الله غافلاً عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار﴾ (١٩٨)

وقال تعالى ﴿وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون﴾ (١٩٩).

وقال تعالى ﴿ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة﴾ (٢٠٠).

وقال تعالى ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً﴾ (٢٠١)

وقال تعالى ﴿إنه لا يفلح الظالمون﴾ (٢٠٢)

وفى الحديث القدسى الذى رواه الصادق المصدوق عن رب العزة سبحانه تعالى «ياعبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» (٢٠٣).

وقال رسول الله ﷺ «إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» (٢٠٤).  
وقال ﷺ «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٢٠٥).  
وهذا أحدهم ينشد:

لاتظلمن إذا ما كنت مقتدرا      فالظلم آخره يأتيك بالندم  
تنام ملء عينيك والمظلوم منتبه      يدعو عليك وعين الله لم تنم

لذلك فإن ما انتهينا إليه هنا، ونرى أنه لا يعارض نصاً ولا دليلاً قطعياً هو أن يتم استهلاك الأسهم لجميع الشركاء (المساهمين) دفعة واحدة أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى، وهذا المسلك من شأنه رفع الحرج عن الشركة ان هي اضطرت إلى ذلك عملاً بقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ (٢٠٦) وفي ذلك تحقيق لمصالح الشركاء واصابة لمقاصد الشريعة الإسلامية واحكامها ومنها اقامة العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى فقال في كتابه العزيز ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان﴾ (٢٠٧).

## المبحث الثاني : صكوك السندات :

### : السندات : Bonds

قدمنا فى مبحث سابق أن مسألة اختيار أسلوب التمويل تعد من أهم المسائل التى تحظى باهتمام الادارة المالية نظراً لما تنطوى عليه من امور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة وحقوق المساهمين ومقدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، فضلاً عما ينطوى عليه هذا الأسلوب أو ذلك من تصحيح أو تشويه للهيكل التمويلية وهاكل رأس المال.

ولما كانت السندات التى تلجأ إلى إصدارها الشركات وأحياناً الحكومات ومختلف الهيئات من أبرز الأدوات المالية Financial Instruments التى يقدمها الغربيون على سائر البدائل بما فيها الأسهم العادية<sup>(٢٠٨)</sup>، إذا ما رغبت تلك الشركات فى زيادة مواردها المالية تسليماً للمفاهيم التى أفرزتها نظرية الرافعة المالية<sup>Financial Leverage</sup> وتلك الافتراضات التى يروجون لها ولم تثبت صحتها<sup>(٢٠٩)</sup> فلا غرو أن تحاكي معظم نول العالم الثالث بما فيها بعض الدول الاسلامية هذا الفكر فساروا على دريهم ونهجوا واهتدوا بهديهم.

ونظراً لأن الفائدة التى تغلها السندات يتم استقطاعها من الأرباح المحققة وصولاً للوعاء الخاضع للضريبة فيما اصطلح عليه الغربيون أنها Tax deductible فان مؤدى ذلك انخفاض تكاليف التمويل، وكان ذلك احد الأسباب التى دفعت أنصار هذا الفكر إلى التشبث بأفضلية التمويل عن طريق الدين.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن لأسواق السندات فى الدول الغربية ثقل خاص فى ميزان التعامل وأن ٨٠٪ من الأوراق المالية المصدرة عام ١٩٧٦ فى الولايات المتحدة الأمريكية كانت من السندات<sup>(٢١٠)</sup> فلا غرو أن توجد لهذه السندات اسواق دائمة فكان ذلك سبباً آخر لا يثار التمويل عن طريق الدين وبالتالي تفضيل السندات على غيرها من الأدوات المالية<sup>(٢١١)</sup>.

وفضلاً عما تقدم فان المتحمسين للتمويل من خلال الدين يرون أن بيع السندات وتسويقها أقل كلفة من سائر الأدوات المالية الأخرى.

**طبيعة السند:** هو صك مديونية وليس صك مشاركة أو ملكية يدر فائدة سنوية ولا يرتبط بما تحققه الجهة المصدرة له من أرباح او خسائر، وللسندات آجال محددة تلتزم الجهة المصدرة بسداد قيمتها خلالها، والسندات وسيلة من وسائل الحصول على التمويل الخارجى طويل الأجل وذلك اذا لم تلجأ الجهة المصدرة الى زيادة راس المال واصدار اسهم جديدة<sup>(٢١٢)</sup>.

تعريف السند : لعل اكثر التعريفات دقة تلك التى تناولها فقهاء القانون فى مراجعهم والتى نختار منها:

١- السند صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه فى الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه فى الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض.(٢١٣)

٢ - السند هو الصك الذى يثبت دين الشركة أمام المقرض ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذى يتخذه، فإذا كان اسماً فإنه ينتقل بالقيود فى دفاتر الشركة. أما إذا كان السند لحامله فإنه ينتقل بالتسليم(٢١٤).

٣ - السندات هى صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرصاً طويلاً الأجل يعتمد عن طريق الاكتتاب العام(٢١٥).

والتعريفات المتقدمة لا تغنى إحداهما عن الأخرى، إذ تناول كل منها جانباً لم تتناوله التعريفات الأخرى، ولذلك فإن التعريف الذى نختاره هنا هو ما كان جامعاً لكافة التعريفات المتقدمة والذى يمكن ان نتناوله على الوجه التالى :-

«السندات صكوك متساوية القيمة تمثل ديوناً فى ذمة الشركة التى أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقهم فى الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربها كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك فى مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، فينتقل السند بطريق القيد فى الدفاتر التجارية ان كان اسماً وبالتسليم للمشتري ان كان لحامله».

### خصائص السندات :

وللسندات خصائص تتميز بها عن غيرها من صكوك الديون العادية وأهمها :

١ - قرض السندات قرض جماعى، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة ولكن مع مجموع المقرضين(٣).

٢ - قرض السندات يكون غالباً لمدة طويلة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة.

٣- السند كالسهم قابل للتداول فهو اما يكون اسماً فتنقل ملكيته بطريق القيد فى سجلات الشركة أو لحامله فتنقل ملكيته بطريق التسليم.

### وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات :

تناولنا خلال هذا المبحث كما تناولنا خلال المبحث السابق التعريف بالأسهم والسندات وطبيعة وخصائص كل منهما، كل فى مبحث مستقل الا أن ذلك لا يغنى عن بيان وجوه الاختلاف بين الأسهم والسندات والتى يمكن ايجازها فيما يلى:



١- السند جزء من قرض ، أى أنه دين فى ذمة الشركة، والعلاقة بين حامل السند والشركة هى علاقة الدائن بالمدين، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة ولذلك فإن حامله شريك ويمكن تصوير علاقة الشركة بحامل السند، وحامل السهم، بأن حامل السند صاحب حق ضد الشركة بينما حامل السهم صاحب حق فى الشركة(٢١٧).

٢ - لحامل السند فضلا عن حقه فى استرداد قيمة الصك كاملة فى ميعاد استحقاقه حق اقتضاء فوائد ثابتة من الشركة سواء حققت الشركة ارباحا او لم تتحقق، فاذا أخفقت الشركة ولم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، وتوقفت عن سداد الفوائد المستحقة عليها اعتبرت من الناحية الفنية معسرة insolvent، ويمقتضى القانون مقلسة(٢١٨) اما حامل السهم فيحصل على عائد متغير يرتبط بنتائج أعمال الشركة ايجابا وسلباً.

٣- ليس لحامل السند باعتباره دائئاً اى حق فى التدخل او الاشتراك فى ادارة الشركة وسيرها باعتباره اجنبيا عنها، اما حامل السهم فله بصفته شريكا حق الاشتراك فى ادارة الشركة والرقابة على هذه الادارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين والتي له حق التصويت فيها.

٤- لحامل السند ضمنا عاما على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة وكافة ديون الشركة، بينما حامل السند بعيد عن خطر المشاركة ، فإذا أفلست الشركة تأذى حامل السند بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين.

٥- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أى بخصم إصدار بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.

٦- يتم استهلاك السندات فى نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقا لما تقضى به نصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب، بينما لا يجرى على الأسهم ما يجرى على السندات فلا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة.

٧- ليس هناك ميعاد لتوزيع الأرباح على المساهمين فإن ذلك رهن بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة بينما تدفع الفائدة على السندات فى ميعاد دورى محدد ومبين على الكوبون المرفق بالسند.

### أنواع السندات:

يمكن تصنيف السندات من حيث طبيعة الضمان المقدم للدائنين أو وفقاً للطريقة التى تدفع بها الفائدة، أو الشروط التى يسد بها رأس مال القرض، أو حسب القرض

الذى أصدرت من أجله أو وفقا للعملة التي تدفع بها أو المنظمة التي أصدرتها إلى غير ذلك<sup>(٢١٩)</sup> ومع هذا فإن جميع السندات علي اختلاف أشكالها يمكن ان تندرج تحت نوعين أساسيين:

١- سندات حكومية.

٢- سندات شركات

### أولا السندات الحكومية:

لما كانت السندات الحكومية تشترك والسندات غير الحكومية في خصائص واحدة إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها مضمونة من الحكومة، لذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل ديناً «مضموناً» في ذمة الحكومة، وهي تغل عائداتاً غالباً ما يكون ثابتاً ولها أجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية.

### ثانيا سندات الشركات:

دأب فقهاء القانون وشراحه على تقسيم هذه السندات إلى خمسة أو ستة أنواع باعتبارها الأكثر شيوعاً، وسوف نتناول هذه الأنواع ثم نخرج إلى غيرها من أنواع السندات التي تتفرع عنها، والتي تعرفها وتتعامل عليها المجتمعات الغربية ويقل أو يندر التعامل عليها في مصر أو الدول العربية.

### ١ - السندات العادية:

وهي السندات التي تصدر بقيمة إسمية محددة يدفعها المقرض عند الاكتتاب ويستردها كاملة في تاريخ الاستحقاق ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ذات معدلات ثابتة منسوبة إلى قيمتها الاسمية.

### ٢ - سندات بخصم إصدار: Deep Discount Bonds :

وهي تلك التي تصدر بأدنى من قيمتها الاسمية إلا أن الشركة المصدرة تلتزم بدفع القيمة الاسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ويطلق على الفرق بين القيمة الاسمية، وما تم تحصيله من صاحب السند «علاوة الوفاء» وذلك علاوة -على الفائدة الثابتة والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض وغالبا ما تكون نسبتها أدنى عنها في السندات العادية<sup>(٢٢٠)</sup> وقد عرفت أحد المعاجم الأجنبية هذه السندات على الوجه التالي:

Discount bond: A bond sold at a price less than its face value at maturity, Interest is payable not annually, but in one sum at maturity. (221)

### ٣- السندات ذات النسيب:

السند ذو النسيب سند عاى يصدر بالقيمة الاسمية ويقل فائدة ثابتة يقل سعرها عادة عن أسعار الفائدة السائدة فى أسواق النقد، والعوائد المالية المتاحة أيضا فى أسواق رأس المال.

وتقوم الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات بإجراء سحب دورى عليها حيث تمنح السندات الفائزة جوائز مالية متفاوتة القيمة ويستخدم الفرق بين سعري الفائدة «المدفوع والمتاح» فى الوفاء بقيمة هذه الجوائز.

ولا تلجأ الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات إلى إستهلاكها دفعة واحدة لما ينطوى عليه هذا الأمر من ضغط على سيولة الشركة أو تجميد لبعض وجوه الاستثمار التى قد تعتزم الشركة القيام بها، لذلك تقوم الشركات المصدرة لهذه السندات باستهلاكها على فترة زمنية طويلة قد تصل إلى أربعين عاما، وذلك من خلال السحب السنوى عليها، ومن أمثلة هذا النوع من السندات فى مصر سندات البنك العقارى المصرى ٣/١٩٥١ والتي تمتد فترة استهلاكها إلى عام ٢٠٠١م (٢٢٢).

### ٤- السندات ذات الضمان الشخصى أو العيني:

وهى سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية وتخول صاحبها الحق فى الحصول على فوائد ثابتة إلا أنها تتميز عليها من حيث كونها مضمونة بضمان شخصى أو عيني لصالح أصحاب السندات كما هو الحال إذا ما ضمنت الحكومة أو أحد البنوك أو الشركات هذه السندات أو تقرر لحملة السندات رهن رسمى على عقارات وموجودات الشركة (٢٢٣).

### ٥- السندات القابلة للتحويل:

وهذه السندات تصدرها الشركات كما قد تصدرها الحكومات، وكما يستدل من عنوانها فإنها قد تكون قابلة للتحويل إلى أسهم، وقد تكون قابلة للتحويل إلى سندات، وقد تجمع بين هاتين الميزتين فتكون قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات، ولذلك فليس بمستغرب أن تختلف التقسيمات وتباين التعريفات التى تناولها علماء التمويل والاستثمار والتي يمكن الجمع بينها على الوجه التالى:-

#### - سندات قابلة للتحويل إلى أسهم:

وهى تلك السندات التى تخول لحامليها الحق فى أن يستبدلوا بها عددا من الأسهم العادية التى تصدرها الشركة إذا ما رغبوا فى ذلك.

Convertible bonds Contain a special provision permitting the owners to exchange them for a stated number of shares of the Firms common stock at the discretion of the investors<sup>(224)</sup>.

وغالبا ما تعطى للمساهمين فى الشركة الحق فى أولوية الاكتتاب فى هذه السندات ويفضلها كثرة من المستثمرين خاصة إذا كانت الشركة المصدرة لها من النوع الذى ينمو بمعدلات عالية، إلا أن تلقى هذه السندات بالقبول من جانب المستثمرين والذى يترتب عليه تحولهم من دائنين للشركة إلى مساهمين فيها يتوقف على عدد من المسائل والتى من أهمها:

أ- مدى تقبل المساهم أو «المستثمر» لمبدأ المخاطرة أو رفضه لها، وبالتالي إقباله على الاكتتاب فى هذه السندات أو إعراضه عنها حيث تقل جاذبية هذه السندات أو تنعدم كفاءة من أدوات الاستثمار لى ينأون عن المخاطرة بجميع درجاتها ومختلف أشكالها،

ب- العائد الذى يتوقع المستثمر الحصول عليه مستقبلاً متضمناً ثمن المخاطرة المالية والاقتصادية Risk premium مع مقارنته بالعوائد المالية الأخرى المتاحة فى السوق المالية.

ج- معدل النمو بالشركة: تعد مسألة النمو من المسائل التى يوليه المستثمرون والمحللون الماليون عناية خاصة عند تحديد القيمة الذاتية «الحقيقية» للأسهم Intrinsic value ، لذلك كان معدل نمو الأرباح بالشركة خلال السنوات اللاحقة، وما يترتب عليه من آثار تنعكس على القيمة السوقية لأسهم الشركة فى أسواق الأوراق المالية، ويعد من العوامل الأساسية التى قد تدفع المستثمر للتحويل من دائن للشركة إلى مساهم فيها.

– السندات القابلة للتحويل إلى سندات أخرى:

هناك فريق آخر يستخدم المصطلح الأجنبى Convertible bonds للإشارة إلى تلك السندات التى تصدرها الحكومات والتى تخول لحامليها الحق فى أن يستبدلوا بها سندات أخرى فى تاريخ الاستحقاق إذا ما رغب حاملو الصكوك فى ذلك

Convertible bond, a bond specially one issued by a government which may be exchanged if the holder so wishes, for another kind of loan stock at the date of maturity instead of being repaid<sup>(225)</sup>.

## – السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات:

### Dual Convertible Bonds

وهذه السندات تصدرها الشركات وتتميز بكونها قابلة للتحويل إلى أسهم عادية أو إلى صكوك سندات على الشركة، وتخول لصاحبها الحق في الحصول على فائدة ثابتة. وقد يكون سعر الفائدة للسندات البديلة مرتفعاً، وقد يختلف الإصدار الجديد عن الإصدار السابق من وجوه عديدة.

A Dual convertible bond is convertible into either common stock or a fixed interest rate debenture. The fixed rate debenture may have a higher interest rate or other different features from the original debt instrument (226).

وفضلاً عن الأنواع المتقدمة من السندات ، فإن ثمة أنواعاً أخرى منها لا تختلف عنها في جوهرها وإنما تتفرع عنها، ويجرى تصنيفها وفقاً لاعتبارات عديدة أخرى شكلاً وموضوعاً ، والتي يمكن أن نتناولها في عجالة على الوجه التالي:

أولاً:– من حيث الشكل:

١– سندات لحامله Bearer Bonds

٢– سندات اسمية Recorded Bonds

١ – السندات لحامله:

وهي تلك السندات التي تكون ملكاً لحاملها، وتعتبر من قبيل المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية.

٢ – السندات الاسمية:

وهي تلك التي تحمل اسم صاحبها وتنتقل حيازتها من طرف لآخر من خلال عمليات التداول في أسواق الأوراق المالية، ويتم إثبات اسم المتنازل إليه على الصك بمعرفة الجهة المصدرة لتلك الصكوك.

ثانياً:– من حيث طريقة سداد الفائدة أو العائد:

لعل أكثر أنواع السندات من حيث الكم هي تلك التي تتعلق بالأسلوب الذي يتم به سداد الفائدة أو العائد لأصحاب صكوك السندات وأهم هذه الأنواع:

١– سندات عادية Ordinary bonds .

٢– سندات مشاركة في الربح Profit sharing bonds .

- ٣- سندات المقارضة الإسلامية Modaraba Islamic bonds .
- ٤- سندات ذات عائد متزايد لأجل معلوم Deffered bonds .
- ٥- سندات ذات عائد Floating rate Notes .
- ٦- سندات ذات عائد متغير Stepped coupon bonds .
- ٧- سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار Indexed bonds .
- ٨- سندات الدخل Income bonds .

ونتناول فيما يلي: التعريف بأنواع هذه السندات فى ايجاز.

- السندات العادية هى تلك التى تتيج لأصحابها الحصول على فائدة ثابتة خلال مدة القرض.

- وأما السندات المشاركة فى الربح فهى تلك التى تخول لحامليها حق الحصول على حصة فى الربح الذى حققه المشروع إذا تجاوز الفائض المحقق قدرأ معيناً فضلاً عن الفائدة الثابتة التى تغلها هذه السندات (٢٢٧) أما سندات المقارضة الإسلامية ويطلق عليها أيضا سندات المضاربة الإسلامية (٢٢٨) فهى تلك الأداة الاستثمارية الرائعة التى قدمها الفكر الإسلامى كبديل للأدوات الربوية فى أسواق رأس المال.

وهذه السندات يتم طرحها عادة للاكتتاب العام بغرض تمويل مشروعات معينة عند التكوين بعد أداء رأس المال بالكامل (٢٢٩) أو لتوجيه حصيلتها لبعض المشروعات القائمة والتى ترغب فى زيادة مواردها المالية بمنأى عن شبهة الربا وأدوات التمويل الربوى. ويرتبط العائد الذى يحصل عليه أصحاب هذه السندات بنتائج نشاط المشروع إيجاباً وسلباً، ويترتب على ذلك تغير العائد الموزع بتغير الفائض المحقق حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح، وتقوم الجهة المصدرة لهذه السندات بإجراء التصفية التدريجية لها باستهلاكها، وينتقل المشروع كاملاً إلى تلك الجهة بعد تمام الوفاء بقيمة سندات القرض لأصحاب السندات، ومن المعلوم أنه يمنع على هذه المشروعات التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً أو التعامل فى محرم بيعاً أو شراءً وإلا لما كان هناك مقتضى لإصدارها أصلاً.

- السندات متزايدة العائد defferd bonds، فهذه السندات تصدر بأسعار فائدة غالباً ما تكون منخفضة عن المستوى المتاح فى الأسواق المالية، إلا أن السعر يجرى تصعيده تدريجياً حتى يصل فى تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقاً لسعر الفائدة، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتاً.

- أما السندات ذات العائد المعوم: Floating rate notes فقد نشأت في سوق لندن originated in the London Market والذي تغطيه عادة نصف سنوي - Semi-Annually ويجرى تصديده على أساس متوسط أسعار ودائع بنوك لندن القائدة london inter - bank offered rate والمعروف بسعر الليبور (Libor) لمدة ستة أشهر مضافا إليه هامشا محددًا بنسبة ربع أو نصف في المائة غالباً. وتخول هذه السندات لأصحابها حداً أدنى من العائد، وتراوح مدتها غالباً ما بين خمس وسبع سنوات ويمكن استهلاكها قبل هذا التاريخ (٣٠).

#### سندات ذات العائد المتغير: stepped coupon bonds :

تختلف هذه السندات عن السندات ذات الفائدة المعومة من حيث أن سعر الفائدة لا يرتبط بسعر الليبور (٣١) وهي مع هذا تتميز بتغير سعر الفائدة عليها صعوداً وهبوطاً مما يجعلها أكثر جاذبية لقطاع عريض من الراغبين في الاستثمار في السندات.

#### سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار: Indexed Rate Bonds :

لما كانت القوة الشرائية للنقود ترتبط بمستوى الأسعار ارتباطاً عكسياً فترتفع بانخفاضها وتنخفض بارتفاعها، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف بعض المستثمرين عن استثمار أموالهم في الأدوات المالية ذات العوائد الثابتة والتي قد تقل نسبتها عن نسبة التضخم، الأمر الذي يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للأموال المستثمرة وتاكلها، لذلك لم يكن مستغرباً أن يستحدث الفكر المالي أداة مالية جديدة تتغير عوائدها المتمثلة في سعر الفائدة على فترات دورية لا تقل عن عام، ولا تزيد عن عامين حيث يتم تغير سعر الفائدة على ضوء ما يسفر عنه قياس التغير النسبي في مستوى الأسعار.

#### سندات الدخل: Income Bonds :

على الرغم من أن هذه السندات تخول لحامليها الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة السعر، إلا أن هذا الحق مشروط بتحقيق الشركة المصدرة فائضاً كافياً لتغطية الفائدة، فإذا لم يكن الفائض كافياً للشركة تدفع عائداً أقل أو يسقط عنها السداد كلية، ولا تخول هذه السندات لحاملها الحق في المطالبة بتصفية الشركة وإعلان إفلاسها في حالة عدم قدرتها على السداد (٣٢).

ثالثاً: - من حيث العملة المصدر بها السندات.  
السندات متعددة العملات.

#### Multi Currency bonds or Dual Currency bonds:

وهذه السندات تصدر بإحدى العملات ويتم سداد قيمتها بعملة أخرى، ومن الأمثلة التطبيقية ما قامت به شركة الخطوط الأمريكية American Air lines من اقتراض ما يعادل ٤٤ مليون دولار بالفرنك السويسرى Swiss Franc على أن يتم استهلاك هذا القرض بالدولار الأمريكى بعد ثمانى سنوات، ويستحق حاملو السندات فائدة ثابتة بمعدل ٧% بالفرنك السويسرى، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجرى زيادة قيمة القرض بمعدل ٨% سنويا كفائدة مركبة لتعويض المقرض عن تقلبات سعر الصرف ومخاطر العملة (٢٣٣).

رابعاً: من حيث الاسترداد :

١- سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينه.

#### Annuity bonds or irredeemable bonds

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجرى سدادها أدياً.

interest a bond which has no stated maturity, on which therefore is payable for ever (234) .

٢- سندات لها صفة الاستمرارية Continued Bonds .

ويكون لحاملها حق تقديمها للاستهلاك فى تاريخ الاستحقاق أو أى تاريخ لاحق مستفيداً من عوائدها .

٣- سندات تخول لحاملها الحق فى إسترداد قيمتها بإرداته المطلقة. Optional bond. ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون، رهناً بمشيئة المقترض فيسترد قيمة السند وقتما يشاء.

#### Commodity bonds : خامساً السندات السلعية:

وهى أحد أشكال السندات التى تسمح للمستثمر بمشاركة الجهة المصدرة لها فى مخاطر تقلب أسعار السلع التى يحمل السند اسمها. ومن السندات السلعية التى يجرى إصدارها عادة السندات البترولية Petrobonds والسندات المتعلقة بالمعادن النفيسة كسندات الفضة Silver bonds وسندات الذهب Gold bonds وسندات الطاقة أو الفحم Cool bonds .



وخلافا للسندات المتعارف عليها فإن القيمة الاسمية لهذه السندات لا تتحدد بالنقود وإنما بقدر ما تمثله من وحدات السلعة كماً أو وزناً أو كيلواً أو حجماً. فالسندات البترولية على سبيل المثال تكون فئاتها بعدد براميل البترول المدونة على الصك، أما عن معدل الفائدة فهو أدنى غالباً مما يتعين على الجهة المصدرة أن تدفعه مقابل الحصول على الأموال بالطرق التقليدية.

وتتأثر اسعار هذه السندات بالظروف الاقتصادية ومستويات الأسعار، ففي حالات التضخم ترتفع اسعار السلع وترتفع معها أسعار السندات والعكس ايضاً صحيح في حالات الكساد.

ويقلل أو يحد من درجة المخاطرة حصول المستثمر على القيمة الاسمية للسندات كاملة بمقتضى الحد الأدنى لها. وفي نفس الوقت فإن هذه السندات تسمح للجهة المصدرة لها بالحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة. (٢٣٥)

#### سادساً: سندات الاوروبوند : Eurobonds :

الايوروبوند هو صك يمثل ديناً أو التزام في ذمة الجهة المصدرة وقد جرت العادة على إصدار هذا النوع من السندات بفئات صغيرة كي يناسب صغار المستثمرين، وهذه السندات تعد من الأدوات المالية طويلة الأجل، وتتراوح مدتها غالباً ما بين خمس وعشر سنوات.

أما الفائدة فيتم دفعها سنوياً بمعدل ثابت أو معوم وتتضمن هذه السندات عدة أنواع أهمها : -

١- سندات بخصم إصدار لا تخول لصاحبها حق الحصول على فائدة Bonds Zero Coupon

٢- سندات ذات عائد معوم، Floating Rate Bonds

٣- سندات قابلة للتحويل، Convertible Bonds

حيث يكون بوسع حاملها الحق في استبدالها أو الحصول في مقابلها على عدد من الأسهم محدد مسبقاً Predetermined خلال فترة معينة من الزمن.

٤- سندات ذات ضمانات لشراء أسهم أو سندات Bonds With Warrants

وهذه السندات تخول لحاملها الحق أو تعطيهم حق الخيار لشراء عدد من الأسهم بسعر محدد خلال فترة سابقة مقابل السداد نقداً أو شراء سندات جديدة بشروط القرض السابق، فإذا ما رغب حامل الصك في ذلك فما عليه إلا فصل الجزء الملحق بالسند.

وتصدر هذه السندات كما يبين من اسمها بواحدة من عملات عديدة، وإن كان نصيب الدولار هو الأكبر إلى حد بعيد. وليس معنى ذلك أن إصدار سندات بالفرنك السويسرى فى سويسرا يجعلها من الإيروبوندى Eurobonds. ذلك أنه يشترط أن تقرض هذه السندات فى سوق دولية حتى يمكن اعتبارها كذلك.

Euro - Bonds must be placed on an international market to be defined as such.

ويجرى التعامل على هذه السندات من خلال تجار الأوراق المالية Dealers شأنها فى ذلك شأن الأوراق التى يجرى التعامل عليها فى الأسواق غير الرسمية.

وشخصية حامل السند غير معلومة للكافة باستثناء الوسطاء الماليين الذين يقومون بتنفيذ عمليات البيع والشراء، وليست هناك سجلات للملكية، ويسعى للحصول على هذه السندات غالباً المستثمرون من أصحاب الأرصدة المودعة خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

وتصدر سندات الإيروبوندى عادة بواسطة الشركات الأمريكية<sup>(٢٣٦)</sup>.

#### سابعاً: سندات الإيروودولار. Eurodollar Bonds.

هذه السندات هى ذاتها الإيروبوندى غير أنها تصدر بالدولار الأمريكى<sup>(٢٣٧)</sup>.

ثامناً: سندات الساموراي : Samorai.

الأصل فى التسمية «الساموراي» ترجع إلى طبقة المحاربين الارستقراطية اليابانية. هذا عن الأصل اللغوى، واصطلاحاً فهذه السندات تصدر بالين اليابانى فى اليابان وقد كان لنمو الأسواق المالية اليابانية، والقبول العام للين اليابانى كعملة دولية وعالمية وكذلك لعدلات سعر الفائدة المغرية، أبلغ الأثر فى إنعاش هذا النوع فى سوق السندات<sup>(٢٣٨)</sup>.

#### الحكم الشرعى فى السندات:

إذا استثنينا سندات المقارضة الإسلامية التى قدمها الفكر الإسلامى بديلاً لأدوات التمويل الربوى المعاصر. باعتبارها أحد صيغ عقود المضاربة الإسلامية<sup>(٢٣٩)</sup> فإن كافة أنواع السندات التى تناولناها فى هذا المبحث والتى تغل فائدة ثابتة ومحددة زمنياً ومقداراً أو متغيرة ولكنها لا ترتبط بنتيجة النشاط سلباً وإيجاباً لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهى الدين، والأجل، وزيادة مشروطة فى الدين مقابل لأجل.

ولما كانت الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعاً بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فلقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي

من الربا إن كنتم مؤمنين\* فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»(٢٤٠).

وأما السنة فقد صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه جابر، قال: قال رسول الله عليه وسلم «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء»(٢٤١).

وأما الإجماع فلما ذكره ابن المنذر في إجماعاته بقوله: وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا، وذكره صاحب المغنى في باب القرض(٢٤٢).

ولما ذكره صاحب مراتب الإجماع أنهم: اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض(٢٤٣).

وكذلك لما انتهت إليه الجامع الفقهية على حرمة الزيادة مقابل القرض وما صدر عن جهات الفتوى الشرعية والتي نتخير منها ما يلي:-

١- فتوى المؤتمر الثانى لجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ -١٩٦٥م ونصها:-

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين  
ج- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع اثمه عن المقرض إلا إذا دعت الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.(٢٤٤)

٢ - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤ هـ وجاء فيها:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجرى فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض .... يقر ....

رابعا: أن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزة شرعا لأنها معاملات تجري بالربا المحرم(٢٤٥).

٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦

ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م، بعد ان عرضت عليه بحوث مختلفة فى التعامل المصرفى ما يلى:

أولاً: إن كل زيادة «أو فائدة» على الدين الذى حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد فهاتان الصورتان رباً محرماً شرعاً (٢٤٦).

٤- قرار مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامى فى دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامى فى مكة المكرمة فى الفترة من ١٩٨٢ رجب ١٤٠٦ هـ قد نظر فى موضوع تفضى المصارف الربوية وتعامل الناس معها... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التى عقدت فى أكثر من بلد إسلامى وخارج العالم الإسلامى تقرر بالإجماع حرمة الفوائد الربوية.. ومن هنا قرر المجلس،

أنه يجب على المسلمين كافة أن ينتهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا اخذاً او عطاءً أو المعاونة عليه بأى صورة حتى لا يحل بهم عذاب الله.

أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد ممن يعوله فى أى شأن من شؤونه (٢٤٧).

٥- فتوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية دار الإفتاء المصرية فى استثمار المال فى أنون الخزنة وسندات التنمية.

... لما كان البنك يستطلع الرأى الشرعى فى إمكان استغلال أموال أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية فى شراء أنون الخزنة التى تصدرها الدولة وتكتتب فيها البنوك وهى بمعدل فائدة ثابت، وكذلك فى شراء سندات التنمية وهى بمعدل فائدة ثابت أيضاً، ولما كانت أنون الخزنة وسندات التنمية التى تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعى الذى أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبتهم فى هذه الأنون والسندات (٢٤٨).

أما وقد انتهينا من عرض بعض ما وقع عليه اختيارنا من قرارات وتوصيات المجمع الفقهية، وجهات الفتوى الشرعية فى شأن حرمة الفوائد الربوية، فقد بقي أن

نسجل علي صفحات هذا البحث انعقاد الإجماع علي أن الربا من أخبث المكاسب وتحريمه من ضروريات الدين ويدخل مستحله في سلك الكافرين.

قال ابن عباس: من كان مقيما علي الربا لا ينزع عنه، فحق علي امام المسلمي أن يستتبيه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه<sup>(٢٤٩)</sup>.

وقال ابن خويز منداد «ولو أن أهل بلد اصطلحوا علي الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم»<sup>(٢٥٠)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الربا سبعون بابا أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه»<sup>(٢٥١)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء،<sup>(٢٥٢)</sup>

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ» رأيت الليلة رجلين أتياي فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتي أتينا علي نهر من دم فيه رجل قائم، وعلي وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فقلت ما هذا الذي رأيت في النهر؟ فقال أكل الربا»<sup>(٢٥٣)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله قال: إذا ظهر الربا في قرية فقد احلوا بأنفسهم عذاب الله<sup>(٢٥٤)</sup>.

## المبحث الثالث : حصص التأسيس :

### تعريف حصة التأسيس:

هي صك يعطى حامله حقوقاً في أرباح الشركة نون أن يمثل حصة في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أداها المؤسسون للشركة، ومن هنا جاءت تسميتها، وقد تمنح لغير المؤسسين وتسمى عندئذ حصص أرباح، وقد أعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحصص لمكافأة الجهود التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض. وليس لحصص التأسيس قيمة إسمية وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة، ولا تخول صاحبها حق الاشتراك في الإدارة، وتكون عادة قابلة للتداول بالطرق التجارية<sup>(٢٥٥)</sup>.

وقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس كوسيلة لشراء نزم بعض رجال السياسة الأوروبيين، وحملهم على الدفاع عن مشروع حفر قناة السويس في مواجهة معارضيها، لا سيما في إنجلترا وكذا الباب العالي، وقد كشفت التجربة عن أن المؤسسين اتخذوا حصص التأسيس ذريعة للحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب وما أدوه من خدمات للشركة<sup>(٢٥٦)</sup>.

ولهذه الاعتبارات وقف كثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمها المشرع الفرنسي والقانون اللبناني وكذلك فعل المشرع السوري، وتجاهلها القانون العراقي والكويتي، ولهذا كانت إجازة الشارع المصري لإنشاء حصص التأسيس موضع نقد من قبل فقهاء القانون وشراحه<sup>(٢٥٧)</sup>.

### خصائص حصص التأسيس :

(١) حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة حيث أن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة، وإذا كان قد قدم حصة عينية فإن هذه الحصة لا تقوم بالنقود ولا تكون جزء من رأس المال، وبذلك تتميز حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال.

(٢) تخول حصة التأسيس لصاحبها نصيباً في الأرباح. وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح معلق على وجود أرباح صافية، وبذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائماً للشركة وله الحق في فائدة ثابتة ولو لم تحقق الشركة أرباحاً.

(٣) إن الصك الذي يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة إسمية وإنما يحدد نصيب الحصة في الأرباح، كأن ينص على أنه يعطى الحق في جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس.

(٤) إن حصة التأسيس لا تخول صاحبها حق التدخل في إدارة الشركة على عكس السهم الذي يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت في الجمعيات العامة.

موقف القانون المصري من حصص التأسيس (من حيث إنشائها وإلغائها وتحويلها إلى أسهم) (٢٥٨):

أ - من حيث الانشاء :

استبقى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ نظام حصص التأسيس وأخذ بنفس الأحكام المقررة في القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ وقد نصت المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ٨١ على الآتى:

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحتة الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية، ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأسمالها، ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيان بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها.

### إلغاء حصص التأسيس

لما كانت حصص التأسيس تعتبر عبئاً ثقيلاً على الشركة يستوعب جانبا كبيرا من أرباحها وينتقص من حق المساهمين في الربح، ويحول في كثير من الأحيان دون زيادة رأس المال، لذلك أجازت المادة ٣٤ فقرة ٢ للجمعية العامة للشركة الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها في المادة ٢٥ وذلك بعد مضي ثلاث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص، ما ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو في أى وقت بعد ذلك (٢٥٩).

واعتبر بعض رجال القانون ذلك من قبيل نزع الملكية، فقال:

«وهذا نوع من نزع الملكية قرره الشارع لصالح الشركة لفائدته الظاهرة» (٢٦٠).

من حيث تحويل الحصص إلي أسهم زيادة رأس المال :

أجازت المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية في الأحوال التي يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن تقر ببناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها في حدود رأس المال المرخص به.

## حقوق أصحاب الحصص :

تقضى المادة ١٥٦ من هذه اللائحة بالآتي:

لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص نسبة من الأرباح بما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم.

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أي نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيتها، ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول إبريل سنة ١٩٨٢ م.

## التكييف القانوني لحصص التأسيس :

احتدم الجدل بين فقهاء القانون وشراحه حول الصفة الغالبة لحصص التأسيس أو التكييف القانوني لها، فاختلقت الآراء حولها فمن قائل ان صاحب حصة التأسيس دائن للشركة ومن قائل أنه شريك، بينما ذهب البعض إلى أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر شريكاً فحسب ولا دائناً فحسب وإنما هو في مركز خاص<sup>(٢٦١)</sup>.

ويقول د. أبو زيد رضوان، وقد أثير حول طبيعة حصص التأسيس جدل شهير وذلك يرجع إلى الاختلاف حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصة في الشركة، إذ يرى البعض أنه مساهم من نوع خاص بينما يرى البعض الآخر أنه دائن، أو أن له حق ذو طبيعة خاصة ينفرد به دون سائر الحقوق المترتبة على الصكوك التي تصدرها الشركة، ويرى أنه من الصعب مقارنة أو مطابقة مركز صاحب حصة التأسيس مع مركز المساهم وهو الشريك بحصة، ولا مع مركز حامل سند القرض وهو الدائن للشركة بدين مؤكد، ويبدو لنا أن صاحب حصة التأسيس بمثابة دائن بحق أو دين احتمالي أو صاحب فرصة في الحصول على نصيب في الربح<sup>(٢٦٢)</sup>.

ويصوب د. مصطفى كمال طه الرأي القائل ان صاحب حصة التأسيس شريك في الشركة لأنه يشترك في الأرباح والاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك، ويرى أن صاحب الحصة وإن لم يشترك في تكوين رأس المال، إلا أن هذا لا ينفي عنه صفة الشريك، ولا يقدح في إعتبار صاحب حصة التأسيس شريكاً حرمانه من التدخل في إدارة الشركة، فالموصى مثلاً شريك في شركة التوصية وليس له مع ذلك أن يتدخل في الإدارة، كما لا يرفع عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك أنه لا يشترك في



الأرباح على قدم المساواة مع أصحاب أسهم رأس المال، إذ يجوز أن يتفق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة<sup>(٢٦٣)</sup> .

بينما ترى الدكتور سميحة القليوبى بعد عرضها للأراء الأخرى أن حصص التأسيس لها طبيعة متميزة من مركز صاحبها الخاص بشركة المساهمة، فهذا الأخير يعد في مركز وسط بين الدائن والشريك، وإن كان يقترب من الأولى عن الثاني وذلك أن حصص التأسيس تجعل صاحبها دائماً بقدر من الربح إذا ما حققت الشركة أرباحاً، دون حقه في إدارة الشركة أو المساهمة في خسائرها الذي هو مناط صفة الشريك، وفندت الرأي السابق الذي يقيس الشريك الموصى بصاحب حصص التأسيس بعدم صحة القياس ذلك ان الشريك الموصى وإن كان ممنوعاً من الإدارة الخارجية إلا أن له الحق في الإدارة الداخلية ولا يملك أحد حرمانه منها<sup>(٢٦٤)</sup> .

ويقول كامل ملش «إذا ما نظرنا إلى ما قرره المقتن المصرى من حرمان جملة أسهم (حصص) التأسيس من حق التصويت بالجمعية العمومية تاکد لنا القول بأنه يعتبر حامل سهم التأسيس في هذه الحالة دائماً لا مساهماً»<sup>(٢٦٥)</sup> .

ويرى الباحث أن ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة ١٥٦ تغنى عن الاجتهاد الذى توصل إليه الكاتب حيث نصت صراحة «أن حصة التأسيس لا يعتبر أصحابها شركاء» .

بينما يرى د. على حسن يونس «أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر دائماً ولا شريكاً ولكنه في مركز البائع الذى ارتضى أن يكون ثمن البيع حقا احتمالياً غير محدد المقدار وقت البيع، فهو يبيع لحساب الشركة حقا من الحقوق فى مقابل ثمن احتمالى يحصل الاتفاق عليه فى نظام الشركة ويتقاضاه البائع جزء بجزء كل عام.

### موقف الفقه الإسلامى من حصص التأسيس :

بعرض هذا النوع من حصص التأسيس على مختلف أنواع العقود التى تناولتها كتب الفروع فى الفقه الإسلامى لاحتمال تماثلها مع أحد أنواع هذه العقود رغم اختلاف المسميات أخذاً فى الاعتبار أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمباني ويعرضها كذلك على قواعد الفقه الإسلامى لاستبان مدى مشروعيتها، إستبان لنا أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً فى الشركة، وليس كذلك دائماً لها.. فالشركة تقتضى أن يقدم الشريك حصة نقدية أو حتى عينية أو عملاً مستمراً يستمد استمراره من استمرار الشركة، بينما نجد على الجانب الآخر صاحب حصة التأسيس لم يقدم أياً من هذه الحصص، ولكنه قدم مساعدات للشركة حصل فى مقابلها على حصص تأسيس غير متقومة بمال، لذلك صدرت هذه الحصص وليس لها قيمة اسمية

وليست جزء من رأس المال، وليست لها عند التصفية قيمة استردادية الأمر الذي ينتفى معه عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك وإن شارك الشركاء في جزء من الأرباح.

كما أن صاحب حصة التأسيس ليس دائئاً للشركة لأن الجهود المبذولة من جانبه لم تقوم بمال، وليست قرضاً في ذمة الشركاء وأجب الأداء يستحق بالمطالبة أو بحلول موعد الاستحقاق، ولا يقدح في ذلك إعتبار بعض فقهاء القانون صاحب حصة التأسيس دائئاً للشركة بجزء من الربح إذا حققت هذه الشركة أرباحاً فهذا الرأي واهن لكونه احتمالياً معلقاً على شرط، وقيمة الدين مجهولة، وموعد استحقاقه غير معلوم، واعتباره دائئاً التزام بما لا يلزم، وفي عدم استحقاقه مع سائر الدائنين لجزء من ناتج التصفية خير شاهد على ما قدمنا وأفضل دليل.

وحصص التأسيس لا ينطبق عليها أيضاً عقد الإجارة لأن عقد الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبدل والإباحة بعبء معلوم<sup>(٢٦٦)</sup> فمن شروطها أن تكون الأجرة معلومة، وانتفاء العلم بها يجعلها من العقود الفاسدة لنهي رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره<sup>(٢٦٧)</sup>.

ولهذا قال صاحب المغنى «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع.

فإن قيل إن العوض معلوم وهو نسبة محددة من الربح المحقق في نهاية كل سنة مالية، قلنا إن الربح والخسارة احتمالان قائمان ليس أحدهما أرجح من الآخر، لذلك كان العوض مجهولاً ولا يصلح أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر الجهولات.

وقد فصل لنا صاحب المغنى هذه المسألة بقوله «ولو استأجر رجلاً ليسلخ له بهيمة بجلدها لم يجوز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد منها سليماً أولاً، وهل هو تخين أم رقيق، ولأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر الجهولات<sup>(٢٦٨)</sup>.

وقال صاحب الكافي «ولا يجوز الإجارة ولا الكراء بالمجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى، ولا في العمل غير المعلوم ولا إلى مدة غير معلومة، ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيراً على أن يعطيه ما يعطى الناس لأجرائهم إن كان في ذلك اختلاف<sup>(٢٦٩)</sup>.

وحصص التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعالة لأن الجعالة أن يجعل جائز التصرف قدر معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل معلوماً<sup>(٢٧٠)</sup>.

قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة فلو كان مجهولاً كقوله من رد أبقي أو ضالتي

فله ثوب أو على رضاه ونحو ذلك أعطيه شيئاً فهو فاسد<sup>(٢٧١)</sup> وقال نحو ذلك أيضاً صاحب الكافي<sup>(٢٧٢)</sup>.

ولما كان الجعل في حصص التأسيس غير معلوم علماً نافياً للجهالة لذلك فإن حصص التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعالة.

كما أن حصص التأسيس ليست هبة مجردة لأن حصة التأسيس في مقابلة ما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو حق امتياز (أو جهد مبذول لإنجاح المشروع). ولا هي هبة بعوض لأن الهبة بالعوض بيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع وهو علم مقدار الثمن، والثمن هنا أن صح أن يقدر بيعاً هو الربح، والربح مجهول القدر ومجهول الوجود<sup>(٢٧٣)</sup>.

ويرى د. المرزوقي أن أقرب ما يصدق على هذا النوع من الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة، أن صاحب حصة التأسيس شبيه بالبايع الذي إرتضى أن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار والمبيع حقاً معنوياً، وهذا النوع من البيوع لا يجوز شرعاً لأنه حق معنوي، وإنما لأن الثمن مجهول ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً<sup>(٢٧٤)</sup>.

وإذا كان فقهاء القانون قد تناولوا بالنقد والتجريح تلك القوانين التي أباحت إنشاء حصص التأسيس لما لسوه فيها من مخالفتها لمقتضيات العدالة، ولم يكن ذلك ناشئاً عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم حتى لقد ذهب الدكتور محسن شفيق إلى أن نظام حصص التأسيس نظام بغيض، وأن الإسراف في إصدارها أوفى تعيين قدر الأرباح التي تخصص لها ضرب من ضروب ابتزاز أموال الناس بالباطل فمن الأولى أن تبادر التشريعات المعمول بها حالياً في الدول الإسلامية إلى إلغائها<sup>(٢٧٥)</sup>.

ونحن نتفق مع ما إنتهى إليه كل من د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي بأنه يتعين على الشركات أن تقدم مكافأة لأولئك الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس، أو أن تقوم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها على عدد من الأسهم يصيرون بها شركاء في الشركة.

## الفصل الثالث

أنواع البيوع وصيغ العقود في أسواق الأوراق  
المالية والآثار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها



## الفصل الثالث

### أنواع البيوع وصيغ العقود فى أسواق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامى منها

المبحث الأول : البيوع العاجلة :

تمهيد :

تناولنا فى الفصل السابق الأدوات المالية التى يجرى التعامل عليها فى أسواق الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامى منها ومن مختلف الأنواع التى تتفرع عنها وتندرج تحت عنوانها .

ونظراً لأن البيوع التى تتم من خلال هذه الأسواق ليست ذات طبيعة واحدة، إذ ينعقد بعضها على أصول مالية حاضرة وتترتب عليها آثارها وأحكامها فور إنشائها، والبعض الآخر يتم على أصول مالية غير حاضرة ولا تترتب عليها آثارها ولا أحكامها، ولا يتحقق انعقادها ولا وجودها فى نظر الشارع على ما سوف نرى ، وهذه ما تسمى فى البورصات بالبيوع الأجلة، ونظراً لاختلاف طبيعة هذه البيوع، وكذا حداثة الأصول محل هذه العقود، وما يترتب على اختلاف صيغ العقود من اختلاف الأحكام نظراً لاتصال أحكام العقود بصيغها، فإن الأمر يقتضى أن نتناول فى عجالة بعض الأصول التى تتعلق بهذه البيوع فى حدود ما يفيد البحث ويقدر محدود من التفصيل.

أولاً مفهوم البيع فى اللغة:

البيع ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث الشيء أى اشتريته، وفى الحديث «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» قال أبو عبيدة أى لا يشتري على شراء أخيه، فوقع النهى هنا على المشتري لا على البائع (٢٧٦) ويقال للمشتري والبائع بيعان (٢٧٧) وقوله تعالى «وشروه بثمن بخس دراهم معدودة» أى باعوه (٢٧٨) .

ثانياً : تعريف البيع فى الفقه الإسلامى :

للبيع فى الفقه الإسلامى معنيان أحدهما عام والآخر خاص.

أما البيع بمعناه العام فهو معاوضة مال بمال تملكها وتملكا على التأييد وهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والسلم والبيع (٢٧٩) . وأما البيع بمعناه الخاص فيعرف بأنه معاوضة عين بدين تملكها وتملكا على التأييد (٢٨٠) ويسمى هذا البيع بالبيع المطلق بمعنى أنه إذا ما أطلق لفظ البيع انصرف معناه إلى هذا المعنى الخاص وقد عرفته

المادة ١٨ من مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك (٢٨١) بأنه عقد تملك ذات معينة غير نقد في نظير عوض بما يدل عرفاً على رضا المتعاقدين.

ويستفاد مما تقدم أن البيع في الفقه الإسلامي تملك وتملك فالبايع يملك المبيع للمشتري ويمتلك الثمن. ويملك المشتري الثمن للبايع ويمتلك المبيع ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأيد.

### ثالثاً : مشروعية البيع :

البيع جائز شرعاً بنص القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فلقوله تعالى ﴿وأحل الله البيع﴾ (٢٨٢) وقوله تعالى ﴿واشهدوا إذا تباعتم﴾ (٢٨٣). وأما السنة فلقوله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (٢٨٤) وقوله ﷺ «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى وإذا اقتضى» (٢٨٥). وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن وقد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر، ان البيع جائز (٢٨٦).

### صيغة العقد ومقدار اتصالها بآثاره :

ليست كل العقود تترتب عليها آثارها في الحال، فبعض العقود تترتب عليها أحكامها فور انعقادها، وبعضها يتأخر ترتيب الأحكام عليه إلى زمن مستقبل يحدده العاقدان، والبعض الآخر قد لا يترتب عليه أحكامه مطلقاً إذا ما كان العقد معلقاً على شرط غير محقق الحصول لذلك كانت صيغة العقد وطبيعته أيضاً هي الفيصل في ترتيب آثار العقود. فالصيغة وحدها قد تكون كافية في ترتيب آثار العقود بمجرد الانتهاء منها، وقد لا تكفي الصيغة وحدها في ترتيب أحكام العقد وذلك في العقود التي يتوقف تمامها على القبض (٢٨٧) لذلك كان من هذه العقود ما هو منجز، ومنها ما هو مضاف إلى زمن مستقبل، ومنها ما هو معلق على شرط من الشروط.

والأصل في العقود التنجيز إلا عقدي الوصية والإيصاء فإنهما مضافان دائماً إلى ما بعد الموت ولو جاءت صيغتها منجزة، وغيرهما من العقود يصح تنجيزها من غير استثناء.

### تعريف العقد المنجز :

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف العقد المنجز بأنه ما صدر على وجه تترتب عليه آثاره في الحال بأن تكون صيغته غير معلقة على شرط بأداة من أدوات التعليق (٢٨٨) ولا الإضافة إلى زمن مستقبل سواء كانت مطلقة أو مقترنة بشرط (٢٨٩).

## حكم العقد المنجز:

تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده، وهو ما يعنى أن ثمة التزام شرعى يترتب على إنشاء العقد، وقد جعل الشارع العقد سبيلا لثبوت هذه الآثار.

والأثر الشرعى الذى يترتب عليه عقد البيع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكيته إلى البائع (٢٩٠)، وذلك أن هذه العقود إنما وضعت شرعا لإفادة التمليك فى الحال فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى فلا تدل على العقد ولا ينعقد بها (٢٩١).

ومن هنا جاء تعريف الأحناف للعقد الصحيح بأنه ما كان سببا صالحا لترتيب حكمه وأثاره عليه، ويكون كذلك متى صدر عن أهله وكان محله قابلا له ولم يعرض له أمر أو وصف يجعله منهيًا عنه شرعا، فإن كان العقد يبيعا لزم لصدوره صحيفا أن يباشره شخصان مميّزان بإيجاب وقبول متوافقين دالين على إنشائه فى محل قابل لحكمه، وهو المال المنقوم، ولم يقترن به توقيت ولا جهالة فى البيع ولا عدم تقوم فى الثمن ولم تلابسه جهالة فاحشة ولم يصاحبه ما يوجب غررا، أو يفضى إلى نزاع أو يؤدي إلى فقد شرط من شروط صحته ولا غير ذلك مما جعله الشارع سببا للنهي عنه (٢٩٢).

ولما كان المعقود عليه هو لب العقد ومقصوده وغايته، فضلا عن كونه الركن الثانى من أركان العقد بعد الإيجاب والقبول فإنه من الأهمية بمكان أن نفصل فى هذا الموضع ما جاء مجملا فى التعريف المتقدم بخصوصه ومنه ننتقل إلى بيان مدى مشروعية التعامل على تلك الأصول والتي تكون محل التعامل لمختلف العقود فى أسواق الأوراق المالية.

لخص الفقيه المالكي ابن رشد «الحفيد» ما اشترطه الفقهاء فى المعقود عليه فى شرطين اثنين وهما سلامة المعقود عليه من الغرر والربا، قال: وينتفى الغرر عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه وذلك فى الطرفين الثمن والمثمن (٢٩٣).

وتناول صاحب أقرب المسالك لمذهب الامام مالك فى شرحه الصغير شروط المعقود عليه بقوله (٢٩٤).

- طهارة: فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره.
- وانتفاع به شرعا: فلا يصح بيع آلة اللهو.
- وعدم نهى عن بيعه: ذكر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى.
- وقدرة على تسليمه: فلا يصح بيع طير فى الهواء ولا وحش فى الفلاة.



- وعدم جهل به: فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة.  
على أنه يمكننا حصر الشروط التي عليها أكثر الفقهاء فيما يكون محلاً لعقد في  
الآتي:

- ١- وجوده عند العقد : فلا ينعقد بيع المعدم وماله خطر العدم .
- ٢- قابليته لحكم العقد شرعاً، فلا ينعقد البيع ما لم يكن المبيع مالا منقولاً مملوكاً، فغير المال، والمال غير المنقول، والمال المنقول غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه وكل عقد يرد عليه يكون باطلاً<sup>(٢٩٥)</sup> .
- ٣- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وقت البيع، فإن لم يكن مملوكاً للبائع وقت البيع لا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه<sup>(٢٩٦)</sup> .
- ٤- أن يكون محل العقد متعيناً ومعلوماً علماً نافياً للجهالة للطرفين خالياً من كل غرر يؤدي إلى تنازع أو يفضى إلى خلاف بين المتعاقدين وأن يكون كذلك خالياً من الربا .
- ٥- أن يكون مقدوراً على تسليمه.

وقيل أن نشرع في تطبيق الأصول والشروط المتقدمة على البيوع الناجزة في أسواق الأوراق المالية نتناول في إيجاز شديد ماهية هذه البيوع وماهية العقود عليه والآثار المترتبة على إنعقاد العقد.

### البيوع العاجلة في أسواق الأوراق المالية على أوراق الشركات:

تطلق البيوع العاجلة على الصفقات التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية على أصول مالية تمثل حقوقاً لأصحاب المشروع على أصوله المادية، وتتحدد أسعارها من خلال آليات السوق وهما العرض والطلب عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يقبله أو يطلبه البائعون.

ويجري التقابض فور انتهاء التعاقد بتسليم المبيع واستلام الثمن، ويطلق على هذه العمليات البيوع العاجلة أو الناجزة أو النقدية<sup>(٢٩٧)</sup> .

### تطبيق الأصول والشروط :

من حيث الركن الأول من أركان العقد وهو الإيجاب والقبول .  
عرف فقهاء المسلمين الإيجاب بأنه ما صدر ابتداءً من أحد العاقدين، والقبول ما صدر ثانياً .

ويستفاد من ذلك أن الإيجاب قد يصدر من البائع كما قد يصدر من المشتري فإذا صدر الإيجاب من البائع كان القبول من جانب المشتري، وإذا صدر الإيجاب من جانب المشتري كان القبول من جانب البائع.

وفى أسواق الأوراق المالية يجرى عقد الصفقات عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يقبله البائعون أو علي العكس من ذلك عند أدنى سعر يعرضه البائعون وأعلى سعر يقبله المشترون.

فإذا قيل أن البيع في هذه الأسواق إنما هو من بيوع المزاو وقد ذهب إلى ذلك كثير من الكتاب وأشهر الموسوعات وهي الموسوعة البريطانية، ونصت على ذلك صراحة بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات<sup>(٢٩٨)</sup>، قلنا قد سبق لنا رد هذه الشبهة في موضع سابق وأثبتنا عدم صحة هذا التكييف أو ذاك التخريج للأسلوب الذي يتم به تحديد الأسعار لماشابهه من قصور يدرکه علماء الأصول والذين يرون أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وشتان بين بيوع المزاو وهذه البيوع، ومع هذا فإننا نتناول في هذا الموضوع حكم بيع المزايدة لا لانطباقه على هذه البيوع ولكن لكون بيع المزايدة أحد شقي التعامل في هذه الأسواق وصارت البيوع شبيهة ببيع المزاو الأمر أدى إلى اختلاط الأمر على المتخصصين.

### حكم بيع المزايدة :

بوب له البخارى بعنوان بيع المزايدة، وذكر عن عطاء: «أدرکت الناس لا يرون بأساً فى بيع المغانم فيمن يزيد<sup>(٢٩٩)</sup>» وعن أنس رضى الله عنه قال: باع النبى ﷺ حلساً وقدحا، قال من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم، فقال النبى ﷺ من يزيد؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه<sup>(٣٠٠)</sup>.

وذكر ابن رشد الحفيد أن الجمهور أجمع على جواز بيع المزايدة<sup>(٣٠١)</sup>، وذكر الشوكانى حديث أنس وما حكاه البخارى عن عطاء، ونقل كذلك عن ابن حزم أن البيوع فى السلعة التى تباع فيمن يزيد لا يحرم إتفاقاً كما حكاه فى الفتح ابن عبد البر<sup>(٣٠٢)</sup>.

وذكر الإمام النووى فى شرحه على صحيح مسلم فى باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه أن السوم فى السلعة التى تباع فيمن يزيد فليس بحرام<sup>(٣٠٣)</sup> وأكد صحة هذه البيوع صاحب المعاملات التجارية فى ميزان الشريعة الإسلامية<sup>(٣٠٤)</sup>.

### مدى تحقق الشروط فى المعقود عليه :

فإذا انتقلنا إلى الشروط الواجب توافرها فى المعقود عليه وقمنا بتطبيقها على الأصول المالية محل التعاقد فى أسواق الأوراق المالية التى تتعامل فى أصول حاضرة فيما اصطلح عليه بالبيوع النقدية أو العاجلة استبان لنا الآتى:

- المعقود عليه فى هذه الأسواق ليس من قبيل المدوم ولا ماله خطر العدم حيث يجرى التعامل فى هذه الأسواق على أصول مالية حاضرة، وتترتب آثار العقد فور انعقاده بتسليم وتسلم الثمن والمثمنون أى بتمليك المبيع للمشتري والثمن للبائع.

- من حيث اشتراط ملكية البائع للمبيع وقت العقد، فقد جرى العمل فى معظم البورصات على قيام السمسار الموكل من قبل البائع بالتحقق من ملكية هذا الأخير للأوراق المالية التى يرغب فى بيعها، بل لقد ذهب بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات إلى ما هو أبعد من ذلك، بتحويلها للسماسرة المعتمدين الحق فى مطالبة البائع بتسليمه الأوراق المالية التى يرغب فى بيعها قبل الشروع فى عرضها للبيع أو إتمام التعاقد<sup>(٣٠٥)</sup>.

- من حيث اشتراط القدرة على التسليم فإن تحقق الشرطين المتقدمين وعلى الوجه سالف الذكر مؤداهما إفادة القدرة على تسليمه، فإذا قيل أن وجود الشيء لايفيد القدرة على تسليمه، قلنا إنما يتحقق ذلك فى البياعات التى إفترضها الفقهاء كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، والعين المغصوبة التى يعجز صاحبها عن استردادها من مغتصبها، وهو مالا يتحقق فى الأصول المالية التى يجرى التعامل عليها فى أسواق الأوراق المالية التى هى من جنس المنقولات التى يتسلمها سمسار البائع ويلتزم بتسليمها لسمسار المشتري بعد إتمام التعاقد.

- من حيث قابلية المعقود عليه لحكم العقد شرعا، فقد تقدم القول بعدم انعقاد البيع مالم يكن المبيع مالا متقوما مملوكا، وأن غير المال، والمال غير المتقوم والمال غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعامل عليه، ومن حيث كون المعقودعليه فى هذه الأسواق مالا فهذا أمر لانزاع فيه، فالمال فى اللغة كل ما ملكته من جميع الأشياء<sup>(٣٠٦)</sup> ومن حيث كونه مالا متقوما مملوكا فلانجد بمعايير الفقهاء مايقدر فى سلامة المعقود عليه من هذا الوجه<sup>(٣٠٧)</sup>.

ومن ثم تعين القول بقابليته لحكم العقد شرعا، ويعزز ماانتهينا إليه فتوى الشيخ حسن مأمون التى قال فيها: اسهم الشركات التى يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هى رأس مال الشركة موزعا على جميع المساهمين فيها، تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة<sup>(٣٠٨)</sup>.

وكذا الفتوى الصادرة من مفتى الديار المصرية التى قال فيها: اعتبارالسهم عروض تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها لأن الأسهم والسندات أموال اتخذت للتجار بها ولها اسواقها «البورصات» ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، وهذا ماأميل إلى الأخذ به<sup>(٣٠٩)</sup>.

- ومن حيث كون العقود عليه خاليا من كل غرر يؤدي إلى تنازع أو يفضى إلى خلاف بين المتعاقدين:

قدمنا في الباب الأول أن بورصة الأوراق المالية ماهى إلا سوق كمائن الأسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب وتتحدد من خلال تفاعلها الأثمان، ووجه الخلاف بين هذه السوق وغيرها من الأسواق هو أنه بينما يجرى التعامل في مختلف الأسواق على الثروة أى على أصول مادية أو حقيقية فإن التعامل يجرى فى أسواق الأوراق المالية على أصول مالية أو غير مادية تمثل حقوقا على هذه الثروة، ولأن حقوق أصحاب المشروع يتعدى تصفيتها لحساب أحد الشركاء فى شركات المساهمة ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع الحقوق وتشرى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة فى أصول المشروع.

ولما كانت البيوع على الوجه المتقدم أشبه ببيع الغائب، والغائب هنا هو حصة الشريك فى رأس مال الشركة وأرباحها المحتجزة من سنوات سابقة، وبمعنى آخر هى حصة الشريك فى كافة أصول الشركة وممتلكاتها والتي يجرى تقويمها من جانب السوق حيث تعبر مجموع القيم السوقية لأسهم الشركاء عن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع فى لحظة معينة.

وفى معنى الغائبة يقول صاحب كفاية الأخيار الشافعى أنها: الحاضرة التى لم تر «ثم بين حكم بيع الغائب بقوله» إن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع أو لم يرها أحد العاقدين فى صحة بيع ذلك قولان، أحدهما وينص عليه فى القديم والجديد أنه لا يصح وبه قال الأئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وأفتوا به، منهم البغوى والرويانى، قال: النووى فى شرح المهذب «وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ونقله الماوردى عن جمهور أصحابنا ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع والجديد الأظهر ونص عليه الشافعى أنه لا يصح لأنه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» (٣١٠).

وقد نقل الينا صاحب الفقه على المذاهب الأربعة وجه الاتفاق والاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة فى مسألة بيع الغائب (٣١١).

١- الشافعية : قالوا لا يصح بيع الغائب سواء كان المبيع غائبا عن مجلس العقد رأسا أو موجودا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ولا فرق فى ذلك بأن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعثك إردبا من القمح الهندى أو القمح البلدى أو لا، كان يقول بعثك أردبا من القمح ولم يذكر أنه هندى أو بلدى، فإنه مادام غائبا عن رؤيتها فإن بيعه لا يصح على أى حال، وهذا القول هو الأظهر عندهم، وهناك قول آخر خلاف

الأظهر وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف يبينه، والقول الثانى، موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار فى رده عند رؤيته.

٢- الحنفية : قالوا لا يصح بيع الغائب الذى لم يره العاقدان سواء كان موجودا بمجلس العقد أو لا، وإنما يصح بشرطين.

الأول : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع.

الثانى : أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه.

٣- المالكية لا يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين.

أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها .

ثانيهما : أن يشترط الخيار برؤية المبيع(٣١٢) .

٤- الحنابلة : قالوا يصح بيع الغائب بشرطين :

الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التى يصح فيها السلم وهى الأشياء التى يمكن تعيينها بالوصف كالمكيلات والموزونات .

الثانى: أن يصفه بالصفات التى تضبطه وهى الأوصاف التى يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف فى الثمن غالباً .

أما فقيه الأندلس أبو محمد بن حزم فيرى جواز بيع الغائب وجواز النقد ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التى وقع البيع عليها بلا خيار(٣١٢) .

وقد بلور ابن رشد فى براعة سبب الخلاف بين الفقهاء من خلال تساؤله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر فى بيع الشئ فيكون من الغرر الكثير؟ أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟ ثم أجاب عن ذلك ملخصاً آراء الفقهاء، فالشافعى رآه من الغرر الكثير، ومالك رآه من الغرر اليسير وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لاغرر هنا .

ومن حيث أن خيار الرؤية لا يلائم طبيعة البياعات التى تتم فى أسواق الأوراق المالية، تعين أن يكون المعقود عليه موصوفاً وصفاً دقيقاً منضبطاً من شأنه رفع الجهالة المحيطة بالشئ المبيع ودرء الخطر الناتج عن الغرر.

ومن حيث إن المعلومات المنشورة عن المراكز المالية للشركات وكذا القوائم والتقارير المالية المرافقة لها لا تفصح بالقدر الكافى عنها بل يكتنفها ويظهر فى معالجاتها نواحي القصور وتكاد تلقى بأستار كثيفة على مافى الشركة وإدارتها من مثالب وعيوب، وإذا كان من المتصور أن هذه البيانات مؤداها الكشف عن حقيقة المراكز المالية للشركات

وتنتائج أعمالها وأصولها وممتلكاتها وأرباحها واحتياطياتها وقروضها والتزاماتها وإيراداتها ومصروفاتها، فحقيقة الأمر أن هذه البيانات الموجزة المقتضبة فى حاجة إلى مايزيل إبهامها ويرفع الجهالة عنها.

وعلى الرغم من ذلك فإن حجم وقيمة البيانات والمعلومات المنشورة تختلف من سوق لآخر باختلاف تشريعات مختلف البلدان، والحدود الدنيا من البيانات التى تلتزم هذه الشركات بمقتضى هذه التشريعات بنشرها، بل إن مراقبى الحسابات الذين يجرى تعيينهم وعزلهم بمعرفة الجمعيات العامة للمساهمين ويجرى تفويضهم فى مراقبة حسابات الشركة وجرد أصولها وتقويمها والكشف عن أية مخالفات مالية، تكاد تخلو تقاريرها من أية بيانات تفصيلية عدا تلك العبارات التقليدية التى تنص عليها القوانين حسب أصول المراجعة المرعية فلا هى تفصل مجملا ولا توضح مبهما ولا تعالج نواحى القصور فى التقارير المالية المنشورة.

وفى ضوء هذه الحقائق فإننا نقرر مطمئنين أن محل التعاقد فى أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءتها يشوبه الغرر، والبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر، ولا تدرء عنه الخطر، وليس بوسع أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس فى هذه البيوع، والغرر فيها بين الفاحش واليسير والفاحش فيها غير قليل، الا انه يمكن وضع الضوابط والمعايير التى من شأنها رفع هذه الجهالة من منظور إسلامى.

والمعاملات النقدية أو العاجلة على الأسهم العادية لشركات المساهمة تخلو تماما من شبهة الربا، اما ماعدا ذلك من الأدوات المالية والتي لم نجز فى المباحث المتقدمة التعامل عليها بيعا ولا شراء كالسندات ذات العائد الثابت، والسندات ذات العائد المتغير غير المرتبط بنتيجة النشاط والأسهم الممتازة فالربا محقق فيها جميعا، وأما حصص التأسيس فقد انتهينا أيضا إلى عدم جواز التعامل عليها لما تنطوى عليه من أكل أموال المساهمين بالباطل فى حين أن أصحابها ليسوا مساهمين وليسوا دائنين.

صور أخرى من البيوع :

بقى أن نشير إلى أن البيوع التى تناولناها فى هذا المبحث ليست هى كل البيوع التى تتم فى السوق العاجلة، بل إن هناك صوراً أخرى من البيوع يجرى التعامل بها فى أسواق البيوع العاجلة Spot markets والتعامل عليها أكثر شيوعاً فى أسواق الدول الرأسمالية الغربية وهذه البيوع ضربين.

Short Sale

أحدهما: البيع على المكشوف

Trading on Margin

وثانيهما الشراء أو المتاجرة بالحد

وهاتان الصورتان هما أعلى صور المضاربة بمفهومها الغربى وإن شئت فقل المقامرة.

وتقوم هذه البيوع بقيام المضاربين الذين احترفوا التعامل فى هذه الأسواق ببيع مالا يملكونه من أصول مع التزامهم بالتسليم الفورى أو شراء أصول بما لا يملكونه أو يقدمونه من أثمان مع التزامهم بالسداد الفورى<sup>(٣١٤)</sup>.

ولذلك ذهب أحد الآراء إلى اعتبار هاتين الصورتين من البيوع شيئاً واحداً وإنما من قبيل التجارة بالحد<sup>(٣١٥)</sup>

ولطه من الأمور المثيرة للدهشة حقاً أن يجرى التعامل فى أسواق البيوع الفورية أو العاجلة علي مثل هذه البيوع ولكن الدهشة لاتلبث أن تزول بعد كشف النقاب عن أساليب تنفيذها.

## ١ - البيع على المكشوف: Short Sale :

عرفته الموسوعة الأمريكية بأنه الذى يحدث عندما يبيع شخص مالا يملكه بعد

A short sale occurs when a person sells shares that he does not yet own<sup>(316)</sup>.

وعرفه Fredrick Amling بقوله «البيع على المكشوف - فى جوهره - هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التى باعوها وإعادتها إلى مالكها ويجرى تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية والذى يرتب لعملية الشراء وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركزاً قصيراً To Take a short Position بينما يفترض فى حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمداً طويلاً<sup>(٣١٧)</sup>.

وعرفه "Robert Wessel" بأنه عملية مضاربية تستهدف تمكين التجار من التربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم.

A short sale is a speculative Transaction Designed To enable traders To profit from declining stock prices.

ويتم البيع عادة من قبل المضارب "Speculator" وإن شئت فقل المقامر "Gambler" على أمل أن يتمكن من خلال انخفاض السعر - حسبما يتوقع خلال عدة جلسات متصلة بأن يغطى مركزه ببيع. وذلك إذا ما قام فى تاريخ لاحق بشراء الأوراق التى سبق له بيعها بسعر أقل من سعر بيعها توطئةً لتسليمها إلى المشتري الأصيل.

ولكن لما كانت هذه البيوع تتم فى أسواق عاجلة Spot Markets فإنه يتعين علي البائع أن يقوم بتسليم هذه الأوراق إلى المشتري فى خلال مهلة قصيرة لاتزيد عن يوم

واحد فى معظم البورصات(٣١٨) وتصل إلى أربعة أيام فى بورصة نيو يورك (NYSE)(٣١٩).

ولما كان المضارب الذى يبيع على المكشوف Short seller لا يملك الأوراق التى يعتزم بيعها فإنه يعطى السمسار أمراً ببيعها محدداً تحديداً دقيقاً كميتها ونوعها ويقترضها من سمساره حتى يتمكن من تنفيذ التزامه وغالباً ما توجد هذه الأوراق لدى السمسار وتكون خاصة بمتعاملين غيره فإذا لم تكن لدى سمساره فإن هذا الأخير يقوم باقتراضها من سمسار آخر.

It is customary for brokers to loan Certificates to one another so that short sale transactions may be completed (320).

وعادة ما يكون إقراض الأوراق المالية لمدة يوم واحد يتحدد تلقائياً ما لم ينهه أحد الطرفين وطبيعى أن يحاول البائع مد فترة اقتراض الأوراق المالية ، حتى تنخفض أسعارها بالقدر الذى يأمله ، وحينئذ يقوم المضارب بشرائها بسعر أقل من السعر الذى باع به منتفعاً بفارق السعر(٣٢١).

وقد جرت العادة أن يطلب سمسار الأوراق المالية من عميله الذى أصدر له أمراً أن يبيع له قدرأ معيناً من أسهم معينة على المكشوف، أن يودع لدى سمساره مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم المقترضة ، أو أن يحتجز السمسار لديه قيمة الأسهم المباعة التى اقتترضها منه العميل كضمان وحماية لنفسه.

ولانزاع بين المتعاملين والمشتغلين بشئون البورصات أن البيع على المكشوف بالمخاطر محفوف، فاحتمال ارتفاع السعر قائم، بينما البائع مضارب على الهبوط الأمر الذى يصبح معه البائع مهدداً باحتمال تغطية مركزه بخسارة كبيرة(٣٢٢).

وقد تقوم جماعات الضغط ببيع كميات كبيرة من الأوراق المالية على المكشوف مستهدفة بذلك قهر الأسعار وانخفاض القيم السوقية للأوراق ثم إعادة شرائها.

وقد تمتنع الأطراف المشترية عن إعادة بيع الأوراق المشترية لإحراج البائعين على المكشوف cornering the market حينئذ سوف يجد البائع على المكشوف نفسه مضطراً لشراء الأوراق بأى ثمن يفرضه المضاربون المتلاعبون بالسوق والأسعار MANIPULATING SPECULATORS حتى يتمكن من تسليم الأوراق المقترضة(٣٢٣).

والباع على المكشوف على الوجه المتقدم يقتضى وجود بائع على المكشوف Short-seller يدخل السوق مضارباً على الهبوط وفى الجانب الآخر مشتر لمركز طويل Long Position يدخل السوق مضارباً على الصعود Bullish(٣٢٤).

ونعرض فيما يلى لحالة افتراضية لعمليات البيع على المكشوف تم اقتباسها من أحد المراجع الأجنبية.



أحداث حالة افتراضية لبيع على المكشوف من خلال أحد بيوت السمسرة .

The Events of Hypothetical Short Sale

التاريخ والعملية	العميل شاكر	العميل حامد	بيت السمسره فؤاد شاهين	العميل صابر
١٥ يناير عملية شراء مستقلة	اشترى العميل شاكر ١٠٠ سهم شركة فايزر وتركهم لدى بيت السمسرة فؤاد شاهين وشركاه			
١٠ فبراير تمت عملية بيع على المكشوف		توقع حامد هبوط أسعار فايزر فطلب من السمسار فؤاد شاهين أن يبيع له على المكشوف مائة سهم فايزر	قام بيت السمسرة بعملية بيع على المكشوف كتعليمات العميل حامد وشراء العميل صابر لأسهم ذات الشركة	اشترى صابر ١٠٠ سهم فايزر عن طريق بيت السمسرة المذكور دون أن يعلم أنها قد بيعت عن طريق بائع على المكشوف
١٥ فبراير تم التسليم للأسهم المباعه على المكشوف	تم إقراض الأسهم الملوكة لشاكر الضامة بشركة فايزر إلى حامد من خلال بيت السمسرة شاهين دون إخبار شاكر بذلك	اقترض حامد الأوراق المملوكة أصلاً لشاكر عن طريق بيت السمسرة فؤاد شاهين	قام بيت السمسرة فؤاد شاهين بتسليم أسهم شاكر المائة إلى صابر وحصل على قيمتها تقدماً	قام صابر باستلام المائة سهم المملوكة لشاكر دون أن يعلم أنه قد اشتراها من بائع على المكشوف
٢ مارس تم تغطية المركز المكشوف		قام حامد بتغطية مركزه بشراء مائة سهم فايزر بسعر السوق اليوم وقام بيت السمسرة فؤاد شاهين بإعادتهم إلى شاكر	قام بيت السمسره فؤاد شاهين بشراء مائة سهم فايزر لحامد ووضعها في ملف شاكر فإذا ما كانت تكلفة هذه الأسهم أدنى (أو أكثر) من سعر البيع في ١٠ فبراير فبأن حامد يحصل على الربح أو الخسارة	
٨ مارس أعيدت الأسهم المقترضة				

والحالة الافتراضية المتقدمة تكشف الغطاء تماما عن حقيقة هذا النوع من البيوع والذى اصطلح على تسميته فى الأسواق الفورية أو العاجلة بالبيع على المكشوف ، شأنه فى ذلك شأن البيوع التى يجرى تنفيذها فى أسواق البيوع الاجلة تأسيساً على أن البائع لا يملك ما يبيعه وإن كان قادراً بأساليب التحايل على تسليمه. وقد استبان لنا أن البائع والسمسار قد تاجرا بأموال غيرهما دون إذنهم ولاسابق علمهم ولحسابهما وليس لحسابهم، إذ استباح السماسرة لأنفسهم التصرف فيما لديهم من أوراق تخص بعض العملاء دون إذنهم وقاموا بإقراضها لغيرهم ممن أصدروا أوامر إليهم ببيعها بغية التربح من ورائها فى غفلة من أصحابها، على أن يعيدوا شراءها وقتما تنتخض أسعارها ثم لتدور الدائرة.

ولعله من المستغرب أن الأعراف السائدة بين هذه الطائفة من السماسرة - وإن شئت فقل القراصنة - تتيح للسمسار أن يقترض من سمسار غيره الأوراق المالية التى يصدر إليه أمر ببيعها إذا لم تتوفر لديه هذه الأوراق كماً ونوعاً أو توافرت لديه أنواعها ولم تتوفر لديه الكميات المطلوب بيعها ثم يقوم السمسار المقترض بإقراضها للعميل الذى يتولى السمسار نيابة عنه بيعها ثم إعادة شرائها عند انخفاض أسعارها.

ولعله من المثير للدهشة حقاً أن كلا السمسارين لا يملك الأوراق التى إقترضها، والعميل المقترض بالطبع لا يملك الأوراق التى باعها، والمشتري لا علم له أنه يشتري أوراقاً لا يملكها بائعها، ثم بعد ذلك يذهب نفر من الكتاب المتخصصين ومنهم من تولى سنام أمر سوق المال فى مصر إلى القول بأن البيع على المكشوف شرط أساسى لقيام البورصة بوظيفتها الرئيسية وهى إيجاد أسواق دائمة ومستمرة (٢٢٥) بينما يذهب الرأسماليون الذين نشأت البورصة فى أحضان بلادهم إلى القول بأن البيع على المكشوف شر مستطير (٢٢٦).

موقف الفقه الإسلامى من البيع على المكشوف فى الأسواق العاجلة التى لا يتاخر فيها تسليم الثمن ولا المثلن :

على الرغم أن هذه البيوع يجرى فيها والتسليم والتسلم والتملك إلا أن الشرع الإسلامى لا يقرها من عدة وجوه بعضها يتعلق بالسمسار الصادر إليه الأمر بالبيع والبعض الآخر يتعلق بالعميل الذى أصدر أمر البيع.

بالنسبة للسمسار: التصرفات التى باشرها السمسار ينطبق عليها ما قرره الفقهاء بالنسبة لتصرفات الفضولى.

الفضولى فى اللغة: والفضولى فى اللغة هو إسم لكل شخص يتصرف فى حق الغير بلا إذن شرعى منه (٢٢٧) وفي المعجم الوسيط من لم يكن ولياً ولا وصياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً.

الفضولى شرعاً: هو من يتصرف تصرفاً شرعياً ليست له ولاية عليه كمن يبيع مالا يملك من غير ولاية أو وكالة وكمن يشتري لغيره مالم يوكله فى شرائه وليست له عليه ولاية الشراء وهكذا من العقود وسائر التصرفات التى يتصرفها الشخص من غير ولاية أو وكالة فيها فيعتبر فضولياً فى تصرفه (٣٢٨).

### حكم تصرفات الفضولى شرعاً:

الشافعية: قال الشافعى «تصرفات الفضولى لاتنعقد بل تصدر باطللة وجاء فى المجموع فى تصرفات الفضولى ما نصه أن مذهبنا المشهور بطلانه ولايقف على الإجازة - قال - وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر فى أصح الروايتين عنهم قال وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فإن أجازة من عقد له صح وإلا بطل (٣٢٩).

ووجهة نظر الشافعى أن عقد الفضولى باطل غير منعقد أصلاً لسببين:

أولهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لاتبع ما ليس عندك (٣٣٠).

ثانيهما: أن أساس الانعقاد الولاية الشرعية على العقد فالولاية كالأهلية شرط لصلاحية العبارة لعقد العقود ولا ولاية إلا بأن يكون العاقد ذا شأن فى العقد أو تكون له نيابة عن صاحب الشأن بولاية أو وكالة.

وقد ساق صاحب المجموع أحاديث أخرى غير حديث حكيم بن حزام تأييداً لرأى الشافعى منها أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا تطلق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك (٣٣١).

الحنابلة: يرى الحنابلة أن العقد لا ينعقد أصلاً، بل هو باطل فلا تلاحقه إجازة صاحب الشأن وفى هذا جاء فى كشف القناع أن من باع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكت لم يصح البيع ولو إجازة المالك بعد لفوات شرطه (٣٣٢).

المالكية: من شروط لزوم العقد عندهم أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولى (٣٣٣) وقد تقدم القول عن صاحب المجموع: قول مالك بوقف البيع والشراء على الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة (٣٣٤).

الظاهرية: وعند ابن حزم أنه لا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له فى بيعه، فإن وقع فسخ أبداً سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً. ولا يكون سكوته رضاً بالبيع طالبت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام قال.. وبرهان ذلك قوله تعالى «ولاتكسب كل نفس إلا عليها» وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام» (٣٣٥).

وحيث أن ممارسة السمسار لهذا النوع من البيوع يجعله فضولياً وهو الأمر الذي كشفت عنه الحالة الافتراضية التي تناولناها والتي تطابق الواقع من كل وجه فالسمسار في هذه الحالة الافتراضية لم يكن أصيلاً ولا وكيلاً ولا ولياً ولا وصياً حينما أقدم على بيع الأوراق المالية المملوكة لأحد عملائه دون إذنه أو سابق علمه، وهو كذلك لم يكن ليسعى إلى الحصول على إجازة صاحب الشأن لهذه التصرفات لأنه إنما قام به لمصلحته ولحساب عميل آخر وهو أحد الذين يبيعون مالا يملكون.

ومن هنا فلا خلاف مطلقاً على فساد هذا النوع من البيوع وبطلانه عند من قال من الفقهاء ببطلانه أصلاً ومن جعل البطلان موقوفاً على عدم إجازة صاحب الشأن.

فإذا قيل أن السمسار بحكم وظيفته هو وكيل بالعمولة قلنا:

١ - إنه لم يكن موكلاً من قبل صاحب الأوراق المالية المودعة لديه في بيعها والوكيل كما ذكر صاحب المغنى لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة المنطق أو العرف (٣٣٦) فإذا باع مال موكله بغير إذنه لم يجز (٣٣٧).

٢ - إن يبيعه للأوراق المالية المودعة لديه لم يكن بصفته وكيلاً عن صاحب الشأن وإنما بصفته وكيلاً عن غير ذى صفة أو شأن (الأمر بالبيع) إذ قام ببيع أوراق الأصيل لحساب هذا الأخير متاجرة بأموال الغير دون علمهم ومن وراء ظهورهم.

فإذا قيل أن المال كان وديعة لدى السمسار قلنا إن الوديعة في اللغة مأخوذة من السكون ويقال ودع الشيء إذا سكن فكأنها ساكنة عند المودع وهى أيضا الترك (٣٣٨) ويشهد لذلك قوله تعالى ﴿ما ودعك ربك وما قلا﴾ (٣٣٩)

وقد فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها أو ردها إلى صاحبها إذا طلبها لقوله تعالى ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان﴾ (٣٤٠).

ولقوله تعالى ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها﴾ (٣٤١).

وقد ورد فى الحديث عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وزعم انه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» (٣٤٢).

وذكر ابن المنذر في إجماعاته «إجماعهم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من اتلافها» (٣٤٣).

فإن قيل فإنما ضارب بالمال قلنا لم يضارب به لحساب صاحب المال، وإنما لحساب غيره ومصلحته هو كسمسار.

ومع هذا ذكر الإمام الشافعى فيما لو إتجر الرجل للرجل فتعدى فقال إذا ابتضع الرجل مع الرجل بضاعة وتعدى فاشتري بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه.

ولذلك فإننا لانرى مع هذه الأدلة إلا أن هذا النوع من البيوع والذى يطلق عليه فى أسواق الأوراق المالية «البيع على المكشوف» باطل من جميع الوجوه.

## ٢ - الشراء بالحد : Trading on Margin

يطلق البعض على هذا النوع من البيوع أنه شراء بالهامش<sup>(٣٤٤)</sup> ونحن نميل إلى ما أصطلح عليه الممارسون فى المعاملات الشبيهة والمماثلة بالتعامل بالحد أو الشراء بالحد.

ويجربى التعامل بهذا الأسلوب فى معظم الأسواق الرأسمالية وهو يشبه البيع على المكشوف من حيث أن كلا منهما يقوم على القرض ووجه الاختلاف بين هذين النوعين من البيوع أن البائع على المكشوف يقترض من سمسارة نقوداً ليشتري له مزيداً من الأوراق المالية التى أصدر إليه الأمر بشرائها.

وأساس التعامل فى هذا النوع من البيوع أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التى يرغب فى شرائها. أما باقى الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة شهرية وترهن الأوراق المشترية لدى السمسار كضمان للقرض حيث، يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من البنك ولكن بسعر فائدة أقل.

وتختلف نسبة الحد The margin باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل فى مختلف البورصات<sup>(٣٤٥)</sup> ويعبر عادة عن الحد بأنه

نسبة المال المملوك للمستثمر

مجموع المال المستثمر

فلو قام العميل بشراء أوراق قيمتها ٥٠٠٠ دولار دفع منها ٢٠٠٠ دولار نقداً واقترض ٣٠٠٠ دولار من السمسار، ثم قام بإيداع الأوراق المالية المشترية كضمان لدى السمسار سوف نلاحظ أن مقدار الحد هنا يتمثل فى القيمة التى يزيد بها الضمان وهو ٥٠٠٠ دولار عن قيمة القرض وهو ٣٠٠٠ دولار أى ألفان ونسبته ٤٠٪، ومن هنا يمكن القول أن قيمة الحد تتماثل بالضرورة عند الشراء مع مبلغ النقود الذى أودعه العميل لدى السمسار، وهو ما عبر عنه أحد الكتاب بالأتى:

The margin in any Transaction is the amount by which the value of the collateral exceeds the sum owed to the broker, at the time a purchase is made, the margin is necessarily the same as the sum of money deposited by the client with the broker<sup>(346)</sup>

فإذا انخفضت قيمة الأسهم في السوق فصارت ٤٠٠٠ دولار بدلا من خمسة آلاف وكانت قيمة القرض أصلا ثلاثة آلاف، انخفضت قيمة الحد إلى ١٠٠٠ دولار فقط، وبالتالي تنخفض نسبة الحد إلى ٢٥٪ فإذا ما تحقق ذلك ولازم سوء الحظ هذا المضارب فإنه سوف يتلقى فورا من سمساره إخطارا لرفع الحد Margin call . فإذا لم يكن بوسع هذا المضارب أن يدفع أى مبلغ إضافى يطلب منه، فسوف يقوم السمسار فى الحال ببيع الأوراق المالية المودعة لديه حتى يتمكن من استئداء قيمة القرض والفوائد المستحقة على عميله ويسدد له ما يتبقى<sup>(٣٤٧)</sup> .

وتتميز هذه الأنواع من البيوع بارتفاع درجة المخاطرة وعوائدها فى آن واحد، إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب وحده بل يتعدى ذلك أحيانا ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات.

أما من ناحية المخاطرة فحرى بنا أن نسجل هنا أن هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ وكذلك إحداث الانهيار الأخير الذى شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية فى أكتوبر ١٩٨٧ فيما وصف بأنه أكبر نكسة لها منذ أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ .

وتفسير ذلك أنه ما إن تهبط الأسعار قليلا من خلال تقلبها المعتاد أو على أثر إذاعة بعض المؤشرات الإقتصادية والتي يعتمد عليها بعض المستثمرين كأدوات تقريبية لتحديد الاتجاهات المستقبلية حتى يسارع السماسرة إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظا على نسبة الحدود The margins فإن تقاعسوا عن السداد أو عجزوا عن الوفاء، باع السماسرة الأوراق المالية المودعة لديهم كضمان، وحينما يبيع السماسرة تتعرض الأسعار لمزيد من النزول وتتدفق أوامر البيع وتزداد حجم البيوع، وربما أغرقت أوامر البيع السوق دون وجود المشترين القادرين على امتصاص هذه الأوامر وإيقاف هذا النزيف، فإذا لم تتخذ إجراءات حاسمة من قبل السلطات المالية والنقدية لكبح جماح عروض البيع والقضاء على حالة الذعر والهلع ليس بين المضاربين فحسب، بل والمستثمرين أيضا انهارت الأسواق واشتدت حدة الأزمات.

ولذلك لم يفت الكتاب المتخصصون فى شئون البورصات والتمويل والاستثمار أن يلفتوا الأنظار - إلى خطورة هذه البيوع وأنها كانت أحد أسباب أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ والتي تشبه إلى حد كبير أحداث الانهيار فى أكتوبر عام ١٩٨٧<sup>(٣٤٨)</sup> .

هذا من ناحية المخاطرة، أما من ناحية عوائد المخاطرة والتي ينبغي دائماً أن تتناسب مع حجم المخاطرة، فحسب العميل الذي كان بوسعه أن يشتري أوراق مالية قيمتها خمسة آلاف دولار أمريكي أن يصبح بمقدوره في ظل هذا النظام أن يشتري أوراقاً مالية قيمتها عشرة آلاف دولار.

فإذا توجه العميل إلى أحد سماسرة الأوراق المالية وطلب إليه أن يستثمر له مبلغ خمسة آلاف دولار في أسهم إحدى الشركات الناجحة، حينئذ يسأله السمسار عما إذا كان يرغب في استثمار أمواله استثماراً خالصاً Pure investment أم خليطاً بين الاستثمار والمضاربة To have a speculative to it.

وسوف يقوم السمسار بإبلاغ العميل أن بوسعه من الآن أن يشتري له أوراقاً مالية قيمتها عشرة آلاف دولار وأنه لن يدفع سوى ٥٠٪ من قيمتها وأنه «أى السمسار» سوف يقوم بإقراضه النصف الآخر من قيمتها بمعدل الفائدة السائد، وطبيعي أن يقع العميل أسيراً لهذا العرض المغري من جانب السمسار دون أن يظن إلى إمكانية حدوث نزول في السعر يضاعف من حجم خسارته، حيث تمكن السمسار من السيطرة على تفكير العميل والذي استغرق تماماً في احتمالات الربح وأمال المستقبل حينئذ يكون العميل نصف مستثمر ونصف مضارب.

He is half investor, half speculator

فإذا حقق كسباً انفتحت شهيته للمزيد وقد يفكر في زيادة حجم المخاطر دون زيادة رأس ماله، لتصبح ثروته بين ليلة وضحاها خمسون ألف دولار، بدلا من خمسة آلاف، وإذا جاءت الرياح بغير ماتشتهي السفن، وانخفضت الأسعار فسوف ينهار ولكنه يستمر حتى يخرج صفر اليبدين<sup>(٣٤٩)</sup>.

موقف الفقه الاسلامي من عمليات الشراء بالحد :

لما كان من الثابت من العرض المتقدم للكيفية التي تتم بها هذه البيوع أنها تقوم على أساس القرض المشروط بفائدة ثابتة محددة زمنياً ومقداراً.

ولما كان عقد القرض في هذه البيوع قد اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة

وهي:

١ - وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر.

٢ - الأجل.

٣ - زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

لذلك فإن القول بحرمة هذا النوع من البيوع ليس محل منازعة أو خلاف كما تقدم القول والتفصيل في المباحث السابقة.

## المبحث الثاني : البيوع الآجلة الباتة القطعية :

### مقدمة فى البيوع الآجلة :

لقد نما القطاع غير المنتج وازداد وزنه النسبى فى الاقتصاد الرأسمالى، وحل صنع النقود محل صنع السلع والفائدة محل الربح، ولم يعد الاقتصاد الرمزى للمال والأثمان مرتبطا ارتباطا عضوياً بالاقتصاد الحقيقى للسلع والخدمات بوصف الاقتصاد الرمزى تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقى وتبرز المضاربة «بمفهومها الاقتصادى» بوصفها نشاطاً جوهرياً لرأس المال، لا يتحرك بهدف التصحيح - كما يزعم الزاعمون - وإنما بهدف الكسب والمزيد من الكسب لرأس المال.

إن من أخطر ما يجرى الآن من إعادة هيكله لأسواق النقود وأسواق رأس المال هو ما يمس آلياتها، حيث صارت الآليات الأساسية هى آلية القرض أو الدين وحيث يجرى التحول من القرض للإنتاج إلى القرض للقرض أو لمزيد من القروض.

لذلك لم يعد مستغرباً أن صار التعامل الأجل صناعة وإن شئت فقل إنه صار إدارة لصناعة النمو. لقد زاد الإنتاج الصناعى بنسبة ٢٥٪ من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٥ بينما زاد حجم التعامل الأجل خلال ذات الفترة بنسبة ٣٧٠٪.

فى الستينيات كانت السوق الآجلة مرتبطة بحركة السلع أما الآن فإنها تقوم على أساس المضاربة التى تصل إلى حد المقامرة.

لقد قفزت قيمة العقود الآجلة فى بورصة نيويورك من ٣,٩ مليون دولار فى عام ١٩٦٠ إلى ١٦٠ مليون دولار فى عام ١٩٨٥، وصار الربح فى القطاع المالى أعظم منه فى قطاع الإنتاج<sup>(٣٥٠)</sup>.

ان أحدا لا يستطيع أن يتطرق إلى مسألة البيوع الآجلة بمفهومها العلمى واللغوى دون أن يخرج منها إلى الأزمة التى عصفت بسوق الكويت والتى اصطلح على تسميتها بأزمة سوق المناخ. فقد سرت حمى تداول الأسهم الخليجية وصاحب تداولها مضاربات شرسة Wild cat speculation واشتد سعار هذه الحمى بالنسبة للأسهم التى كان يجرى تداولها بالأجل.

وما لبث النشاط أن تدنى بهذه السوق بشكل حاد ومفاجئ ليصل عدد الأوراق المتعامل عليها فى شهر سبتمبر ١٩٨٣ إلى ٧٢ مليون سهم مقابل ٢٠٨ مليار سهم جرى تداول معظمها خلال الشهور الثلاثة السابقة على شهر سبتمبر.

بل إنه لما يستلقت النظر حقا أن بلغت قيمة الشيكات التى ارتبطت بعقود البيع الأجل حوالى ٢٧ مليار دينار، فى حين لم تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع المعاملات



التي تمت على أسهم شركات المساهمة المدرجة في السوق الرسمية خلال الأعوام الخمسة من ١٩٧٨ - ١٩٨٢ مبلغ ٨,٦ مليار دينار<sup>(٣٥١)</sup>.

وقد كان من الأسباب التي ساقها المحللون الاقتصاديون وخبراء المال والاستثمار والتي أدت لأزمة سوق المناخ، تلك القرارات التي صدرت في عام ١٩٧٧ بشأن:

- إيقاف تأسيس شركات مساهمة، واستمرار الحظر حتى منتصف عام ٧٩.

تحجيم زيادة رءوس أموال الشركات المدرجة إلى أدنى حد.

- شراء الدولة لأسهم شركات القطاع الخاص المتداولة.

وقد كان من نتيجة هذه القرارات أن لجأ المتعاملون إلى تأسيس شركات مسجلة إسماء في دول خليجية خارج الكويت.

وفي رأينا أن السبب الحقيقي وراء أزمة سوق المناخ يخلص في مسألتين إحداهما اقتصادية والأخرى تنظيمية.

أما أولاهما فهي أن ثمة فجوة كبيرة بين المقدرة الاستيعابية Absorbitive Capacity للهيكل الاقتصادي والأصول المادية للاقتصاد الوطني الكويتي من جهة وبين المقدرة التمويلية والتي تتمثل في المدخرات الوطنية المتزايدة والتي نتجت عن زيادة أسعار البترول خلال السبعينات من جهة أخرى.

وأما التنظيمية فتتعلق برفع الحظر عن البيع إلى أجل في البورصات

### البيوع الآجلة والبيع إلى أجل :

وقبل أن نلج في مسألة البيوع الآجلة يجب علينا التنبيه إلى أن ثمة خطأ شائعاً سرى بين العوام والخواص، منشؤه الخلط بين البيع الآجل بمدلوله الاقتصادي والدارج استعماله بين المشتغلين بأعمال البورصات خاصة، والبيع إلى أجل والذي اصطلح على تسميته ببيع النسيئة. ففي البيع الأول تأجيل الثمن والمؤمن ولا يترتب عليه بالتالي تسليم ولا تسلم ولا يترتب عليه كذلك تمليك حقيقي ولا تملك بينما في البيع إلى أجل يتصب التأجيل على الثمن دون المؤمن<sup>(٣٥٢)</sup>.

### مفهوم البيع الآجل :

عرف البعض العمليات الآجلة بأنها تلك التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية<sup>(٣٥٣)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها<sup>(٣٥٤)</sup>.

وعرفها آخرون بأنها تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة ويؤجل فيها تسليم الأوراق وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل هو تاريخ التصفية وتتخذ التصفية أحد أشكال ثلاثة:

١ - أن يقوم المضارب بتسليم الأوراق تسليمًا فعلياً إذا كان بائعاً ويستلمها إذا كان مشترياً.

٢ - أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق.

٣ - أن يؤجل التصفية إلى ميعاد التصفية التالي مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل.

وعلى المتعامل أن يخطر سمساره برغبته في التأجيل قبل ميعاد التصفية وتحصل التصفية مرتين في الشهر وتستغرق في المرة الواحدة ثلاثة أيام.

اليوم الأول: تجتمع لجنة البورصة وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق.

اليوم الثاني: يجتمع السماسرة ويتحاسبون على الفروق.

اليوم الثالث: تدفع الفروق وتسلم الأوراق.

وأغلب العمليات الآجلة<sup>(٣٥٥)</sup> تجرى على المكشوف أي أن المضارب لا يملك الأوراق التي يضارب عليها.

وتنقسم العمليات الآجلة إلى قسمين رئيسيين:

١ - عمليات باته قطعية.

٢ - عمليات آجله خياريه أو عمليات بيع الامتيازات Privilege.

وسوف نعالج من خلال هذا المبحث العمليات الآجلة الباته القطعية.

البيع الآجلة الباته القطعية :

ماهية العمليات الباته :

عرفها البعض بأنها تلك التي بت فيها فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها<sup>(٣٥٦)</sup>.

وعرفها البعض: بأنها العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزماً للطرفين، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبيعة التي تعهد بتسليمها، والمشتري بدفع الثمن المتفق عليه<sup>(٣٥٧)</sup>.

وعرفها البعض: بأنها التي يكون التعامل فيها بالنقد ولكن تنفيذها يؤخر إلى آجال مضروية، وهي تلقى على عاتق كل من البائع والمشتري واجبات محترمة لا يرى مندوحة من القيام بها ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما. فإذا حل الأجل كان على الشاري مجرد دفع الثمن وعلى البائع مجرد تسليم المبيع، غير أنه يجوز للشاري إذا كان عرضه المضاربة والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحاً أو دفعه إذا كان خاسراً أن يبيع ما اشتراه إلى آخر، فينقل ما عليه من الواجب وماله من الحق إلى الشخص الذي حل محله، كما أن البائع يمكنه أن ينقل مركزه إلى غيره ويحزن حزن الشاري من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه<sup>(٣٥٨)</sup>.

والتعريف الذي نستخلصه من التعريفات المتقدمة ونرتضيه:

العمليات الباتة هي التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية Settlement date، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه إلا أن لكل من المتعاقدين أن يصفى مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه أجلاً، وله أو عليه الفرق بين سعري التعاقد والتصفية إن كان مشترياً، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه أجلاً إن كان بائعاً وله أيضاً أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية. ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية إلى التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل سداد فائدة أو بدل عن فترة التأجيل تسمى ببديل التأجيل. مثال: بفرض أن أحد المضاربيين على الصعود تعاقد على شراء مائة سهم الشركة (س) تسليم يوليو ١٩٩٠ بسعر السهم ١٠ جنيهاً إلا أنه فوجئ بانخفاض سعر السهم إلى تسعة جنيهاً فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث:

**الأولي:** استلام الأوراق المتعاقد عليها استلاماً فعلياً ودفع الثمن المقابل وهذا الاحتمال يكون قائماً إذا ما كان المشتري راغباً في تملك المعقود عليه كأحد أشكال الاستثمار المالي طويل الأجل إلا أن هذا الاحتمال أقرب إلى الافتراضات النظرية منه إلى الواقع لأنه يصطدم بالعرض الذي تبرم من أجله هذه العقود وهو المضاربة<sup>(٣٥٩)</sup> على فروق الأسعار. ولو كان المتعاقد راغباً في الاستثمار لكان توجهه إلى أسواق البيوع العاجلة<sup>(٣٦٠)</sup>.

**الثانية:** أن يقوم بتصفية مركزه فيبيع نقداً ما اشتراه أجلاً ويتحمل فرق السعر والذي تبلغ جملته في هذه الحالة ١٠٠ جنيه، وهو لن يقدم على هذه التصفية إلا إذا

كانت فروق الأسعار طفيفة وغير مؤثرة، أو إذا استبان له أن الأسعار سوف تتجه إلى مزيد من الهبوط، أما لو كانت فروق الأسعار لصالحه فلم يكن ليتردد لحظة في تصفية مركزه.

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته فإنه يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه، فيبحث له السمسار عن بائع يرغب في تأجيل التسليم، ويدفع له طالب التأجيل بدلاً معيناً يجرى الاتفاق عليه تبعاً للظروف.

فإذا لم يجد السمسار بائعاً راعياً في تأجيل التسليم فإنه يبحث عن ممول ينقل إليه مركز المضارب حتى ميعاد التصفية التالية، والممول هو ناقل يرغب في استثمار أمواله، فيتسلم الأوراق بدلاً من المضارب ويدفع ثمنها حسب سعر التصفية أي أنه يشتريها منه نقداً ثم يبيعها له بالأجل مقابل حصوله على بدل التأجيل "Report" ويطلق على الناقل بالفرنسية "Reporteur" ويفرض أن المضارب تمكن من تأجيل مركزه إلى التصفية التالية ١٥ يوليو ١٩٩٠ مقابل بدل تأجيل قدره ٥ ٪، وأن سعر السهم قد ارتفع في تاريخ التسوية التالية إلى ١١ جنيه، فإنه من الممكن تصوير مركز المضارب على الوجه التالي:

### مركز المضارب

البيان	جملة المبلغ		السعر	الكمية المتعاقد لها		تاريخ التسوية	تاريخ التعاقد
	المتعين دفعه	المتعين قبضه		بيع	شراء		
المبلغ المتعاقد عليه	١٠٠٠		١٠		١٠٠	أول يوليو ٩٠	١٥ يونيو
بيع للناقل بسعر التصفية		٩٠٠	٩	١٠٠		...	
شراء إلى التصفية المقبلة	٩٠٠		٩		١٠٠	...	
بدل تأجيل	٤,٥		٪٠,٥				
بيع بعد تحسن مركزه في التصفية التالية		١١٠٠	١١	١٠٠		١٥ يوليو ٩٠	أول يوليو ١٩٩٠
	١٩٠٤,٥	٢٠٠٠					
	٩٥,٥ ج	ربح					

ويبين مما تقدم أن المضارب المذكور قد تمكن من تحويل خسارته البالغ قدرها مائة جنيه إلى ربح قدره ٩٥,٥٠ جنيهاً بعد نقل مركزه إلى التصفية التالية.

## المضاربة على النزول

وبفرض أن أحد المضاربين على النزول تعاقد على بيع ١٠٠ سهم من أسهم الشركة (ص) تسليم يوليو ١٩٩٠ بسعر ٢٠ جنيهاً وهو يتوقع انخفاض السعر في تاريخ التصفية إلا أنه فوجيء في هذا التاريخ بارتفاع السعر إلى ٢١ جنيهاً، فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث:

**الأولي :** تسليم الأوراق المتعاقد عليها تسليماً فعلياً واستلام الثمن المقابل، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد لأن المضارب على النزول بائع على المكشوف، بمعنى أنه لا يملك الأوراق التي تعاقد على بيعها وهذا هو الأصل في هذه المعاملات والاستثناء هو تملكه لها.

**الثانية :** أن يقوم بتصفية مركزه محدداً خسارته بجنيه واحد عن كل سهم. فيشتري نقداً ما باعه أجلاً، وتصل جملة خسارته في هذه الحالة ١٠٠ جنيهاً.

**الثالثة :** إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته، فإنه سوف يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه\*، فيشتري نقداً وبسعر ٢١ جنيهاً ما باعه أجلاً بسعر ٢٠ جنيهاً. وبفرض أن بدل التأجيل يبلغ ٢٥ قرشاً عن كل سهم فإنه يبيع أجلاً بسعر ٢١,٢٥ تسليم التصفية التالية.

وبفرض أنه في تاريخ التصفية التالية بلغ سعر السوق ١٩ جنيهاً فإنه يشتري نقداً بسعر ١٩ جنيهاً ما باعه أجلاً بسعر ٢١,٢٥ جنيهاً محققاً ربحاً قدره ٢,٢٥ عن كل سهم، فإذا ما استقرنا من هذا الربح خسارته السابقة البالغة جنيهاً واحداً عن كل سهم، إستبان لنا أن الخسارة التي بلغت في مركزه المؤقت ١٠٠ جنيهاً قد تحولت إلى ربح قدره ١٢٥ جنيهاً.

**موقف الفقه الإسلامي من البيوع المصطلح عليها في بورصات الأوراق المالية بالبيوع الآجلة «البيع البات» :**

قبل أن نشعر في بيان حكم الشرع الإسلامي في البيوع الآجلة في بورصات الأوراق المالية، فثمة ما يتعين الإشارة إليه منذ البداية وهو أن هذا النوع من البيوع المصطلح عليه في بورصات الأوراق المالية والسلعية بالبيوع الآجلة لا يصح مسماه لغة ولا شرعاً، وذلك أن البيع الآجل ما تأجل فيه الثمن دون المثمن، فأما البيع في هذه الأسواق فيتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن، ويتأجل فيه التمليك والتملك، فإذا استخدمنا لفظ البيع الآجل هنا فإنما نقصد به هذا النوع من البيوع المتعارف عليه في البورصات بالبيوع الآجلة.

سوف نتناول رأى الفقه الإسلامى فى هذا النوع من البيوع من حيث:

بدى اتصال العقد بأحكامه وأثاره

حكم بيع الإنسان مالا يملكه.

حكم بيع الإنسان مالم يقبضه

حكم بيع الكالى بالكالى:

حكم بدل التأجيل.

: من حيث مدى اتصال العقد بأحكامه وأثاره :

تقدم القول فى موضع سابق من هذا البحث أن الأصل فى العقود التنجيز إلا  
بى الوصية والإيصاء فإنهما مضافان دائماً إلى ما بعد الموت، وأن العقد المنجز  
ب عليه آثاره الشرعية بمجرد انعقاده، وأن الأثر الشرعى الذى يترتب عليه عقد  
ع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

هذا من ناحية العقود المنجزة، أما العقود المضافة إلى أجل- وهى موضوعنا فى  
البحث- فهى تلك العقود التى لا تتصل بآثارها وأحكامها، وإذا كانت بعض العقود  
تعقد إلا مضافة إلى أجل فإن من العقود مالا ينعقد بصيغة مضافة، ولذلك جرى  
سيم الفقهاء لهذه العقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى عدة تقسيمات  
ولها على الوجه التالى:

نود المضافة إلى أجل:

جرى تقسيم الفقهاء للعقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:  
عقود لا تكون إلا مضافة: وهى عقود الوصية والإيصاء فإنها تكون دائماً مضافة  
إلى ما بعد الموت ولا يمكن أن تتصل أحكامها بإنشائها.  
عقود لا تتعقد بصيغة مضافة: وهى العقود التى تفيد تملك الأعيان فى الحال كعقد  
البيع وعقد الزواج

عقود يصح أن تكون منجزة ويصح أن تكون مضافة إلى المستقبل: وهى  
عقود التمليكات التى لا يمكن تحقيق مقتضاها متصلة بصيغتها كالإجارة والإعارة  
والمزارعة فإنها لتمليك المنافع لا تملك دفعة واحدة. (٣٦١)

ولما كانت العقود التى تفيد تملك الأعيان فى الحال كعقود البيع لا تتعقد بصيغة  
سافة إلى أجل، لأن هذه العقود إنما وضعت شرعاً لإفادة التمليك والتملك فى الحال،

فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى فلا تدل على العقد فلا ينعقد بها. (٣٦٢)

وقد يقال أن السلطان الأول في إنشاء العقد وأثاره التي تترتب عليه هو إرادة المتعاقدين، لكن الفقه ينظر إلى الأمر نظرة أخرى وهي أن إرادة المتعاقدين هي التي تنشئ العقد حقا، لكن الشريعة تتدخل في ترتيب مآكل عقد من حكم وأثار (٣٦٣) فإذا كان العقد شريعة المتعاقدين في القانون الوضعي بالنسبة لأثاره وكل ما اشتمل عليه مالم يكن مشتملا على شيء يخالف النظام العام، فكل ما ارتضاه العاقد من أحكام يكون صحيحا واجب الوفاء ولو كان فيه غبن فاحش، أما في الشريعة الإسلامية فالإرادة تنشئ العقد فقط، بينما أحكام العقود وأثارها تكون من الشارع لا من العاقد فإفادة البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري واستحقاق البائع للثمن وغير ذلك من الأحكام، ليس ذلك من ذات الإيجاب والقبول. ولكن لأن الشارع جعل ذلك العقد طريقا لثبوت هذه الآثار. (٣٦٤)

وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة يبين من أول وهلة أن هذه العقود لا تترتب عليها آثارها فور إنشائها. رغم أن عقد البيع من العقود التي تفيد التمليك في الحال، إذ لا يتم تسليم الثمن ولا المثمن ولا يفيد العقد تمليك ولا تملك، فلا المشتري تنتقل إليه ملكية المبيع عند إنشاء العقد ولا البائع تنتقل إليه ملكية الثمن، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى. فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها. ولأن عقد البيع من العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل (٣٦٥).

ويؤكد الدكتور السنهوري ما ذكره ابن رشد عن إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا أنه يختلف معه في العلة فيقول: وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد (٣٦٦) أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لما يتعلق به من الغرر. ثم أردف قائلا، وفي رأينا أن السبب في عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لا يرجع إلى الغرر، بل يرجع إلى اعتبارات معروفة في الصياغة الفنية في الفقه الإسلامي، فالتأجيل لا يكون إلا في الديون إذ هي التي تحتلها الذمة، أما الأعيان فلا تحملها الذمة فلا يجوز في القياس تأجيلها (٣٦٧).

**حكم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان مالا يملك بيع الإنسان مالم يقبض:**

لما كانت أغلب البيوع الآجلة تتم على المكشوف بمعنى أن البائع لا يملك الأوراق المالية التي يبيعها وإنما يدخل السوق مضاربا على الهبوط متوقعا انخفاض السعر في

تاريخ التصفية وأنه سيكون بوسعه حينئذ أن يشتري ذات الكمية من الأوراق التي سبق له التعاقد على بيعها بسعر أقل من السعر الذي باع به، ويحقق هامشاً من الربح يتمثل في الفرق بين سعري البيع والشراء، ومن هنا يمكن تكييف البيع الذي يتم على الوجه المتقدم بأنه:

- بيع الإنسان ماليس عنده

- بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض

أما كونه ينطوي على بيع الإنسان ماليس عنده، فلأن المعقود عليه لم يكن عند إنشاء العقد عند البائع، ولأيعد الشيء موجوداً إن كان محتمل الوجود أو لم يكن وجوده يقيناً.

وأما كونه ينطوي على بيع الإنسان ما اشتراه قبل القبض، فلأن البائع باع مالم يكن في ملكه وغلب على ظنه أنه سوف يكون بمقدوره أن يشتري الشيء الذي تعاقد على بيعه.

ثانياً: حكم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان ماليس عنده:

الشافعية: قال المزني «قال الشافعي أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. ومن بيوع الغرر عندنا بيع ماليس عندك وبيع الحمل في بطن أمه والعبد الأبق والطير والحوت قبل أن يصادا وما أشبه ذلك (٣٦٨)

الحنابلة: قالوا يشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تاماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع جمل شارذ ولا بيع نحل، ولا طير في الهواء سواء كان الطير مما يألف الرجوع أم لا. (٣٦٩)

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية وهو أحد فقهاء الحنابلة المجتهدين حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع الرجل ما ليس عنده فقال «في السنن والمسند من حديث حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع لما ليس عندي فأبيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ماليس عندك، قال الترمذي حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر رضى الله عنه ولفظه لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ماليس عندك، قال الترمذي حديث حسن صحيح، فاتفق لفظ الحديثين على نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عنده، فهذا هو المحفوظ من لفظه صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن نوعاً من الغرر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملكه ثم مضى ليشتريه ويسلمه له كان متردداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً يشبه القمار فنهى عنه (٣٧٠).



المالكية: أجاز الإمام مالك العقد على معدوم سيوجد إذا كان العقد عقد تبرع كالوقف والهبة، ولم يجز العقد إلا على موجود في عقود المعاوضات (٣٧١) ولو كان سيوجد لأن ذلك يؤدي إلى الغرر والقمار في عقود المعاوضات.

الأحناف: من شروط انعقاد البيع عند الأحناف والتي لا ينعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت:

- ١- أن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم ولا ما هو في حكم المعدوم
- ٢- أن يكون مملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه أو مملوكاً لموكله ونحوه فلا يبيع مالم يملكه ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم.
- ٣- أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال (٣٧٢).

الزيدية: وذكر الإمام الشوكاني في باب النهي عن بيع ما لا يملكه الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب فقال «وقوله لا تبع مالم يملك عندك» أي مالم يملك حاضرأ عندك ولا غائباً في ملكك تحت حوزتك- ونقل عن البغوي أن النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها وقال: قال النووي في زيادات الروضة وظاهر النهي تحريم مالم يكن في ملك الإنسان وداخلاً تحت مقدرته (٣٧٣).

وقال صاحب مرشد الحيران «مادة ٣٥٥» لما كان حكم البيع في الشريعة الإسلامية هو التملك والتملك يشترط رجال الفقه لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيع (٣٧٤).

وذكر صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً وقت العقد فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان المحل محتمل الوجود بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل (٣٧٥).

ويقول صاحب كتاب الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: يشترط في العقد وجوده حين العقد فالمعدوم لا يصح أن يكون محلاً للعقد عند أكثر الفقهاء وكذلك ماله خطر العدم (٣٧٦).

ويبين مما تقدم أن جمهور الفقهاء أجمع على عدم انعقاد بيع الإنسان مالم يملكه وأنه النهي عن بيع الإنسان مالم يملكه يفيد التحريم.

ثالثاً: حكم بيع الإنسان مالم يقبض في الفقه الإسلامي :

الشافعية: قال صاحب كفاية الأخيار الشافعي فيما يحرم من البيوع، ولا يبيع ما ابتاعه حتى يقبضه، تقدير الكلام، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه سواء كان عقاراً أو غيره، أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا. وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله إنى ابتاع هذه البيوع فما يحل لي وما

يحرّم على، قال يا ابن أخى. لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه، قال البيهقي إسناده متصل وفيه أحاديث أخر (٣٧٧).

ونقل الجزيري عن الشافعية قولهم: «لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع، فإذا اشتري شيئاً، منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلاً» (٣٧٨).

وروى الإمام الشافعي في الأم عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «أما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض الطعام، قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شئ إلا مثله» قال الشافعي وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه (٣٧٩).

الأحناف: قالوا من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها، سواء باعها لمن اشتراها منه أو لغيره. (٣٨٠) وذكر الإمام الكسائي بأنه لا يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع مالم يقبض وهذا يتناول العين والدين (٣٨١).

المالكية: قالوا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعياناً منقولة أو عيناً ثابتة كالأرض والنخيل ونحوها إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه (٣٨٢).

وقال ابن رشد الفقيه المالكي أما ما كان بيعاً ويعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه وذلك في الشئ الذى يشترط فيه القبض واحد من العلماء. وعمدة من إشتراط القبض في جميع المعامضات أنها في معنى البيع المنهى عنه وإنما استثنى مالك من ذلك التولية والإقالة والشركة للأثر والمعنى، أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقاله (٣٨٣).

الحنابلة: قالوا يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه (٣٨٤).

وبإمعان النظر في هذا النص نجد أنه قد إستغرق كل شئ تقريباً ولا يكاد شئ مما يتداوله الناس في حياتهم بيعاً وشراءً إلا واستوعبته هذه العبارة عدا الأشياء التي ليس في الإمكان حيازتها وإن إنتفع بها كضوء الشمس وحرارتها وكذلك الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها على وجه معتاد مما لا يعد مالا وإن أحرزه فعلاً كحفنة من تراب

وقطرة من ماء لأن هذا لا يعد مالاً، ذلك أن المال تزول عنه ماليته إذا قل حتى صار لا ينتفع به انتفاعاً معتاداً.

فإذا أضفنا إلى ذلك اشتراط الحنابلة في المعقود عليه أن يكون مملوكاً لبائعة وقت العقد ملكاً تاماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد<sup>(٣٨٥)</sup> إستبان لنا على وجه لا يقبل الشك عدم صحة التصرف في المبيع عندهم قبل القبض لأن القدرة على التسليم حال العقد تقتضى وجود المبيع عند العقد وجوداً فعلياً.

رأى الزيدية: روى الشوكاني في باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه الأحاديث الستة التي وردت في النهى عن البيع قبل القبض عن جابر وأبي هريرة وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وعلق على حديث ابن عباس والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشوكاني وقوله «ولا أحسب كل شيء إلا مثله، إستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف وهذه إشارة صريحة إلى أن النهى عن البيع قبل القبض عام في الطعام وغير الطعام، وأن التصرف بالبيع قبل القبض باطل<sup>(٣٨٦)</sup>.

رأى الظاهرية: يرى ابن حزم أن من ابتاع شيئاً أى شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يبيعه حتى يقبضه، وقبضه له هو أن يطلق يديه عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت، ثم حيل بينه وبينه بغصب أو غيره حل له يبيعه لأنه قد قبضه. قال ابن حزم «فإن قيل فقد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه».

ومن طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام.

قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قلنا: نعم هذان صحيحان إلا أنهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام وحديث حكيم دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس وابن عمر<sup>(٣٨٧)</sup>.

رأى الظاهرية هو عدم جواز بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه وأن هذا عام في الطعام وغير الطعام<sup>(٣٨٨)</sup>.

وقد ذكر صاحب سبل السلام حديث ابن عمر والذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وقال إن

الحديث دليل على أنه لا يصلح من المشتري أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر، لما كان غالب قبض المشتري الحيازة، وروى أيضاً حديث حكيم بن حزام والذي فيه «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه، وحديث ابن عباس، ثم قال قدلت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أى سلعة شريت إلا بعد قبض البائع لها واستيفائها.

قال : وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لاغيره من المبيعات والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور (٣٨٩).

فلاغرو والأمر كذلك أن استدل الجزيري على أن بيع «الكنتروليات» المعروفة فى زماننا إذا وقع فى الأعيان المنقولة كان يشتري القطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بثمنه أو أقل منه فإنه فاسد (٣٩٠).

رابعا : حكم بيع الكالى بالكالى فى الفقه الإسلامى :

لما كانت البيوع الآجلة فى أسواق الأوراق المالية لا تترتب عليها آثارها عند إنشاء العقد، فلا البائع يملك المبيع للمشتري ولا المشتري يملك الثمن للبائع. وإنما يتأخر تسليم الثمن والمثمنون إلى أجل محدد، لذلك فإن التكييف الشرعى لهذه البيوع والذي يطابقها من جميع الوجوه أنها من قبيل بيع الكالى بالكالى.

والكالى لغة كما ورد فى مختار الصحاح هو النسب، وقد ذكر الرازى الحديث الذى روى عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى فقال وهو بيع النسب بالنسب (٣٩١).

وقال صاحب لسان العرب «وكلاً الدين تأخر، والكالى والكلاة النسب والسلفة وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسره بما قاله أبو عبيدة أنه يعنى النسب بالنسب (٣٩٢) وذكر الشوكانى الحديث الذى رواه ابن عمر والذي فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى فقال : قال الحاكم عن أبى الوليد حسان هو بيع النسب بالنسب وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع كما حكاه أحمد (٣٩٣).

وروى صاحب سبل السلام الحديث، قال والحديث يدل على تحريم ذلك وإذا وقع يكون باطلاً (٣٩٤).

وذكر ابن القيم فى مؤلفه القيم «أعلام الموقعين» أنه قد ورد النهى عن بيع الكالى بالكالى، وقال : والكالى هو المؤخر الذى لم يقبض كما لو أسلم شيئاً فى شئ فى الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالى بكالى (٣٩٥).

وذكر ابن عبد البر فى الكافى أنه مما نهى عنه الكالى بالكالى وهو الدين بالدين، قال وهذا باب يشيع ويتشعب وتكثر فروعه على مذهب مالك وأوصى به (٣٩٦).

وقد ذكر صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين، فقال، أما بالنسيئة بين الطرفين فلا يجوز بإجماع لا فى العين ولا فى الذمة لأنه الدين بالدين المنهى عنه. (٣٩٧).

وذكر ابن المنذر فى كتاب الإجماع أنهم قد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (٣٩٨).

وقال صاحب المغنى بيع الدين بالدين لا يصح وذلك بالإجماع (٣٩٩).

ويبين مما تقدم أن الكالى بالكالى منهى عنه بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء، وأنه يصدق على البيوع الآجلة فى أسواق الأوراق المالية والتي ينسأ فيها تسليم المعقود عليه كما ينسأ فيها تسليم الثمن، وهو الأمر الذى نقطع معه مطمئنين بحرمة هذا النوع من البيوع.

#### خامسا: بدل التأجيل وحكمه فى الفقه الإسلامى :

تقدم القول فى موضع سابق أن لكل من المتعاقدين فى أسواق البيوع الآجلة أن يؤجل الموعد المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته فى البورصات بموعد التصفية إلى موعد لاحق، ويتم ذلك كما سبق أن أوضحنا بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين فى تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببديل التأجيل، حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلا من المضارب ودفق قيمتها نقداً حسب سعر التصفية ثم يبيعها إلى المضارب الراغب فى تأجيل مركزه أجلا مقابل الحصول على زيادة فى قيمة القرض مشروطة، ومحددة زمنياً ومقداراً، وترتبط بمدة التأجيل فتزيد بزيادتها وتقل بقصرها وتعرف هذه الزيادة ببديل التأجيل.

وقد أجمع العلماء ان الزيادة فى الدين نظير الأجل من قبيل الربا المحرم شرعا بنص الكتاب وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمراً قد علم من الدين بالضرورة (٤٠٠).

وقد ذكر صاحب المغنى فى هذا المعنى أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف (٤٠١).

وذكر ابن المنذر فى إجماعاته اجماع الفقهاء على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفته على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا (٤٠٢).

ويبين مما تقدم أن بدل التأجيل هو من قبيل ربا النسيئة المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

ونخلص من ذلك كله أن البيع البات في أسواق البيوع الآجلة والذي لا يترتب عليه تملك المبيع للمشتري ولا الثمن للبائع عند إنشاء العقد ويتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد غير جائز من جميع الوجوه عند جمهور الفقهاء ولذا الأسباب التي تقدم تفصيلها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:-

١ - العقود المضافة إلى أجل التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة لاتفيد التمليك في الحال، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، لذلك فإنها لاتدل على العقد فلا ينعقد بها وقد ذكرنا اتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا في السلم.

٢ - إن هذه البيوع تنطوي على بيع الإنسان ماليس عنده وجمهور الفقهاء علي عدم انعقاد هذا البيع.

٣ - لما كان البيع في أسواق البيوع الآجلة يقوم في أغلبه على بيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه وهو ما يسمى في البورصات بالبيع على المكشوف، فقد استبان لنا من العرض المتقدم أن الجمهور على عدم جواز هذا النوع من البيوع.

٤ - لما كانت البيوع التي تجرى في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الثمن كانت من قبيل النسئنة بالنسئنة ودخلت بالتالي في معنى بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً بإجماع الفقهاء.

٥ - جرت العادة على أن يقوم المضارب بتأجيل مركزه إلى تاريخ لاحق إذا لاح له تعرضه لخسائر في موعد التصفية وذلك مقابل سداده لمبلغ من المال يسمى ببذل التأجيل لمن ينقل إليه مركزه سواء كان مضاربا يرغب في تأجيل التسليم أو ممولا يرغب في تثمير أمواله

وحيث أن بدل التأجيل يمثل زيادة مشروطة على أصل القرض محددة زمناً ومقداراً يدفعها المستقرض وهو المضارب للمقرض وهو الممول لذلك فإن بدل التأجيل بهذا المعنى من ربا النسئنة المحرم شرعاً. الأمر الذي يستفاد منه فساد هذه البيوع من جميع الوجوه.

توصيات مجمع الفقه الإسلامي:

وقد جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في شأن هذه البيوع مايلي(٤٠٣) :

خامساً: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجرى على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة

شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص مالا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

( أ ) في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلي موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

## المبحث الثالث : البيوع الآجلة الخيارية الشرطية

### ( عقود الامتيازات Option Contracts ) :

الأدوات المالية التقليدية التي يجرى التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية لم تكن نهاية المطاف في عالم التمويل والاستثمار. فثمة أدوات مالية أكثر إثارة More exciting قدمها الفكر الرأسمالي الغربي لمن يبتغى التعامل في هذه الأسواق من عاشقي المضاربة وبائعي المخاطرة، ومن يبيعون على المكشوف وليس لديهم ما يبيعونه، ومن يشترون بلا مال يبذلونه، وتتمثل هذه الأدوات في العقود التي يجري بيعها في سوق الامتيازات Option Market والتي يروق لبعض الكتاب تسميتها البيوع أو العمليات الشرطية الخيارية(٤٠٤) .

والامتياز عقد يعطى مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد معين من الأسهم أو السندات في خلال فترة زمنية محددة مسبقاً Predetermined time وبسعر معين هو عادة السعر السائد في السوق وقت صدور العقد Striking price، فإذا كان العقد «امتياز شراء Call Option» صار لحامله حق شراء العقود عليه خلال فترة العقد.

وإذا كان العقد امتياز بيع put option صار لحامله حق بيع العقود عليه خلال فترة العقد، إلا أن هذا الحق لا يقابله التزام علي حامل الامتياز سواء كان بائعاً أو مشترياً لذلك يوصف هذا الحق أو الامتياز في كافة المراجع الأجنبية بأنه حق وليس التزام It is a right and not an obligation ويعد ذلك من أهم وجوه الاختلاف بين بيع الامتيازات والبيع الآجل البات(٤٠٥) .

ليس هذا فحسب بل إن لمشتري عقد الامتياز أن يبيع هذا الحق لمن يشاء خلال فترة سريانه إذا مارأى في ذلك مصلحة له.

ونتناول فيمايلي مختلف أنواع العقود التي تتعلق بهذا النوع من البيوع، لا من وجهة نظر الباحث وإنما من وجهة نظر المؤلفات والمراجع العربية التي تصدت لهذا الموضوع باتفاق شبه كامل فيما بينها من حيث الشكل أو المضمون(٤٠٦) تحت عنوان العمليات الخيارية الشرطية في بورصات الأوراق المالية. وعلي الرغم من أن هذه الكتابات لاتسلم من نقد ولا تخلو من نقيصه فقد نهل منها المتخصصون واجتمع عليها الباحثون والدارسون، الأمر الذي لايجد معه الباحث بدأ من عرضه لأرائهم ثم نتناول بعض ماتضمنته بالتفنيدي.

### العمليات الخيارية الشرطية :

تنقسم العمليات الخيارية الشرطية إلى ثلاثة أنواع:

١ - عمليات شرطية بسيطة.



٢ - عمليات شرطية مركبة أو خيارية مزدوجة.

٣ - عمليات مضاعفة .

**العمليات الشرطية :**

**تعريف العملية الشرطية:**

هي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصالحة أحد المتعاقدين ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغاً معيناً يطلق عليه «تعويض» وإما زيادة أرباحه إذا جاءت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته، وهي تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود وخسارتها تقف عند حد التعويض المدفوع.

أما الذي يقبض هذا المبلغ أي التعويض فإن ربحه مقصور عليه وخسارته غير محدودة لتوقفها على تقلبات الأسعار<sup>(٤٠٧)</sup> .

وتنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاث أقسام بسيطة ومركبة ومضاعفة.

**١ - العمليات الشرطية البسيطة:**

عرفها البعض بأنها التي يتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ولا يرد إليه في حال من الأحوال، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان شاربياً أو بائعاً<sup>(٤٠٨)</sup> .

وعرفها البعض الآخر بأنها التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه وفي مقابل ذلك يدفع المضارب تعويضاً وهو مبلغ يتفق عليه يدفع ولا يرد إليه<sup>(٤٠٩)</sup> .

**٢ - العملية الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة:**

عرفها البعض بأنها العملية التي تجعل لأحد المتعاقدين الحق والخيار في أن يكون شاربياً أو بائعاً لمقدار معين في ميعاد معين أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله بشرط أن يدفع تعويضاً عند التعاقد يكون عادة ضعف التعويض الذي يدفع في العملية الشرطية البسيطة، والمضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتتم فرص الصعود والنزول<sup>(٤١٠)</sup> .

وعرفها البعض بأنها التي يكون فيها للمضارب الحق في أن يكون مشترياً أو بائعاً، أو أن يفسخ العقد إذا رأى أياً من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها<sup>(٤١١)</sup> .

### ٣ - العمليات المضاعفة:

وفيها يكون للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ولا يرد إلى دافعه، وتختلف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة<sup>(٤١٢)</sup>، ولهذه العملية سعران وللمتعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى. فالمعاملون في هذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغيير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغييراً كبيراً وأن السوق ستبقى هادئة<sup>(٤١٣)</sup>.

ونعرض فيما يلي لمختلف أنواع عقود الامتيازات وماهيتها من وجهة نظر الكتاب الغربيين الذين نشأت وتداولت في أحضان أسواقهم هذه العقود، الأمر الذي سيقضي منا أن نعرض لبعض ماجاء في مراجعهم في صلب هذا البحث إمعاناً في الدقة وتصويباً للمفاهيم وإبرازاً لوجوه التباين والاختلاف مع ماسبق أن تناولناه.

يقسم بعض الكتاب عقود الامتيازات إلى نوعين رئيسيين فقط هما عقد امتياز البيع وعقد امتياز الشراء.

There are two basic types of options : the put option and the call option<sup>(415)</sup>.

بينما يقسم بعض الكتاب هذه العقود إلى أربعة أنواع

Four types of privileges are employed; The put, the call, the spread and the straddle<sup>(3)</sup>

والتقسيم الذي وقع عليه اختيار الباحث هو الذي تم استخلاصه من مختلف التعريفات، وهذا التقسيم يقف عند حدود الأصول وفروعها فلا يهمل أحد أصولها ولا يتجاوزها إلى ما يتفرع عن فروعها.

أنواع عقود الامتيازات:

١ - عقد امتياز شراء Call option

٢ - عقد امتياز بيع Put option

٣ - عقد امتياز مزدوج (Call and put option) Double option

ويتفرع من هذا العقد نوعين:

( أ ) عقد امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع Spread

( ب ) عقد امتياز مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع Straddle

#### ٤ - عقد امتياز بمضاعفة الكمية Option to double

وينقسم هذا بدوره إلى قسمين:

( أ ) عقد امتياز بيع مقترن بحق مضاعفة الكمية put-of-more option

( ب ) عقد امتياز شراء مقترن بحق مضاعفة الكمية call-of-more option

#### أولاً: عقد امتياز الشراء The call option

عرفه البعض بأنه عقد قابل للتداول يمنح مشتريه امتيازاً بشراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية معينة وبسعر معين.

A call is a contract, negotiable in form giving the purchaser the privilege of purchasing a given number of shares of stock for a certain period of time at a certain price<sup>(416)</sup>.

وعرفه آخرون بأنه عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء ورقة مالية معينة في تاريخ معين وبالسعر المسمى في العقد

The call is a contract to pay money for the right to buy a certain security on a given date at a named price<sup>(417)</sup>.

وفي تعريف آخر وأخير لامتياز الشراء أورده دوتش بنك Deutsche Bank أن مشتري امتياز الشراء يكتسب الحق في أن يشتري من بائع امتياز الشراء، بمعنى أن يطلب من بائع الامتياز أن يسلم الأسهم محل هذه العملية بالسعر المتفق عليه (وهو غالباً سعر السوق).

The buyer of a call option acquires the right to purchase from the seller of the call option, i.e. to demand that the option-seller deliver the shares underlying the transaction at the agreed striking price<sup>(418)</sup>.

#### وجوه استخدام امتيازات الشراء:

١ - يجري شراء «امتيازات الشراء» Calls من جانب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع أسعار الأسهم في السوق، وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات في عمليات المتاجرة أو المضاربة The use of privileges in trading.

٢ - تستخدم امتيازات الشراء فيما يعرف بعمليات التغطية Hedging أو التحوط أو التأمين، ومثال ذلك:

التاجر الذي يبيع على المكشوف مائة سهم من أسهم إحدى الشركات بسعر ١٢٠ دولار وهو يتوقع انخفاض أسعارها في السوق، فإنه لكي يؤمن نفسه ضد

الخسائر To insure himself against loss يقوم بشراء امتياز شراء A Call option من السوق، فإذا فرضنا أن تكلفة شراء هذا الامتياز تبلغ ٣٥٠ دولار بواقع ٣.٥ دولار عن كل سهم، فإذا انخفض السعر إلى ١١٠ دولار، فإنه يحقق ربحاً إجمالياً من الأسهم المباعة على المكشوف قدره ١٠٠٠ دولار، فإذا كان عليه أن يدفع بخلاف ثمن شراء الامتياز وهو ٣٥٠ دولار ما قيمته ٥٠ دولار عمولة سمسرة Commission، ٥٠ دولار ضريبة على البيع والشراء Taxes فإن صافي ربحه في هذه الحالة يبلغ ٥٥٠ دولار وهي عبارة عن:

$$١٠٠٠ - (٣٥٠ + ٥٠ + ٥٠) .$$

أما لو ارتفع السعر خلافاً لتوقعاته إلى ١٢٦ دولار فإن بوسعه استخدام امتياز الشراء في تغطية عملية البيع على المكشوف والتي تمت بسعر ١١٠ دولار للسهم، وفي هذه الحالة فإن خسارته سوف تتحدد في ثمن شراء امتياز الشراء فضلاً عن عمولة السمسرة والضرائب. ويشجع بعض المضاربين قيام المضارب بشراء امتياز شراء في نفس الوقت الذي يبيع فيه على المكشوف Some traders advocate buying a call as soon as one sells short<sup>(419)</sup>.

٣ - يستخدم امتياز الشراء كوسيلة لقهر الأسعار والتلاعب بالسوق.

The call is used to manipulate on the short side of the market<sup>(420)</sup>.

مثال: إذا لجأ أحد كبار التجار إلى البيع على المكشوف وهو يتوقع انخفاض السعر، فإن غيره من التجار غالباً ما يحاكونه في هذا السلوك باعتباره قائداً، الأمر الذي يترتب عليه اتجاه السعر إلى الهبوط

Since he is a leader, many traders will sell short, thus aiding the decline.

وعلى الرغم من ذلك فلأن هذا التاجر يتوجس خيفة من تقلبات السوق وتغير اتجاهات الأسعار فإنه يلجأ إلى وسيلة أخرى من شأنها المساعدة في استمرار انخفاض السعر والتربح أيضاً من ورائها، وذلك ببيعه لامتيازات شراء بثمن زهيد يغري المشتريين على الشراء رغم كونه غير راغب في تسليم الأوراق في مثل هذه الظروف فإن أحداً لن يطالبه بتسليم الأوراق ما لم يرتفع سعرها.

ومحصلة هذه العمليات من جانب التاجر هو حصوله على فرق السعر في العملية الأولى وثمن بيع الامتياز في العملية الثانية<sup>(٤٢١)</sup>.

## مخالفة عقد امتياز الشراء لكافة أنواع العقود:

لعله من المفيد حقاً أن نتوقف قليلاً عند مسألة بدهية، غفل عن ذكرها الكتاب العرب المتخصصون ولم ينتبه إليها في بحوثهم ورسائلهم - الدارسون والباحثون رغم مالها من أهمية تفوق كل ماكتب في هذا الموضوع، وهذه باختصار أن كل مكسب يحققه أحد أطراف العقد يمثل خسارة للطرف الآخر، وبمعنى آخر فإن مكسب مشتري العقد هو ذاته خسارة بئعه، والمكسب الذي يحققه البائع هو ذاته خسارة المشتري لذلك فإن هذا العقد الذي يترتب على انتفاع أحد طرفيه مضرة الطرف الآخر يخالف كافة العقود المتعارف عليها شرعاً وقانوناً ولا يشبهه في ذلك أو يماثله من كل وجه سوى ماكان على سبيل القمار.

## ثانياً: عقد امتياز البيع : Put option :

عرفه البعض بأنه عقد قابل للتداول يعطي لمشتريه أو حامله امتيازاً بأن يسلم إلي بئعه في خلال فترة زمنية معينة عدداً معيناً من أسهم شركة معينة بسعر محدد في العقد.

A put is a Contract, negotiable in form, giving the Purchaser holder the Privilege of delivering to the maker, for a specified length of time a given number of shares of a certain stock at a price fixed by the contract(422).

وعرفه فرانسيس هيرست بأنه عقد على دفع مبلغ معين من المال مقابل حق مشتري الامتياز في أن يبيع لبائعه عدداً معيناً من ورقة مالية معينة في تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد.

The put is a contract to pay money for the right to sell a certain security on a given date at a named price.

وعرفه دوتش بنك بأنه العقد الذي يخول لمشتريه الحق في أن يبيع إلى بائع الامتياز أى أن يسلم إليه - في أى وقت خلال فترة الامتياز وبسعر التعاقد المتفق عليه - الأسهم موضوع هذه المعاملة.

In the case of a put option, the purchaser acquires the right to sell to the seller (option - seller) i.e, to deliver to him at any time during the option period and at the agreed striking price, the shares forming the object of the transaction (423).

## وجوه استخدام امتيازات البيع:

١ - يجرى شراء امتيازات البيع من جانب أولئك الذين يتوقعون انخفاض أسعار الأوراق محل التعاقد.

puts are purchased by those who think a stock may go down (424)

وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات فى المتاجرة أو المضاربة :

The use of Privileges in trading

٢ - تستخدم كبدیل لعمليات البيع على المكشوف Short sale وتفصيل ذلك أنه لما كان أمام المضارب الذى يتوقع انخفاض السعر أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري امتياز بيع، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب التقليدى وهو يتوقع أنه سيكون بمقدوره أن يشتري الأسهم بسعر منخفض ويسلمها لبائع الامتياز بسعر التعاقد محققاً الفرق بين السعرين.

If the trader believes there is a drop in the price of certain stocks just ahead, he will buy a put instead of following the usual method of selling short (425)

٣ - يستخدم فى التأمين ضد المخاطر:

فالتاجر الذى يقوم بشراء ورقة مالية معينة وهو يأمل أن يرتفع سعرها فيما بعد ليبيعها بسعر أعلى ويغتتم الفرق بين السعرين، وقد يتحوط فى ذات الوقت من أى هبوط فى السعر بشراء امتياز بيع لتغطية عملية الشراء، ومن شأن هذا الامتياز أنه يمكنه من بيع الورقة بذاة سعر شرائها. هذا فى حالة الانخفاض أما لو ارتفع السعر فلن يكون فى حاجة إلى استخدام امتياز البيع ويخسر ثمن شراء الامتياز ويربح الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق.

A Person who buys a stock hoping to sell later at a higher price may also buy a put as a hedge against a fall in price. The put enables him to sell the stock at the price for which he bought it (426).

٤ - المناورة فى السوق للتأثير على الأسعار manipulation of stock فلو أن أحد كبار التجار المتعاملين فى السوق كان لديه كمية كبيرة من ورقة مالية معينة ويرغب فى تصعيد سعرها، فإن أمامه فى هذه الحالة أن يبيع إلى الغير امتيازات بيع Put option ويثمن زهيد بمعنى أنه سيكون ملتزماً أمام الشارى للامتياز بشراء الأوراق محل التعاقد إذا ما طلب إليه شارى الامتياز ذلك، إلا أنه غالباً ما يكون على ثقة أن أحداً لن يطالبه بتنفيذ العقد واستلام الأوراق ولكن على النقيض من ذلك فإنه يتوقع أن ترتفع أسعار هذه الأوراق. وتفصيل ذلك أن تصرفات كبار المتعاملين تكون دائماً محل نظر واعتبار من جانب صغار المتعاملين، ولذلك فإنهم يقومون على سبيل الاقتداء بشراء الأوراق التى كانت محل امتيازات البيع

والموجودة فى السوق على أمل ارتفاع أسعارها، ومؤدى هذا المسلك والذى يتمثل فى زيادة الطلب أن ترتفع أسعار هذه الأوراق بالفعل(٤٢٧).

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى أن امتيازات البيع والشراء غالباً ما لا يتم تنفيذها وأن معظم المشترين لامتيازات الشراء وكذا امتيازات البيع يؤثران بيع هذه الامتيازات للغير بدلاً من تنفيذها. والمقصود ببيع وشراء عقود الامتيازات هو بيع أو شراء الحق ذاته فمن اشترى حق البيع أو الشراء له أن يبيع هذا الحق لغيره.

### وجوه اختلاف امتياز البيع عن مختلف العقود:

امتياز البيع شأنه شأن امتياز الشراء من حيث مخالفته لسائر العقود التى يستهدف أطرافها تحقيق مصالح متبادلة وشبه متوازنة، حيث تتعارض فى هذا النوع من العقود مصلحة المتعاقدين تعارضاً بيناً، فما كان منفعة لأحد الأطراف يمثل مضرة للطرف الآخر ولذلك كانت أرباح مشتري الامتياز تمثل خسارة بائع هذا الامتياز وهو ما عبر عنه أحد الكتاب الغربيين بقوله:

The profits for the put buyer are losses for the writer of the put(428)

وتفصيل ذلك أن المضارب الذى يتوقع انخفاض السعر أمامه - كما تقدم - أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري امتياز بيع فإذا ما صدقت توقعاته وانخفضت أسعار الأسهم محل التعاقد - خلال فترة العقد - بواقع ٥ دولار عن كل سهم من الأسهم المائة المتعاقد عليها، فإن حامل الامتياز يقوم بشراء الأسهم من السوق ويسلمها إلى بائع الامتياز محققاً ربحاً إجمالياً قدره ٥٠٠ دولار يمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق، وتمثل الأرباح التى حققها حامل الامتياز هنا خسائر بائع الامتياز.

### ثالثاً: عقد الامتياز المزدوج : Double option :

هو عقد يجمع بين امتياز البيع وامتياز الشراء ويمقتضاه يصبح لحامله الحق فى أن يكون بائعاً أو أن يكون شاربياً للأوراق المالية محل التعاقد وذلك رهن بمصلحة الشارى حيثما كانت فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة العقد كان شاربياً وإذا انخفضت كان بائعاً، ومع تعاظم درجة المخاطرة التى يتعرض لها بائع الامتياز فلا غرو أن يتقاضى ضعف ثمن امتياز البيع أو امتياز الشراء وينقسم هذا العقد إلى نوعين اثنين:

#### ( أ ) امتياز مزدوج لايتغير فيه سعر الشراء عن البيع : Straddle :

وهو أحد أشكال عقود الامتيازات التى تخول لحامل الامتياز الحق فى أن يشتري من أو أن يبيع إلى بائع الامتياز عدداً معيناً من الأسهم المسماة فى العقد بسعر معين فى خلال فترة العقد(٤٢٩).

وقد عرفته إحدى الموسوعات الكبرى بالآتي:

The straddle is the double privilege of a put and a call. It secures to the holder the right to demand of the seller at a certain price within a certain time a certain number of shares of specified stock or to require him to take at the same price within the same time the same shares of stock (430).

(ب) امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع : Spread :

بينما يسمح العقد السابق The straddle لحامله أن يمارس حقه في أن يكون بائعاً أو أن يكون شاربياً للأوراق المالية المسماة في العقد بسعر واحد للبيع أو الشراء فإن هذا العقد 'The spread' يختلف عن سابقه في أنه يحدد سعراً للبيع وسعراً آخر للشراء وسعر الشراء غالباً ما يكون أعلى من البيع (٤٣١).

مثال ذلك : عقد اشترط فيه أن يكون حامل الامتياز حق شراء ورقة مالية معينة بسعر ٧٠ دولار أو أن يبيعهها بسعر ٦٤ دولار خلال فترة العقد لبائع الامتياز.

فلو فرض وأن ارتفع السعر خلال فترة التعاقد إلى ٧٣ دولار فإن حامل الامتياز «مشتريه» يكسب ٣ دولار عن كل سهم تمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر البيع. ولو فرضنا أن السعر انخفض إلى ٦١ دولار فإنه يكسب أيضاً ٣ دولار عن كل سهم حيث سيكون بوسعه أن يشتري من السوق بهذا السعر ويبيع له بسعر التعاقد وهو ٦٤ دولار.

رابعاً: عقد امتياز بمضاعفة الكمية : Option to double :

يخول هذا العقد لحامله أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو تلك التي باعها بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه خلال فترة العقد ونظراً لتعاظم المخاطرة التي يتعرض لها بائع الامتياز فإنه يتقاضى ضعف ثمن الامتياز العادي «امتياز البيع أو امتياز الشراء» وينقسم هذا العقد إلى نوعين:

( أ ) امتياز بشراء الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها Call - of - more option

ويخول هذا الامتياز لحامله الحق في شراء ضعف الكمية المسماة في العقد إذا ما رغب في ذلك (٤٣٢).

(ب) امتياز ببيع الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها Put - of - more option

ويخول هذا الامتياز لحامله أن يبيع لبائع الامتياز الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها إذا ما رغب في ذلك (٤٣٣).



وقد يكون من المناسب بعد أن عرضنا لأنواع هذه العقود ووجوه استخدامها أن نتناول بالتحديد وببقليل من التفصيل أبرز عناصر هذه العقود والمعالم الرئيسية لهذه البيوع استيفاء للشكل واستكمالاً للموضوع.

### أطراف عقد الامتياز:

لكل عملية ثلاثة أطراف

١ - بائع الامتياز: The option seller ، وهو الطرف الأول الذى يتلقى ثمن منحه الامتياز لطرف اخر.

٢ - مشتري الامتياز: The option buyer ، وهو الطرف الثانى الذى يدفع ثمنا لبائع الامتياز لى يغيره على كتابه العقد.

٣ - سمسار الأوراق المالية The Securities broker ، ويشترك فى تنفيذ كل تعاقد سمساران أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري ويقوم السمسار بدوره كوكيل عن كل منهما (٤٣٤).

### عناصر العقد الرئيسية:

ولكل عقد امتياز أيضا ثلاثة أركان وهى بيانات جوهرية لابد أن يتضمنها عقد الامتياز (٤٣٥).

١ - تعيين الأصل محل التعاقد

Specification of The underlying asset

٢- تعيين سعر التعاقد

Specification of the striking price (contract Price) or (exercise Price)

٣ - تحديد تاريخ انقضاء أجل العقد

Specification of the expiration date of option

### أسعار عقود الامتيازات :

لكل عقد ثلاثة أسعار (٤٣٦)

١ - سعر السوق للورقة المالية محل عقد الامتياز

The market price of the optioned security.

٢ - سعر الشراء وهو ثمن شراء الامتياز الذى يدفعه مشتري الامتياز إلى بائع الامتياز، وقد يباع الامتياز فيما بعد بسعر مختلف عن السعر الأول.

The purchase price, this is the price the option buyer pays to the option writer when the option is originated The option may be resold at a different premium

The exercise price **سعر التعاقد**

وهو السعر الذي يلتزم بائع الامتياز في مقابلته أن يسلم الأوراق المالية محل التعاقد أو أن يدفعه في مقابل تسلم الأوراق

This is the price at which the option writer can be legally required to buy or sell the optioned security - It is called the striking price or The contract price .

اختيارات مشتري عقد الامتيازات خلال فترة العقد وقبل انقضاء مواعده :

الاختيارات ثلاثة : (٤٣٧)

١ - أن يحتفظ بعقد الامتياز لوقت لاحق.

٢ - أن يبيع الامتياز لآخر (وهو بيع للحق وليس للأصل).

٣ - أن يمارس حقه في تنفيذ عقد الامتياز مع بائعه.

وجه الخلاف بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية:

تعد هذه المسألة من الأهمية بمكان حيث تباينت فيها النقول نتيجة تباين مصادرها فاختلطت الأمور ببعضها وبدت المعلومات متعارضة<sup>(٤٣٨)</sup> ووجه الخلاف الرئيسي بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية يخلص في أنه إذا مارس حامل الامتياز حقه في أى وقت حتى تاريخ أجل الامتياز أى خلال أى وقت خلال فترة عقد الامتياز كان الامتياز أمريكياً أما إذا اقتصر حق ممارسة هذا الامتياز علي يوم التصفية فقط وهو تاريخ انقضاء الأجل كان الامتياز أوروبياً وقد عبر من هذا المعنى صاحب كتاب أسواق الأوراق المالية بقوله:

If an option can be exercised at any time up to and including its expiration date, it is called an American type option. If it can only be exercised on its expiration date it is called a European- type option<sup>(439)</sup>.

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في سوق الامتيازات **Methods of trading**

ثمة اختلاف بين أساليب تنفيذ هذه العمليات في سوق الامتيازات وأساليب تنفيذ العمليات في أسواق العمليات العاجلة أو الأجلة، فالسمة الرئيسية لهذه البيوع أن كافة

عقودها في البورصات العالمية تحررها جهة واحدة وهي المعروفة بالـ "occ" أى :  
options clearing Corporation فإذا ما اتفق شخصان على بيع أو شراء عقد  
امتياز فإن بائع الامتياز لا يحزر العقد مباشرة إلى مشتري الامتياز وإنما يحزر هذا  
العقد إلى تلك الجهة (occ) والتي تقوم من جانبها بتحرير عقد طبق الأصل للعقد  
السابق لذلك كانت هذه الجهة هي الطرف الآخر في كل عقد امتياز بمعنى أنها تقوم  
بدور الوساطة وكغرفة للمقاصة لعقود الامتيازات(٤٤٠).

ولما كانت هذه الجهة تستخدم اسمها في كل عقد امتياز لذلك كانت بالضرورة هي  
البائع في كل عقد امتياز شراء والمشتري في كل عقد امتياز بيع. وهي أيضاً الضامنة  
لكافة العقود(٤٤١).

وإذا ما رغب حامل امتياز الشراء The holder of the call option في تنفيذ  
العقد وممارسة حقه في الشراء فإنه يقوم بتقديم ثمن الأوراق المالية المتعاقد عليها نقداً  
إلى غرفة المقاصة والتي تقوم من جانبها بتسليمه الأوراق المتعاقد عليها.

ونختتم هذا المبحث بالتساؤل الذي يفرض نفسه على الموضوع وهو طالما أن حامل  
عقد الامتياز له حق المطالبة بتنفيذ العقد إلا أن ذلك لا يمثل التزاما عليه فإلى أى مدى  
يجرى تنفيذ هذه العقود؟

والإجابة علي ذلك أن كافة المراجع الأجنبية تشير إلى أن المستثمرين في هذا النوع  
من الأدوات المالية إنما يبيعون هذه العقود لا يقصد تنفيذها ولكن بقصد التريخ من  
ورائها. وأن أحد البدائل المتاحة لتنفيذ العقد هو بيع الحق الذي يخوله له العقد إلى  
آخر رغبة منه في الحصول على الفرق بين ثمن شراء الامتياز و ثمن بيعه إلى الآخرين  
هذا بالنسبة للمشتري أما بالنسبة لبائع الامتياز فحسبه حصيلة بيع هذه  
الامتيازات(٤٤٢).

موقف الشريعة الإسلامية من يوع الامتيازات (الاختيارات) :

تعريف الخيار :

الخيار لغة هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما بإمضاء البيع أو  
بفسخه، وهذا المعنى الذي اختاره ابن الأثير في النهاية وذكره صاحب لسان العرب  
قريب من المعنى الشرعى لهذا اللفظ وهو أن يكون لأحد المتعاقدين أو كليهما الحق  
في إمضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من أساسه(١) .

وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من سلامته وقيامه على  
أساس صحيح، ودفع الغبن، ومنع التفرير والأمن من الانخداع.

وتثبتت الخيارات بأحد أمرين، أما باشتراط العاقد وإما بتقرير الشارع، ولهذا ذهب المالكية إلى تقسيم الخيار إلى قسمين، (ترو، ونقيصة)، أما خيار الترو ويقال له أيضا خيار الشرط فهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق، وقد عرفه المالكية بأنه بيع وقف بته «أى لزومه» على أمضاء من له الخيار من مشتر أو بائع أو غيرهما وسمى خيار ترو لما فيه من معنى النظر والتأمل فى إبرام البيع من عدمه<sup>(٤٤٤)</sup>.

وقد ثبت خيار الشرط بما روى فى الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ وهو «حبان» أنه يخدع فى البيوع، فقال له، من بايعت فقل لا خلافة ثم أنت بالخيار فى كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فأرددهما على صاحبها<sup>(٤٤٥)</sup>.

وذكر ابن رشد أن عمدة الجمهور فى جواز بيع الخيار حديث حبان بن منقذ وفيه «ولك الخيار ثلاثا» وما روى فى حديث ابن عمر البيعان بالخيار مالم يتفرقا إلا بيع الخيار<sup>(٤٤٦)</sup> واستدلال الشافعى بهذين الحديثين على جواز بيع الخيار فى كتابه الأمام<sup>(٤٤٧)</sup>.

وأما القسم الثانى وهو خيار النقيصة ويطلق عليه أيضا خيار العيب، فقد قسمه المالكية قسمين، الأول ماوجب لفقد شرط والثانى ماوجب لظهور عيب فى المبيع<sup>(٤٤٨)</sup>. وقد عرفه الشافعية بأنه كل ماينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح<sup>(٤٤٩)</sup>.

بينما عرفه صاحب كشف القناع بقوله، العيب نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع منها غالبا<sup>(٤٥٠)</sup>.

وقد عرف صاحب المغنى العيوب بأنها النقائص الموجبة لنقص المالية فى عادات التجار، لأن البيع إنما صار محلا للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصا فيها يكون عيبا والمرجع فى ذلك إلى العادة فى عرف أهل هذا الشأن وهم التجار<sup>(٤٥١)</sup> ولانظننا بحاجة إلى الاقاضة أو الدخول فى تفاصيل خيار النقيصة أو العيب لعدم اتصاله بالبحث.

رأى الفقه المعاصر فى بيوع الخيار التى تتم فى البورصات:

بذلت قصارى جهدى للوقوف على رأى الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة فلم أجد بين الكتب التى امتلأت بها أحشاء المكتبات العربية ولا المؤلفات التى ذخرت بها المكتبة الإسلامية سوى ثلاثة مراجع تناولت هذه البيوع واجتهد أصحابها فى التوصل إلى الحكم الشرعى فيها جملة وتفصيلا<sup>(٤٥٢)</sup> وسوف أعرض فى هذا المبحث للأراء التى

وردت في مرجعين منها، وأعقب عليها بما انتهى إليه رأبي في هذه المسألة وسوف أذر المرجع الثالث لما بدا لي من قصور في المعالجة العلمية والعملية لهذه البيوع فيه وهي الأصل الذي يبني عليه الحكم الشرعي، والقاعدة عند الأصوليين ان الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أولاً: الرأي الوارد بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

تصدت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لحكم البيوع الشرطية الخيارية التي تتعقد في أسواق الأوراق المالية فعرضت لآراء مختلف المذاهب في مسألة خيار الشرط وخلصت من هذه الآراء إلى أن خيار الشرط جائز عند فقهاء المسلمين عدا الظاهرية.

ولما كان أحد أركان عقد الخيار في هذه الأسواق بل والباعث عليه هو أن يدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق مبلغاً من المال مقابل تخويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تنفيذه إذا ما اتجهت الأسعار حسبما توقع في صالحه، فقد ذهبت الموسوعة إلى أن المال الذي يأخذه بائع حق الخيار من المشتري هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه وكان وجه استدلالهم على ذلك قوله تعالى ﴿يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٤٥٣)</sup> وقوله ﷺ المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً<sup>(٤٥٤)</sup> وأنه لما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإن يجوز أن يبيع حقه هذا.

ولم تخص الموسوعة بهذا الرأي العمليات الشرطية البسيطة دون غيرها، بل وألحقت بها في قياس سقيم غيرها من البيوع الشرطية التي تتم في هذه السوق فجاء في الموسوعة:

« وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة، فإننا نرى جواز العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب».

وحيثما انتقلت الموسوعة لبيان حكم العمليات المضاعفة لم تجد الموسوعة ما يقدر في صحة هذه البيوع فذكرت أن العمليات التي يكون للبائع الحق في مضاعفة بيع الكمية التي باعها كما يكون للمشتري نفس الحق وذلك بسعر يوم التعاقد مقابل تعويض يدفعه الراغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار، ولا يرد إليه وتختلف قيمة التعويض حسب كمية الزيادة وموضوع المخزون، إن ذلك جائز أيضاً إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة، وكان وجه الاستدلال على هذا الحكم في الموسوعة ان هذا شرط لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً والمسلمون عند شروطهم.

رأى صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية:

استهل الباحث تحليله الفقهي لهذه العمليات بتنفيذ الآراء التي انتهت إليها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والتي ارتأى الباحث عدم مصادفتها للصواب وذهب الباحث إلى أن العقود الشرطية الآجلة غير صحيحة استناداً إلى الآتى:-

- ١- تعارض شروطها مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات.
  - ٢- أن هذه الشروط تعتبر من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب.
  - ٣- عدم صحة هذه البيوع لاشتراكها في العلة مع بعض العقود غير المشروعة.
- ونجتزئ من التفاصيل التي ساقها الباحث ما يعضد حجته ويبرز فكرته ولا يخل بالمعاني وبالقدر الذي يسمح به البحث<sup>(٤٥٥)</sup>.

- ١- من حيث تعارض هذه الشروط مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات:
  - (أ) تعارض العقود الآجلة الشرطية مع قصد الشارع من اباحة خيار الشرط.
  - (ب) تعارضها مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات.

(أ) اما من حيث تعارضها مع قصد الشارع من اباحة خيار الشرط :

فقد ذكر الباحث انعقاد الإجماع على أن خيار الشرط مخالف للأصل مخالف للقياس، ومع ذلك أقره الفقهاء استحساناً نظراً لحاجة الناس فيما يجودونه من معاملات، واستدل على ذلك بما نقله عن ابن رشد بقوله: «الخيار في البيع أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك» واستطرد الباحث قائلاً إن الخيار لم يشرع لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا يكون كذلك فيختار فسخ العقد، وأضاف الباحث، وهو بصدد تفنيد الرأي بصحة البيوع الشرطية المركبة إن خيار الشرط لم يبيح من أجل أن يقدر المستفيد منه هل هو بائع أم مشتر أو أن يطلب المشتري المزيد من السلعة المشتراة أو البائع المزيد من السلعة المباعة «في حالة البيوع المضاعفة» اذا رأى أن ذلك يحقق له مكاسب.

(ب) تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل:

كشف الباحث القناع عما يشوب هذه البيوع من عيوب وماتنطوى عليه من ظلم لأحد العاقدين بقوله: «وعدم العدل في العقود الآجلة الشرطية يكمن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب المتعاقد الآخر، فبعد أن يكون قد عرف مستوى الأسعار القائمة في السوق، وقارن بينها وبين أسعار التعاقد فإنه يختار هل ينفذ العقد أم يفسخه، «وذلك في العقود الشرطية البسيطة» وهل يستزيد من البيع

أو الشراء أم يكتفى بالكمية المتعاقد عليها، وذلك في العقود المضاعفة، وهل يختار وضع البائع أم المشتري «وذلك في العقود الخيارية المزبوجة».

وقد أرتأى الباحث أن كل هذه البيوع تنطوي على ظلم وجور، ونقل عن ابن تيمية قوله: «والأصل في العقود جميعها هو العدل فبه بُعثت الرسل وبه أنزلت الكتب».

## ٢- اعتبار هذه الشروط من الشروط الفاسدة في العقد:

عرض الباحث وهو بصدد إثبات فساد هذه الشروط لأراء الفقهاء في مختلف المذاهب، ونسوق في هذا الموضع بعضاً منها لبيان وجوه الفساد فيها، ففي المذهب الحنفي ذكر الزيلعي في «تبيين الحقائق» أن البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد، ويتأمل البيوع الشرطية يبين أنها جميعاً تتضمن منفعة لأحد العاقدين لا يقتضيها العقد، وفي الفقه الحنبلي ذكر صاحب كشف القناع الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها ومنها:

- كل شرط يقتضى إنشاء عقد جديد يبطل البيع، وهو بيعتان في بيعه، المنهى عنه، والنهى يقتضى الفساد.

- إذا كان الشرط منافياً لمقتضى العقد.

وقد عقب الباحث على ذلك أن البيع مع خيار الزيادة هو اشتراط لعقد جديد يتناول الكميات الزائدة عن عقد البيع الأساسي، كما أن البيع بشرط الانتقاء أى أن يحدد أحد العاقدين «وهو على وجه التحديد هنا مقرر حق الخيار» هل هو مشتر أو بائع فيه مناقاة لمقتضى عقد البيع.

ويكاد يتفق المذهب الشافعي مع المذهب الحنفي، ولذا نقل الباحث عن صاحب المجموع قوله: «إن الشرط الفاسد هو الشرط الذي ليس من مقتضى العقد ويتعلق به غرض يورث التنازع وينافى مقتضى البيع».

ولما كان المالكية يرون أنه مما يخل بصحة البيوع هو ما يتضمن الشروط من صنفي الفساد والغرر، فقد استدل الباحث علي فساد هذه الشروط بقول ابن رشد «فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط» وذكر الباحث أن هذه البيوع تشتمل على غرر مؤثر وجهالة فاحشة.

## ٣- قياس العقود الشرطية علي بعض المعاملات الفاسدة المحرمة:

كشف الباحث النقاب عن اشتراك البيوع الأجلة الشرطية في العلة مع بعض العقود غير المشروعة واستدل بذلك على عدم صحتها، وفصل وجوه الفساد في هذه البيوع فيما يلي.

(1) تضمن البيع بشرط الانتقاء غرراً فاحشاً، إذ لاغرر أكثر من أن لايدرى المتعاقد حين العقد أهو بائع أم مشتر.

(ب) في البيع بشرط الزيادة جهل بمقدار المحل حيث لايعلم كل من البائع والمشتري مقدار المباع أو المشتري.

(ج) إن الأصل في عقد البيع أنه من العقود اللازمة من الجانبين وإنما أبيع شرط الخيار استحساناً للحاجة إليه ولا حاجة تدعو إلى شرط الانتقاء أو شرط الزيادة.

(د) ذكر الباحث أن البيع بشرط التعويض فيه علة النهى عن بيع العربون والجمهور على أن بيع العربون لايجوز لأنه مال بغير عوض.

رأى الباحث : يتفق رأينا وبغير تحفظ مع التخريج الفقهي لأحكام البيوع الشرعية التي تناولها صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية والذي انتهى من خلاله إلى عدم مشروعية البيوع الشرعية الآجلة وعدم صواب الرأي الذي جاء بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

وإذ نقر صاحب هذه الرسالة فيما قدمه من أسباب فساد هذه البيوع، وما توصل إليه من أحكام وهو الأمر الذي يغنيننا عن إعادة ذكرها، فإننا نضيف إلى ماقدمه من أسباب فساد هذه البيوع أسباباً أخرى تدعمها قرائن قاطعة تظاهر الرأي الشرعي الذي توصلنا إليه وتؤيده، وتعبير الأسباب السابقة وتلك اللاحقة في مجموعها عن وجهة نظرنا في هذه المسألة من الناحية الشرعية، وتخلص هذه الأسباب فيما يلي:

- انطواء البيوع الآجلة الشرعية على بيع الإنسان مالميس عنده.

- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرعية وحصول الإيجاب والقبول على محض المراهنة.

- اقتتران هذه العقود ببعض الشروط الفاسدة وذلك من حيث:

١- مدة الخيار .

٢- اشتراط منفعه لأحد طرفي العقد مقابل حق الخيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه.

(1) منافياً لمقتضى العقد .

(ب) انطواء هذا الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا وتعد من جنس القمار والرهان المحرم شرعاً.

٣- بيع حق الخيار وتداوله من مشتر لأخر خلال مدة الخيار إنما هو بيع لما لايقبل حكم العقد شرعاً.



أولاً: أنطواء البيوع الآجلة الشرعية على بيع الإنسان مالمس عنده:

لما كانت البيوع الآجلة الشرعية هى أحد صور البيوع الآجلة فى أسواق الأوراق المالية والتي انتهينا فى موضوع سابق إلى بطلانها شرعاً، لأنطوائها على بيع الإنسان ما ليس عنده، فإن هذا البطلان ينسحب أيضاً على البيوع الشرعية لاشتراكها فى العلة مع البيوع الآجلة، وإذا كنا قد بسطنا فى موضع متقدم لأقوال الفقهاء فى مختلف المذاهب ونقلنا إجماعهم على عدم جواز بيع الإنسان مالمس عنده، فقد حرصنا على أن نعرض لرأى الإمام ابن قيم الجوزية بسبب ماينسب إليه ظلماً، أو جهلاً بأباحته بيع الإنسان مالمس عنده فنقلنا عنه قوله: «إن بيع الإنسان مالمس عنده إنما هو من بيع الغرر وأنه من جنس القمار والميسر، ونقلنا كذلك عن صاحب مصادر الحق فى الفقه الإسلامى اشتراط الفقهاء أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فإذا لم يكن موجوداً فالعقد باطل، حتى لو كان المحل محتمل الوجود، بل حتى لو كان محقق الوجود فى المستقبل.

ولأننا نبتغى الوصول بالحكم إلى غايته وهى إصابة وجه الحق الذى قصده الشارع فقد رأينا أن ندعم رأينا بمزيد من الأدلة العلمية والعملية والتي تطرح تصوراً جلياً لهذه البيوع تزول معه وجوه الشك والريب التزاماً بالقاعدة الأصولية التى تقول إن الحكم على الشئ فرع من تصوره.

يقول أحد علماء التمويل والاستثمار المتخصصين فى شؤون البورصات:

After establishing a brokerage account you could tell your broker to sell a call option on IBM stock, YUd do not need to own the stock, you just need to maintain a certain balance in your brokerage account.

ومفاد ما تقدم أن بوسعك بعد أن تفتح حساباً لدى أحد بيوت السمسرة أن تطلب من سمسارك أن يبيع لك امتياز شراء لأسهم شركة IBM .

ولن تكون فى حاجة إلى امتلاك هذه الأسهم «والتي تباع للغير حق شرائها» وكل ماتحتاجه هو أن يكون لك رصيد معين فى حسابك لدى السمسار.

ويبين مما تقدم أن بيوع الامتيازات وإن شئت فقل البيوع الخيارية الشرعية فى أسواق الأوراق المالية تنطوى على بيع الإنسان مالمس عنده.

ثانياً : صورية أغلب البيوع الخيارية الشرعية:

من الأمور الثابتة التى لاينازع فيها منازع أن أغلب البيوع الشرعية صورية ولايجرى تنفيذها ولايترتب عليها بالتالى تملك ولاتملك فلا المشتري يملك المبيع ولا

البائع يمتلك الثمن. ولما كانت عقود البيع انما وضعت شرعا لإفادة التملك، فإذا كانت غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى<sup>(٤٥٦)</sup> وما خالف مقتضى العقد فهو باطل<sup>(٤٥٧)</sup> فالبيع فى الفقه الإسلامى تملك وتملك على التأييد، به يملك البائع المبيع للمشتري ويتملك الثمن، ويملك المشتري الثمن للبائع ويتملك المبيع، ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأييد.

وكما ذهب صاحب أحكام العقود فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى فإن البيع لا ينعقد بمجرد التعبير عن الرضا إلا إذا كانت هناك نية البيع ونية الشراء، فالنية لا بد منها فى كل من الإيجاب والقبول والنية فى البيع هى أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال تملكيا وتملكا أى يقصد معنى البيع، ويقصد كذلك آثاره وهى التملك والتملك<sup>(٤٥٨)</sup> فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمباني.

ولهذا أيضا نقل د. يوسف موسى عن تقي الدين ابن تيمية قوله إن الله هو الذى جعل العقود أسباباً إلى إحكام قصدها منها وناطها بها فشرع البيع سبباً لملك الأموال بطريق المعاوضة، والهبة سبباً لملك المال تبرعاً، والنكاح سبباً لملك البضع، والخلع سبباً لحصول البيونة، فالعقود إذن أسباب جعلية شرعية والشارع هو الذى يرتب عليها أحكامها وآثارها.<sup>(٤٥٩)</sup>

وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصد فى العقود معتبره وأنها تؤثر فى صحة العقد وفساده وفى حله وحرمة، بل وأبلغ من ذلك أنها تؤثر فى الفعل الذى ليس بعقد النية والقصد. فالحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، ومن جلس فى المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم يأت به ولو أكله وهويظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته فالنبي ﷺ قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فبين فى الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ثم بين فى الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنور وسائر العقود والأفعال، فمن نوى بعقد النكاح التحليل كان محلاً ولا يخرج من ذلك صورة عقد النكاح<sup>(٤٦٠)</sup>.

وإذا كنا قد أثبتنا أن البيوع الشرطية تنطوى على بيع الإنسان ما ليس عنده وأن بائع حق الخيار لن يكون مضطراً لامتلاك الأوراق محل عقد الخيار، فإن ما لم نذكره هو السبب فى عدم اضطرابه لامتلاك هذه الأوراق، وهذا فى الواقع هو السبب الثانى لبطان هذه البيوع وهو صوريتها، فإذا قيل وما الدليل على ذلك قلنا الأدلة على ذلك كثيرة ونذكرها تباعاً بنصوصها التى وردت بها فى المراجع الغربية والتى نشأت هذه الأسواق فى حضانتها.

In fact most investors who sell call and put options expect the market price of the underlying stock to remain fairly stable, In this way, the inverstors keep the proceeds from the sale of the options without ever-being forced to buy or sell the stock<sup>(461)</sup>.

وتفصيل ماتقدم أن معظم المستثمرين الذين يقومون ببيع حق الخيار يتوقعون استقرار اسعار الأوراق محل التعاقد وعدم تقلبها خلال فترة العقد، الأمر الذي ينتقى معه قيام أية مصلحة لمشتري حق الخيار تدفعه إلى مطالبة الطرف الآخر إلى تنفيذ العقد، ومع هذا فإن استقرار الأسعار ليس هو السبب الوحيد لعدم تنفيذ العقد إذ تنتقى مصلحة حامل امتياز الشراء في تنفيذ العقد فيما لو انخفضت الأسعار عن سعر التعاقد أو ارتفعت عن سعر التعاقد ولكن بما لايفطى ثمن شراء حق الخيار، وتنتقى كذلك مصلحة حامل امتياز البيع في تنفيذ العقد فيما لو ارتفعت الأسعار عن سعر التعاقد أو انخفضت بما لايفطى ثمن حق الخيار أما الحالة الوحيدة التي يلجأ معها مشتري حق الخيار إلى المطالبة بتنفيذ العقد، فهي ارتفاع السعر بما يتجاوز ثمن حق الخيار في حالة امتيازات الشراء أو انخفاضه بما يسمح بتغطية ثمن حق الخيار وزيادة في حالة امتيازات البيع.

ويؤكد صاحب المرجع السابق في موضع آخر أن معظم المستثمرين الذين يقومون بشراء امتيازات البيع والشراء يؤثرون التريح من بيع حقوق الخيار عن تنفيذها، وفي هذا الصدد يقول المؤلف :

Most investors who purchase call and put options sell their options for a profit (or loss rather than exercising them) <sup>(462)</sup>

ولم يكن ذلك رأى الكاتب السابق وحده، بل يشاركه في ذلك آخرون، ولذلك يذكر صاحب كتاب الاستثمار أن أكثر من ٥٠٪ من امتيازات البيع والشراء لا يتم تنفيذها وأن مؤدى ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذه البيوع.

More than 50% of call options are unexercised this sug as a Principle options and put options are too risky <sup>(463)</sup>.

مدة الخيار :

يقول صاحب مراتب الإجماع «اتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز<sup>(٤٦٤)</sup>» أما إذا زادت المدة على ثلاثة أيام فغير جائز عند أبي حنيفة وزفر والشافعي، وقال أحمد والصاحبان يصح إذا ذكرت مدة معلومة، وقال مالك الأصل أن يكون لثلاث ولكن يصح تعيين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعو لذلك<sup>(٤٦٥)</sup> .

ويقول صاحب كفاية الأخيار الشافعي، وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والاجماع بشرط ألا تزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد بطل البيع<sup>(٤٦٦)</sup> ونقل عن الزركشى قوله: «اعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وإنما لم يخرجوه لأن الشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يقتضى غالبا إما زيادة فى الثمن أو محاباة، ونقل إلينا صاحب الشرح الصغير أن منتهى مدة الخيار فى العروض خمسة أيام وفى العقار ستة وثلاثون يوما<sup>(٤٦٧)</sup> وهذه هى أقصى مدة للخيار عند المالكية وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: «ما أجد أوسع مما جعل رسول الله ﷺ لحبان إن رضى أخذ وإن سخط ترك<sup>(٤٦٨)</sup>» وقد بين ابن رشد سبب الخلاف عند الفقهاء فى هذه المسألة بقوله: «من لم يجز الخيار إلا ثلاثا فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار، فلا يجوز منه إلا ماورد فيه النص فى حديث منقذ بن حبان وذلك كسائر الرخص المستثناه من الأصول، وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث فى حديث المصراة وهو قوله «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام»<sup>(٤٦٩)</sup>.

فحجة الذين قيدوا المدة بثلاثة أيام لاتعدوها أن شرط الخيار ثبت على خلاف القياس، إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد، بينما حجة أحمد والصحابة أن الخيار شرع للتروى لدفع الغبن والتغيير والأمن من الانخداع، وقد تدفع الحاجة إلى تعيين مدة أطول، فجاز تعيين هذه المدة، ويترك الأمر إلى تقدير العاقدين<sup>(٤٧٠)</sup>.

وإذا ماتأملنا حجة من قالوا أن: «الحاجة قد تدفع إلى تعيين مدة أطول فيترك الأمر إلى تقدير العاقدين، وأنه ربما ذكر رسول الله ﷺ هذه المدة «الأيام الثلاثة» لكفايتها ولكن عساها لا تكفى غيره، وأن قصد العاقدين تعيين مدة أطول دليل على حاجتهم إليها، ثم إذا أمعنا النظر فى مدة الخيار للبيوع التى تجرى فى البورصات والتى تمتد من مدة أدناها شهرا إلى اثنتى عشر شهرا<sup>(٤٧١)</sup> لوجدنا هذا الشرط فاسدا عند مالك وأبى حنيفة وزفرو الشافعي، ثم إذا نظرنا إلى تقدير العاقدين وما قد تدعو إليه الحاجة فسوف ندرك على الفور مدى فساد هذا الشرط لاقتترانه بشرط آخر أكثر فسادا وهو ارتباط ثمن بيع الامتياز «حق الخيار» بمدة الخيار فيزيد ثمن البيع بزيادة المدة ويقل بنقصانها وهذا ما نبه إليه الزركشى رحمه الله بقوله: «أن الشرط الفاسد يقتدر به غالبا زيادة فى الثمن» أما سبب هذه الزيادة عند فقهاء البورصات وعلماء التمويل والاستثمار فهو أنه كلما طالت المدة كلما زاد احتمال تنفيذ عقد الخيار من جانب حامله<sup>(٤٧٢)</sup>، وهو الأمر الذى يستفاد منه أن طول مدة الخيار وقصرها فى هذه البيوع لاتدعو إليه حاجة أو ضرورة وإنما تستخدم كأداة للمقامرة والحصول على أموال بغير مقابل، وتعد بالتالى وسيلة لكل أموال الناس بالباطل، ونخلص من ذلك أن طول المدة فى هذه البيوع ليس دليلا على الحاجة عند من يرى ذلك والتوسع فى مسألة جاءت على

خلاف القياس لاتدعو إليه ضرورة خاصة مع هذا النوع من البيوع والتي لم يشرع الخيار لأجلها ونحن مع قول ابن عمر الذي سبق أن أثبتناه ونحنز إلى النص والذي لم يثبت خلافه في قول صحيح ولاسقيم.

٢- اشتراط منفعة لأحد طرفي العقد مقابل حق الاختيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه .

أ- منافيا لمقتضى العقد ومقصوده :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل<sup>(٤٧٣)</sup> ومقتضى العقد هو مارتبه الشارع عليه، بمعنى أن الشرط يكون مما لا يقتضيه العقد إذا لم يفهم من صيغته بدون ذكره، فمقتضى العقد أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع، ومن مقتضى العقد تصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من بيع وثمن، فلا يمنع أحد المتعاقدين من استعمال ما يثبتته العقد له من حقوقه، فمن باع دارا إلى آخر واشترط عليه ألا يبيعه مطلقا كان شرطه مخالفا لمقتضى العقد ومقصوده، ومن باع أرضا واشترط على الطرف الآخر أن يقيها على جهة معينة ولو كانت جهة خير كان شرطه منافيا لمقتضى العقد، ومن اشترط على البائع إذا باع ما اشتراه بأقل مما اشترى رجع عليه بالباقي، كان شرطه منافيا لمقتضى العقد، ونحو ذلك مما يترتب على العقد شرعا وإن لم يذكر، ولذلك ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطا لا يقتضيه العقد وينافى مقصوده كان الشرط مفسدا للبيع، ومن اشترط شرطا لا يقتضيه العقد ولا ينافيه كما إذا باعه بشرط الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمان فإن البيع في كل هذا صحيح وكذلك الشرط.

وذهب الأحناف إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطا لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع أو العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة.

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يكون فاسدا إذا كان مما لا يقتضيه العقد وأن من شرط أن يرد مبيعا بعيب فإن ذلك من مقتضى العقد وذهب الحنابلة إلى أن من اشترط شرطا ينافى مقتضاه فإن الشرط يكون فاسدا لا يعمل بمقتضاه ولكن البيع صحيح<sup>(٤٧٤)</sup>.

وبالنظر إلى المال المبذول الذي يحصل عليه أحد طرفي العقد مقابل بيعه لحق الخيار، وبذل الطرف الآخر لهذا المال مقابل تخويله الحق في فسخ العقد خلال الفترة المحددة به إذا ما استبان له أن الأسعار في السوق تتجه في غير صالحه، يبين أن هذا الشرط ينافى مقتضى العقد ومقصوده للأسباب الآتية:

أولاً : ان هذا الشرط لايفهم من صيغة العقد إذا لم يرد به ذكر.

ثانياً : انه يحول دون ترتيب الأثار التي رتبها الشارع وهي تملك المبيع للمشتري والتمن للبائع.

ثالثاً : ان الثمن المبذول مقابل حق الخيار إنما جرى بذله من جانب مشتري هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد وهذا مما يناقى مقصود العقد والذي هو مقصود الشارع.

(ب) انطواء هذا الشرط علي مصلحة زائدة فيها شبهة الربا وتعد من جنس القمار والرهان المحرم شرعاً:

إن حصول أحد العاقدين على مال بغير عوض مقابل جعل الخيار للطرف الآخر يمثل مصلحة زائدة فيها شبهة الربا واضحة، باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، ومن يحصل على ثمن يبيع حق الخيار إنما يفعل ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الطرف الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقاً لمركزه وما يحقق مصلحته كبائع أو مشتري، فإذا ما اتجهت الأسعار في غير مصلحته فحسبه تكبد المال المبذول مقابل حق الخيار باعتباره اخف الضررين وأهون الشرين حيث يصبح تنفيذ العقد من جانبه شراً يدرأه عن نفسه بالفسخ وتكبد ثمن حق الخيار، بل إن مشتري الخيار سوف يكون متأهباً لأن يدفع ضعف هذا المال في حالة الامتياز المزبوج والذي يخول له الحق في أن يكون بائعاً أو مشترياً، فإذا ما اتجهت الأسعار إلى الارتفاع اختار أن يكون مشترياً بالسعر المتعاقد عليه وإن انخفضت الأسعار في السوق اختار أن يكون بائعاً بالسعر المتعاقد عليه محققاً الفرق بين الأسعار في السوق وسعر التعاقد، وحيث أن كلاماً من مشتري حق الخيار وبائعه لايمتلك غالباً هذه الأوراق، ومشتري هذا الحق قد يكون له حق البيع فقط أو حق الشراء فقط أو هما معاً، بينما بائع حق الخيار قد يكون بائعاً فقط أو مشترياً فقط، فإذا ما اضطر العاقد الذي جعل الخيار لصاحبه إلى تنفيذ العقد فإن هذا يعني خسارة محققة له سواء كان بائعاً أو مشترياً. وتفصيل ذلك أنه لو كان بائعاً فسوف يضطر إلى شراء الأوراق المتعاقد عليها بسعر السوق والذي يزيد عن سعر التعاقد، ولو كان مشترياً فإنه سيشتري بسعر التعاقد والذي يزيد عن سعر السوق، ولذلك يحرص بائع حق الخيار في البيوع الشرطية المزبوجة على مضاعفة ثمن بيع حق الخيار بسبب ضعف مركزه وبما يقلل من فرص تنفيذ العقد إذا لم تغطي فروق الأسعار ثمن الخيار.

ويبين مما تقدم أن هذا النوع من العقود تتعارض فيه مصلحة العاقدين تعارضاً  
بيناً، فما كان مظن منفعة لأحد الأطراف يمثل مضرّة للطرف الآخر، لذلك كانت أرباح  
مشترى الامتياز تمثل خسارة بائع هذا الامتياز، وهو ما عبر عنه أحد علماء الاستثمار  
وشئون البورصات بقوله

the writer of the profits for the put buyer are losses for the writer of the put  
and Vicea (475) .

وعبر الكاتب عن ذلك في موضع آخر بقوله: وحيث إن أرباح أحد الأطراف تمثل  
خسارة الطرف الآخر.. إلخ ..

Since one party gains are the other party's losses... ect.

وأحد القواعد الكلية في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، وكل ضرر مؤكد مدفوع  
وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة وأحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة  
لأضرارهم.

ومن القرائن القاطعة التي نقدمها لدحض أية فرية تزعم صحة هذه البيوع  
لتجانسها في الاسم مع بيع الخيار في الشريعة الإسلامية، ما كتبه «فرانسيس  
هيرست» مؤكداً أن هذه البيوع من قبيل المراهنة والقمار فيقول: «إذا كان الفيصل بين  
المضاربة بمفهومها العام والرهان يبدو ضئيلاً للغاية. فإن الفرق بينهما يتضائل حتى  
لا تكاد تراه العين المجردة للمراقب العادي في حالة البيوع الشرطية الخيارية، وتكاد  
تتعدم هذه الفروق أمام القضاة نوى البصائر الحادة والذين وهبوا حياتهم في التمييز  
والتمحيص واستخلاص الأشياء من الشوائب التي تغير ملامحها في حالة البيوع  
الشرطية المزدوجة.

"If the line between common speculation and a bet appears rather  
fine, it is almost invisible to the naked eye of an ordinary observer  
the case of options, and hardly visible in the case of double options even in  
to the sharp eyes of judges whose lives have been given up to the making  
and refining of distinction (476).

وليس الأداة التي قدمناها رغم قوتها هي كل ما في جعبتنا بل ولدينا مزيد لتمزيق  
آخر قناع عن هذه البيوع لتبدو بصورتها الحقيقية من غير رتوش الأمر الذي يمتنع معه  
الخلط ويزول معه الالتباس.

إذا كان تنفيذ العقود الخيارية الشرطية، كما أوضحنا رهن بتقلبات الأسعار في  
السوق إذا ما تجاوز فرق السعر المال المدفوع من جانب صاحب حق الخيار، فإن من

العقود الخيارية مايمتنع بمقتضاه على من جعل له حق الخيار المطالبة بتنفيذ العقد حيث لا تقتضى هذه العقود تسليم ولا تسلّم ولا تمليك ولا تملك لأنها تقوم على محض المراهنة على اتجاهات الأسعار فى السوق وتسوية الفروق ويطلق على هذه الأداة المالية التى استحدثها الفكر المالى الغربى Index options أى العقود الخيارية المرتبطة بمؤشرات الأسعار وتشتمل على امتيازات بيع وأمتيازات شراء، وقد عبر جاك كلارك فرانسيس عن استخدامات هذه البيوع فى المراهنة بقوله: -

Index options are useful way of reducing market risk, and also of simply betting on the directions the market will take (477)

وضرب الكاتب المذكور مثالا على الكيفية التى تتم بها عمليات المراهنة تحت عنوان Betting on the market with an index option

أى المراهنة على اتجاهات السوق من خلال مؤشرات الأسعار لبيوع الخيار. وإذا كان القانون الأمريكى إلى وقت قريب لم يكن يجيز الحصول على فروق الأسعار ويعتبرها من القمار .

The New York Laws hold that such customers are gambling in differences and that such transactions are invalid (478) .

فإن القانون التجارى المصرى قد استباح المقامرة على هذه الفروق إذ تقضى المادة ٣/٧٣ ان الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة فى بورصة مصرح بها طبقاً لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببضائع أو أوراق ذات قيمة مسعرة تعتبر مشروعة أو صحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول إلى مجرد دفع الفرق (٤٧٩) .

ويبين مما تقدم أن ثمن حق الخيار هو مال مبنول ممن جعل له الخيار بغير عوض، وما كان بذله لهذا المال إلا على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها فى الأسواق، وما كان الإيجاب أو القبول ممن جعل الخيار لصاحبه إلا مراهنة على استقرار الأسعار وعدم تغيرها خلال فترة الخيار والاطمئنان إلى أن الطرف الآخر لن يلجأ إلى تنفيذ العقد طالما استقرت الأسعار أو لم تتحرك فى الاتجاه الذى يحق لحامل حق الخيار مصلحة مؤكدة فى تنفيذ العقد.

وما شرع الخيار لكي يكون أداة للمراهنة ووسيلة للمقامرة، وما أذن فيه رسول الله ﷺ إلا لدفع الغبن والتغريب عنم يظلم فى البياعات، ومن لادراية لهم بمسائل البيع والشراء وعقد الصفقات فى الأسواق.



(ج) بيع حق الخيار وتداوله من مشتر لأخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعا:

اشترط الفقهاء فيما يكون محلا لعقد أن يكون قابلا لحكم العقد شرعا، فلا ينعقد البيع مالم يكن المبيع مالا متقوما مملوكا، فغير المال، والمال غير المتقوم والمال المتقوم غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه، وكل عقد يرد عليه يكون باطلا (٤٨٠).

ويقول ابن الأثير ان المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وينتفع به على وجه معتاد (٤٨١).

ويقول الإمام الشافعى بأنه لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه (٤٨٢).

وقال الحنفية المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه (٤٨٣).

وذهب الشيخ على الخفيف إلى القول بأن الشيء لا يكون مالا عند الفقهاء إلا إذا توفر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما ليس فى الإمكان حيازته فلا يعد مالا- وإن انتفع به - كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك مالا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالا- وإن أحرز فعلا.

وإذا كان الأحناف يرون أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتأتى إحرازه وحيازته فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال إذ ليس من الواجب عندهم إحرازه بنفسه بل يكفي أن يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره (٤٨٤).

ولما كان من الثابت أن حق الخيار يجرى تداوله فى أسواق الأوراق المالية وينتقل بالبيع والشراء من متعاقد إلى آخر، فالحق الذى يباع ليس مما يقتنى أو تجرى حيازته فىكون فاسدا عند الأحناف وتداوله من متعاقد لآخر لا يتحقق من خلاله حيازته بحيازة أصله ومصدره فىكون باطلا عند المالكية والشافعية والحنابلة وسائر الفقهاء.

فالخيار الذى هو طلب خير الأمرين إما بإمضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من أساسه ليس مالا ولا يصلح أن يكون عوضا وإنما أذن فيه رسول الله ﷺ لكى يكون وسيلة إلى كمال الرضا ودفع الغبن والتغريب والأمن من الانخداع لمن يخدع فى البياعات وليس له دراية بأمور البيع والشراء وعقد الصفقات فى الأسواق وما أذن رسول الله ﷺ فى أن يكون عوضا فى البياعات أو وسيلة إلى المراهنة والقمار. ويبين مما تقدم أن حق الخيار هو مما لا يقبل حكم العقد شرعا عند سائر الفقهاء.

## هوامش الباب الثاني

- (١) لسان العرب لابن منظور - مادة شرك.
- (٢) مجمع الأنهر - شرح ملتقى الأبحر نقلًا عن عبد العزيز الخياط، عبد الفتاح أبو العينين.
- (٣) المغنى لابن قدامة الحنبلي ، ج ٥ ، ص ٣ - ط ، مكتبة جمهورية مصر.
- (٤) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار للإمام أبى بكر الحسينى الدمشقى الشافعى ، ج ١ .
- (٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك الشيخ الدريبر ج ٥ - ط ، مكتبة جمهورية مصر ، ص ٢ .
- (٦) المرحوم أحمد إبراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية - المطبعة الفنية بالقاهرة ، ١٩٣٦ .
- (٧) الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين - الشركات فى الفقه الإسلامى - دار النهضة العربية.
- (٨) سورة النساء الآية ١٢
- (٩) سورة من الآية ٢٤
- (١٠) سورة الزمر الآية ٢٩
- (١١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ابن جعفر العسقلانى - الحديث فى باب الشركة والوكالة.
- (١٢) نيل الأوطار للشوكانى ج ٥ ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر ، ص ٢٦٤ ، وقوله فى الحديث (لاتدرينى ولا تمارينى) أى لا تمانعنى ولا تحاورنى. وأنظر أيضا بلوغ المرام لابن حجر، الحديث فى باب الشركة والوكالة بلفظ «مرحبًا» بأخى وشريكى» ولم يزد، وقال وقال رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.
- (١٣) البخارى بشرح السندى- كتاب المظالم - باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، وكذا نيل الأوطار للشوكانى - كتاب الشركة والمضاربة ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ - مكتبة الدعوة - قال رواه الدارقطنى ورجاله ثقات.
- (١٤) نيل الأوطار، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ - وبلوغ المرام فى باب القراض الحديث ص ٨٥٢ .
- (١٥) الميسوط للسرخسى نقلًا عن د. المرزقى ، مرجع سابق.
- (١٦) فتح القدير لكمال الدين الهام - نقلًا عن د. المرزوقى، المرجع السابق.
- (١٧) الفقه على المذهب الأربعة - ج ٣، للشيخ عبد الرحمن الجزيرى ، دار الإرشاد للتأليف والطبع ، ص ٦٣ .
- (١٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد الحفيد ج ٢ ، دار الكتب الحديثة، ص ٢٢٢ .
- (١٩) مركز الاقتصاد الإسلامى للمصرف الإسلامى الدولى بحث عن التمويل بالمشاركة.
- (٢٠) كفاية الأخيار ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .
- (٢١) الجزيرى - الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ج ٢ ، ص ٧٥ .
- (٢٢) نقلًا عن الشيخ عبد الفتاح أبو العينين - الشركات فى الفقه الإسلامى ، ص ٣٠ .
- (٢٣) المغنى لابن قدامة - مرجع سابق - والحديث رواه ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام باب الشركة والوكالة.
- (٢٤) الجزيرى ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .
- (٢٥) شرح الأزهار ٣/٣٥٤ نقلًا عن الأستاذ عبد الفتاح أبو العينين.
- (٢٦) الجزيرى ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .
- (٢٧) الأم - الإمام الشافعى الجزء الثالث طبعة بولاق ، ص ٢٠٦ .
- (٢٨) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ، مرجع سابق ص ٣٢٦ .
- (٢٩) عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الإسلامية ج ٢ ص ٣٠ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- (٣٠) مجمع الأنهر نقلًا عن الشيخ أبو العينين ، ص ٢٦ .
- (٣١) المرجع السابق ، ص ٤٢ .
- (٣٢) الجزيرى ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٨ .
- (٣٣) المغنى ، لابن قدامة ، ج ٥ ، ص ١٤ .

- (٣٤) الشيخ السيد سابق ، فقه السنة ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- (٣٥) المرجع السابق ، ص ١٩٢ .
- (٣٦) الإجماع للإمام ابن المنذر ، دار الدعوة الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٩٥ .
- (٣٧) الإجماع للإمام ابن المنذر ، ص ٩٥ ، مرجع سابق ، وكذا بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج ٢ ، ص ٣٢٥ - ٣٢٦ .
- (\*) انظر الملحق رقم ٦ (نماذج لصكوك الأسهم) .
- (٣٨) د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ط ٨٢ ، مؤسسة الثقافة الجامعية .
- (٣٩) د/ صرخوة ، مرجع سابق ، رسالة دكتوراة منشورة ، ص ٢١ .
- (٤٠) د/ أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
- (٤١) د/ مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ، مرجع سابق ص ١٧ .
- (٤٢) مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
- (٤٣) المرجع السابق ، ص ٢٣ .
- (٤٤) مجلة لواء الإسلام - العدد الثانى سنة ١٩٥١ - المجلد الرابع نقلا عن د/ عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ١٥٦ .
- (٤٥) الآية ١١٩ من سورة الأنعام .
- (٤٦) الفتاوى للشيخ شلتوت ص ٣٥٥ ، دار الشروق .
- (٤٧) الاسلام ومشكلاتنا الحاضرة للدكتور محمد يوسف موسى نقلا عن:  
 أ- د/ المرزوقى - شركة المساهمة فى النظام السعودى .  
 ب- الاستثمار المصرفى - شركات المساهمة فى التشريع الإسلامى - امين مدنى ص ١٣٢/١٣٣ .
- (٤٨) الشركات فى الفقه الإسلامى للشيخ على الخفيف ص ٩٥ نقلا عن د/ الخياط مرجع سابق ج ٢ ص ١٤٨ ، د. المرزوقى - رسالة - مرجع سابق ، ص ٣١٠ .
- (٤٩) د/ عبد العزيز الخياط - مرجع سابق ج ٢ ، ٢٠٦/٢٤٢
- والجديد بالذكر أن د/ الخياط لم يجز الأسهم الممتازة ولا الأسهم لحاملها ولا السندات والتي قال عنها ص ٢٢٧ من المرجع السابق (إذا عرضنا السندات ذات الفائدة على قواعد الشرع فى الشركات نجدها تحكم بعدم جوازها وببطلانها) .
- (٥٠) د. صالح بن زابن المرزوقى - شركة المساهمة فى النظام السعودى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٩ - ٣٠٥ .
- (٥١) المائدة: الآية ١
- (٥٢) النساء: الآية ٢٩
- (٥٣) الحديث: المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذى عن عمرو ابن عوف وصححه، وصححه ابن حبان من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه - انظر بلوغ المرام لابن حجر، باب الصلح - مرجع سابق.
- (٥٤) الإسلام سبيل السعادة والسلام، ص ٢٠٨ مطبعة المعارف ببغداد سنة ١٣٧٢ هـ نقلا عن د. عبد العزيز الخياط مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .
- (٥٥) النظام الاقتصادى فى الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى ص ١٣٣ - عن د. المرزوقى - مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
- (٥٦) العقود الشرعية - د. عيسى عبده ص ١٨ ، ١٩ نقلاً عن د. المرزوقى ص ٣١٩ .
- (٥٧) النظام الاقتصادى فى الإسلام - الشيخ النبهانى ص ١٣٤ نقلا عن د. المرزوقى مرجع سابق ص ٣٢٠ .
- (٥٨) العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده ص ١٨ ، ١٩ نقلا عن د. المرزوقى مرجع سابق .
- (٥٩) المرجع السابق .
- (٦٠) النظام الاقتصادى فى الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ، نقلا عن المرزوقى .
- (٦١) المرجع السابق ، ص ١٤٠ .

- (٦٢) سورة لقمان - الآية الأخيرة .
- (٦٣) ابن كثير في شرح الآية المتقدمة ، ج ٣ ، ص ٤٥٥ - عيسى الحلبي .
- (٦٤) الشيخ سيد قطب في شرح الآية ج ٣ - ص ٢٧٩٦ ، دار الشروق - والسدف هو الظلمة .
- (٦٥) الإمام النسفي في شرح الآية ج ٢ - ص ٢٨٦ ، جامعة عيسى الباب الحلبي .
- (٦٦) موطأ الإمام مالك - برواية يحيى - كتاب القراض - باب ما يجوز من الشروط في القراض ، ج ٢ ، ص ٦٩٠ .
- (٦٧) إحياء علوم الدين - الغزالي - عقد القراض - ج ٢ ص ٧٣ عيسى الحلبي .
- (٦٨) مصطفى عبدالله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية ص ١٣٠ - نقلا عن الرض النضير شرح المجموعة الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .
- (٦٩) الاجماع لابن المنذر - كتاب المضاربة ص ٩٨ - دار الدعوة .
- (٧٠) المغني لابن قدامة الحنبلي ج ٥ ، كتاب الشركة مكتبة الجمهورية ، ص ٣٧ .
- (٧١) د. صوفى أبو طالب - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ص ٣٠ - ٢٦ - دار النهضة العربية .
- (٧٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبوزهرة - ص ١٦١ ، دار الفكر العربي .
- (٧٣) الأم للإمام الشافعي ، ج ١ ، ص ٦٥ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣٢١ هـ .
- (٧٤) الثعالبي - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - ج ١ ص ٦٣ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - والآية من سورة النساء رقم ١١٥ .
- (٧٥) الثعالبي - المرجع السابق .
- (٧٦) عبدالوهاب خلاص - علم أصول الفقه ص ٤٨ - دار العلم ، ١٩٧٨ م .
- (٧٧) الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ٢٦١ - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- (٧٨) أنظر اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب المساقاة - باب وضع الجوانح - الحديث ١٠٠٢ - والموطأ في كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها - ص ٦١٨ - مطبعة عيسى الباب الحلبي .
- (٧٩) المائدة الآية ٩٠ .
- (٨٠) نقلا عن عبدالسميع المصري ، النظرية الإقتصادية في الإسلام ، ص ١٣٧ .
- (٨١) وإن كان مبلغ علمنا أن الشيخ شلتوت قد تراجع عن فتواه بإباحة الربا للضرورة وهو على فراش الموت والله أعلم .
- (٨٢) الربا والقرض في الفقه الإسلامي - د. أيوسريع عبدالهادي ، الاعتصام ، ص ١٦٩ .
- (٨٣) الربا لأبي الأعلى المودودي تعريب محمد عاصم ص ١٧ نقلا عن المرجع السابق .
- (٨٤) بحوث في الربا للشيخ محمد أبوزهرة ، ص ٦٥ - ٦٨ .
- (٨٥) الأشباه والنظائر في الفقه الحنفي لابن نجيم ص ٨٥ - ٨٦ ، الحلبي ، ١٩١٨ م .
- (٨٦) حاشية الدسوقي: ٤١٣ نقلا عن د. المرزوقي ، ص ٢٢٤ .
- (٨٧) المحرر ٢/٢٥٩ نقلا عن د. المرزوقي .
- (٨٨) رد المحتار لابن عابدين ٢/٢٦٦ نقلا عن د. المرزوقي .
- (٨٩) الشرح الصغير للشيخ الدردير ٤/٦٠١ ط ، عيسى الحلبي .
- (٩٠) فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٢٦٨ دار المنار .
- (٩١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية الجزء الثالث ، ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ، دار المنار .
- (٩٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .
- (٩٣) سورة يونس الآية ٥٩ .
- (٩٤) الفتاوى الكبرى مرجع سابق ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .
- (٩٥) سورة التحل الآية ٩١ .
- (٩٦) سورة المائدة الآية الأولى .
- (٩٧) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

- (٩٨) ضوابط العقود في الفقه الاسلامي - د. عبد الحميد محمود البعلبي ٩/٧ ج ١، والآية من سورة الأنعام رقم ١١٩.
- (٩٩) المرجع السابق.
- (١٠٠) المرجع السابق.
- (١٠١) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٨.
- (١٠٢) المرجع السابق ، ص ٣٢٨ - ٣٣٠.
- (١٠٣) د. المرزوقي ، مرجع سابق.
- (١٠٤) شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢ نقلا عن الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العنين - مرجع سابق ، ص ٦١.
- (١٠٥) المحلى - لابن حزم - أحكام الشركة ص ١٢٦ ج ٨ - دار التراث.
- (١٠٦) د. صرخوه - مرجع سابق ، ص ٢٤.
- (١٠٧) الشركات في الشريعة الاسلامية - د. عبد العزيز الخياط ٢/ ٢١٠ ط - مؤسسة الرسالة.
- (١٠٨) المغنى - لابن قدامة ٥/ ٢٨ مكتبة جمهورية مصر.
- (١٠٩) المرجع السابق ، ص ٥٤.
- (١١٠) البقرة الآية ١٨٨ (يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة النساء الآية ٢٩.
- (١١١) نيل الأوطار ٢٣٧/ ٥ ط مكتبة الدعوة الاسلامية.
- (١١٢) المرجع السابق ٢٣٦/ ٥ باب ديون قبول الحوالة على المدين.
- (١١٣) المغنى - مرجع سابق ، ص ٣٧.
- (١١٤) شركة المساهمة في النظام السعودي - مرجع سابق ، ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (١١٥) تصدى أحد فقهاء القانون د. محمود سمير الشرقاوي - الشركات التجارية في القانون المصري ص ١٩٩ - لشركة القطاع العام والتي يملكها شخص عام واحد، إن الشركة هنا تقوم بون مشاركة، وهو وضع ما كان ليجوز لولا أن اجازته المشرع لأن الشركة بطبيعتها تقتضى تعدد الشركاء.
- (١١٦) د. محمود سمير الشرقاوي - الشركات التجارية في القانون المصري- دار النهضة ، ط ٨٠ ، ص ١٥٤.
- (١١٧) د. أبو زيد رضوان- شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ دار الفكر العربي، ط ٨٢ ، ص ٩٨
- (١١٨) د. مصطفى كمال طه- شركات الأموال وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ مؤسسة الثقافة الجامعية ط ٨٢ ص ٦٣
- (١١٩) د. محسن شفيق- محاضرات - نقلا عن د. صالح ابن زابن المرزوقي- مرجع سابق.
- (١٢٠) د. يعقوب يوسف صرخوه- نقلا عن Andre Moreau la societe anonyme, traite, partique 2 ed paris 1954 p.12
- (١٢١) د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق ص ٩٧- انظر الملحق رقم (١)
- (122) Escarra, et Raut Trauite theorique et paretique de droit comercial Paris 1955 p.292
- نقلا عن د. صرخوه- مرجع سابق
- (١٢٣) المرجع السابق
- (١٢٤) د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق ، ص ٩٩،٩٨.
- (١٢٥) المرجع السابق ، ص ٩٩.
- (١٢٦) نقلا عن د. صرخوه- مرجع سابق ، ص ٩٢ Ducaury, Bonnier et Roustain
- (١٢٧) د. صرخوه- مرجع سابق ، ص ٩٢.
- (١٢٨) د. مصطفى كمال طه- القانون التجارى- شركات الأموال وفقا للقانون ١٥٩ لسنة ٨١، ط ٨٢، ص ٦٦
- (١٢٩) د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق ، ص ١٠٢
- (١٣٠) د. صرخوه- مرجع سابق ، ص ٩٩
- (١٣١) د. سميحة القليوبي- القانون التجارى ج ٢ ، ص ٨١ ، ص ٢١٠ ، دار النهضة.

(١٢٣) بصور قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ أصبح من حق الجهات المصدرة للأسهم إصدار أسهم لحامله بما لا يجاوز ٢٥٪ من جملة رأس المال المصدر، ووضعت الكثير من القيود والتي تؤدي إلى إجحام العامة عن الاكتتاب فيها عملاً.

(١٢٣) المرجع السابق وأيضاً د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ١٠٥

(١٢٤) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٦٨

(١٢٥) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ١٤١

(١٢٦) إلا أن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ٩٢ الفى التصوص المقيدة والتي تقضى بعدم تداول هذه الأوراق قبل مضي عامين من تاريخ إنشاء الشركة، ولكنه اشترط في ذات الوقت أن تكون قيمة الأسهم العينية مطابقة لقيمة الحصة دعماً للضرر عن باقى المساهمين والدائنين.

(١٢٧) المرجع السابق، ص ١٠٧، د. صرخوه.

(١٢٨) وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي - البورصة والأحداث المالية، ص ٤٦.

(139) Longman Dict. of business English

(١٤٠) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ١٠٨

(١٤١) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ١١٠

(١٤٢) نفس المرجع، ص ١١٢/١١٤

(١٤٣) د. أبو زيد رضوان - مرجع سابق ص ١٠٧، وإلى هذا أيضاً ذهب اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال فى المادة التاسعة.

(١٤٤) يفرق الأردنيون بين السندات والإسناد لأغراض تصنيفية بحتة وذلك بهدف التمييز بين السندات الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات والشركات العامة، فالفرق هنا لفظي (انظر أسواق رأس المال صندوق النقد

العربي ص ١٧٠ عام ١٩٨٥).

(١٤٥) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ١١٢/١١٣.

(١٤٦) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ١٢٦ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٠٧

(١٤٧) د. صرخوه، مرجع سابق، نفس الصفحة

(١٤٨) د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(١٤٩) المرجع السابق، ص ١٠٩

(١٥٠) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٧١/١٢

(١٥١) د. مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٦٨/٧١

(١٥٢) الشيخ تقي الدين البهاني، مرجع سابق، ص ١٤١-١٤٢، نقلاً عن د. المرزوقي، ص ٢٤٠.

(١٥٣) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د. محمد يوسف موسى، ص ٥٨، نقلاً عن د. المرزوقي.

(١٥٤) الفتاوى للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٢٥-٢٥٥

(١٥٥) د. غريب الجمال - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٢ نقلاً عن د. المرزوقي.

(١٥٦) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - باب التجارة بالأسهم، ص ٥٥.

(١٥٧) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية - كتاب الأهرام الاقتصادي - الجزء الثاني، مايو ١٩٨٩.

(١٥٨) د. المرزوقي، مرجع سابق، ص ٢٤٥ - ٢٤٩.

(١٥٩) المغنى، ٤٥/٥.

(١٦٠) البقرة، الآية ٢٧٥.

(١٦١) د. مصطفى كمال طه - القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٧١.

(١٦٢) د. عبدالعزيز الخياط، مرجع سابق، ص ٢٢٠ ج٢.

(١٦٣) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

- (١٦٤) مقالنا بالأهرام الاقتصادي تحت عنوان لا للأسهم لحاملها التي ألغها القانون تعقيباً على مقال سابق للمستشار محمود فهمي وكذلك عباس السيوفي السمسار ببورصة الأوراق المالية - العدد ١١٧٠ ، في ١٧/٦/١٩٩١ .
- (١٦٥) وتنص المادة ٩٧٧ من القانون المدني المصري على أنه يجوز لملك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة فإذا كان من يودع الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد علني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطلب ممن يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه.
- بينما يلزم القانون الفرنسي عند فقد السهم لحامله أو سرقة إجراء ما يسمى بالمعارضة، وتعرف المعارضة بأنها إجراء رسمي يقوم به فاقده السهم أو وكيله يعلن فيه الشركة أو الهيئة التي أصدرت السهم الضائع أو المسروق واقعه الفقد ويحذرهما في المعارضة بالامتناع عن إعطاء أي شخص قيمة السهم أو ما يتصل به من حقوق كالأرباح وغيرها، وبالنسبة للكثير التي تتولد عن هذه المعارضة أمام اتحاد سماسرة السوق، فإن هذه المعارضة تستتبعها نشر أرقام الصكوك في الصحيفة الرسمية للمعارضات وهو ما يكون عقبة أمام كل تداول أو نقل لعملية الأسهم، وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر (استئناف مختلط ٨ أبريل ١٩٣٤) في حكم لها إلي أنه إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية المتعلقة بالمعارضة لدى الشركة فإنه لا يكون لصاحب السهم الحق في الحصول على قيمة أسهمه أو قبض نصيبه في الأرباح التي يدرها إلا بعد خمسة عشر عاماً من تاريخ الاستحقاق.
- أما القانون الإنجليزي فتمكن قواعد القانون العام فيه حامل السند القابل للتداول أن يقاضي الشركة للمطالبة بحقوقه إذا ثبت تلف سنده ولكن إذا أثبت فقط أنه قد سرق أو فقد نتيجة وضعه في غير موضعه، فلا يكون له مقاضاة الشركة.
- ولمالك صكوك الأسهم أن يقاضي الشركة للمطالبة بأرباح الأسهم وإن كان قد فقد أيضاً كوربوراتها، وأن يطالب بإعادة رأسماله إليه متى أصبح واجب الرد غير أنه يكون ملزماً بدفع تعويض للشركة إذا ظهر مشترر لاحق للصكوك الأصلية للأسهم.
- ولهذا الأخير أن يطالب الشركة بجميع مادفعته لحامل الصكوك غير الأصلية. ويصنوع قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ٩٢ لم يعد لحامل السهم لحامله الحق في الحصول على بدل فاقد إذ تنص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية «الفقرة الثانية» على أنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملها المفقودة كما لا يجوز استخراج بدل ثالث عن الورقة المالية لحاملها المفقودة كما لا يجوز استخراج بدل ثالث عن الورقة المالية لحاملها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها.
- وبخلاف أنه إذا كان العنصر الأساسي في تكوين الشركة هم الشركاء، وأنه لا محل لقيام الشركة بغير شركاء، فمن غير المتصور أن يكون الشركاء مجهولين لا لبعضهم البعض فقط ولكن حتى للمنظمة التي ينتمون إليها وتخلو سجلاتها من أسماء مساهمها ومن كل ما يدل عليهم.
- (١٦٦) د. الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢ ، ص ١٣٩ ، نقلاً عن الكاساني ، بدائع الصنائع ٦/٦٠ .
- (١٦٧) المرجع السابق، ج ١ ص ١٠٤ . نقلاً عن بدائع الصنائع ٥/٩٥ .
- (١٦٨) شرح المهذب - تقي الدين السبكي - الطبعة الموجودة بمعهد الدراسات الإسلامية.
- (١٦٩) كشف القناع عن متن الإقناع لفقهاء الحنابلة الشيخ منصور بن يونس، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- (١٧٠) المغني، ج ٥ ، ص ١٦ - ١٧ .
- (١٧١) كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني.
- (١٧٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ ، ص ٢٢٦ ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأهر.
- (١٧٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٩٥ (دار الدعوة).
- (١٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري ، ص ٧٨ ، ج ٣ ، دار الإرشاد والتأليف.
- (١٧٥) العين هي النقد.

- (١٧٦) العرض يسكون الرأء ماخالء الشننن الدراهم والدناننر من متاع دننا وأئانها، وجمعه عروض فكل عرض داخل فف العرض (بفتح الرأء) ولفس كل عرض (بفتح الرأء) عرض (لسان العرب لابن منظور).
- (١٧٧) حاشفة الءسوقف على الشرح الكبفر ، ج ٣ ص ٢٤٨/٢٤٩ ، طبعه عفسى الحلفب.
- (١٧٨) الكافف فف فقه أهل المءفنة المالكف - أبف عمر فوسف بن عبءالله أبف مسعود بن عبءالبر النمرف القرطبف - ص ٣٩٠ - كتاب الشرفة - دار الكتب العلمفة - بفروء.
- (١٧٩) فءافه المءفء ونهافة المءفء - ابن رشء (الحففء) - الجزء الثاني - كتاب الشرفة ص ٣٢٢/٣٢٣ - دار الكتب الحءففة.
- (١٨٠) كفافه الأءفار - ج ١ ، ص ٢٨٠ ، عفسى الباب الحلفب - مرءع سابق.
- (١٨١) تكملة المءموع - شرح المهءب للإمام فقف الءفن السبكف - مرءع سابق.
- (١٨٢) كشف القناع عن متن الاقناع لفقفه الحنابلة الشفخ منصور بن فونس، ج ٣ ، مكعبة النصر الحءففة بالرفاض - ص ٤٩٥.
- (١٨٣) المغنف لابن قءامه - مرءع سابق - ج ٥ ، ص ١٦-١٧ ، مكعبة الجمهورفة.
- (١٨٤) المحلف لابن حزم الأءلسف ج ٨ مسألة ١٢٤٢ ، ص ١٢٥ - أحكام الشرفة - دار التراث.
- (١٨٥) البفر الزءار - الجامع لمذاهب الأمصار للإمام أحمد بن ففبف المرءضف.
- (١٨٦) نفل الأوطار للشوكانف ، ج ٥ ، كتاب الشرفة والمضاربة ، ص ٢٦٥ - مكعبة الدعوة الاسلامفة.
- (١٨٧) الإءماع لابن المنءر - مرءع سابق.
- (١٨٨) اللؤلؤ والمرجان ففما اتفق عفله الشفخان - فؤاء عبءالباقف ، ص ١٠٥ ، والرؤافه بلفظ البخارف - كتاب المناقب - باب صفة النبف صلى الله عفله وسلم.
- (189) Dividends on perfered stock are stated as a percentage of par value  
"Fredrick Amling op. cit. p. 142.
- (١٩٠) الإءماع لابن المنءر ، مرءع سابق - كتاب المضاربة.
- (١٩١) المغنف لابن قءامه، ج ٥ ص ٣١.
- (١٩٢) الفقه على المذاهب الأرفعة للجزفرى، ج ٣ ، ص ٨٢ - ٨٤ ، دار الارشاء للءالفف والنشر.
- (١٩٣) صحفب مسلم بفشرح النووف ، المطبعة المصرففة ومكعبها ، ج ١١ ، ص ٦٨.
- (١٩٤) سفرفه صلفف الله عفله وسلم لفقف الءفن الءمفمف - هجر للطباعة والنشر.
- (١٩٥) من بءء المسءششار فاقوء العشمافى عن الءصوفف فف شرفاء المساهمة فف الشرففة والقانون - مجلة البنوك الإسلامفة ، العءء الءاسع والسءون ، ١٩٨٩.
- (١٩٦) نءفءوب صرءوه - مرءع سابق ، ص ١٢٧.
- (١٩٧) سورة هوء الآفة ١٠٢.
- (١٩٨) سورة إبراهفم الآفة ٤٢.
- (١٩٩) سورة الشعراء الآفة ٢٢٧.
- (٢٠٠) سورة النحل الآفة ٦١.
- (٢٠١) سورة النساء الآفة ٢٠.
- (٢٠٢) سورة الأنعام الآفة ٢١.
- (٢٠٣) رواء مسلم فف صحفبه من ففء طوفل عن أبف نر وذكروه فف باب ءفرم الظلم صحفب مسلم فشرح النووف.
- (٢٠٤) رواء البخارف ومسلم بالاتفاق من فءفء أبف موسى وأخرجه البخارف فف كتاب الءفسفر انظر اللؤلؤ والمرجان والءفء (١٦٦٨).
- (٢٠٥) رواء البخارف ومسلم بالاتفاق من فءفءه ﷺ إلى معاء بن فبب انظر رفاض الصالحن للنووف والكبانر للءهفب؟
- (٢٠٦) سورة الحج الآفة ٧٨.



- (207) سورة التحل الآية ٩٠.
- (208) The single important source of funds for corporations is Debt security --- Investments, op. cit, pp. 114-115.
- (209) The decision to finance part of long term capital requirments with debt is a decision to utilise financial leverage. (ch.3-the firms Financing decision-financial management (Archer choate op. cit. p. 80).
- (210) Bonds represented almost 80 percent of all New issues of securities sold in May through sep 76. (Fredrich Amlig. op. cit p. 115).
- (211) The second major reason for the issuance of debt securities is the ready market that exists for them (Fredrich Amlig. op. cit p. 115).
- (٢١٢) د. منى عيسى العيوبي - رسالة دكتوراه - مرجع سابق.
- (٢١٣) د. أبو زيد رضوان - شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ، مرجع سابق.
- (٢١٤) د. محمود سمير الشرقاوي - الشركات التجارية فى القانون المصرى سنة ١٩٨٠ ، مرجع سابق.
- (٢١٥) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق ، ص ٩١ .
- (٢١٦) المرجع السابق ، ص ٩٢ .
- (٢١٧) د. أبو زيد رضوان مرجع سابق ، ص ١٣٢ .
- (٢١٨) تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة بأن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الإفلاس، ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك.
- (٢١٩) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال نبيه غطاس ، ص ٦٦
- (٢٢٠) د. محمود سمير الشرقاوي - مرجع سابق ويشىء من التصرف.
- (221) Longman Dic. of Business English, Jack ADAM, P. 61
- (٢٢٢) يرجع إلى صورة الصك «ملحق رقم ٧».
- (223) Most secured bonds are backed by a mortgage on real property (Land and buildings). In some cases specific property is not designated as colateral against a bond issue. Instesd a blanket mortgage is used which means the bond issue is backed by all of the firms real property, Bonds can also be secured with a chattle mortgage which is a mortgage secured by personal property. (Madura, Introduction to financial management 1988, p. 433).
- (224) Madura. op. cit. p. 439.
- (225) Longman Dic. of Business English op. cit. p. 61
- (226) Topics in investment analysis Notes prepared by. Dr Medhat Hassanin. the American university in cairo. sep. 87.
- (227) Longman, Business English dictionary
- (٢٢٨) يفضل بعض الشرعيين تسميتها بسندات المقارضة منعاً للخلط بين المضاربة التى يقرها الشرع الإسلامى الحنيف والمضاربة بمفهومها الغربى (الوضعى).
- (٢٢٩) يتمتع على المشروعات فى كثير من التشريعات إصدار سندات قبل الوفاء برأس المال بالكامل ومن هذه التشريعات ما تنص عليه القانون رقم ١٥٩ سنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة الذى يقضى فى المادة «٤٩» بأنه يجوز للشركة إصدار سندات اسمية ولا يجوز إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال بالكامل.

(٢٣٠) حاكت بعض الدول ومنها مصر أسواق لندن في هذا المجال فأصدرت سندات التنمية الوطنية بالدولار الأمريكي على أساس متوسط أسعار وداخ بنوك لندن لمدة ٦ أشهر مضافاً إليها نسبة بواقع ٥ ٪.

(231) The london Interbank Offered Rate (libor) that is The Rate at which three or six month money is offered by leading London banks or other banks (A macro Economic Analysis. The Euro Markets Financial Centers across national borders. Case study by Nouran Mosutafa Kamal American Univeristity, 1962. Topics in Investment op. cit, p. 56.

(٢٣٢) سعيد توفيق - الاستثمار - النظرية والتطبيق - بشئ من التصريف.

(233) Topics in Investment op. cit , p57. & Longman Dic. Of Bus. Eng

والجدير بالذكر أنه قد كانت هناك ثمة محاولة في مصر لإصدار سندات نولارية يجرى استهلاكها وسداد فوائدها بالجنيه المصري الا أن الدراسات أثبتت استحالة الإقبال عليها.

(٢٣٤) المرجعين السابقين.

(235) Topics in investment. The American Universty in Cairo sep. op. cit, 55 - 87 .

(236) Topics in investment op.cit p. 49. Case study about the Mos Euromarkets by Nourant afa Kamal el sherif- The American University, 1952 .

وكذلك مقال د. أحمد الجعويني بالأهرام الاقتصادي في ٨٧/١/٥ والذي أشار من خلاله إلى أن حجم المصدر من الأوراق المالية في سوق الايروبووند خلال عام ٨٤/٨٢ بلغ ٦ بليون دولار وأن حجم إصدار واحد منها بلغ نحو مليارين من الدولارات.

(237) Topics in Investment. op. cit, p. 49.

(238) Topics in Investment. op. cit. p. 50 & EL Mawrid dic.

(٢٣٩) أوصت ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي انعقدت بمدينة جدة بالملكة العربية السعودية بدعوة من

المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الاسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في الفترة من ٩/٦ محرم ١٤٠٨ بالآتي:

تعرف سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة، وقد حددوا أربعة عناصر يشترط توافرها في الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة وهي:-

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته الى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وارث وغيرها.

الفصل الثاني: يقوم العقد على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الاصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وان القبول (يعبر عنه موافقة الجهة)، ولا بد أن تشمل نشرة الاصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن لا تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعتبرة.

- العنصر الثالث: أن تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحدده للاكتتاب باعتبار ذلك تصرفاً من المالك في ملكه مع مراعاة الآتي:
- أ- إذا كان مال القرض المتجمع بعد الاكتتاب وقيل مباشرة العمل والمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ويطبق عليه أحكام الصرف.
- ب- إذا أصبح مال القراض ديوناً يطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول النقود بالنقود.
- ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٧٧ ربيع الثاني ١٤٠٨.
- (٢٤٠) سورة البقرة (الآية ٢٧٨ - ٢٧٩).
- (٢٤١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب الربا ، انظر مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٢٦ ، المطبعة المصرية.
- (٢٤٢) الإجماع لابن المنذر كتاب البيوع مسألة ٥٠٨ ، ص ٥٥ ، دار الكتب العلمية بيروت وكذلك ما رواه صاحب المغنى عن ابن المنذر في باب القرض مسألة ٣٢٢١ ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، مكتبة القاهرة.
- (٢٤٣) مراتب الإجماع لابن حزم - باب القرض ، ص ١٠٨ ، دار الأفاق الجديدة بيروت.
- (٢٤٤) مركز الاقتصاد المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي.
- (٢٤٥) أ.د. علي السالوس - العمليات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ص ٤٥٢.
- (٢٤٦) أ.د. علي السالوسى - مرجع سابق ، ص ٤٢٨.
- (٢٤٧) المرجع السابق ص ٤٤٢/٤٢٩.
- (٢٤٨) دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع ص ٢٧ سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ فتوى ١٢٤٨ ص ٣٣١١ - المفتي الشيخ جاد الحق.
- (٢٤٩) معجزة الأسلام في موقفه من الربا ، المعهد الدولي للسلوك والاقتصاد الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ ، ص ٧٨.
- (٢٥٠) المرجع السابق ص ٧٨ ، وكذا ذكره د. صالح المرزوقي في شركة المساهمة في النظام السعودي ، ص ٣٩٧.
- (٢٥١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد ابن ماجه من حديث أبي هريرة ورواه البيهقي انظر مختصر الترغيب والترهيب مرجع سابق.
- (٢٥٢) رواه مسلم في صحيحه - مسلم بشرح النووي ، باب الربا ، ج ١١ ، المسابقة المصرية.
- (٢٥٣) رواه البخارى في صحيحه في باب أكل الربا وشاهديه وكتابه البخارى بشرح السندى الجزء الثانى عيسى الباب الحلبى.
- (٢٥٤) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد انظر مختصر الترغيب والترغيب والذي اختصره ابن حجر والأصل للمنزرى الحديث برقم ٦٥٢ ، مكتبة التراث الإسلامى.
- (٢٥٥) الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ١٩٨٧ - دار نهضة بيروت.
- (٢٥٦) د. أبو زيد رضوان شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ، ط ٨٢ ، مرجع سابق.
- (٢٥٧) استبقى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ نظام حصص التأسيس... ولا أرى مبرراً لإحياء حصص التأسيس في القانون الجديد بعد أن انتهت التشريعات الحديثة الى الغائها. (د. مصطفى كمال طه القانون التجارى - شركات الأموال ط ٨٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ - ١٠٨) وجاء في نقد آخر «وقد حظرت كثير من التشريعات هذا النوع من الصكوك بينما أجازها البعض كالشارع المصرى» وفي نقد لآخر، وقد أقر القانون (المصرى) الجديد إنشاء حصص التأسيس على النحو القائم فعلاً فى ق ٢٦ لسنة ٥٤، ولقد كان مأمولاً - وأمام مشرعى هذا القانون موقف القانون المقارن من انشاء هذه الصكوك - كان مأمولاً أن يلغىها غير أن موقفه فى هذا الشأن وفى شئون أخرى يؤكد أنه (قانون الزراء) وبشكل ينبىء عن إصرار غريب على تبني مفاهيم جامدة ربما عفا عليها زمن المفاهيم العتيقة (أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص ١٣٠).

- (٢٥٨) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق ص ١١١.
- (٢٥٩) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق.
- (٢٦٠) المرجع السابق.
- (٢٦١) الشركات لعلى يونس ص ٥٤٦ نقلا عن رسالة د. المرزوقي من شركات المساهمة فى النظام السعودى - مرجع سابق ص ٢٨٠.
- (٢٦٢) شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ، ص ١٢٩ ، مرجع سابق.
- (٢٦٣) د. مصطفى كمال طه - القانون التجارى - شركات الأموال ص ١١٢ و ص ١١٣ ، مرجع سابق.
- (٢٦٤) د. سميحة القليوبى - القانون التجارى - الشركات التجارية الخاصة ، ص ٢٢٣ ، دار النهضة.
- (٢٦٥) الشركات لكامل ملش - نقلا عن د. المرزوقي - رسالة دكتوراه ، ص ٢٨٠ ، مرجع سابق.
- (٢٦٦) تعريف الشافعية الفقه على المذاهب الأربعة الجزيرى ، ج ٣ ، ص ٩٨ ، دار الإرشاد والتعريف أيضا فى كفاية الأخبار للأمام تقي الدين الحسينى ، ص ٣٠٩ ، عيسى الحلبي.
- (٢٦٧) الحديث رواه أحمد عن أبى سعيد ورجاله رجال الصحيح، منهاج المسلم ، ص ٣٢٨ ، مؤسسة الرسالة.
- (٢٦٨) المغنى لابن قدامة - ج ٥ ، ص ٤٤٢ ، مكتبة جمهورية مصر.
- (٢٦٩) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص ٣٦٨ كتاب الأكرية والإجازات دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٧٠) منهاج المسلم ، مرجع سابق ، ص ٣٢٩.
- (٢٧١) كفاية الأخبار ، مرجع سابق ، ص ٣١٣.
- (٢٧٢) الكافى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٦ - ٣٧٧.
- (٢٧٣) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، ص ٢٨٢ ، رسالة دكتوراه.
- (٢٧٤) المرجع السابق ، ص ٢٨٢.
- (٢٧٥) د. المرزوقي ، مرجع سابق بشئء من التصرف ، ص ٢٨٢ - ٢٨٤.
- (٢٧٦) لسان العرب لابن منظور مادة بيع.
- (٢٧٧) مختار الصحاح للرازى.
- (٢٧٨) بدائع الصنائع للكسانى ، ص ٢٣٣ ، مطبعة الجميلية.
- (٢٧٩) د. عبد الناصر توفيق العطار - أحكام العقود فى الشريعة الاسلامية والقانون المدنى ، ص ٥٦.
- (٢٨٠) ثمن المبيع فى الفقه الإسلامى هو «دين» أى شئء موصوف فى الذمة سواء كان من النقود أو غير النقود - المرجع السابق ص ٥٩.
- (٢٨١) المرجع السابق ، ص ٥٧ والهامش.
- (٢٨٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
- (٢٨٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
- (٢٨٤) رواه الشيخان بالاتفاق كما رواه ابن عمر، حكيم بن حزام - انظر اللؤلؤ والمرجان باب الصندوق فى البيع والبيان.
- (٢٨٥) رواه البخارى عن جابر، انظر البخارى بشرح السندى ، باب السهولة والسماحة فى الشراء والبيع ، ص ٧ ، ج ٥.
- (٢٨٦) الإجماع لابن المنذر ، ص ٩٤ - ط دار الافاق الجديدة ، بيروت.
- والبيع أما أن يقع على عين بعين أو ثمن بثمان أو ثمن بعين أو عين بثمان وتسمى الأول مفايضة والثانى صرفا والثالث سلما والرابع وهو المطلق عند الفقهاء فليس له اسم خاص: رد المحتار على الدر المختار، ج ١ ، ص ٢ كتاب البيوع.
- (٢٨٧) العقود التى يتوقف تمامها على القبض كعقود الهبة والصدقة والعارية والوديعة والرهن والقرض والشركة والمضاربة (الشيخ على الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية، ص ٧٥).
- (٢٨٨) أنوات التطبيق هى إن وأخواتها - (الشيخ على الخفيف - المرجع السابق).
- (٢٨٩) تكون الصيغة مضافة إلى زمن مستقبل ومطلقة كان يقول شخص لآخر أجرتك دارى هذا شهراً ابتداء من الآن بكذا، فيقول الآخر قبلت، ومثال الاقتران بشرط أن يقول أجرتك سيأرتنى هذه ابتداءً من الآن ثلاث ساعات بشرط أن تدفع لى الأجرة مقدما فيقول قبلت (محاضرات فى الفقه الإسلامى - جامعة الأزهر - للشيخ محمد خاطر وآخرين ص ٣٧).

- (٢٩٠) الشيخ على الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية - ص ٥٥ - مطبعة السنة المحمدية، وأحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون - د. عبد الناصر العطار ، ص ٥٩ .
- (٢٩١) الشيخ محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلام ، ص ٢٦١ ، دار الفكر العربي .
- (٢٩٢) الشيخ علي الخفيف - الرجوع السابق- ص ١١٢-١١٣ الأموال ونظرية العقد للشيخ محمد يوسف موسى ، ص ٤٤٠ ط دار الفكر العربي ، الشيخ محمد خاطر وآخرين في محاضرات في الفقه الإسلامي ، ١٩٧٠ ، ص ٤٠ .
- (٢٩٣) ابن رشد الحفيد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢ ، ص ٢١٨ .
- (٢٩٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ العلامة أحمد الدردير ، ج٤ ، ص ٢٤٤ .
- (٢٩٥) د. السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - العقد ج٢ ، ص ٩٣ ، دار النهضة .
- (٢٩٦) الشيخ محمد خاطر وآخرين- محاضرات في الفقه الإسلامي لطلبة الأزهر الشريف .
- (297) Spot markets provide investors with opportunities for the purchase and sale of assets for immediate delivery and immediate payment  
kenuth Garbade, Securities Markets ch, 15, p 304.
- (٢٩٨) تقضى المادة الثانية من القرار رقم ١ لسنة ٨٤ في شأن قواعد ونظام تداول الأسهم بسوق الكويت للأوراق المالية، بأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق عن طريق المزايمة المكتوبة.
- (٢٩٩) البخارى بشرح السندي ج٢ ص ١٧ عيسى الحلبي .
- (٣٠٠) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ ج٢ ، ص ٢١١ ، للشيخ منصور على ناصف، وأيضا رواه ابن قدامة قال: فروى أنس أن رجلا من الأنصار شكى إلى النبي ﷺ الشدة والجهد فقال له بقي لك شيء؟ قال بلى، قدح وحلوس، بكسو الحاء قال فأتى بهما فأتاه بهما، فقال من بيتاعهما، قال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم؟ فأتاهما رجل درهمين قباعهما منه، رواه الترمذي وقال حديث حسن، وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايمة- المغنى - ج٤ ، ص ١٦١ .
- (٣٠١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ج٢ - ص ٢١٠ ، دار الكتب الحديثة .
- (٣٠٢) الإمام الشوكاني - تيل الأوطار - ج٥ - باب التهي عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه في المزايمة ، ص ١٦٧ - ١٦٦ . مكتبة الدعوة الإسلامية .
- (٣٠٣) صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٠ ، ص ١٥٨ ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- (٣٠٤) د. يوسف قاسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية - ص ٥٠ ، دار النهضة العربية ، ط ١٩٨٠ .
- (٣٠٥) تمتص المادة ٤٨ من النظام الداخلي لسوق عمان المالي رقم ٢٦ لسنة ٨٠ في الفقرة الرابعة أنه على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيافة شهادة ملكية لأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانونا، أو احضار وثيقة من الشركة مصدرة الأسهم بعدد الأسهم وأن الشهادة بحوزتها وليست محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم يعط شهادة جديدة بدلا منها وتمتص المادة التاسعة من قرار لجنة سوق الكويت للأوراق المالية رقم ١ لسنة ٨٤ في شأن قواعد نظم تداول الأسهم بالسوق على الآتي يجب على الوسيط قبل أن يسجل أمر البيع الصادر من عميله أن يتأكد من ملكيته للأوراق المالية التي كلفه ببيعها، وتقضى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبروصات الأوراق المالية في محصر بأنه يجب على السمسار التحقق من رصيد الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد.
- (٣٠٦) وقال ابن الأثير أن الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل يقتنى ويملك من الأعيان، لسان العرب لابن منظور- والمال في اصطلاح الفقهاء قريبا منه في اللغة فقد عرفه، بعضهم بأنه ما يعيل إليه الطبع ويمكن انخاره لوقت الحاجة وعرفه بعضهم بأنه ما يجري، منه البذل والتنع- أبو زهرة- الرجوع السابق.
- (٣٠٧) عرف الفقهاء المال المتقوم بأنه ما حيز وجزا الانتفاع به شرعا في حال السعة والاختيار وهي الحال التي لا يكون الإنسان فيها مضطورا إلى الانتفاع به وغير المتقوم هو مالا يتوافر فيه أحد الأمرين، فالجبة والدم والخمر والخنزير مال غير المتقوم ولا يسح أن يكون أحدهما محل تعاقد بين مسلمين أو بين طرفين أحدهما مسلم لأن ذلك جميعه ليس

بمال عند المسلمين، والطبل والمزمار كذلك لأن هذه الآلات ليست مالا لأنها موضوعة للهو والفساد، والمال المتقوم هو ما يصلح أن يكون محلا لمعاوضة مالية، بينما الأموال المباحة لا يصح بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم تقويمها ومثل ذلك السمك في الماء والطير في الهواء والذهب في المناجم، كما لا يجوز بيع المساجد لأنها ليست مملوكة لأحد من العالمين، وقد سمي المال الذي يجوز الانتفاع به شرعا مالا متقوماً لأن الشارع إعترف بقيمته الذاتية وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع، وهو مصون، ومن تعدى عليه غرم والزم بقيمته أو ماله، ويقابل المال غير المتقوم في القانون الوضعي المواد التي يحرم تناولها فهي بمثابة مال غير متقوم ويعد إحرازها جريمة ومن ألتفها فلامعوية عليه.

(الشيخ على الخفيف- محمد أبو زهرة - مرجعين سابقين).

(٣٠٨) الفتاوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية ، أبريل ٩٠ .

(٣٠٩) المرجع السابق ص ٧٨- المفتي الشيخ جاد الحق.

(٣١٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، ج١ ، ص ٢٤٠ ، عيسى البابي الحلبي.

(٣١١) عبدالرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع ، ص ٢١٤-٢٢٣ ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر.

(٣١٢) لا يقصد بالرؤية بيان جنس المبيع، فتعين جنس المبيع أمر طبيعي، إذ لا يصح بيع مالم يعلم جنسه أصلاً إنما المراد بالرؤية العلم بذات المبيع وأوصافه الأساسية لأن من الأوصاف مالا يتحقق الرضا إلا بها، وعليها يتوقف العلم بملازمة المبيع للفرض المطلوب له- أنور سلطان - العقود المسماة ، ١٩٥١ .

(٣١٣) المحلى - لابن حزم الجزء الثاني ص ٣٣٧- دار التراث.

(٣١٤) وقد أثرنا أن نتناول هذه البيوع استقلاً عن البيوع السابقة رغم أنها تتم في سوق واحدة نظراً لاختلاف طبيعتها وأساليبها الأمر الذي حدا بالبعض إلى إغفالها عند تناوله البيوع العاجلة وإصداره للأحكام الشرعية تون معالجة هذه البيوع، ومن ذلك الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج٥ رأى التشريع الإسلامي في مسائل البورصة ص ٢٩، أحمد محيي الدين - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - رسالة ماجستير ، ص ١٨٥ .

(315) A short Transaction is also a margin Trade. It differs From the margin purshases in that short seller owes stock than money , Robert Wessel op. cit 220.

(316) Encyclopedia Amaicana, op cit ,P 256.

(317) Fredrick Amling investmants Ch 18. op cit P. 526

(318) Robert Wessel , op, cit P. 219 "The seller is short as he lacks What he has sold. All sales at the stock exchange are Particularlyly spot - Cash, delivery being requested within 24 hours with rare expectations.. or failing To do deliver "new Standard so must. borow The necessary Securities to Dictionary New York, 1960

(٣١٩) د. معبد الجارحي - نظرة إسلامية إلى الأسواق العالمية والسلعية (مستدق النقد العربي ص ١٢٦).

(320) Robert wessel Principles Of, Financial Analysis, P 219

(٣٢١) د. معبد الجارحي - مرجع سابق ص ٢٦ .

(322) Clearly, Short selling is risky, since the share Prices Could rise considerably and force the seller to Cover at a great loss "Encyclopedia Americana op. cit., P. 766.

(323) Amanipulating specualur who obtains a Corner on the maket can squeeze short seller and profit from this action (Jack clark Francis, Management of Investmeat Ch. 15, P. 1156.

(٢٢٤) يوصف القاسمون بالبيع القصير بالدببة بينما يوصف المشترون لمركز طويل بالثيران أو المتفائلين - معبد الجارحي - ونفس المرجع السابق.

(٢٢٥) معهد التخطيط القومي - مذكرة ١٣٣١ لسنة ١٩٨٢ إعداد المستشار محمود فهمي رئيس الهيئة العامة لسوق المال.

وإننا لاندرى أن سوق تلك التي يقصدها أمى سوق البيع والشراء فى أموال الاستثمار أم هى منتديات للقمار؟  
(326) Short Selling is evil because seller is Disposing of The Property of other people, Charles Amos Dice op. cit., P. 169.

(٢٢٧) الإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٥ ، دار الفكر العربى.  
(٢٢٨) المرجع السابق.

(٢٢٩) الإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٥ - ٣٥٧.  
(٢٣٠) وأصل حديث حكيم ابن حزام أنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألنى من البيع ماليس عندى ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك.

(٢٣١) أبو زهرة مرجع سابق - والحديث أخرجه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب وذكره ابن حجر فى بلوغ المرام تحت رقم ١٠١٨ قال ونقل عن البخارى أصبح ما ورد فيه.

(٢٣٢) د. محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٨٠ ، دار الفكر العربى ، ط ٨٧.

(٢٣٣) الجزيرى - الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١١٨.

(٢٣٤) الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى - محمد يوسف موسى ، دار الفكر ، ص ٢٨٠.  
(٢٣٥) المحلى لابن حزم ج ٨ ص ٤٢٤ مسألة ١٤٦٠ ط دار التراث والحديث الذى ذكره ابن حزم أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن بكره عن أبيه وأورده صاحب مختصر شعب الإيمان (القزوينى) ص ٦٠ مكتبة التراث الإسلامى والآية من سورة الانعام رقم ١٦٤.

(٢٣٦) الفتى لابن قدامة - ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٢٣٧) المرجع السابق ، ص ١٣٩.

(٢٣٨) نيل الأوطار للشوكانى ، ج ٥ - كتاب الوديعة والعادية ، ص ٢٩٦ - مكتبة الدعوة.

(٢٣٩) سورة الضحى - الآية ٣.

(٢٤٠) سورة المجادلة.

(٢٤١) سورة المائدة الآية ٢ - والعبارة لابن حزم - المحلى ، ج ٨ ، كتاب الوديعة ، مسألة ١٣٨٨.

(٢٤٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان باب خصال المنافق ج ٢ المطبعة المصرية ص ٤٨ ، وكذا فى مختصر شعب الإيمان القزوينى عن البيهقى ص ٥٦ وجاء قول القرطبى أن الأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أهماتها الوديعة واللقطة والرهن والعارية.

(٢٤٣) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ، ص ١٠٣.

(٢٤٤) د. معبد الجارحي - نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والمساهمة ، مرجع سابق ، ص ١٣٧.

(345) The New York stock exchange requires a minimum margin of 25 Cent of The Current market Price, Charles Amos Dice, op. cit., p. 158.

(346) Robert Wessel, op. cit., p. 210

(347) Jack Clark Francais op. cit., p. 1.2

(348) (a) Many economists believe that excessive margin trading that caused security prices was one of the factors to rise as high as they did in the late 1920, and then dec line to the depths which they did in the early 1930s, It is estimated that 1.500.000

persons were trading on margin in 1929. It would seem that excessive speculation was bad for the country as a whole and that margin trading should be kept within limits, Charles Amos Dice, Stock Market op. cit., p. 1963.

(b) The irrational speculation based on margin trading was found in the "New ERA" market of the 1920 when margins averaged, about 20 per cent, (Robert Wessel, op. cit., p. 218)

(349) Fiançais w. Hirst, The Stock Exchange, a Short of Investment and Speculation London, 1945.

(٣٥٠) المقدمة معظمها مقتبسة من كتاب «الرأسمالية تجدد نفسها للدكتور فؤاد مرسى، سلسلة عالم المعرفة، مارس ١٩٩٠، ويتصرف، ص ٢٩٠.

(٣٥١) أسواق الأوراق المالية العربية - إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالكويت عام ٨٥، ص ١٦٢، أسواق رأس المال في الدول العربية - صندوق النقد العربي، ١٩٨٥، ص ١٢٧.

(٣٥٢) ومن الخلط ما جاء في مذكرة البنك الصناعي الكويتي عن سوق الأوراق المالية بالكويت إعداد د. حازم البيلاوي والتي ورد بها ص ١٨ Forward Deals in Kuwait, dominate the stock market ثم يعود لبيان وجه الاختلاف بين الصفقات الآجلة في الكويت وغيرها

بقوله Kuwait forward Deals differ from the usual forward transaction known in other markets, Kuwait Forwardsales are spot sales with credit. the kuwait stock Market (1946 - 1980) I. B. K.

وأيضاً ما ورد من كتاب أسواق رأس المال في الدول العربية ص ١٢٧ «تتبع عدة مؤسسات للأخطار المتوقعة لعمليات البيع الآجل والتي دعت إلى عقد مؤتمر لتطوير سوق الأسهم «أسامة الأنصاري» ومن المعروف أن البيوع الآجلة في التعريف غير مصرح بها والمقصود هو بيع النسبته.

(٣٥٣) فايز كامل - طرق التجارة في أعمال البورصات.

(٣٥٤) هشام البساط - الأسواق المالية الواوية - نقلاً عن أحمد محي الدين - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية.

(٣٥٥) وعرف البيع الآجل أيضاً بأنه:

Forward markets, in which deals are arranged for Future deliveries, to be paid for an agreed dates or offer delivery Longman Dic. of Business Eng. P. 205.

(٣٥٦) إبراهيم محمد أبو العلا - بورصات الأوراق المالية والقطن ط ٦٠.

(٣٥٧) عبد العزيز مهنا - الأسواق وتصريف المنتجات.

(٣٥٨) حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن سنة ١٩١٧.

(٣٥٩) المقصود بالمضاربة هنا، المضاربة بمفهومها الاقتصادي الدارج.

(360) A buyer who Wants to take immediate title to an asset should look for a seller of that asset in the spot market, Kenneth Garbade - Securities markets Ch. 15., P. 304.

\* وما تجب ملاحظته في عملية التأجيل في التسليم أن البائع على المكشوف يمكنه أن يستبقى مركزه إلى أجل متوالية وسعره يزداد عند كل تصفية بما يدفع إليه من بدل التأجيل (لأنه مقرض) وهذا بخلاف عملية التأجيل في الاستلام فإن توالي التصفيات تزيد السعر على المشتري الذي يطلب التأجيل (باعتباره مقرضاً) - حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن، ١٩١٧.



(٣٦١) الإمام محمد أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ / ٦٢

(٣٦٢) المرجع السابق

(٣٦٣) د. محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ٤١٠ ، ١١ /

(٣٦٤) مسألة أن آثار العقد لا تكون إلا بحكم الشارع وأن العقود مأمى إلا أسباب جعليه شرعية لأحكامها وآثارها يكاد يجمع عليها الفقهاء وقد صرحت بها كتب الفقه وبينتها كتب الأصول وذكرتها كتب الفروع ، محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٤١٢ ، والإمام محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية العقد.

(٣٦٥) ومن عجب أن ذهب أحد العلماء المعاصرين إلى الاستشهاد ببعض النصوص التي وردت في كتب الفروع عن أغلب الأئمة الذين ارتضت لهم الأمة أمر دينها فراح يلوي أعناق تلك النصوص وهو يصدد الاستدلال على سلامة البيوع التي تتم في أسواق البيوع الأجلة عامداً إلى الخلط بين الألفاظ التي وردت في عبارات الفقهاء وأقاموا على أساسها الأحكام وذات الألفاظ التي شاع استعمالها في العلوم غير الشرعية والتي لا تدل على معانيها، فقد ذهب صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى القول بالآتي: تقوم المضاربة على التعامل الأجل فتعقد الصفقات بين البائع والمشتري على أن يتم التنفيذ في أجل محدد، وهو ما يثير مدى شرعية البيع الأجل، وأردف قائلاً، وإن أردنا التعرف على رأى الفقه في هذا النوع من التعامل لوجدنا الآتي:

- يرى الحنفية أن البيع إلى أجل معلوم جائز

- بيوع الأجل جائزة عند المالكية إذا انتفت التهمة فيها.

- يرى الشافعية أن من باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول

وانتهى إلى القول بالآتي: أن ملاحظة رأى الفقهاء في البيع المؤجل نجد أنه يتردد بين الإباحة والحظر وإن كان الرأى الغالب هو إجازة البيع المؤجل على أن يكون الأجل معلوماً، وأن تنجى النية إلى تسليم المبيع في الأجل المحدد. وهذا الذى قاله لا أساس له ولا سند بل خالف فيما انتهى إليه ما أجمع عليه الفقهاء من عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل، واستشهاده واستدلاله بما ذكره الفقهاء في كتبهم كان استدلالاً باطلاً وتحريفياً للكلم عن مواضعه، فمن المعروف أن البيع الأجل الذى تحدث عنه الفقهاء هو البيع الذى تأجل فيه الثمن فقط، والبيع بهذا المعنى يختلف عن البيع الأجل فى البورصات والذى لا يدل لفظه على معناه لفة ولا شرعاً إذ يتأخر فيه تسليم المبيع كما يتأخر فيه تسليم الثمن إلى الأجل الذى حدده المتعاقدان ، فلا البائع يملك المبيع للمشتري عند انشاء العقد ولا المشتري يملك الثمن للبائع وهو ما يعنى تأخر آثار العقد إلى يوم التصفية وهو اليوم المحدد للتنفيذ، ومثل هذه العقود التى تتعلق بالتملكات لا يجوز إضافتها إلى أجل وإلا وكانت غير مؤدية لأحداث آثار العقد التى رتبها الشارع وغير محققة لهذا المقتضى فلا ينعقد بها العقد التالى وذلك فإن عقد البيع من العقود التى لا يجوز إضافتها إلى أجل.

(٣٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ج ٢ / ١٢٠

(٣٦٧) د. عبد الرزاق أحمد السنهورى- مصادر الحق فى الفقه الإسلامى- العقد ج ٢ / ٥٠ الهامش

(٣٦٨) مختصر المنزى بهامش كتاب الأم للإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ.

والحديث روى عن حكيم بن حزام- وعن عمرو ابن شعيب وذكره الشوكانى فى باب النهى عن بيع ما لا يملكه ليمضى فيشترته ويسلمه ، ص ١٥٥ ، ج ٥ ، وقال روى الخسمة وقال الترمذى حسن صحيح.

(٣٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٣٧٠) يقول الإمام ابن القيم ويبيع الإنسان ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه بل يذهبون ويشترون من حيث اشتري هو وليست هذه المخاطرة التجارية بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، وإذا ذهب الإمام ابن القيم إلى مذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع الإنسان ما ليس عنده وجعله ابن القيم من قبيل الفرر الذى يشبه القمار والميسر، إذ بصاحب كتاب معاملات البورصة فى الشريعة يعترف النصوص ويجتزأ منها ما يشاء فيقول فى ص ٦٢ أن التعاقد على السلعة غير الموجودة وقت التعاقد جائز لأن الأصح أن يقال أن السلعة غير حاضرة فهى ليست معنومة ويجوز بيع سلعة على أن تسلم فى وقت معلوم متى علم الثمن. وأردف

قائلاً: ومع التسليم جيداً بأن بيع السلعة ببيع معدوم فإن التعامل صحيح أيضاً على رأى البعض وهو نص ابن القيم ليس في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لايحوز لابلغظ عام ولا بمعنى عام وإنما في السنة النهى عن بعض الأشياء التي هي معدومة ، كما فيها النهى عن بعض الأشياء التي هي موجودة، ثم أورد صاحب كتاب البورصات قائلاً: «ونخلص من ذلك أن عمليات التغطية» والتي تقوم على بيع الإنسان ماليس عنده «التي يقوم بها البائع من العمليات الجائزة التي يجتهد بها التاجر في تلافى ما قد يعرض له من الخسائر» وحقيقة الأمر أن الإمام ابن القيم قد فرق بين بيع الإنسان ماليس عنده وبيع المعدوم ، وقال إنهما ليسا شيئاً واحداً كما يظن البعض ، أما عن بيع الإنسان ماليس عنده فقال إنما هو من بيع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأنه من جنس القمار والميسر، والمخاطرة فيه مخاطرتان، مخاطرة التجارة، والمخاطرة الثانية الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل. أما المعدوم عنده فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معدوم موصوف في الذمة فهذا يجوز بيعه اتفاقاً وهذا هو السلم

الثاني: معدوم تبع الموجود كبيع الثمار بعد بؤ صلاحها ، وإن كانت بقية أجزاء الثمار معدومة وقت العقد.

الثالث: معدوم لا يدرى حصوله أو عدم حصوله ولا ثقة لبائعه بحصوله بل يكون المشتري منه على خطر فهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه معدوماً بل لكونه غرراً، فمنها صورة النهى التي تضمنها حديث حكيم ابن حزام « لا تبع ماليس عنده».

ووجه التفرقة بين بيع الإنسان ماليس عنده وبيع المعدوم عند الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن بيع الإنسان ماليس عنده هو من قبيل المعدوم المنهى عنه شرعاً ولكن ليس كل معدوم منهي عنه شرعاً، فبيع السلم، وبيع الثمر بعد بؤ صلاحه والحب بعد اشتداده جائز شرعاً بلا خلاف عند الفقهاء، أما كون هذه الأشياء المعدومة جاءت وفق القياس كما يرى ابن القيم وشيخه ابن تيمية استناداً إلى أنه لم يشرع شئ على خلاف القياس أو أنها جاءت فعلاً على خلاف القياس وهذا رأى الجمهور، فإن هذا يخرج عن حدود البحث ، كما أن النهى عن بيع الإنسان لما ليس عنده لكونه من قبيل الغرر أو لكونه معدوماً فهذا لا يغير من الأمر شيئاً ويبقى الحكم على وجه التحريم، وقد كنا نأمل فيما لو عرض صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لحكم بيع الإنسان ماليس عنده عند الإمام ابن القيم بدلاً من تلبيسه على المسلمين ما يلبسون.

ويمكن الرجوع لمن أراد المزيد إلى رسالة القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وابن قيم الجوزية ص ٢٨، ٤٦ ، ط دار الأفاق الجديدة، بيروت. وأعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ١/٣٥٧ ، وزاد المعاد ، ج ٤، ص ٢٦٢ المطبعة المصرية.

(٣٧١) الملكية ونظرية العقد- الإمام محمد أبو زهرة مجع سابق ص ٢٦٧، ٢١٨ نقلاً عن رسالة الشروط والعقود للشيخ أحمد إبراهيم بك.

(٣٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ١٦٦/٢

(٣٧٣) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ١٥٥/٥ .

(٣٧٤) مرشد الحيران- محمد قدرى باشا ، مادة ٣٥٥ .

(٣٧٥) د. عبد الرزاق السنهوري- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٠١ ، ج ٢

(٣٧٦) د. محمد يوسف موسى- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي- مرجع سابق ، ص ٣٠١.

(٣٧٧) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي الشافعي ، ج ١/٢٤٧

(٣٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة- الجزيري ، ج ٢٢٣/٢ .

(٣٧٩) الأم للإمام الشافعي ، مرجع سابق ، ج ٦٠/٣ .

(٣٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ٢٣٤ .

(٣٨١) بدائع الصنائع للكسائي ، ج ٢٣٤/٤ ، مطبعة الجمالية ، ١٩٩١ م .

(٣٨٢) الجزيري، ج ٢٣٥/٢ .

(٣٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ابن رشد ، ج ٢، ١٨٤، ١٨٥٠ ، دار الكتب الحديثة .

- (٢٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج٢/٢٣٦.
- (٢٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج٢/١٦٦
- (٢٨٦) نيل الأوطار للشوكاني ، ج٥/١٦٠
- (٢٨٧) ابن حزم- المحلى ج٨/٥١ ، ٥١٧ ، مسألة ١٥٠٨ .
- (٢٨٨) وإذ ذهب صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى إجازة بن حزم لكل السلع عدا القمح قبل القبض فقد كان استدلاله باطلاً، وينتهي إلى أن البيع على المكشوف والذي وصفه أراذل اليهود والنصارى أنه من قبيل القمار، أنه جائز شرعاً.
- (٢٨٩) سبل السلام للإمام الصنعاني ج٣/٨٠٨ ، مكتبة عاطف .
- (٢٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة ج٢/٢٣٤.
- (٢٩١) مختار الصحاح- مادة كلا
- (٢٩٢) لسان العرب لابن منظور- مادة كلا .
- (٢٩٣) نيل الأوطان للشوكاني ج٥/١٥٦/١٥٧ باب النهي عن بيع الدين بالدين
- (٢٩٤) سبل السلام للصنعاني ، ج٣/٨٥٨.
- (٢٩٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين- ابن القيم الجوزية، ج ١ ، ص ٢٥٠
- (٢٩٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق، ص ٣٦٤
- (٢٩٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد- مرجع سابق ج٢ ، ص ١٥٧
- (٢٩٨) الإجماع لابن المنذر ص٥٢، مرجع سابق
- (٢٩٩) المغني لابن قدامة ج٤ ، مسألة ٣١٩٢ ، ص ٢٢٤.
- (٤٠٠) بحوث في الربا - الإمام محمد أبو زهرة ، ص١٨ ، دار الفكر العربي.
- (٤٠١) المغني لابن قدامة ج٤/٣٦٠ ، مرجع سابق.
- (٤٠٢) الإجماع لابن المنذر، مرجع سابق، ص٩٥ ، مسألة ٥٠٨.
- (٤٠٣) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة الدورة السابعة للمجمع صدر القرار التالي سنة ١٤٠٤هـ حول سوق الأوراق المالية والبضائع. نقلًا عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د. علي أحمد السالوس، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، ص٥٥٢.
- (٤٠٤) قديماً دعت الحاجة إلى عقود الامتيازات فاستخدمت لأول مرة في هولندا لأغراض تجارية وكان ذلك سنة ١٦٢٤م، حيث كانت تجرى المضاربات في ذلك الحين على أشجار وبصيلات التوليب Tulip bulbs وهي نباتات من الفصيلة الزنبقية فحينما كان يقوم أحد البائعين بشحن هذه البصيلات فإنه كان يسارع في نفس الوقت للحصول على عقد امتياز من أحد المزارعين يخوله حق الحصول على كمية مماثلة للكمية المشحونة، فإذا ما فقدت الشحنة الأولى أثناء النقل فإن الشاحن كان يستعيز عنها بتلك البصيلات التي تعاقدها عليها وذلك باستخدام عقد الامتياز Option Contract أما إذا وصلت الشحنة سالمة فإنه لا يخسر شيئاً سوى ثمن العقد الذي اشتراه.
- Charles Amos Dice ,op.cit., p.244.
- (٤٠٥) ولأن عقد الامتياز حق لا يقابله التزام فقد كان ذلك من أهم وجوه الاختلاف بين بيع الامتياز والبيع الأجل البات وهو ما عير عنه «كينيث جراباد» بقوله Option contracts differ from future contracts because they separate the rights and obligatins which are bounded together in a further contract. Garbade, sec. Markets p. 369.
- (٤٠٦) فايق كامل - طرق التجارة في أعمال البورصات - يس عبد السيد، بورصة العقود للقطن بالاسكندرية - إبراهيم أبو العلا، بورصات الأوراق المالية والقطن، عبدالعزيز مهنا، الأسواق وتصريف المنتجات - مليكة عريان - عمليات بورصة الأوراق المالية والصناعة الحاضرة - مراد كاظم - البورصة وأفضل الطرق في نجاح الاستثمارات المالية - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية - د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة.

- (٤٠٧) حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن، ص١٩١٧ - دار الكتب المصرية.
- (٤٠٨) حسين تيمور بك - مرجع سابق.
- (٤٠٩) د. أحمد يوسف سليمان - التشريع الإسلامي في مسائل البورصة - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، ج ٥ .  
 «وقد تناول صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية تعريف هذه العمليات على النحو الذي تتجه إليه المراجع الأجنبية نون إشارة منه إلى وجوه التباين في أساليب تنفيذ العمليات في الدول الأوروبية عن الولايات المتحدة الأمريكية، فقال «إن العمليات الآجلة بشرط التعويض هي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفيتها في تاريخ معين، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم تنفيذ العملية وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متفق عليه مسبقاً للتعويض عن عدم تنفيذ العملية ويسمى اليوم الذي يسبق تاريخ التصفية بيوم جواب الشرط فيما أن ينفذ (المشتري أو البائع) الصفقة فيرفع التعويض، أو يتنازل عن تنفيذ الصفقة فيقال أنه تنازل عن التعويض.
- (٤١٠) حسين تيمور بك - مرجع سابق.
- (٤١١) د. أحمد يوسف سليمان - مرجع سابق.
- (٤١٢) المرجع السابق.
- (٤١٣) أحمد محيي الدين - عمل شركات الاستثمار الإسلامية - مرجع سابق ، ص١٢٥.
- (414) Jack Clark Francis, Management of investment Ch. 25., p. 634.
- (415) Dice Eiteman, The stock market op, cit, p. 245.
- (416) Fredrick Amling, Investments, op. cit, P. 180 ch.5.
- (417) Francis Hirst, the management of investment, a studly of investement and speculation.
- (418) Form, Trading and Administration of Securities Decutsche Bank p. 81.
- (419) Charles Amos Dice & Eiteman, Stock Exchange, op. cit. p.257.
- (420) Ibid, p 252.
- (421) Dice & Eiteman, op, cit, p. 252.
- (422) Francis Hirst. op. cit.(٢)Di Eiteman, op. cit ,p. 246.
- (423) Fom. trading and administration of securities Deutsche Bank, P. 81
- (424) Encyclopaedia Americana Glossary of stock Market Terms, P. 725 .
- (425) Dice Eiteman op. cit p. 250.
- (426) The low encyclopaedia Britannica. op. cit vol. 16, p. 451, Material security trading.
- (427) Dic & Eiteman ,op cit p.251.
- (428) Jack clark Francis ,management of Investment ch. 25, P.644
- (429) Dice & Eiteman op cit p. 246.
- (430) Blacks law dictionary by HenryBlack , Th ed 4 1966
- (431) A staddle differs form the spread in that the straddle allows put and call to be excercised at the same price,  
 while a spread specifies one price for the call and another for the put dice op. cit. p. 246 .  
 exercised -"A spread is similar to straddle but with the call option at a Price higherthan a put:

Fredrick amling op. cit

(432) Call- of- more option, an option That gives The buyer, the right to buy double the stated quantity of securities, if he so wishes, longman Dic, of Bus English. p325.

(433) Put- of- more option: An option that gives the seller the right to sell double the stated quantity of securities if he so wishes Ibid.P 326.

(434) Jack clar k Francis,o p.cit P634.

(435) Garbade, Securilies Markets, Ch. 17, P. 357 .

(436) Francis Management of investment, op cit, p. 636.

(437) Franc is, op. cit, p. 635

(٤٣٨) ولائيات اختلاط الأمور على الباحثين يمكن الرجوع إلى رسالة أحمد محيي الدين رسالة مطبوعة على نفقة بنك البركة عن عمل شركات الاستثمار الإسلامية السوق العالمية من خلال تعريفه لهذه البيوع ، ص ١٣ .

(339) Kenneth Garbade, Securities Markets, ch. 17, P 358.

(340) The occison the other side of every contract. It acts as a clearing and settlement intermediary in the trading and exercise of Listed options. Securities markets, op. cit, p.637.

(341) Since The OCC inserts its name into every option contract, it essentially becomes the seller in every option purchase and the buyer in every option sale, Francis, Management of investment

(342)A: In Fact most investors Who Sell Call and Put Options expect the market Price Of the underlying Stock to remain fairly Stable. In this way the investors Keep the Proceeds from the Sale option Without everbeing fotced to by or sell the stock, Madura, Introduction to financial Management, ch 19, p527.

B: More than 50% of call options are unexercised , this suggests as a Principle call options and put options are too risky for The average risk overting investors,"Fredrick Amling, Investments , P. 184 .

C: An alternative to exercising the put option to make a profit is to sell it for a higher price than was paid for it " Madurs, op. cit, p. 526 .

D: As Indicated earlier, investors normally sell options to take profits other than exercising them "Madura, op. cit, p. 526".

(٤٤٣) لسان العرب لابن منظور مادة خير، وكذا أبوزهرة، مرجع سابق ، ص٢٨٤.

(٤٤٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير جزء ص١٧٤ وما بعدها، طه عيسى الحلبي .

(٤٤٥) أورده الشوكاني في باب شرط السلامة من الغبن جه ، ص ٢٨٧ دار الحديث وقال رواه البخارى فى تاريخه ، وابن ماجه والدار قطنى، وورد أيضا فى اللؤلؤ والمرجان ص١٢٧ من اول الحديث إلى قوله لاخلافه.

(٤٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ج٢ ، ص٢٦٧ ، ط دار الكتب الحديثة.

(٤٤٧) الام للإمام الشافعى الجزء الثالث باب بيع الخيار، ص٢ ، ط بولاق .

(٤٤٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ج٤ ، ص١٩٨ ، عيسى الحلبي.

- (٤٤٩) نهاية المحتاج ج٢- ص١٠٨ نقلا عن يوسف موسى الأموال ونظرية العقد، مرجع سابق ، ص٤٨٩.
- (٤٥٠) نقلا عن يوسف موسى الأموال ونظرية العقد ص٤٨٩ (الهامش).
- (٤٥١) المغنى لابن قدامة ، ج٤ ، ص١١٥ ، مكتبة القاهرة .
- (٤٥٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، بحث عن البورصة ورأى التشريع الإسلامي- الجزء الخامس ، ص٢٨٧، أحمد محيي الدين- رسالة ماجستير- عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية- معاملات البورصة فى الشريعة الإسلامية د. محمد الشحات الجندى.
- (٤٥٣) سورة المائدة الآية ١ .
- (٤٥٤) الحديث أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.
- (٤٥٥) أحمد محيي الدين- عمل شركات الاستثمار الإسلامية فى السوق العالمية ، ص٢٦٦ وما بعدها (أصلها رسالة ماجستير) وطبع على نفقة بنك البركة.
- (456) Madura, Introduction to Financial Management, P.527.
- (٤٥٧) الامام ابو زهرة - الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الإسلامية .
- (٤٥٨) المرجع السابق ص٢٢٧ نقلا عن كتاب الشروط والعقود من فتاوى ابن تيمية ج٢، ص٣٢٢.
- (٤٥٩) د. عبدالناصر توفيق العطار- احكام العقود فى الشريعة الإسلامية والقانون ، ص١٠٢.
- (٤٦٠) اعلام المعوقين عن رب العالمين- ابن القيم الجوزية الجزء الثالث ، ص٩٦، دار الحديث.
- (461) Madura, Introduction to, Financial Management , p. 527.
- (462) Madura, op. cit, p. 526.
- (463) Fredrick Amling- op. cit, p.184.
- (٤٦٤) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٩٩- دار الافاق الجديدة.
- (٤٦٥) الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق ، ص٣٩.
- (٤٦٦) كفاية الأختيار حل فى غاية الاختصار ، ج١ ، ص٢٥٧.
- (٤٦٧) الشرح الصغير للشيخ الدردير
- (٤٦٨) أبو زهرة - مرجع سابق .
- (٤٦٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٨، والحديث أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات باب بيع المصراة ، ج٢ ، ص٧٥٢ برقم ٢٢٢٩ عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنظر الجامع الكبير- للإمام جلال الدين السيوطى سلسلة مجمع البحوث الإسلامية برقم ٣٠٢٢.
- (٤٧٠) الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق ، ص٢٩٠.
- (471) The length of the option varies from thirty days to one year Investement, Fredirch Amling, op. cit, p 181.
- (472) Writers of longer term option charge larger premiums than writers of short term options on the same security,
- The charge is higher simply because the probablilty that the option will be exercised and that the writer will lose money increases with the length of time the option remanis open. Mangement of investment op, cit, p641.
- (٤٧٢) مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى ج٣ ، ص٣٢٢ ، ٢٢٤ ، دار المنار.
- (٤٧٤) الجزيرى ، مرجع سابق - ٢٢٦ إلى ٢٢٨، محمد يوسف موسى مرجع سابق ، ص ٤٢٧ ، علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية- العقد - طبعة السنة المحمدية ، ص٧٤.

- (475) Management of investmen, op. cit. P. 644.  
(476) Francis W., Hirst. the stock Exchange.  
(477) Management of Investment, op. cit, p. 651  
(478) Ibid.

- (٤٧٩) قانون التجارة المصرى - الهيئة العامة للمطابع الأميرية ، ١٩٨٥ .  
(٤٨٠) مصادرالحق فى الفقه الإسلامى - مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٢ .  
(٤٨١) لسان العرب لابن منظور - مادة «مول» .  
(٤٨٢) محمد يوسف موسى ، مرجع سابق نقلا عن الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٩٧ .  
(٤٨٣) محمد أبوزهرة ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .  
(٤٨٤) على الخفيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية - العقد - ص ٣ ، مطبعة السنة المحمدية .

## خاتمة وتوصيات

لقد شرعت في كتابة هذا البحث ونظرتي لأسواق الأوراق المالية لا يتجاوز مداها حدودنا الإقليمية، وانتهيت من هذا البحث بعد رحلة مديدة مع الأسفار الأجنبية والتي لازمتها وطفت من خلالها على الأسواق العالمية لأرى كيف انحرفت هذه الأسواق عن مسارها، وكيف أضافت إلى وظائفها الأصلية التي قامت من أجلها. ودعت الحاجة والضرورة إلى وجودها، وظائف جديدة ما كان لها أن تقوم بها لولا الرغبة المحسومة في الثراء السريع، فتحوّلت هذه الأسواق إلى ما يشبه أندية القمار<sup>(١)</sup>. وليس أدل على ذلك من تخصيص بعض ردهات هذه البورصات للمراهنة على تقلبات واتجاهات الأسعار. وليس مفاد ذلك أن البورصة كيان زميم، وأن كل من يتردد عليها مقامر ومُليم «بضم الميم» فما عرضنا له إنما هو من سلوكيات المجتمعات الغربية التي فصلت بين الدين والدنيا، ويظل للبورصة دورها الأصيل الذي قامت من أجله.

إن أحداً لا يمارى أن اختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعي لأن هذه القوانين تعبر عن فلسفة هذه الشعوب وتراثها وقيمها ومعتقداتها وتتعدد بتعدد حاجاتها وتتبدل وتتغير بتغير الزمان والمكان وحركة التطور في شتى العصور والأزمان. إلا أن المثير للدهشة حقاً أن معظم الدول العربية التي يدين معظم شعوبها بالإسلام تحكّمها أعراف وقوانين الدول الغربية رغم بعد الشقة بين هذه وتلك وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت هذه الدول بتشريعات لم نألفها ومعتقدات لاندن بها ولا تعبر إلا عن فلسفة شعوبها. لذلك لم يكن مستغرباً أن نرى معظم هذه التشريعات تستبيح التعامل في ما حرم علينا، وأصبحت المؤسسات المالية تنباز وتتنافس فيما بينها في ابتكار الأساليب الربوية وعرضها على جمهور المدخرين بعد تغليفها في صور استثمارية حديثة، وهي لا تدرى بذلك أنها تزخرف الإفك وتزين الباطل.

وإذا كانت هذه الممارسات قد وجدت قبولا عند البعض فإن طائفة من المسلمين مازالت قابضة على دينها تنأى وتعرض عن هذه الممارسات تجنباً للشبهات. الأمر الذي ترتب عليه توجه هذه المدخرات إلى الاستثمار السلبي في شراء الذهب والأراضي وتشبيد المباني. والأغرب من هذا وذاك هو أن بعض التشريعات العربية تنظر الآن في استخدام حق الخيار في البورصات والذي يمثل أعلى درجات المقامرة والرهان.

(١) وليس ذلك بمستغرب وقد وصفها كينز بأنها كازينو للقمار.

Keynes himself uses the term in this sense in his general theory where he describes the stock market as a casino Inflation, Thomas Wilson 1961.



إن هناك دعوة مستمرة من جانب المسئولين عن الأسواق في الدول العربية إلى تنشيط التداول ببورصات الأوراق المالية، ومن أجل ذلك تتعقد الندوات وتقام المنتديات وتتفق عشرات الآلاف من الدولارات، وقد خفى على أنصار هذا الاتجاه عدة أمور منها: أن حامل السهم شريك في الشركة والأصل في الشركة هو استمرارية الشريك والاستثناء هو الانسحاب أو الانفصال، صحيح أن الفقهاء أجازوا انتقال حصة الشريك إلى شريك آخر إذا اتفق الشركاء القدامى على الاستمرار بالشركة مع الشريك الجديد وإلا فسخت الشركة. إلا أنه يبقى أن الأصل في ذلك هو احتفاظ كل شريك بحصته في رأس مال الشركة، فخروجه منها يعتبر حدثاً طارئاً والاستثناء لا يقاس عليه ولا كان القياس باطلاً. فضلاً عن ذلك فإن إفراغ شركة المساهمة من العنصر الشخصي تماماً باعتبار مالها من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تفصل بين أموال الشركة والشركاء من شأنه قطع كل صلة بالجنور الفقهية للشركة الإسلامية وإن تعود بعده إسلامية.

إن التداول الذي يحث الإسلام على تنشيطه هو التداول الإنتاجي الذي يخلق المنافع أما التداول غير الإنتاجي والذي يتربح من خلاله طائفة من المضاربين بخلق بيوع غير حقيقية من خلال البيع على المكشوف واستباحة بيع المعلوم وبيع الغائب المجهول فهو أمر مذموم ينطوي على الجهالة والغرر المحيطين بهذه البيوع ولو توفرت المعلومات عن وحدات الإنتاج المتعامل عليها للكافة ما قامت هذه المضاربات.

لقد انبرت بعض الاقلام المسئولة في مصر لتعلن في وثيقة مكتوبة أن البيع على المكشوف «أى المعلوم» هو شرط أساسى لقيام السوق. ونحن نقول لهؤلاء واولئك أن تنشيط التداول وسرعة دوران أوراق الشركات ليس بالضرورة مطلباً أساسياً. وإنما هي قدرة حاملي الأسهم على تسهيل ما في حوزتهم من أوراق في وقت قصير في السوق وهذه المقدرة لا تستمد وجودها من الشعوذة المالية داخل البورصة وإنما من خلال الأداء الجيد للشركات وما تظهره نتائج أعمالها. ولكن ماظننا بسلع كاسدة تعرض في الأسواق لايقدر على تصريفها إلا محتال أو غشاش ولا يقدم على شرائها إلا جاهل بأمور البيع والشراء والتعامل في الأسواق.

## التوصيات والمقترحات

### أولاً: التوصيات:

نوصى بإنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية غير اقليمية تشارك فيها كافة الدول الإسلامية وتكون قادرة بما تملكه من أدوات مالية وأجهزة فنية ومعدات وأجهزة

اليكترونية على جذب الفوائض المالية والمدخرات الوطنية لاستثمارها فى مختلف الوحدات الإنتاجية التى تعاني من العجز فى مواردها المالية أو التى تنشأ حديثاً فى أية دولة من الدول الإسلامية.

ولدينا بعض التصورات لقيام هذه السوق وتقوم جميعاً على تفادى السلبيات التى تقترن حالياً بمختلف بورصات الأوراق المالية، وبمعنى آخر، فإن هذه التصورات التى سنطرحها نبتغى بها تطهير السوق من أدرانه وضممان سلامة البيوع والعقود التى تنعقد فى هذه السوق.

### ثانياً: المقترحات

- ١- لا يقيد فى هذه السوق سوى الشركات التى لا تتعامل فى محرم بيعاً ولا شراء ولا بالفائدة أخذاً ولا عطاءً.
- ٢- يتعين على الوسيط المتعاقد التحقق من وجود الأوراق المطلوب بيعها قبل أن يشرع فى اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الأمر الصادر لديه ويكون له الحق فى مطالبة العميل بتسليمه الأوراق المطلوب بيعها فور صدور الأمر اليه.
- ٣- الأسعار فى سوق الأوراق المالية الإسلامية يجرى تحديدها عند الثمن الذى يوافق فيه الإيجاب القبول سواء كان الإيجاب من جانب العرض أو من جانب الطلب.
- ٤- وضع سقف علوية وحواجز سفلية سعرية لكبح جماح تقلب الأسعار بطريقة عشوائية، ولا يترك هذا الأمر لجهاز السوق والذي لا يقوم غالباً بدوره المزعوم إلا فى بطون الكتب، ويتحقق ذلك من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إقفال اليوم سابق.
- ٥- الصكوك التى يسمح بتداولها هي الصكوك الاسمية ولا يسمح بقيد الأسهم لحامله (غير الإسمية)
- ٦- الأسهم التى تسمح قوانين السوق بتداولها هي الأسهم العادية ولا يجوز التعامل على غيرها من الأسهم كالأسهم الممتازة أو أسهم التمتع.
- ٧- لا يجوز التعامل على جميع أنواع السندات سواء كانت سندات حكومية أو سندات شركات، وسواء كانت تغل عائداً ثابتاً أو متغيراً طالما أنه لا يرتبط بنتائج النشاط إيجاباً وسلباً.
- ٨- يتعين على الوسيط المتعاقد باسمه وحساب موكله أن يقوم فور إتمام الصفقات التى يعقدها بتحرير عقد بالقاعة من أصل وصورتين يتضمن اسم الوسيط البائع واسم الوسيط المشتري واسم الشركة التى كانت أوراقها محلاً للتعاقد وعدد

الأسهم المبيعة وسعر التعاقد ويسلم لكل من البائع والمشتري صورة من عقد البيع وهذا الإجراء يضمن سلامة التعاقد ومن شأنه تفادي المنازعات.

٩- لا يتعامل الوكيل بالعمولة «الوسيط» مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وآخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض وذلك خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد. وإمكان حصوله على سعر أفضل للطرفين.

١٠- تقوم لجنة الأسعار في السوق الإسلامية بإعادة تقويم المراكز المالية الشركات التي يثبت تعرضها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمساهمين والتأثير على حقوق أصحاب المشروع، فتحدد القيمة الذاتية للسهم في ضوء البيانات والمعلومات اليقينية المتاحة، وهي بذلك إنما تقوم بالدور الذي يفترض أن يقوم به جهاز السوق في البورصات الغربية والأمريكية، فإذا لم تتمكن من ذلك توقف التعامل على هذه الأسهم لرفع الضرر عن المساهمين المحتملين الذين قد يلجأون إلى شراء هذه الأسهم من السوق، والجهالة تحيط بهم عن التطورات التي تعرضت لها الشركة وذلك لحين اتخاذ قرار في شأنها.

١١- البيوع الأجلة بمدلولها الاقتصادي وهي التي تتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية هي بيوع باطلة شرعاً ولا يجوز انعقادها في السوق الإسلامية.

١٢- البيع علي المكشوف والذي يجرى تنفيذه في الأسواق العاجلة والذي ينطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده هو من البيوع غير الجائزة شرعاً وعليه فلا مجال في السوق الإسلامية لهذا النوع من البيوع.

١٣- بيوع الامتيازات المسماه بالبيوع الشرطية أو بيوع الاختيار هي من أقسد أنواع البيوع ولا يجوز التعامل في هذه البيوع في السوق الإسلامية.

١٤- البيع بالحد والذي يعتمد على الاقتراض من السمسار هو أحد صور القروض الربوية المحرمة شرعاً ولا يجوز التعامل به في السوق الإسلامية.

١٥- لا يمكن تصور وجود سوق أوراق مالية اسلامية في غيبة جهاز للمعلومات قادر علي تصحيح مسار الأسعار من خلال اللجنة المختصة لهذا الغرض، حيث يقوم هذا الجهاز بتقويم المراكز المالية للشركات تقويمياً علمياً وذلك بغرض الوقوف على مدى سلامتها وإيجاد رابطة حقيقية بين المراكز لمالية لهذه الشركات من جهة وأسعار أسهمها في السوق. وتعتمد مثل هذه الدراسات في مادتها العلمية على البيانات الإجمالية والتفصيلية التي تتضمنها القوائم المالية والحسابات الختامية

والتقارير المالية المرافقة لميزانيات هذه الشركة والتي يجرى موافاة سوق الأوراق المالية بها جميعاً ويستخدم هذا الجهاز كافة طرائق التحليل المالي وأدواته الأمر الذي يتحقق معه الكشف عن مناحى القوة وأوجه الضعف ويمكن معه تحديد القيمة الاقتصادية لأسهم الشركة.

١٠- وإذا كان استحداث أدوات مالية جديدة من شأنه افساح المجال وروافد الاختيار أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم، فإن قيد الأدوات المالية الإسلامية التي تناولت اصولها كتب الفروع الفقهية فى السوق الإسلامية من شأنه دعم الشركات الإسلامية. وأهم هذه الأدوات التي قدمها الفكر الإسلامى ونقترح قيدها فى السوق الإسلامية:-

أ- صكوك مضاربة إسلامية مطلقة، ويطلق فيها يد المضارب لتثمير مال المضاربة فى سائر الأنشطة المباحة والتي يرجو فيها ربحاً.

ب- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لنشاط معين، وفيها يلتزم المضارب بتوظيف مال المضاربة فى نشاط معين كالإسكان أو الدواء، فإن خالف ووظف فى أنشطة أخرى كان متعدياً وكان ضامناً.

ج- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لمشروع معين وبمقتضاها يلتزم المضارب باستثمار مال المضاربة فى مشروع مسمى محدد بذاته فإن تعدى ذلك إلى غيره ولو فى نفس النشاط كان متعدياً وكان ضامناً.

وبينما يفسح المجال وتتعدد روافد الاختيار أمام المضارب فى النوع الأول لتثمير مال المضاربة، تقل فى النوع الثانى المجالات التي يمكن أن يتحرك من خلالها المضارب بشكل ملموس، وتتحدد على وجه تنعدم معه فرص الاختيار فى النوع الثالث، ومع هذا يبقى لكل نوع منها من المزايا النسبية ما يجعله موضع مفاضلة وتفضيل من جانب أرباب الأعمال.

وإذ يابى الله العصمة لكتاب غير كتابه فالمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء فى كثير صوابه.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعنى بما كتبت ومن رام الانتفاع به من إخوانى، وأن يجعله فى ميزان حسناتى ومن الأعمال التى لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج فى أكفانى، وأن يجعل عملى هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، ولله الحمد والمنة، وصلاةً وسلاماً على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.



## المصادر والمراجع

- أ- مراجع تتعلق بالجانب العلمي فى الرسالة .
- ب- مراجع تتعلق بالجانب الفقهي الاسلامى .

أ- المراجع العلمية العربية:

أولاً: الرسائل العلمية :

- ١- د/ صالح المرزوقى - رسالة دكتوراه عن شركة المساهمة فى النظام السعودى دراسة مقارنة بالفقه الاسلامى.
  - ٢- د/ منى عيسى العيوطى - رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية ودور قطاع الوسطاء المالىين فى الاقتصاد المصرى ١٩٨٥.
  - ٣- أحمد محيى الدين - عمل شركات الاستثمار الاسلامية - رسالة ماجستير.
  - ٤- د/ يعقوب يوسف صرخوه - الأسهم وتداولها فى شركات المساهمة فى القانون الكويتى - دراسة مقارنة فى القوانين العربية والفرنسية والانجليزية - رسالة دكتوراه.
  - ٥- خلف سليمان النمرى - شركات الاستثمار الاسلامية - رسالة ماجستير.
- ثانياً: - مراجع متخصصة فى أعمال البورصات :
- ٦- حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن ط - المصدر «دار الكتب المصرى» ، ١٩١٧ .
  - ٧- د/ عيسى عبده وآخرون - البورصات - المطبعة الأميرية ، ١٩٤٧ .
  - ٨- عمليات البورصة فى مصر - د/ أحمد زكى هيكى - طبعة أولى ، ١٩٤٩ ، المصدر «جمعية الاقتصاد والتشريع».
  - ٩- د/ مقبل جميعى - الأسواق والبورصات «المصدر دار الكتب».
  - ١٠- جول خلاط - أعمال البورصة فى مصر - مطبعة البوصير، بالأسكندرية، ١٩٣٨ .
  - ١١- جورج لوفران - تاريخ التجارة - ترجمة هاشم الحسينى - مكتبة الحياة - بيروت.
  - ١٢- فايق كامل - طرق التجارة فى أعمال البورصات «المصدر جمعية الاقتصاد والتشريع».

- ١٣- سامى وهبه - البورصات وتجارة القطن ، ط٤ - المصدر «معهد التخطيط»
- ١٤- صندوق النقد العربى - أسواق راس المال في الدول العربية.
- ١٥- الاتحاد العربي للبورصات - ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية - نوفمبر ١٩٨٧ .
- ١٦- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار - أسواق الأوراق المالية العربية - تنظيمها - أدواتها - وأوضاع التعامل فيها .
- ١٧- مليكه عريان - عمليات بورصات الأوراق المالية والبضائع الحاضرة والكونتراتات ١٩٣٤ .
- ١٨- يس عبد السيد - بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ط - المصدر «جمعية الاقتصاد والتشريع» ، ١٩٤٩ .
- ١٩- ص. أميل ليثى - موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية «مطبعة شندلر»
- ٢٠- البورصة والأوراق المالية - وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي .
- ٢١- د/ سعيد توفيق - الاستثمار - النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس .
- ٢٢- إبراهيم محمد أبو العلا - بورصات الأوراق المالية والقطن ، «المصدر معهد التخطيط» ، ١٩٦٠ .
- ٢٣- على شلبى - بورصة الأوراق المالية - دراسة علمية وعملية، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٢ .
- ثالثا: مراجع قانونية :
- ٢٤- د/ محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية فى القانون المصرى ، مكتبة دار النهضة.
- ٢٥- د/أبوزيد رضوان - شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ .
- ٢٦- اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ - قانون شركات المساهمة.
- ٢٧- د/ رضا عبيد - القانون التجاري ط - مطابع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، ١٩٨٤ .
- ٢٨- قانون التجارة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٥ .
- ٢٩- د/ على العريف - شرح القانون التجاري المصرى ط ٢ لسنة ٧٩ المصدر «بورصة القاهرة» .

- ٣٠- د/ ثروت أنيس الأسيوطى - الصراع الطبقي وقانون التجارة - القاهرة، ١٩٦٥.
- ٣١- د/ مصطفى كمال طه - القانون التجارى - مؤسسة الثقافة الجامعية  
بالأسكندرية .
- ٣٢- د/ سميحة القليوبى - القانون التجارى ج٢ ، دار النهضة ، ١٩٨١
- ٣٣- القانون المدني المصرى - المطابع الأميرية.
- ٣٤- د/ على جمال الدين - الوجيز في القانون التجارى - دار النهضة - ط١٩٨٢.
- رابعا: المراجع الاقتصادية:
- ٣٥- د/ أحمد ابو اسماعيل - اصول علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .
- ٣٦- د/ جمال الدين سعيد - النظرية العامة لكيّنز - دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٥.
- ٣٧- د/ عبد الحميد الغزالى - مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - النقود والبنوك - دار  
النهضة ط١٩٨٧.
- ٣٨- د/ حمديّة زهران - التنمية الاقتصادية - مكتبة عين شمس.
- ٣٩- د/ محمد زكى شافعى - التنمية الاقتصادية - دار النهضة العربية ، ١٩٦٨.
- ٤٠- الفريد سوفى - مشكلة السكان فى العالم - ترجمة د/ جلال صادق «المؤسسة  
المصرية للأنباء والنشر والتوزيع».
- ٤١- روبرت هيلبرونر - قادة الفكر الاقتصادى - ترجمة د/ راشد البراوي - دار  
النهضة العربية.
- ٤٢- د/ احمد جامع - الرأسمالية الناشئة - دار المعارف.
- ٤٣- د/ على الجريلى - السكان والموارد الاقتصادية فى مصر.
- ٤٤- استراتيجيّة التنمية فى مصر - الهيئة العامة للكتاب.
- ٤٥- د/ يسرى خضر اسماعيل - تخطيط المشروعات، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٢ .
- ٤٦- د/ محمد يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، ط ٧٨.
- ٤٧- د/ عبد الحميد القاضى - تمويل التنمية الاقتصادية فى البلدان المتخلفة ، ط ١  
١٩٦٩.
- ٤٨- د/ مصطفى السعيد - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد - دار النهضة العربية  
ط٧٣.
- ٤٩- د/ محمد عبد العزيز عجمية - مبادئ علم الاقتصاد - دار النهضة العربية، ط٨٠.



- ٥٠- فرانسيس مورلابيه - خرافة الندرة - ترجمة أحمد حسان ، سلسلة عالم المعرفة .
- ٥١- د/ محمد يحيى عويس - التحليل الاقتصادي الكلى - مطبعة الرسالة، ١٩٦٦ .
- ٥٢- ماركس - رأس المال - المجلد الأول - الجزء الثانى مطابع السلام ط٥١٩٨٥ .
- ٥٣- محمد صبحي - الاقتصاد - ط ٨٦/٨٥ - شركة مطابع السلام .
- ٥٤- د/ كامل فهمي بشاي - دور الجهاز المصرفى في التوازن المالى - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨١ .
- ٥٥- د/ رمزي زكى - مشكلة التضخم فى مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٨٠ .
- ٥٦- د/ فؤاد مرسى - الرأسمالية تجدد نفسها - سلسلة عالم المعرفة - مارس ٩٠ .
- ٥٧- د/ محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - دار النهضة العربية، ط٨٣ .
- ٥٨/ ثلاث مقالات عن السكان، توماس مالتوس - جوليان هكسلى - فردريك أوزبورن - ترجمة محمد مرسى أبو الليل - دار الكرنك للطبع والنشر والتوزيع .
- ٥٩- د. صبحي تادرس قريصة - مقدمة فى علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ .

#### خامسا: مراجع الاقتصاد الاسلامى :

- ٦٠- مجلة الاقتصاد الاسلامى - العدد ١٤١٠ ، يوليو ١٩٩٠ .
- ٦١- د/ رفعت المحجوب - دراسات اقتصادية اسلامية .
- ٦٢- جاك اوستراى - الاسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر بدمشق تعريب د/نبيل صبحي الطويل .
- ٦٣- د/ يوسف قاسم - التعامل التجارى فى ميزان الشريعة الإسلامية - دار النهضة .
- ٦٤- د/ عيسى عبده - النظم المالية فى الإسلام - مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية ٧٧ .
- ٦٥- د/ عبد العزيز الخياط - الشركات فى الشريعة الاسلامية - ط مؤسسة الرسالة .
- ٦٦- أمين مدنى - الاستثمار المصرفى - شركات المساهمة فى التشريع الاسلامى .
- ٦٧- د/ علي السالوس - المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الاسلامى الطبعة الثانية المعدلة - مكتبة الفلاح الكويتي .

- ٦٨- د/ علي السالوس - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي - الدوحة - دار الثقافة ، ١٩٩٠ .
- ٦٩- د/ علي السالوس - أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار - دار الاعتصام .
- ٧٠- معجزة الإسلام في موقفه من الربا - المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .
- ٧١- د. معبد الجارحي - نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية - صندوق النقد العربي .
- ٧٢- د. أحمد يوسف سليمان - التشريع الإسلامي في مسائل البورصة - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، ج ٥ .
- ٧٣- د/ علي أحمد السالوس - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي رسالة الأزهر .
- ٧٤- عبد السميع المصري - نظرية الإسلام الاقتصادية .
- ٧٥- مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية .
- سادساً: مراجع احصائية :
- ٧٦- د/ عبد الحميد فراج - الأسلوب الاحصائي ١٩٦٩ - دار النهضة العربية .
- سابعاً: البحوث والمقالات الاقتصادية :
- ٧٧- د/ أمال التيجاني - ندوة الاستثمار ومعوقاته - اتحاد البورصات - الدار البيضاء - ديسمبر ١٩٨٦ .
- ٧٨- فيصل علي المطوع - مجلة البورصات العربية - العدد الثاني ، شوال - حزيران ١٩٨٥ .
- ٧٩- د/ جاسم المضيف - بحث في ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية - الاتحاد العربي للبورصات .
- ٨٠- سمير عبد الحميد رضوان - بحث عن الانفجار السكاني وأوهام المالتوسيين - مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٠٩ .
- ٨١- د/ محمد عبد المنعم عفر - مشكلة التخلف ومسار التنمية - بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧ .
- ٨٢- د/ سعد الدين ابراهيم - بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثاني سنة ١٩٧٧ تحت عنوان «نظرية سوسولوجية للتنمية في العالم الثالث» .

- ٨٣- د. كارم السيد غنيم تعقيب على بحث للدكتور أحمد شوقي الفنجري - مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤٨ .
- ٨٤- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي العدد ١١٧٩ بتاريخ ١٩/٨/١٩٩١ بعنوان - ردة في سوق المال - أثر سعر الفائدة على انتقال الأموال بين سوقى النقود ورأس المال.
- ٨٥- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان - هل يمكن اصدار صكوك تنمية اسلامية - العدد ١١٧١ ، بتاريخ ٢٤/٦/١٩٩١ .
- ٨٦- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان «لا للأسهم لحاملها التى الغاها القانون - العدد ١١٧٠ ، بتاريخ ١٧/٦/١٩٩١ .
- ٨٧- د/ مخلف أحمد عبد الغنى - مقال حول أزمة الاقتصاد المصرى - الأهرام الاقتصادي ، العدد ٩٥٤ .
- ٨٨- د/ جمال الدين الشيشتى - بحث عن دور سوق الأوراق المالية فى تمويل التنمية - صندوق النقد العربى .
- ٨٩- أمين بهبهانى - مقال بمجلة البورصات - الكويت ، فبراير ١٩٨٦ .
- ٩٠- د/ عبد الله عبد المجيد المالكى - مقال بمجلة البورصات العربية ، اذار ١٩٨٧ .
- ٩١- المستشار/ ياقوت العشماوى - بحث عن التصويت فى شركات المساهمة فى الشريعة والقانون - مجلة البنوك الاسلامية - العدد ٦٩ ، نوفمبر ١٩٨٩ .
- ٩٢- د/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين - الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور اسلامى - الأمانة العليا لجامعة الدول العربية الإدارة العامة للشئون الاقتصادية .
- ٩٣- التمويل بالمشاركة - بحث لمركز الإقتصاد الإسلامى - المصرف الإسلامى الدولى .
- ٩٤- سمير عبد الحميد رضوان - بحث فى مجلة الأزهر الشريف بعنوان «البديل الإسلامى للأدوات الربوية فى أسواق رأس المال - عدد يوليو ١٩٩١ ، ص ٤٩ .
- ثامنا : الموسوعات العربية :
- ٩٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزعين الخامس والسادس .
- ٩٦- الموسوعة العربية الميسرة - جزء ١- دار نهضة بيروت .
- تاسعا: معاجم اللغة العربية ومصطلحاتها وألفاظ القرآن الكريم :
- ٩٧- لسان العرب - ابن منظور - طبعة دار المعارف .

- ٩٨- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ج١، ج٢.
- ٩٩- مختار الصحاح - للرازي - دار ومكتبة الهلال - بيروت.
- ١٠٠- معجم الفاظ القرآن الكريم - دار الحديث.
- ب- مراجع تتعلق بالجانب الفقهي الإسلامي :
- اولا: مصادر تفسير القرآن الكريم :
- ١٠١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - اسماعيل بن كثير - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٢- تفسير النسفي - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي - مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٣- في ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - مكتب دار الشروق.
- ثانيا: مصادر كتب الحديث :
- ١٠٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - فؤاد عبد الباقي - دار التراث.
- ١٠٥- صحيح البخاري - ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - بشرح السندی - مكتبة عيسى البابي الحلبي.
- ١٠٦- صحيح مسلم - بشرح النووي - الامام مسلم بن حجاج النيسابوري - المطبعة المصرية.
- ١٠٧- نيل الأوطار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - مكتبة الدعوة الاسلامية.
- ١٠٨- سبيل السلام - شرح بلوغ المرام - محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني - مكتبة عاطف.
- ١٠٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للامام ابن حجر العسقلاني - دار الجيل بيروت.
- ١١٠- جمع الجوامع - المعروف بالجامع الكبير للامام جلال الدين السيوطي - من موسوعة السنه - مجمع البحوث الاسلامية - الأزهر.
- ١١١- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - ابي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتاب العربي.
- ١١٢- التاج الجامع للأصول في احاديث الرسول - الشيخ منصور علي ناصف.
- ١١٣- الكبائر - للامام ابي عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقي - دار التراث العربي.

١١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر - الامام ابن حجر الهيتمي - مطابع الشعب.

ثالثا: مصادر الفقه فى المذاهب الاسلاميه :

أ- المذهب الحنفى :

١١٥- الأشباه والنظائر - ابن نجيم الحنفى - مؤسسة الحلبي وشركائه.

١١٦- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين - مطبعة عيسى الحلبي.

١١٧- بدائع الصنائع - أبو بكر مسعود الكاسانى الحنفى - ط١٩١١ - مطبعة الجمالية.

ب- المذهب المالكي :

١١٨- موطأ الأمام مالك - الامام مالك بن انس بشرح فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي.

١١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - طبعة دار الكتب الحديثه.

١٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الامام مالك - الشيخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - طبعة الامارات العربية.

١٢١- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي - ابن عبد البرالنمرى القرطبي - دار الكتب العلمية ، بيروت.

ج- المذهب الشافعي :

١٢٢- الأم - الامام محمد بن إدريس الشافعى - طبعة بولاق مصورة.

١٢٣- كفاية الأخيار حل فى غاية الاختصار - أبى بكر بن محمد الحسينى الدمشقى. ط عيسى الحلبي.

١٢٤- الاجماع - ابن المنذر - دار الدعوة.

١٢٥- أبو حامد الغزالي - احياء علوم الدين - ط عيسى الحلبي.

١٢٦- مختصر المزنى - على كتاب الأم - المزنى بن يحيى المزنى - طبعة مصورة عن طبعة بولاق - الدار المصرية للتأليف والترجمة.

د- المذهب الحنبلي :

١٢٧- المغنى - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى - مكتبة جمهورية مصر ، الجزء الخامس.

- ١٢٨- المغنى - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى مكتبة القاهرة - الجزء الرابع.
- ١٢٩- الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - مكتبة دار المنار
- ١٣٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبى بكر - مكتبة دار الحديث.
- ١٣١- زاد المعاد فى هدى خير العباد - الامام بن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٣٢- رسالة القياس - ابن تيمية وابن قيم الجوزية - ط - دار الافاق الجديدة بيروت.
- ١٣٣- كشف القناع عن متن الإقناع - جزء ٣- منصور بن يونس. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- ه- المذهب الظاهرى :
- ١٣٤- المحلى - لابن حزم - على بن أحمد بن سعيد بن حزم - مكتبة دار التراث.
- ١٣٥- مراتب الاجماع - لابن حزم - مكتبة دار الافاق الجديدة بيروت.
- رابعا: مصادر أصول الفقه :
- ١٣٦- الإحكام فى أصول الأحكام - ابن حزم الأندلسى - مطبعة العاصمة.
- ١٣٧- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربى.
- ١٣٨- الاعتصام - الشاطبى الامام أبى اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبى الغرناطى بتحقيق محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر.
- خامسا: مراجع الفقه والفكر الاسلامي المعاصر :
- ١٣٩- عبد الرحمن الجزيرى - الفقه على المذاهب الأربعة - دار الارشاد للتأليف والطبع والنشر.
- ١٤٠- صوفى أبو طالب - تطبيق الشريعة الاسلامية فى البلاد العربية - دار النهضة العربية.
- ١٤١- عبد الهادى أبو سريع - الربا والقرض فى الفكر الاسلامى - ط الاعتصام.
- ١٤٢- محمد أبو زهرة - تحريم الربا نظام اقتصادى - دار الفكر العربى
- ١٤٣- الشيخ على الخفيف - الشركات فى الفقه الاسلامى - مطابع دار النشر للجامعات المصرية سنة ٦٢.
- ١٤٤- الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين - الشركات فى الفقه الاسلامى - دار النهضة.

- ١٤٥- الشيخ سيد سابق - فقه السنة - المطبعة النموذجية
- ١٤٦- الشيخ محمود شلتوت - الفتاوى - دار الشروق.
- ١٤٧- أبو الأعلى المودودي - الربا - تعريب محمد عاصم.
- ١٤٨- د/ عبد الحميد محمود البعلى - ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى.
- ١٤٩- تقى الدين التميمى - سيرته صلى الله عليه وسلم - هجر للطباعة والنشر.
- ١٥٠- د. عبد الناصر توفيق العطار - احكام العقود فى الشريعة الاسلامية والقانون المدنى.
- ١٥١- الشيخ محمد خاطر وآخرون - محاضرات فى الفقه الاسلامى.
- ١٥٢- الشيخ علي الخفيف - مختصر احكام المعاملات الشرعية - مطبعة السنة المحمدية.
- ١٥٣- الشيخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية - دار الفكر العربى.
- ١٥٤- د/ محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد - دار الفكر العربى.
- ١٥٥- د/ عبد الرزاق فرج السنهوري - مصادر الحق فى الفقه الاسلامى - العقد ج ٣ دار النهضة.
- ١٥٦- محمد بن الحسن الحجوى الثعالبى الفاسى - الفكر السامى فى تاريخ الفقه الاسلامى - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
- ١٥٧- الشيخ أحمد إبراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية - المطبعة الفنية.
- سادسا: الفتاوى :
- ١٥٨- الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتى.
- ١٥٩- الفتاوى الاسلامية فى القضايا الاقتصادية - كتاب الاهرام الاقتصادى - الجزء الثانى ، مايو ١٩٨٩.
- ١٦٠- الفتاوى الاسلامية - المجلد التاسع - دار الافتاء - العدد ٢٧.
- ١٦١- فتاوى شرعية فى الأعمال المصرفية - مطبوعات بنك دى الاسلامى أكتوبر ١٩٨٥.
- ١٦٢- الفتاوى الشرعية فى اثبات ربوية الفوائد البنكية - صادرة من الجامع والمؤتمرات الفقهية بمجمع ادارة بحوث الاقتصاد الاسلامى - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية.
- ١٦٣- أرياح البنوك بين الحلال والحرام ، كتاب اكتوبر ، ط ٩٠.

## المراجع الأجنبية:

- 1- Alfred Marshall. Principles of Economics, eighth ed.
- 2- Eric Wolf, Peasants, Prentice Hall Inc ,1960.
- 3- Nash , Premetive and Peasant Economic Systems , Chandler Publishing co. ,California, 1966.
- 4- George Dalton ,Economic Systems & Society, Political Economy.
- 5-Charles Amos Dice, The stock Market, third ed., New York, Tornado London, Mc. Graw Hill Book Company Inc. 1952.
- 6- Fredric Amling, Investment, fourth edition , Prentice Hall Inc, New Jersey.
- 7- Charles N. Henning & William Pigott, Financial Markets and the Economy.
- 8- Archer Choate, Financial Management ,An introduction, John Willey & Sons, New York.
- 9- Robert H. Wessel, Principles of Financial analysis.
- 10- Kennth Garbade, Securities Markets, Mc Graw-hill Book Company, New York.
- 11- James c. van Horn, Financial Management and Policy, Prentice- hall- New Jersey, 1980.
- 12- Bash Macmillan, Financing Economic Development December, 1963.
- 13- Form, Trading and Administration of securities Deutsche Bank.
- 14- Hazem El Beblawi, The Kuwaiti stock Market (1940 - 1980) The Industrial Bank of Kuwait.
- 15- Harold wincott, The stock Market, London.
- 16- Dr. Med. Hassanin, Topics in Investment analysis, Notes, The American University in Cairo, sep. 87.
- 17- Nouran Moustafa Kamal, The Euromarkets Financial Centres across Natianal Borders, A Macro Economic Analysis.



- 18- Thompson & Lewis, Population Problems, 5th ed Mc. Graw-hill Book Company, New York.
- 19- Thomas Wilson, Inflation, oxford, basil black well.
- 20- Karl Marx, Capital, vol. II, Progress Publishers, Moscow.
- 21- Chamber of the basle stock Exchange, regulations Governing the Admission of securities for listing.
- 22- Marshall Sarnat, Priniples of Financial Management, Haim Levy, 1988.
- 23- Jack clark Francis, Management of Investment, second ed, Mc, Grow-Hill International ed ,1988.
- 24- John Clendnin, Introduction to Investment, third ed, 1960, Mc Grow Hill Book co , Inc.
- 25- Francis W. Hirst,. The stock Exchange, A short study of investment and speculation London, 1945.
- 26- Hartly withers, stock and shares, London.
- 27- Paul A. sameulson, Economics, 9th ed. Mc Grow- Hill, New York, 1973.
- 28- Nurkse, Problems of Capital Formation in Under-Developed Countries.
- 29- ERIC ROLL, A History of Economic thought, 3rd ed, Engle Wood Cliffs. N.J. prentic. Hall Inc.
- 30- David. K. Eiteman, Buiness Finance, ed, 1973.
- 31-Madura, Introduction to Financial Managemnt, 1988, west Publishing Company, New York.
- 32- Haim levy & Marshall Sarnat, Captial Investment and Financial Decisions.
- 33- Gerald M. Meir, Leading Issues in Economic Development, 4 th ed.
- 34- American Peoples Encyclopedia ,vol. 17.
- 35-The Encyclopedia Americana, International Edition. vol .17. American Corporation International Headquarters.
- 36- The New Encyclopaedio Britannica, vol. 11, Inc, William Bentan Publisher.

- 37- Hutchinsons New 20th Century Encyclopedia.
- 38- A Dictionary of political Economy progres Publishers, Moscow. USSR.
- 39- Blacks low Dictionary by Henry black 4th ed. 1966.
- 40- Longman Dictionary of Businness English J. H. ADAM. libraire Du liban.
- 41- A Dictionary of Ecnomics, Business & Finance English Arabic Complied and edited by Nabih Ghattas.
- 42-A Dictionary of Economics & Commerce. Mustapha Henni. (Librairie du liban).
- 43- Meyers kleines lexikon ERSTER Brand (German Encyclopedia).
- 44- Dictionaire Encyclopedique quillet pasis Raoul Mortier.
- 45- The New Colombia Encyclopedia.
- 46- Websters, Third New Internationl Dic.







## إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

### أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الوجيز في إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م . أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر . (الطبعة الثانية ستصدر قريباً) .
- نحو نظام نقدي عادل ، للدكتور محمد عمر شابرا ، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر ، وراجعه الدكتور رفيق المصري ، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الثالثة (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- نحو علم الإنسان الإسلامي ، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغني خلف الله ، الطبعة الأولى ، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- منظمة المؤتمر الإسلامي ، للدكتور عبد الله الأحسن ، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفانز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- تراثنا الفكري ، للشيوخ محمد الغزالي ، الطبعة الثانية ، (منقحة ومزودة) ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ ، للدكتور عماد الدين خليل ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .
- إصلاح الفكر الإسلامي ، للدكتور طه جابر العلواني ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

### ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة ، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ، للدكتور يوسف القرضاوي (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر) ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

### ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة ، للشيوخ عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م ، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم 'ش' عيه - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومريدة) ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارس مع الشيخ محمد الغزالي أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م
- الجزء الثانى: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

#### خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى . منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- التفكير من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

#### سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

#### سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمم الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

#### ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزودة)، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمياريية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة. للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

#### تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومريدة) ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
- قائمة محتارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩٢م



الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا :

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service  
10900 W. Washington St.  
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.  
Tel: (317) 839-9248  
Fax: (317) 839-2511

المكتب العربي المتحد

United Arab Bureau  
P.O Box 4059  
Alexandria, VA 22303, U.S.A.  
Tel: (703) 329-6333  
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا :

خدمات الإعلام الإسلامي

Muslim Information Services  
233 Seven Sister Rd.  
London N4 2DA, U.K.  
Tel: (44-71) 272-5170  
Fax: (44-71) 272-3214

المؤسسة الإسلامية

The Islamic Foundation  
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane  
Markfield, Leicestershire, LE6 6RN, U.K.  
Tel: (44-530) 244-944 / 45  
Fax: (44-530) 244-946

المملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي  
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان  
تليفون : (962) 6-639992  
فاكس : (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي  
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤  
تليفون : (966) 1-465-0818  
فاكس : (966) 1-463-3489

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع  
4 زنقة المأمونية  
الرباط  
تليفون : (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتحد  
ص.ب : 135888 بيروت  
تليفون : 807779  
تيلكس : 21665 LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.  
P.O. Box 9725 Jamia Nager  
New Delhi 100 025 India  
Tel: (91-11) 630-989  
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع  
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة  
تليفون : (202) 3913688  
فاكس : (202) 340-9520

## المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية نفاذية مستقلة  
أُسِّسَتْ وسجّلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس  
عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لنعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية ونوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكلّيات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
  - استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
  - إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حيائها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترسيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
  - وبسنعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
    - عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكرية المتخصصة.
    - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
    - توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له انفاقات للعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought  
555 Grove Street (P.O. Box 669)  
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A  
Tel: (703) 471-1133  
Fax: (703) 471-3922  
Telex: 901153 IIIT WASH

## هذا الكتاب

هو الكتاب الثانى فى سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى التى يصدرها المعهد العالمى للفكر الإسلامى . وتمثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة فى المؤسسات الإسلامية، وخاصة فى البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطى الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التى تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو فى جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو فى جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التى تقوم بها .

ويناقش الكتاب موضوع أسواق الأوراق المالية سواء من الجانب التنظيمى أو الجانب الوظيفى ، ومساهمة هذه الأسواق فى تمكين قوى الانتاج من القيام بدورها فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وخاصة بعد تعاضم دور هذه الأسواق فى الحياة الاقتصادية المعاصرة .

ويعرض الكتاب لماهىة البورصة ونشأة الأسواق وتطورها ومعايير الكفاءة فى الأسواق ، ويناقش موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الوسطاء الذين لهم حق التعامل فى البورصات وكذا موقف الشريعة من البيوع " كبيع الزيادة والبيع على المكشوف "

ويسعى الكتاب للمساهمة فى تأسيس سوق إسلامية للأوراق المالية .